حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة
في القانون الجزائري الجديد

من تأليف:

د / عاقلي فضيلة

٢٠١٥/ ٢٠١٦



مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)
www.remah@remahtraining.com
المملكة الأردنية الهاشمية – عمان – شارع الجاردنز
REMAH

قـــال الله تعالـــى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَ يَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُوا وَ لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

صدق الله العظيم

---

(1) سورة طه: الآيات 25-26-27-28.

(2) سورة النور: الآية 27.

(3) سورة الحجرات: الآية 12.

ملخص :

إنطلاقا من أهمية وجوب إحترام حرية و كرامة الفرد، تناولنا في مقدمة البحث طرح الإشكالية: هل تعترف التشريعات الوضعية الحديثة بالحق في حرمة الحياة الخاصة و تسعى لحمايته؟

تبين من خلال البحث و في فصله التمهيدي الذي يشمل نشأة و تطور الحق في حرمة الحياة الخاصة أن هذه المسألة تمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور و التقدم، و أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، قد اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها و أهدافها، و عليه فإنه لا يمكن أن تنسب فكرة حقوق الإنسان و لا سيما حق الفرد في حرمة حياته الخاصة إلى تاريخ و ثقافة معينة، بحيث أنه منذ فجر التاريخ و عبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة و المفكرين، كما اعترفت أغلب الحضارات و الشرائع الوضعية القديمة بفكرة حق حرمة الفرد في خصوصياته. فضلا عن كل الأديان السماوية قد تأثرت بهذا الحق، و تعد الشريعة الإسلامية هي الأسبق في حمايته . و اعتبرت إعلانات حقوق الإنسان من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بحيث إهتمت بدراسة هذا الحق و كيفية حمايته، و ذلك بسبب التطور التكنولوجي المتلاحق الذي يهدد باستمرار حرمة الحياة الخاصة.

أما موقف القوانين الوضعية بصدد اقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة على وجه مستقل، فبينما اعترفت بعض القوانين بهذا الحق و نصت على ضرورة حمايته مدنيا و جنائيا من أي إعتداء، لم تعترف به قوانين أخرى، و حددت إطار هذه الحماية في مراعاة الموازنة بين مصلحة الفرد، و مصلحة المجتمع. و من ثم وضع المشرع من القيود ما يكفل هذه الموازنة، و يقصد بهذه الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك إعتداء عليها، و يتمثل ذلك في المصلحة العامة و رضا المجني عليه.

و انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل أهمها في تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بمواد دستورية أو مواد في قانون العقوبات.

Résumé:

Partant de l’importance du respect de la liberté et de la dignité de l’individu, on a posé dans l’introduction de la recherche la problématique suivante :
Les législations actuelles reconnaissent-elles le droit au respect de la vie privée de l’individu et le protègent-elles ?

Il ressort de la présente recherche, notamment du chapitre introductif qui porte sur la naissance et le développement du droit au respect de la vie privée, que cette question représente actuellement un symbole de développement et de progrès, et qu’elle s’est posée depuis la nuit des temps, les hommes s’étant opposés au sujet de son objet et de ses objectif au fil du temps. Il est donc impossible d’attribuer la notion des droits de l’Homme, notamment celle du droit au respect de la vie privée, à une époque ou une culture déterminée, cette question ayant occupé l’esprit des philosophes et des penseurs depuis longtemps. La spécificité de cette notion a été reconnue par plupart des civilisations et des législations, sans parler des différentes religions, dont l’islam a été le précurseur dans la protection de ce droit. Les déclarations des Droits de l’Homme représentent un élément important du développement historique du droit au respect de la vie privée de l’individu, car elles ont examiné ce droit et les moyens de le protéger, en raison notamment du développement technologique constant qui menace continuellement le respect de la vie privée.

Concernant la position des lois quant à la reconnaissance du droit au respect de la vie privée en tant que tel, il existe certaines lois qui le reconnaissent ainsi que la nécessité de le protéger civilement et pénalement de toute atteinte, et d’autres lois qui ne le reconnaissent pas et qui ont délimité un cadre pour sa protection, en respectant l’équilibre entre l’intérêt individuel et l’intérêt général. En effet, le législateur a établi des règles qui garantissent cet équilibre, c’est-à-dire les situations où il est possible d’espionner la vie privée de l’individu et de la divulguer sans que cela ne soit considéré comme une violation, notamment dans le cadre de l’intérêt général ou avec l’accord de la victime.

La recherche se conclue par plusieurs résultats et recommandations tels que la modification ou l’ajout de certains textes juridiques, qu’ils concernent des articles de la constitution ou du code pénal.

****

مــقدمة

نبدأ بحمد الله جلت قدرته، على سابع فضله، و نعمته، و فيضة إحسانه و رعايته، فعليه عز و جل اعتمدنا، و به سبحانه و تعالى اعتززنا، لنصلي و نسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و من اتبع هداه إلى يوم الدين.

قد لا يكون بوسعنا أن نعدد كل الحقوق أو المصالح المحمية التي تؤمن للفرد مجالا خياليا من الأفعال المعوقة، غير أن و منذ أن أصبح الإنسان المتحضر قليل الإحساس إلى حد ما، فإنه يجب التذكير بأن الاعتراف بالمجال المحمى للفرد يشمل في أزمنة كفالة الحريات، الحق في الخصوصية و الحق في السرية.

و إذا كان الأمر كذلك فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، على هذا الأساس تهتم الدول بالحفاظ على حقوق و حريات الأفراد فتصدر تشريعات مختلفة لحمايتها، فاحترام هذه الحقوق يعد مقياسا لتقدم و رقي الأمم.
بحيث أن وظيفة القانون هي دون شك تنظيم المجتمع بغية الحفاظ على حريات و مصالح الأفراد الخاصة، مع حفظ كيان المجتمع باقرار النظام فيه، و كفالة المصلحة العامة مع التوفيق بينها و بين المصلحة الخاصة للأشخاص.

و منذ عقود مضت، كان التصور و الفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن سكن الإنسان هو قلعته، و أنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه. و لكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذا أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل و الانتهاك. فالتطور الهائل و المتلاحق في و سائل الإعلام أصبح يمكن أفراد المجتمع من تلقي سيل غزير من المعلومات و الأخبار السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، و كثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد، كما أصبحت صحافة الإثارة تلبي حاجات قطاعات كبيرة في المجتمعات المختلفة متلهفة لمعرفة خصوصيات الآخرين.

وإضافة إلى تهديد وسائل الاعلام لحرمة الحياة الخاصة، فإن أجهزة المراقبة و التنصت على الاتصالات، مكنت أجهزة السلطة و الأفراد من الإطلاع على خبايا الناس و أسرارهم الشخصية و التجارية و الصناعية.

و قد قيل أن الجهود التي بذلت لعدة قرون للحد من الرقابة على أفكار الأفراد و حديثهم و تصرفاتهم الخاصة و اتصالاتهم السرية و اجتماعاتهم كانت محور النضال من أجل الحرية في المجتمعات الغربية و العربية، و لقد كان انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الأسباب التي قادت إلى إرسال المبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دساتير الدول.

إن الخصوصية تلبى احتياجات الفرد النفسية التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته، بعيدا عن علم المجتمع. لذلك فإن حماية خصوصية الأفراد ضد انتهاكات السلطة و الأفراد على السواء ، هي من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، بإعتبار أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر.

و تشكل مسألة حماية حرمة الحياة الخاصة القاعدة الأساسية لموضوع البحث، و من ثم يتعين توضيحها و إلقاء الضوء على عناصرها.

ظهرت فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الوضعي في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، و لازمت التطور التاريخي لهذه الفكرة، اتجاهات فقهية و تشريعية و قضائية متباينة حول مضمون هذا الحق و طبيعته القانونية، و العناصر المكونة له.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية و إعلانات الحقوق و الدساتير الحديثة فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة، بنصوص من القرآن الكريم و السنة النبوية و أقوال مأثورة عن الصحابة و السلف الصالح وآراء فقهية ذات سند و منطق، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، و أهمها مبدأ الحرية، فأقرت حرية التفكير و حرية الاعتقاد و حرية الرأي و حرمة الحياة الخاصة باعتبارها أحد فروع الحريات العامة، و باعتبارها كذلك من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي عنيت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

و أدى التطور العلمي إلى اختراع جهاز التليفون و وسائل الاتصال الحديثة و وسائل التنصت على المحادثات التليفونية و الشفوية، فازدادت احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة، بالتطفل على أسرارها، و انتهاك حرمتها دون وجه حق.

إذا كانت هذه المخاطر مفروضة، فإن التساؤل يثورعما إذا كان يجب أن يتدخل القانون بحماية قوية و ضمان المحافظة على الحياة الخاصة.

و أمام هذه التهديدات و المخاطر الحتمية التي تواجه الحياة الخاصة، يقع الباحث في العديــد من التساؤلات:

ــ هل يسعى القانون إلى حماية الإنسان و المحافضة على شخصيته و ازدهارها؟
ــ و هل يتدخل دائما بالقدر المناسب و الملائم الذي يحقق هذا الهدف؟
ــ هل التطور السريع و المرعب في تلك الأجهزة سوف يتجاوز جهود الدول مجتمعة أو فرادى لوضع ضمانات تشريعية لحماية الأفراد؟

و بذلك يتضح أن هذا الموضوع يثير مشكلات ذات طبيعة حديثة و متشعبة قانونا و عملا، باعتبار أن الحلول التي تتضمنها أحكام كل من القانون المدني و القانون الجنائي لم تعد كافية، و الدليل على حداثة الموضوع أن أغلب التشريعات لم تعالج المسألة إلا حديثا.

و نخلص بالقول في أن الغاية من هذا الموضوع، هي البحث عن حماية قانونية لحرمة حياة الفرد الخاصة. مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد و ملكه، حيث حماية الفرد لا تقتصر على كيانه المادي، بل تمتد لتشمل كيانه المعنوي من جهة، و من جهة أخرى لابد من الاعتراف بحقوق جديدة لمواجهة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

و تأسيسا على ما سبق، ستكون خطة البحث بعون الله تعالى كالآتي:

الفصل التــمهيدي: نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة و تطوره.

القسم الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة و صور الحماية القانونية.

القسم الثـــاني: أحكام و حدود الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الخــــاتمة.

الفصل الــتمهيدي

نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة و تطوره.

يرتبط الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بالإنسان، و لا تكاد تتبين في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة، فقد خلق الإنسان قبل آلاف السنين من ميلاد السيد المسيح في بيئة جليدية قاسية، حاول أن يتكيف فيها فكان هو و الحيوان على السواء، كل يبحث عن قوته و يحافظ عن حياته من الغدر و الاغتيال، و يبدو أن حقوق الإنسان و حرياته في هذه العصور كانت لا تزال في ضمير الغيب[1].

و في العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية، في صورة أحكام إلاهية و سرعان ما تحولت إلى عادات و تقاليد دينية، و مع الزمن زالت عنها الصفة الدينية، و ظهرت بجانبها تقاليد و قواعد عرفية تستمد وجودها من رضاء الناس عنها. و ربما كان التصرف الأول الوحيد للإنسان، الذي كان يشير إلى مجرد الإحساس بالحياة الخاصة هو ستر عورته.

و في المجتمعات البدائية أن حق الإنسان في حياته الخاصة، لم يتبلور و لم تتحدد ملامحه باعتبار ان الإنسان في هذه المجتمعات كان أسير جماعته في كل حقوقه[2].

و لما كانت حقوق الإنسان الخاصة نسبية، تتغير تبعا لتغيير ظروف الزمان و المكان و العادات و التقاليد و كافة المؤثرات التي تحيط بالمجتمع و الإنسان، على هذا الأساس بدأت تنمو و تتطور تدريجيا، مع نمو و تطور الادراك و التمييز لدى الإنسان و التنظيم في المجتمع، و تجسدت شيئا فشيئا بشكل واضح، و ظهرت لها أبعاد جديدة تمثل احتياجات الإنسان إلى تحقيق ذاته و إنماء كرامته، و استقلال شخصيته، و الإحساس بفرديته، و أخيرا إحترام حياته الخاصة.

و إذا كانت السلطة قد قاومت هذا التجسيد لحقوق الإنسان الخاصة، و حاولت تحديده، إلا أن الإنسان و صراعه المستمرأمكنه الحصول على حد أدنى مما سجلته النصوص الدستورية و القانونية على مر العصور تدريجيا من العصور القديمة حتى العصور الحديثة[3].

---

(1) انظر: صوفي (أبو طالب)، مبادىء تاريخ القانون، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 1961، ص 19.

(2) انظر: بدوي (ثروت)، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1967، ص 48.

(3) انظر: عطية (نعيم)، الحريات العامة، محاضرات لطلبة ديبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق عين شمس، 2002، ص 32 و ما بعدها.

و عليه يمكن تقسيم الفصل التمهيدي إلى مبحثين، نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع القديمة، و الشرائع السماوية (المبحث الأول)، و نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية، و موقف التشريعات الحديثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الشرائع القديمة، و الشرائع السماوية.

من المعروف أن النظم القانونية القديمة كانت نظما تسلطية غالبا، حيث كانت الحرية فيها شبه مهدرة، إذ كان الفرد فيها خاضعا للجماعة في أدق تفاصيل حياته الخاصة و سلوكه مع الآخرين، لم تكن الحياة الخاصة للإنسان بمفهومها الحالي معروفة في العصور القديمة، و هي عصر الجليد و العصر الحجري و عصر بداية استعال المعادن، فقد كان نمط الحياة في هذه العصورالسحيقة يتناسب مع شدتها و قسوتها فالإنسان خائف مذعوردائما، يبحث عن قوته بين طبقات الجليد أو ركام الأحجار، متحفزا لدرء الأخطار ملتمسا بعض الأمن بين الكهوف و المغارات[1].

و في المجتمعات البدائية لم تكن هناك إعتداءات على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، و سبب ذلك الطبيعة الهادئة للحياة آنذاك، كما إهتم الأفراد فقط بالمطالبة بالحماية اللازمة على مساكنهم، باعتبار أنها أهم الأماكن التي يرغبون في الإحتفاظ بأسرارهم فيها، لذلك أول ما تقرر هو مبدأ حماية المسكن[2].

و على ذلك نقسم هذا المبحث الخاص بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع القديمة و السماوية، و التي يقصد بها تلك الأنظمة القانونية الخاصة بالحضارات القديمة التي عرفتها البشرية خلال عصور التاريخ الأولى، إلى نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع القديمة (المطلب الأول) و نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع السماوية (المطلب الثاني).

---

(1) انظر: بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 48 و ما بعدها.
(2) ROBERSTON (A.H.M.) : Privacy And Human Rights, Manchester, University Press, 1968, P. 8.

المطلب الأول
نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الشرائع القديمة.

على الرغم من أن الحاجة إلى حماية قانونية لحياة الإنسان الخاصة كانت غير ملحة في المجتمعات القديمة، إلا أن المسكن كانت له حرمته في تلك المجتمعات، فكان البيت هو إطار الحياة الخاصة فعلا، و كان مجالها الوحيد الذي له حرمته في مواجهة الغير بما في ذلك الدولة.

تتبعا لذلك فقد شعر بالحاجة إلى الدفاع عن هذا المأوى الذي يبحث فيه عن الراحة و السكينة و الهدوء و الأمن التي هي الأجنة التي يقوم عليها الحق في حرمة المسكن و التي تنشأ الجريمة على الأفعال التي تخل بها[(1)].

يمكن تقسيم هذه الشرائع القديمة إلى طائفتين، الأولى خاصة بشرائع الشرق القديمة و التي أخصت حمايتها على منازل الأفراد فقط، دون أن تعترف لهم بأية حقوق أو حريات عامة.

و الثانية خاصة بالشرائع الغربية القديمة، الإغريقية و الرومانية و الجرمانية و التي لم تنص على الحياة الخاصة للفرد بصفة مستقلة، و إنما كان بعض منها متصلا بالمصلحة بوصفها محمية بطريق غير مباشر، بل عن طريق حمايتها لحرمة المسكن فقط.

و عليه فإن دراستنا للحق في حرمة الحياة الخاصة لهذا المطلب ستقتصر على حرمة المسكن بالنسبة لهذه الشرائع. نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة (الفرع الأول)، و نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة (الفرع الثاني).

---

(1) انظر: صوفي (أبو طالب)، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، القاهرة، 1978، ص 37.

الفرع الأول
نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الشرائع الشرقية القديمة.

و مما تقدم تبين لنا أن الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة في الـــنظم القديمـــة كانت قاصرة على المسكن فقط، بوصفه أحد مجالات هذه الحياة، و لم تتسع تلك الحماية لتشـــمل أي مجال آخر من مجالات حرمة الحياة الخاصة.

و عليه سنتناول حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الشرقية القديمة، من خلال دراسة مدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين (الفقرة الأولى)، و مدونة مانو في الهند (الفقرة الثانية)، و كذا القانون المصري القديم (الفقرة الثالثة).

الـــفقرة الأولى: مدونة حمورابي.

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين و ما جاورها، في عهد الملك حمورابي في السنة التاسعة و العشرين من حكمه، و تعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم و العالم، و قد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة 1901 من خلال قيامها بالبحث و التنقيب و الحفر في مدينة سوز العراقية.

و تدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمورابي بالإصلاح الاجتماعي، و ضمان حريات الأفراد و إقامة العدل، أما عن مضمون المدونة فلم تشمل تجميعا للقواعد العرفية، بل تضمنت بعض المسائل التي تحتاج إلى تقنين، و اعتمد الملك على ما استقر عليه العرف في الأمور الأخرى.

كما أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية، حيث نصت المادة الخامسة و العشرون منها على أنه «إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل و يدفن أمام هذا الثقب»[1].

---

(1) انظر: صوفي (أبو طالب)، مرجع سابق، ص128.

و يتضح من هذا النص أن الحماية التي كان ينص عليها قانون حمورابي تنصب على المنزل بوصفه كيانا ماديا، و ذلك عندما يعتدى عليه بأفعال تمس بناءه، و يترتب عليها اقتحامه و دخوله من غير مدخله الطبيعي، من خلال عمل ثقب في جداره. و واضح أن هذا النص يهدف إلى حماية سكينة المسكن.

و من ثم يبدو أن هذا القانون، لا يتناول بالحماية الحق في حرمة المسكن بإعتباره حقا مستقلا، و إنما حماية هذا الحق كانت تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية حقوق أخرى متعلقة بالمسكن(1).

الفقرة الثانية: مدونة مانو في الهند.

صدرت مدونة "مانو" في الهند، و قد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها، غير أن الرأي الراجح يبين أنها صدرت في عام 200 بعد الميلاد. و قد قسم المجتمع في دولة الهند القديمة، أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع، و ذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب، و كانت الطبقة البرهمية في مكانة أعلى من جميع الطبقات، و لذلك تمتعت بجميع المزايا و الحقوق، و كانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم، و كانت المرأة كذلك فلا حرية و لا حقوق لها(2).

و من الملاحظ أن هذه المدونة على درجة عالية من الأهمية، قد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن و الأفراد، و اعتبر الإعتداء على حرمة المنزل جريمة يجب توقيع عقوبة صارمة لمن يأتيها، حفاظا على أسرار الأفراد من الإنتهاكات الصادرة من الآخرين(3).

و تشير النصوص التي أوردتها هذه المدونة إلى أنها لم تكن تحمي فقط الاعتداء على المنزل بالقوة بقصد شغله، و إنما كانت تحمي أيضا الإعتداء البسيط، بالدخول فيه أو البقاء فيه

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دارالنهضة العربية، 2005، ص 6.

(2) انظر: بدوي (ثروت)، مرجع سابق، ص 49.

(3) انظر: صوفي (أبو طالب)، مرجع سبق، ص 138 و ما بعدها.

دون رضا صاحبه، كما أنها أمدت الحماية كذلك إلى ملحقات المسكن، كالحديقة و الفناء و أية مباني أخرى تتصل به[1].

و قد تضمنت هذه المدونة مجموعة من العادات و التقاليد التي استقر عليها العرف، و شملت القواعد المتعلقة بالسلوك، كالمأكل، و الملبس، و العادات اليومية، و العلاقات بين الأفراد و الأمور المتعلقة بالدين و الأخلاق و الإقتصاد و القانون، و غيرها.

و مما تقدم، يتضح أن هذه المدونة قد توسعت في مفهوم السكن بمد نطاق الحماية إلى ملحقاته، كما كان لها السبق في الإشارة إلى المفهوم الحديث للحماية[2].

الفقرة الثالثة: القانون المصري القديم.

جرى الباحثون على تقسيم تاريخ القانون في مصر إلى عدة عصور إلا أن دراستنا في هذه الفقرة تقتصر على أهم هذه المراحل وتتمثل في العصر الفرعوني ، و العصر البلطمي.

أولا: العصر الفرعوني.

في هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل نابع من البيئة المصرية، و رغم قلة المراجع و الوثائق وندرة المصادر العلمية، فإن المؤكد أن ذلك العصر قد تميز بتقنين بعض الجرائم الدينية و الأخلاقية و الاجتماعية، كالتآمر و الثورة على الملك، و الإخلال بنظام الجيش و سلامته، و إخلال المواطنين بواجباتهم، و الإعتداء على المقدسات، و على المساس بالعدالة و القتل و الزنا و الإغتصاب[3].

كما تم تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح، و قد بسط بعض الحكام حماية غير مباشرة للمسكن و ذلك عن طريق نهيهم عن ارتكاب جريمة الزنا في البيت باعتباره مكانا محترما.

---

(1) انظر: زناتي (محمود سلام)، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 127.

(2) انظر: زناتي (محمود سلام)، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي، 2003، ص 7.

(3) انظر: صدقي (عبد الرحيم)، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 25.

كما وضع المشرع المصري جزاء للسرقة يتمثل في إلزام السارق بدفع ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق إلى المسروق منه، و كذلك تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب حرمانه من الشيء المسروق، و كان شديد الجزاء في السرقات التي تحدث في ظروف خاصة[1].

و قد تبين أن الحماية الفانونية كانت تنصرف إلى المسكن، و بالتالي بطريقة غير مباشرة إلى حرمة بقية حقوق الفرد الشخصية.

و قد ذكر أحد المؤرخين أن روح قوانين عصر الفراعنة كان اسباغ الحماية و المساعدة للمظلومين، و كل شيء يستهدف صدور حكم عادل كان الحكام المصريون ينصحون به[2].

و نلاحظ أن الوضع في العصر الفرعوني كان أكثر وضوحا عن المدونات سابقة الذكر. و قد توسع المشرع آنذاك في بسط الحماية القانونية للمنازل و جعل إنتهاكها جريمة[3].

ثانيا: العصر البلطمي.

كان نشاط البلاطمة في مصر يتسم بطابع إقتصادي، بحيث اهتمت القوانين في هذه الفترة بالجرائم الإقتصادية، لإنتعاش التجارة و اتساع نطاق العمليات التجارية. إلا أنه صدرت الكثير من التشريعت التي تتصل بالقانون العام، منها ما يتضمن تنظيما للشؤون الإدارية، و منها ما يدخل في مجال القانون الجنائي و قسمت الجرائم إلى طائفتين:

أولاهما تتعلق بالمساس بالمصالح العامة، و هي الجرائم العامة.
و ثانيهما تتعلق بالمساس بمصالح الأفراد، و هي الجرائم الخاصة، و من أمثلتها جرائم الإعتداء على النفس و الأموال و العرض[4].

---

(1) انظر: بسيوني (عادل مصطفى)، الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق، 1997، ص 75.

(2) انظر: زناتي (محمود سلام)، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص 115.

(3) انظر: آدم (عبد البديع آدم)، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2000، ص 36.

(4) انظر: صوفي (أبو طالب)، مرجع سابق، ص 50.

و قد سمح البلاطمة لجميع الطوائف المقيمين في مصر بتطبيق شريعة كل طائفة منهم، و لذلك كانت الحماية الممنوحة في تلك الفترة غير مباشرة لا تختلف عن سابقتها في العصر الفرعوني، و كذلك الأمر بالنسبة لحماية الفرد لحقوقه الشخصية(1).

الفرع الثاني
نشأة الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الشرائع الغربية القديمة.

وصلت شعوب الغرب إلى مرحلة تدوين القانون في تاريخ لاحق لشعوب الشرق بعدة قرون، و أقدم الشعوب الغربية الإغريق و الرومان، و عليه فإن دراستنا للحق في حرمة الحياة الخاصة في الشرائع الغربية القديمة، تكون من خلال التشريع الإغريقي (الفقرة الأولى)، التشريع الروماني (الفقرة الثانية)، و كذا التشريع الجرماني القديم (الفقرة الثالثة).

القفرة الأولى: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإغريقي.

كانت الحماية القانونية المقررة لحرمة المسكن في التشريع الإغريقي حماية غير مباشرة بحسبان أنه قد حمى المنزل بوصفه بناء ماديا، لذلك كانت المصلحة القانونية للجريمة ذات صفة مادية، و ذلك ما يوضحه الحكم الذي كان بنص على عقوبة أصلية لمن يضبط و هو يقوم بفتح نافذة في جدار حائط منزل من أجل دخوله من تلك الفتحة(2).

و في حالة سرقة المنزل بوساطة الكسر، فهنا أصبحت جريمة انتهاك حرمة المسكن بوسيلة الكسر الذي يعد ظرفا مشددا، و تكون العقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجرائم السرقات الأخرى(3).

و قد ذهب بعض الفقهاء على أنه لم يثبت أن الإغريق قد عرفوا حرمة الحياة الخاصة، و من ثم ليس هنالك دليل على وجود مبدأ حرمة المسكن(4).

---

(1) انظر: بسيوني (عادل)، مرجع سابق، ص 327.

(2) THONISSEN (L) : Le droit pénal de la république Athénienne, PARIS, T2, 1869, Op. cit. P. 204-205.

(3) انظر: زناتي (محمود)، مرجع سابق، ص 321.

(4) THONISSEN (L) : Op.Cit, P. 306.

الفقرة الثانية: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الروماني.

يحتل القانون الروماني مكانة سامية بين القوانين الوضعية القديمة، و ذلك باعتباره المصدر التاريخي للقانون الفرنسي، و التي أخذت عنه معظم التقنينات الحديثة في أوروبا و العالم العربي و من بينها الجزائر [1].

و هو ذلك القانون الذي نشأ و طبق في المجتمع الروماني، منذ نشأة مدينة روما حتى تقنينه في مجموعة جستينيان، و تمثل خاتمة المطاف في تطور القانون الروماني.

تميز الفكر الروماني بالعدالة، و قد عرف الفقهاء القانون بأنه مجموعة المبادىء التي أوحت بها الطبيعة في العلاقات التي تنشأ بين أفراد المجتمع بقصد تحقيق العدالة و المساواة بينهم[2].

و قد اعتنق الرومان مبادىء سامية، منها المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق و الواجبات، و ألغيت التفرقة بين الأغنياء و الفقراء.

و اعترف للأفراد بحقوق كثيرة، منها حق التعامل و التملك و التقاضي، و بعض الحقوق المتعلقة بنظام الأسرة.

و كان الرومان يعتبرون انتهاك حرمة المسكن اعتداء على الشخص نفسه، و من ثم فإن المصلحة المحمية، لم تكن حماية البناء المادي للمنزل فحسب، بل كانت تهدف إلى ذات المجني عليه، و كان المسكن يحسب من الأماكن المقدسة و توضع تحت حماية الآلهة.

و على الرغم من أن المصلحة القانونية لم تكن متميزة صراحة، إلا أنه يلاحظ اتجاه واضح نحو التطور من المصلحة المادية إلى المصلحة غير المادية، بحيث لم تكن الحماية ممنوحة للملكية أو حيازة البيت، بل لمن كان يسكنه مستأجرا كان أو منتفعا أو حتى ضيفا[3].

و السؤال الذي يطرح: هل كان المقصود من حماية المسكن بهذه الطريقة هو حماية حق الإنسان في ممارسة حياته الخاصة داخل مسكنه؟

---

(1) انظر: مصطفى (عمر ممدوح)، مرجع سابق، ص 17.

(2) انظر: مصطفى (عمر ممدوح)، القانون الروماني، القاهرة، دار المعارف، ط5، 1965، ص 71.

(3) انظر: مصطفى (عمر ممدوح)، مرجع سابق، ص 25 و ما بعدها.

قد تكون الإجابة بنعم بسبب طبيعة هذه الحماية و تقديس المسكن.

و يمكن العكس، باعتبار أن تقرير العقاب على انتهاك حرمة المسكن هو حمايته باعتباره بناء ماديا، حتى و لو امتدت هذه الحماية إلى صاحب المسكن.

الفقرة الثالثة: الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجرماني القديم.

لقد حقق القانون الألماني خطوة هامة في سبيل تطور الحماية القانونية لحرمة المسكن، و بالتالي الحياة الخاصة للفرد، لأنه أول القوانين الذي حدد صراحة المصلحة القانونية لجريمة انتهاك حرمة المسكن بأنها (أمن المسكن و سكينته).

و بذلك تكون الجريمة قد حققت استقلالها، و اعتبرت قائمة بذاتها، و من أمثلة جرائم انتهاك حرمة المنازل، جريمة السطو المسلح على مساكن الغير، أو الاقتحام البسيط للمسكن، و أكثرها جسامة دخوله بالقوة[1].

و كانت الحماية التي يمنحها القانون الجرماني القديم للمسكن أشد من تلك الحماية التي كان يمنحها القانون الروماني، بحيث كان ينص على أن للإنسان الحق في أن لايزعج في منزله إضافة إلى أن هذه الأحكام كانت تمنع الإعفاء من العقاب لكل من كان من الأفراد أو من الرقيق، و يقتل من كان يقتحم منزل غيره.

و كان القانون الجرماني يميز بين الفاعل الأصلي، و الشريك في حالة المساهمة، و يعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم ضد الشخص، مما كانت تعتبر الجريمة قائمة بذاتها، و لذلك لم تكن المصلحة محل الحماية القانونية للملكية أو الحيازة، و إنما كانت هي أمن وسكينة المسكن، و هذا يمثل اتجاها نحو تحديد المصلحة القانونية للمعتدى عليها، لأن أمن المسكن و سكينته ليست غير المكان الذي يمارس فيه الفرد حريته الشخصية و حرمة حياته الخاصة[2].

---

(1) انظر: راشد (حامد)، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 23.

(2) انظر: الجرف (محمد شوقي)، الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه حقوق، الإسكندرية، 1990، ص 147.

المطلب الثاني
الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الشرائع السماوية.

إن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية، و إعلانات الحقوق و الدساتير الحديثة فحسب، بل أن عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة و الخاصة، و أكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، و يرى بعض الفقهاء أن الخصوصية قديمة قدم البشرية، و قد تحقق ذلك بنزول سيدنا آدم على الأرض[1].

و عليه نقسم هذا المطلب إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية و الديانة المسيحية (الفرع الأول)، و الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الديانة اليهودية و المسيحية.

في العصور القديمة لم تظهر أية مكانة لمبادئ الحرية و لحقوق الإنسان، لم تكن المجتمعات في ذلك الزمان تعرف شيئا عن هذه المبادئ السامية، بل كانت عهودا من القهر و الظلم و الطغيان و تسلط الأقوياء على الضعفاء و استغلال السلطة و النفوذ، و يبدو أن حقوق الإنسان و حرياته عامة أو خاصة كانت في هذه العصور لا تزال في ضمير الغيب.

و في العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية في صورة أحكام الهية في بادئ الأمر سرعان ما تحولت إلى عادات و تقاليد دينية.

و عليه عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة و الخاصة و أكدت على ضرورة إحترام حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مما يقودنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كمال)، مرجع سابق، ص 3.

الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية (الفقرة الأولى)، و الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة المسيحية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة اليهودية.

اهتمت الشرائع السماوية بالحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد، و منها الديانة اليهودية، التي تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام، و قد أرسله الله سبحانه و تعالى و أنزل عليه التوراة، و اليهودية مذهبان أولهما الربانيين و يؤمنون بالتوراة و السنة، و ثانيهما القرائين و لا يعتقدون إلا في التوراة لا غير.

حيث جاء في التوراة ما يعني حرص الإنسان على ستر خصوصياته، و قد ورد في سفر التكوين ما يشير إلى حرص آدم و حواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله[1].

و قد جاء في سفر التكوين «و كانت الحية أحيل جميع الحيوانات البرية ... فقالت –للمرأة و يقصد بها حواء– أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة. فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نأكل. و أما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ... فقالت الحية للمرأة لن تموتا. بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكما و تكونان كالله عارفين الخير و الشر.

فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، و أنها بهجة للعيون، و أن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها و أكلت و أعطت رجلها أيضا معها فأكل. فأنفتحت أعينهما، و علما أنهما عريانان فخاطا أوراق تين وصنعها لأنفسهما مأزرا»[2].

لقد عنيت الديانة اليهودية بحق الفرد في إحترام حياته الخاصة، و أكدت على حماية كل حقوقه العامة و الخاصة.

---

(1) انظر: الأسيوطي (ثروت أنيس)، نظام الأسرة بين الإقتصاد و الدين، الجمعات البدائية، بنو إسرائيل، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص 121.

(2) انظر: الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث من 2–7.

كانت الديانة اليهودية تحمي الحياة الخاصة للأفراد عن طريق حماية المسكن، و الذي كان الإنسان و مع بدء اللحظات الأولى للحياة الإنسانية قد إستعشر أهمية المكان الذي يأوى إليه لممارسة نشاطه الخاص، العائلي، و الإجتماعي، و من ثم إستشعر تبعا لذلك ضرورة الدفاع عنه على أن مضمون تلك المصلحة من حماية ذلك المكان الذي يأوى إليه الإنسان كان يتمثل في ضمان حرية ممارسة الحياة الخاصة.

و من ثم كانت الجريمة عامة عبارة عن فعل يغضب الله تعالى سواء في مخالفة أوامره أو نواهيه أو التقصير في آداء واجب فرضه، أو في الإعتداء على حقوق الأفراد، و كان التكفير عن الجريمة يكون بعقوبة أخروية و عقوبة دنيوية للأفعال التي تغضب الخالق، بينما العقوبة الدنيوية للأفعال التي تلحق ضررا بالمخلوقات، و واضح مما تقدم أن كلا من الجريمة و العقوبة يعتمد على أساس ديني سواء كانت متصلة بحق الرب أو التي تضر بالأفراد، و قد احتفظ القانون اليهودي بمعنى آثار الإنتقام الفردي و منها القاعدة التي كانت تقضي بأنه في حالة الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام يجوز لمن شاهد إرتكاب الجريمة أن يقتل الجاني دون إنتظار لمحاكمته فإن لم يفعل اختص القضاء بتوقيع العقوبة.

لذلك فإن هذا القانون لم يكن ينص على جريمة إنتهاك حرمة المسكن كجريمة بذاتها بل وردت كظرف مشدد لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق الكسر.

و جدير بالإشارة أن هذا القانون كان يهدف لحماية المسكن لأنه كان يعفى من العقاب كل من كان يقتل لما يضبط متلبسا ليلا يقوم بعملية كسر في حائط منزل، أما إذا ارتكب الفعل في وقت سطوع الشمس كان على الجاني أن يدفع ضعف قيمة المسروقات و الأضرار، و في حالة عدم القدرة على يباع اللص مع كل ما يكون قد سرقه[1].

الفقرة الثانية: الحق في حرمة الحياة الخاصة في الديانة المسيحية.

أما عن الوضع في الدين المسيحي، فقد أمر سيدنا عيسى عليه السلام الناس أن يهتموا في حياتهم بما يأكلون، و بما يشربون و لا لأجسادهم بما يلبسون. فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة كغاية عليا هي السعادة الأبدية[2].

---

(1) انظر: مأمون (محمد سلامة)، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، القاهرة 1987، ص 15-16.

(2) انظر: إنجيل متى الإصحاح السادس، 25-31، إنجيل لوقا، الإصحاح 12، الآية: 22.

و قد ورد في إنجيل متى ما يفيد النهي من المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة و حماية الأعراض، و النهي عن الزنا، و منع الإطلاع على العورات.

إن القانون الكنسي قد خلا من تعريف محدد لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و إن كانت الأحكام الجزائية التي أوردها تشير إلى أن المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية الأولى، التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة[1].

بحيث أن الديانة المسيحية كذلك كانت تحمي حياة الفرد الخاصة عن طريق حماية المسكن على أساس أن المصلحة محل الحماية القانونية كانت هي أمن و سكينة المنزل. و هذا يمثل اتجاها نحو تحديد المصلحة القانونية المعتدى عليها. لأن مفهوم المصلحة القانونية أكثر عمقا من ذلك، لأن أمن و سكينة المسكن ليس إلا جانبان من جوانب المصلحة القانونية التي تعتبر المسكن المكان الذي يمارس فيه الفرد حريته و حياته الخاصة[2].

الفرع الثاني
الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الشريعة الإسلامية.

بناء على ما جاء في التوراة و الإنجيل –يثار التساؤل حول ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد استمدت أصول حماية الحق في الحياة الخاصة من التشريعات السماوية السابقة على ظهور الإسلام، و بعبارة أخرى هل أحكام الشريعة الإسلامية جاءت مجرد تقنين لما هو كائن، أو ما كان موجودا و سائدا؟ الإجابة على هذه التسؤولات تقودنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى مبدأ حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية (الفقرة الأولى)، مصادر حرمة الحياة الخاصة (الفقرة الثانية)، و أخيرا أسس حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مبدأ حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 15.
(2) انظر: مأمون (محمد سلامة)، المرجع السابق، ص 27-28.

قد يقال أن النظام الإسلامي استمد أصوله للحق في حرمة الحياة الخاصة –من الأديان السماوية السابقة عليه، أو من القانون الروماني، و من النظم التي كانت سائدة في الإمبراطوريتين الرومانية و الفارسية، بحيث زعم بعض الدارسين إلى وجود تشابه بين مدونة جستينيان و الشريعة الإسلامية، و أشار أن القانون الروماني قد تسربت قواعده إلى الإسلام.

كما ذهب بعضهم إلى أن الشريعة الإسلامية ليست إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية، معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية[1].

و استند القائلون بهذه الآراء على حجج مستمدة من ظروف المجتمع الإسلامي، عند فتح البلاد التي كانت خاضعة للرومان، و كذلك إلى حجج مستخلصة من أصول العلوم الاجتماعية التي تقضي بأن الحضارة البسيطة تنقل عن الحضارة الأكثر تقدما و ليس العكس، و الأحدث تاريخيا يأخذ من الأسبق، لذلك كان من المعقول أن تتأثر الشريعة الإسلامية بأحكام القانون الروماني التي كانت نافذة في البلاد المفتوحة[2].

و الواقع أن الحجج التي أتى بها هؤلاء للتدليل على ما يذهبون إليه – يجانبها الصواب كما أنها تخالف المنطق السليم للأمور، و ذلك للأسباب التالية:

1- أن الشريعة الإسلامية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الشرائع التي سبقتها باعتبار أن الإسلام تنظيم عام للحياة[3].

2- كذلك أن التشابه بين نظامين في بعض الأحكام لا يدل على أن إحداهما أخذ أو مشتق من الآخر، و إنما يدل على أن المجتمعات المسيرة بهذين النظامين قد وصلت إلى الدرجة نفسها من المدنية و الحضارة[4].

3- كما أن ليس للديانة اليهودية أي تأثير على الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الشريعة الموسوية كانت محدودة الإنتشار.

---

(1) انظر: بسيوني (عادل)، تاريخ القانون المصري، مصرالإسلامية، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1985، ص 96.

(2) انظر: السقا (محمود)، تاريخ القانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 398.

(3) انظر: السقا (محمود)، مرجع سابق، ص 397.

(4) انظر: صوفي (حسن أبو طالب)، مرجع سابق، ص 588-590.

4- أما الديانة المسيحية، فليس صحيحا أنه كان لها تأثيرا على أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك لأن المسيحية لم يأخذ بها عرب الجزيرة العربية بوصفها دينا إلا في جزء ضئيل، و من ثم لا يتصور أن يكون النصارى في الجزيرة العربية هم همزة الوصل بين الإمبراطورية الرومانية و العرب[1].

5- كما أن الشريعة الإسلامية كتنظيم تختلف اختلافا جوهريا عن القانون الروماني، و بالتالي لا يمكن القول بأي تأثير للقانون الروماني في الشريعة الإسلامية، و لاسيما أن الغاية تختلف في كل منهم[2].

ينبغي أن نقرر بادىء ذي بدء أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للإنسان المسلم بكافة صورها و مظاهرها. و هذا ما يتضح جليا من آيات القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة التي أوردت مثل هذه الصور و المظاهر[3].

إن احترام حرمة الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الإنسان في الإسلام، باعتبار أنها من الحقوق الشخصية و الطبيعية للإنسان و الملازمة له.

كما أن الشريعة الإسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فإنها سوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ...﴾[4].

و بناء على ذلك، في نظر الإسلام لا فارق في التمتع بهذه الحماية بين الشخص العادي و غيره من الناس، فحرمة الحياة الخاصة يتمتع بها الغني و الفقير، و الكبير و الصغير، و الرجال و النساء، المواطن العادي و الحاكم، كما لا تهتم الشريعة الإسلامية بحالة الشخص بحيث يستوي أن يكون مشهورا أو عاديا، يعيش في الظل أو على هامش المجتمع، إذ أن جميع الناس في نظر الإسلام أصحاب حق في الخصوصية و حرمتها.

---

(1) انظر: بسيوني (عادل)، مرجع سابق، ص 103.

(2) انظر: عمارة (محمد)، الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات ... لا حقوق، المجلس الوطني للثقافة و القانون و الآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 89، ماي 1985، ص 19.

(3) انظر: الجندي (حسنى)، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1993، ص 42.

(4) انظر: سورة الحجرات، الآية: 13.

فقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة على أن لا يكون من شأن ارتكاب الجريمة، و ما يشتهر عن الجاني منع العقوبة من القيام بوظيفتها في إصلاحه، فإذا كانت العقوبة تنطوي على إيلام المحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه إلا أن هذا الإيلام يجب أن لا يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان، بأن يتحول إلى امتهان لكرامة الجاني على الرغم من إجرامه، كما أن الإنسان يكون مجردا من حريته بصفة مؤقتة، و مع ذلك تظل له حياته الخاصة[1].

و تكفل الشريعة أيضا حرمة الحياة الخاصة للإنسان، سواء أكان داخل بيته أو خارجه، أي يكون للإنسان حياته الخاصة في أثناء وجوده في منزله، و حتى اتجاه أفراد أسرته الذين يقيمون معه تحت سقف واحد، سواء أكانوا من الأقارب أو من الغير. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾[2].

كما تعطي الشريعة الإسلامية للشخص –حفاظا على حرمة حياته الخاصة– حق استعمال القوة لرد أي اعتداء يقع على منزله، و دون مسؤولية عليه، سواء أكان ذلك في قصاص أو دية أو ضمان، تطبيقا لقوله صلى الله عليه و سلم: ﴿ من دخل على قوم دارهم ليلا بغير إذنهم، فقتله قاتل، فدمه هدر ﴾[3].

و قد اعتبر الإسلام التطلع إلى معايب المسلمين، و تتبع عوراتهم، و إفشاء أسرارهم و ظن السوء بهم من أشر أنواع الأذى.

و أخيرا فإن منهج الإسلام في حماية حقوق الإنسان، بصفة عامة لا يجعل تقرير هذه الحماية متوقفا على مشيئة الفرد أو إرادته، وإنما يرتفع بهذه الحقوق، ومن بينها حرمة الحياة الخاصة، إلى مصاف الواجبات المفروضة على الفرد، بحيث يتولى المطلبة بها و الدفاع عنها بل و يأثم بتركه لها[4].

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حقوق الإنسان بنصوص من القرآن الكريم، و السنة النبوية، و أقوال الصحابة و السلف الصالح و آراء الفقة ذات سند و منطق، و ذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن.

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، دروس في العقوبة، 1985، 1984، ص 38-39.

(2) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، نطاق الحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 24.

(3) انظر: الجندي (حسني)، مرجع سابق، ص 45. سورة النور الأية 58.

(4) انظر: الحملاوي (حسام)، العلاقة بين الحق في الخصوصية و الحق في المسكن، دار المعار، 2002، ص 31 و ما بعدها.

فالشريعة الإسلامية من بين ما عنيت به بصفة أساسية هو الإنسان و شرعت له حقوقا و كفلت له حريات يمارسها، و قررت مبادىء و أسسا تقوم عليها كرامة الإنسان، و وضعت ضمانات لاحترام ممارساته هذه الحقوق و جعلها صالحة لكل زمان و مكان[1].

و لقد كان من تكريم الله للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم و فضله على كثير من خلقه تفضيلا عظيما، و لعلى من أهم ما يتميز به الدين الإسلامي أنه ليس دين عقائد و عبادات فحسب، و إنما هو شريعة متكاملة تنظم حياة الإنسان من مختلف جوانبها المادية منها و المعنوية، و تضع له الأحكام و القواعد التي تكفل مسيرة الفرد و الجماعة[2].

و قد أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان جميع الحقوق، و ضمنت له الحماية اللازمة لها. حقيقة أن حقوق الإنسان لم ترد في الشريعة الإسلامية تحت هذا المسمى، و إنما ورد النص عليها و تأكيدها في إطار المبادىء، و القيم التي يدعو إليها الإسلام، و التي لا تستقيم دونها حياة المسلمين[3].

و من جهة أخرى فإن الإسلام فرض على الإنسان واجبات و أمره بأدائها بصورة جيدة فإذا تقاعس عن ذلك استحق العقاب، تطبيقا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: ﴿ كلكم راع و كلكم مسؤول عن راعيته﴾[4].

و على هذا قد قرر الإسلام مجموعة من المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة و أوسع نطاق.

و مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك، و نسوق في هذا الصدد مايلي:

---

(1) انظر: عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث العربي، 1977، ص 39.

(2) انظر: إمام (محمد كمال الدين)، الاحتساب و حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، عقد في كلية حقوق بالإسكندرية، 1997، ص 4.

(3) انظر: بسيوني (عادل مصطفى)، الأصول التاريخية و الفلسفية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1996، ص 59.

(4) انظر: صحيح البخاري.

أولا: قسمت الشريعة الحقوق إلى حقوق الله تعالى، و حقوق العباد، و حقوق مشتركة بين الله تعالى و عباده[1]. و التفرقة بين هذه الحقوق تتسم بأهمية بالغة، و ذلك ما يكون حقا لله تعالى لا يجوز فيه العفو أو البراء أو الصلح. و حق الله تعالى يتعلق به النفع العام من غير تمييز نظرا لشمولة نفعه[2].

و حقوق الله تتجسد أساسا في العبادات و الحدود، الأولى تتمثل في الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة، أما الثانية فتتعلق بحماية الفضيلة في المجتمع[3].

ثانيا: يتمتع الإنسان بحقوق أخرى بوصفه عضوا في الجماعة، و من بينها حقوق المسلم على الجالس في الطريق، و قد أوردها الرسول صلى الله عليه و سلم في حديثه: ﴿ إياكم و الجالسون في الطرقات، فقالوا: مالنا يد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: و ما حق الطريق؟ قال: غض البصر، و كف الأذى، و رد السلام، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر﴾[4].

ثالثا: بسط الإسلام الحماية لدم و عرض و مال المسلم، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ كل مسلم على المسلم حرام: دمه، و ماله، و عرضه﴾ [5].

فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الشخص في الحياة قاعدة من قواعدها، فحرم الإسلام قتل الغير بغير حق، قال تعالى: ﴿ و َلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [6].

---

(1) انظر: الشوا (محمد سامي)، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دون دار نشر، سنة 1989، ص 137.

(2) انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1967، ج1، ص 46.

(3) انظر: البرام (محمد محمود)، حقوق الله و حق العبد في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون،جامعة القاهرة، 1978، ص 74.

(4) انظر: الإمام النووي، رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر، ص 106.

(5) انظر: ابن الحجاج (أبو الحسن مسلم)، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1955، ج2، ص 424.

(6) انظر: سورة الإسراء، الآية: 33.

كما امتدت الحماية لمال الشخص، فكفل الإسلام ذلك عن طريق القضاء، فوضع الشارع الأعظم عقوبة قطع اليد لمن يسرق، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1).

رابعا: جرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على شرف و عرض الإنسان، قال تعالى:
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (2).

خامسا: كما جمعت الشريعة الإسلامية بين مصالح الجماعة و الفرد، فالأولى هي: الدين، و النفس، و العقل، و المال. و في ذات الوقت فإنها حقوق المسلم يجب العمل على المحافظة عليها، باعتبار أن أي اعتداء عليها يمس مصلحة الشخص(3).

سادسا: وسعت الشريعة الإسلامية في نطاق الأمن و الأمان، ليشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان، و يدخل تحتها حق الشخص في عدم تتبع غيره لعوراته و عيوبه(4). قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (5).

كما ورد في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه و سلم: ﴿ إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث، و لا تجسسوا و لا تحسسوا﴾ (6).

هذا من جهة، و من جهة أخرى فلحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عدة خصائص انفرد بها التشريع الإسلامي عن كل التشريعات و المواثيق الدولية الحديثة، و يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- كرمت الشريعة الإنسان و وضعت حقوق و حريات الإنسان في مكانة سامية، تعكس مكانة الإنسان في الإسلام.

---

(1) انظر: سورة المائدة، الآية: 38.

(2) انظر: سورة النور، الآية: 4.

(3) انظر: الصغير (جميل عبد الباقي)، الشرعية الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص 30.

(4) انظر: الفار (جميل عبد الباقي)، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام المجلد الثالث من مجموعة حقوق الإنسان، ص 50.

(5) انظر : سورة الحجرات، الآية: 12.

(6) انظر: الجندي (حسني)، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دون دار نشر، ط1، 1990، ص 28.

ب- يجب على المسلم أن يحمي و يصون حقوق و حريات الغير.

ج- حقوق الإنسان لصيقة به منذ ميلاده، و ستبقى لصيقة به إلى يوم القيامة[1].

د- قد سبق الإسلام الغرب في إقرار الحقوق و الحريات، و الحفاظ عليها و تتميز الشريعة الإسلامية بالحماية الفعلية للحقوق، بأمره باحترام حقوق الإنسان و حرمة حياته الخاصة، بيد أن صفة الإلزام لا تتوافر في الإعلانات العالمية و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحيث أن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي[2].

الفقرة الثـــانـــية: مصـــادر الحـــق فـــي حرمة الحيـــاة الخـــاصة.

حيث أن حقوق الإنسان و حرماته لم تأت لنا من الغرب أو من مفكريه، أومما سجلته العهود و المواثيق الدولية، و إنما هي كبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الإسلامية هذه العهود و المواثيق، و الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحمايته لحقوق الإنسان في أكمل و أنقى و أنصع صورة. و إن ما كفله الإسلام من كرامة و احترام للإنسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم، مهما سجلت من حضارات. و عليه اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الخصوصية و فرضت الحماية اللازمة للحفاظ عليها، و هذا في القرآن الكريم كمصدر رئيسي أولا ، و السنة النبوية الشريفة كمصدر للشريعة ثانيا.

أولا: القرآن الكريم.

إن غاية الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان، و رفع مكانته في الأرض، مما يستلزم إعطاء الإنسان كامل حقوقه، و لذلك فقد حظيت حقوق الإنسان قيمة أدبية و معنوية، و يجد الحق في حماية الحياة الخاصة مصدره في كتاب الله العزيز القرآن الكريم باعتبار أنه المصدر الأول للتشريع، و قد تضمنت آيات القرآن الضوابط و القواعد اللازمة لاحترام و تقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فلا يجوز لأي شخص الاعتداء على خصوصيات الآخرين.

---

(1) انظر: الخالد (مصطفى السيد)، تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد الخامس، 1973، ص 89.

(2) انظر: الدغمي (محمد راكان)، حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة، دون تاريخ نشر، ص 35.

قالى تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم﴾ (1).

و مما يؤكد اهتمام الشريعة بحماية خصوصيات الأفراد قوله تعالى: ﴿ و لا تَجَسَّسُوا﴾ و هي عبارة واضحة قاطعة جاءت ناهية أمره عن التدخل في خصوصيات الغير، و أما قوله تعالى: ﴿ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾، إشارة دالة على تحريم كشف وقائع الأشخاص و قد شبه القرآن الكريم كل من يتدخل في حياة الإنسان الخاصة و يكشف أسراره، بمن يأكل لحم أخيه ميتا.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم و ذلك للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (2).

و قد حظر كذلك التشريع الإسلامي الحكم وفقا للتخمين و الظن، و ذلك حفاظا على حرمة الحياة الخاصة، و قد وردت الآيات القرآنية لتأكيد ذلك، و منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (3)، بحيث قد حذر الله سبحانه و تعالى الناس من إتيان أو ارتكاب أفعال تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان إستنادا لمجرد الظن بأن جريمة قد وقعت أو ستقع، و هنا قد بنى الحكم على التخمين و الظن.

كما لا يحق لأي فرد الدخول إلى مسكن الغير دون إذن الأخير، كما يحرم التلصص من خلال النظر من ثقب الباب، كما لا يجوز التصنت على الأحاديث الدائرة بين الأشخاص، و قد دعى القرآن الكريم إلى الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية، فلا يجوز المساس بهذا الحق إلا في أضيق الحدود، و هي حالة وقوع جريمة بالفعل أو في طريقها للحدوث اليقيني(4).

---

(1) انظر: سورة الحجرات، الآية: 12.

(2) انظر: سورة الإسراء، الآية: 36 .

(2) انظر: سورة يونس، الآية: 36 .

(3) انظر: بدر (محمد)، أثر الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم في مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في 4 – 6 يونيو، 1987.

ثانيا: السنـــة النبــويـــة.

تحتل السنة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم و هي مكملة له كمصدر للحق في الخصوصية، و تتمتع السنة بمكانة سامية، و تشرح أمور الدين بحيث عندما نزلت الآيات القرآنية الكريمة على محمد ﴿ص﴾ لم تتضمن شرحا لكافة الأمور، و هنا جاء دور النبي ﴿ص﴾ في وضع قواعد الدين الإسلامي و شرح مفاهيم و تعاليم الإسلام.

اهتم النبي ﴿ص﴾ بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و شملت السنة النبوية أحاديث كثيرة، أكدت هذا المعنى، و منعت انتهاك حقوق الأشخاص، و من قوله ﴿ص﴾: «إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث، و لا تجسسوا، و لا تحاسدوا، و لا تباغضوا، و كونوا عباد الله إخوانا»[1].

و في حديث آخر قال: «إياكم و الجلوس في الطرقات»، و قال أيضا: ﴿غض البصر و كف الأذى و رد السلام، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر﴾ [2].

و في حديث آخر قوله: ﴿ يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، و من تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه و لو في جوف بيته﴾.

كما قد نهى الرسول ﴿ص﴾ عن التجسس على المسلمين باستراق السمع حفاظا على حق الأفراد في الخصوصية و روى أنه قال: ﴿لا يدخل الجنة قتات﴾.

و القتات هو من يستمع من حيث لا يعلم به، ينقل ما سمع بقصد الإفساد بين الناس. و يقول ﴿ص﴾ : ﴿ من تسمع حديث قوم و هم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة﴾ [3]، و الآنك الرصاص المذاب، و من هنا يكون الرسول ﴿ص﴾ قد نهى عن التجسس عن خصوصيات الناس بالتصنت على أحاديثهم و اعتبرها جريمة نكراء.

الفقرة الثالثة: أســس الحــق فـــي حرمة الحيـــاة الخـــاصة.

---

(4) انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر، ج4، ص 3.

(1) انظر: حسين (محمد نجيب)، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص 2.

(2) انظر: حسين (محمد نجيب)، المرجع السابق، ص 4 و ما بعدها.

أهم الأسس التي وردت في الشريعة الإسلامية، و لعلى من أهم ما ترتكز عليه الخصوصية في الشريعة الإسلامية، المكانة السامية للإنسان، بحيث تشمل تمييزه عن باقي المخلوقات بالعقل و تمتعه بالحرية و الركيزة الثانية الأخلاق الفاضلة و تشمل عدة مبادئ هامة، منها مبدأ الستر و عدم العلانية، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، كما يعد الاعتبار الذاتي للإنسان الأساس الذي يعزم عليه الحق في الخصوصية في التشريع الإسلامي.

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق للإنسان، فقد كرمه الله بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [1].

و يقول سبحانه و تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [2]. و مما يؤكد تفضيل الله سبحانه و تعالى للإنسان قوله: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِين ﴾ [3].

لقد كرم الله سبحانه و تعالى الإنسان في صور عديدة نذكر منها:

أولا: تميز الإنسان بالعقل.

لقد منح الله سبحانه و تعالى نعمة ينفرد بها الإنسان عن سائر المخلوقات الموجودة فوق سطح الأرض هي العقل، و بهذا التمييز قد وضع الله الإنسان في مكانة عالية بارزة تفوق كل المخلوقات، و قد سخر الله سبحانه و تعالى كل الكائنات و الكون لخدمة الإنسان.

ثانيا: التمتع بالحرية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان بصفة عامة، و حريته بصفة خاصة، و اعتبرت أن حرية المسلم ضرورة للحياة بحيث تحقق معنى الحياة للبشر، لذلك دعا الإسلام إلى تحرير العبد و الأرقاء، و قد حث القرآن الكريم المسلمين على تحرير الأرقاء، فمن اعتق رقيقا أعتق

---

(3) انظر: سورة الإسراء، الآية: 70.

(1) انظر: سورة التين، الآية: 4.

(2) انظر: سورة البقرة، الآية: 34.

الله بكل عضو منه عضوا من أعضاء معتقة عن عذاب النار[1]. و مما يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ نَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [2].

و من البين أن عقيدة التوحيد تعتبر أعلى درجات الحرية للإنسان، و لا يتصور أن يتنازل عنها لأي سبب كان، لأنه لا حياة دون حرية[3].

و قد قال أحد الفقهاء إنه «إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم و كافر، فقال الكافر هو ابني، و قال المسلم هو عبدي، يحكم بحريته و ببنوته للكافر، لأنه بهذا ينال الحرية حالا»[4].

قامت الشريعة الإسلامية على أسس و دعائم قوية جعلتها صالحة لكل زمان و مكان، و من بين هذه القواعد الأخلاق فالحق في الخصوصية في الإسلام يستند إلى الأخلاق الفاضلة. و يجب أن يتصف المسلم بخلق قويم ليبعده ذلك عن المعاصي و الجرائم بحيث الأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل أنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني.

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق و الإستجابة إلى تلك الدعوة، توجد مجتمعا فاضلا منظما يحكم بقواعد إسلامية منضبطة تابعة لأصل هذا الدين، و هذه القواعد تبدوا في الأسرة و في الجماعات، و في العلاقات الإنسانية بين الناس، و لهذه القواعد و المبادئ هامة تتلخص أهميتها في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و مبدأ الستر[5].

ثالثا: الأمــــر بالمعـــروف و النــــهي عـــن المنكـــر.

أمر الله سبحانه و تعالى الإنسان بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في جميع أمور حياته، باعتبار أن ذلك من أهم أسس الأخلاق الفاضلة التي تقوم عليها حياة المسلم حفاظا على حرمة حياته الخاصة.

---

(1) انظر: بدر (محمد)، الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق الإسكندرية، 1987، ص 3.

(2) انظر: سورة التوبة، الآية: 60.

(3) انظر: آدم (عبد البديع آدم)، مرجع سابق، ص 151.

(4) انظر: ابن العابدين (أحمد أمين)، حاشية رد المختار على الدار المختار، المطبعة الأميرية، 1904 م، ط3، ص 465.

(3) انظر: الغامدي (عبد اللطيف بن سعيد)، حقوق الإنسان في الإسلام، المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص 60-61.

و يحمل هذا المبدأ معاني عالية تجعل الإنسان في مكانة عظيمة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1].

و قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2].

و بهذا تهدف الشريعة الإسلامية إلى الهدوء و السكينة لأفراد المجتمع، و لن يتحقق ذلك إلا بالتزام المسلمين جميعا بمبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

رابعا: مبـــدأ الســـتـــر.

و من الصفات الهامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم الستر، و يعني ذلك ألا يشيع الفاحشة داخل أسرته و المجتمع الذي يعيش فيه، كما حثت الشريعة الإسلامية المسلم على ستر عورته و عدم تتبعه و لا يفضحه، و يعد مبدأ الستر من السبل التحفضية لحياة الأفراد الاجتماعية بدفع

الانحراف عنهم، فالإنسان مطالب بالصمت و الستر عن إذاعة الفاحشة و المنكر، للحفاظ على الفضيلة و الأخلاق داخل المجتمع، و لمنع الآخرين من سلوك طريق الجريمة.

و يمكن القول أن العورات التي تستر هي التي يقوم صاحبها بالستر على نفسه، أو تكون المصلحة في سترها و عدم الإعلان عنها أفضل و أهم من المصلحة في إذاعتها و كشفها.

إلا أنه قد يكون كشف العورات مصلحة أو فائدة في حالات، منها إذا ترتب على الكشف درء و دفع لمفسدة كبيرة، أو إذا أدى النشر للمحافظة على أموال الغير [3].

خامسا: الاعتبـــار الـــذاتـــي للإنســـان.

الاعتبار الذاتي للإنسان يشمل الكيان الأدنى للشخص أو اعتباره الذاتي، و يتشكل من مجموعة من الأمور و هي كرامته و شرفه و عرضه و غيرها من الأشياء الخاصة بالفرد، و بها يحل الشخص محلا للشكر، أي المدح أو موضع للنقد و الذم.

---

(4) انظر: سورة آل عمران، الآية: 104.

(5) انظر: سورة المائدة، الآية: 02 .

(1) انظر: الشربامي (أحمد)، موسوعة أخلاق القرآن، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ج1، ص 87.

و لقد حددت الشريعة الإسلامية جرائم العرض، و أكدت على تحريم الأفعال المكونة لها، و عرض الإنسان معرض للمدح أو القدح، و قد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، و تارة في سلفه، و تارة أخرى في أهله[1].

و يعتبر عرض الإنسان في الشريعة الإسلامية أشرف من بدنه بحيث أن لخطورة الاعتداء على العرض و الشرف، فقد شدد التشريع الإسلامي عقوبة هذا الاعتداء، فجعلها الاعدام، فعقوبة الزنا مثلا تكون رميا بالحجارة حتى الموت، و قال رسول الله ﴿ص﴾: «الثيب بالثيب جلد مائة جلدة و رجم بالحجارة»[2].

و كذلك يعاقب على القذف بالجلد و هو ثابت في الكتاب و السنة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [3].

المبحث الثاني

الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الدولي و موقف التشريعات الحديثة.

خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان و كرمه، و لقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات و المنظمات الدولية في السنوات الخيرة، انطلاقا من إتجاه عام يسود المجتمع الدولي، و هو احترام حقوق الإنسان الأساسية و إقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم[4].

لذلك فقد حظيت هذه الحقوق باهتمام الدول الأعضاء المكونة للجماعة الدولية، مما أدى إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة، و عقدت الاتفاقيات الدولية و الاقليمية

---

(1) انظر: الجندي (حسن)، طباعات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص 191.

(3) انظر: وافي (علي عبد الواحد)، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، ص 277.

(4) انظر: سورة النور، الآية: 04 .

(4) انظر: طه (محمد أحمد)، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1993، ص 11.

و المؤتمرات الدولية و المحلية لاقرار حقوق الإنسان، و منها حقه في حرمة حياته الخاصة، و البحث على أفضل الوسائل لحماية هذا الحق[1].

فليس من شك أن تطور الحياة الخاصة و التقدم التكنولوجي كان من نتائجهما أن حق الإنسان في حياته الخاصة بات مهددا بالخطر، كما قام عدد كبير من رجال القانون بأعمال على جانب كبير من الأهمية، هادفين جميعا إلى إبراز حق الفرد في احترام حقه في حرمة حياته الخاصة.

و على ذلك ستكون دراسة هذا المبحث موزعة إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في الاتفاقيات و المؤتمرات (المطلب الأول)، و موقف التشريعات الحديثة من الحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الحق في حرمة الحياة الخاصة
في الاتفاقيات و المؤتمرات.

مما لا شك فيه أن الاتفاقيات العالمية و الاقليمية و المؤتمرات قد اهتمت اهتماما بالغا بالحق في الحياة الخاصة، و تضمنت موادها سبل الحفاظ على الحق في الخصوصية بعد اقرارها له بحيث تعتبر القرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، و تلتزم الدول باحترام هذه القواعد، كما أكدت المؤتمرات تلك الحماية بالنص عليها صراحة في توصياتها[2].

---

(1) انظر: أبو الوفاء (أحمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 546.

(2) انظر: سلطان (حسام)، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 313.

و فيما يلي نعرض بالدراسة للاتفاقيات على المستوى العالمي التي نصت على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، و تلك التي على المستوى الإقليمي، و عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الاتفاقيات العالمية و الاقليمية (الفرع الأول)، و المؤتمرات الدولية و المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية و الاقليمية.

يقوم النظام الدولي أساسا على احترام و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، و لا فرق بين الرجال و النساء. و من أهم مبادئه الاستقرار و السلام ، العدل و الأمن[1].

و عليه نتكلم أولا عن الحماية الدولية التي شرعت بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. و ثانيا عن حماية أقل اتساعا، لأن لها طابعا إقليميا حيث نجدها في بعض الأقاليم في دول أوربا الغربية و الدول الأمريكية، كما يتجه البحث إلى تقرير تلك الحماية في الدول العربية و الدول الإفريقية.

و أكدت الاتفاقيات العالمية و الاقليمية على النص صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة، مما يبرز الأهمية الدولية للحق في الخصوصية. و على هذا سنعرض للاتفاقيات العالمية (الفقرة الأولى)، و الاتفاقيات الاقليمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية.

اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بإصدار الإعلانات الدولية و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. و قد أسفر اجتماع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن اصدارها لقائمة دولية للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، أطلق عليها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** و هذا بقرارها رقم 217 في دور الإنعقاد العادي الثالث في 1948/12/10[2].

و بصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني و الدولي. حيث صدر هذا الإعلان عن منظمة الأمم المتحدة متضمنا مجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم

---

(1) انظر: رخا (طارق عزت)، قانون حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2004-2005، ص 6 و ما بعدها.
(2) انظر: ماجدة (فؤاد)، الحق في المساواة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد 4، الأعداد 1، 2، 3، و 4، ماي، يوليو، و نوفمبر، 1997، ص 382.

حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لقد اكتسب هذا الإعلان أهمية معنوية و سياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة سواء ميثاق الأمم المتحدة. و يطالب هذا الإعلان الدول التي وقعت عليه باحترام المبادىء التي وضعتها في هذا الصدد[1].

و نصت المادة الأولى منه على أنه «يولد جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق ...». كما نصت المادة الثانية على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأي ...إلخ، و أكدت المادة الثالثة من نفس الإعلان على حق كل فرد في الحياة و الحرية و في الآمان على شخصه.

كما قد ورد في المادة الخامسة أنه «لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة».

و في هذه المادة يتضح الاهتمام بحرمة جسد الإنسان و الحفاظ على كرامته و شعوره. و قد ورد كذلك في المادة التاسعة منه عدم جواز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه دون وجه حق. و البين من هذه المادة اهتمام المجتمع الدولي بحرية الشخص و سلامة جسده[2].

و من بين أهم ما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشرة منه و التي تقضي بأنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات»[3].

و من هذا النص يتضح لنا أن الميثاق يهدف إلى اضفاء الحماية اللازمة لحق الإنسان في خصوصياته، و قد شمل الإعلان النص على احترام الحق في الحياة و الحق في الحرية و احترام الشخص، و حرية التعبير و الرأي، و الحق في الراحة و الترويج، و الحق في مستوى كاف للحياة.

---

(2) انظر: دباس (علي محمد صالح)، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 56-57.

(2) انظر: الجوهري (مصطفى فهمي)، للشرعية الجنائية، قرينة البراءة، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1990، ص 11.

(3) انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك سنة 1988، ص 2-4 و ما بعدها.

و بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة انتقلت حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إلى المجال الدولي، و أخذت طابعا و اهتماما تدعمه الأمم المتحدة[1].

و لكن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما هو إلا أملا من آمال الشعوب في الحياة الحرة الكريمة، باعتباره ليس ملزما على الدول الأضاء، و لذلك فإن تطبيق مبادئه اختلف من دولة لأخرى من الدول الأعضاء، حسب الظروف السياسية الإقتصادية و الإجتماعية، و طبيعة سكانها و نوع الحكم فيها. و قد تم الاتفاق بين الدول آنذاك على ثلاثة أمور هي اعطاء أهمية أدبية عظيمة للإعلان، و التوقع بأن يكون للإعلان أثر واضح في التطور الدولي و الحفاظ على حقوق الإنسان.

و بالرغم أن الإعلان لم يكن له حجية القانون أو إلزامية، إلا أنه أحدث آثارا عميقة في العالم أجمع، بما تضمنه من آمال و أهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو الحق و العدل و الكرامة الإنسانية[2].

أضف إلى ذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الأوروبية للحقوق المدنية و السياسية في 1966/12/16**. و هي تمتاز عن الإعلان العالمي باعتبارها التطبيق الفعلي لحماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية، بفرض التزامات قانونية محددة على الدول بضرورة ما تضمنته من حقوق، بخلاف الإعلان الذي يقتصر على فرض التزامات أدبية باحترام ما تناوله من قواعد تتعلق بحقوق الإنسان. بحيث حرصت الاتفاقية على تأكيد كفالة الحريات العامة و الأساسية.

و لذلك فقد تعهدت الدول آنذاك بحماية الشعوب ضد التجاوزات غير الإنسانية، و أكدت هذه الاتفاقية احترام مبادىء عالمية سامية، منها الحق في الحياة، و الحرية و المنن و حرمة الحياة الخاصة، و حرية التفكير، و الديانة، و حرية الرأي و التعبير[3].

و قد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادىء المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان، و أهمها ما ورد في نص المادة التاسعة عشرة، فيما يتعلق بحماية الفرد في خصوصياته، و الذي جاء فيه مايلي:

---

(1) انظر: سرحان (عبد العزيز محمد)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 27.

(2) انظر: الدباس (محمد صالح)، مرجع سابق، ص 60 و ما بعدها.

(3) انظر: سرور (أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 542.

1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فيما يمس شرفه و سمعته.

2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض[1].

و بهذا النص تكون تلك الاتفاقية قد اعترفت بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، و منعت كل صور الاعتداء عليه، سواء وقع من جانب الأفراد أو من قبل السلطات الحكومية[2].
و قد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 1989/09/12[3].

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الاقليمية.

باعتبار أن القرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة تقتصر على الالزام الأدبي دون الإجبار. فقد رأت بعض الدول أعضاء مجلس أوروبا التي تعني بحقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد، بإصدار مجموعة من الاتفاقيات بحيث تلتزم دول الأعضاء باحترام القواعد الواردة فيها. و منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4]. تعد **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** أهم الاتفاقيات الدولية الاقليمية، تعتبر أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان.
و قد وقعت هذه الأخيرة بين بعض الدول الأوربية المنضمة للمجلس الأوروبي[5]، في العاصمة الإيطالية روما في 1950/11/4.

و قد أكدت هذه الاتفاقية احترام الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اهتمت الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق العامة و الشخصية و تحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، و تقرير حق الأفراد في الخصوصية[6].

---

(1) انظر: رخا (طارق عزت)، مرجع سابق، ص 16.

(2) انظر: الدباس (علي محمد صالح)، حقوق الإنسان و حرياته، مرجع سابق، ص 64.

(3) انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية، سنة 2002، ص 109.

(4) انظر: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والبروتوكول الإختياري، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الإعلام، ص 5.

(5) انظر: الذي يضم كل من النمسا، بلجيكا، قبرص، الدانمارك، فرنسا، اليونان، إسلندا، إيطاليا، لوكسمبورج، النرويج، هولندا، ألمانيا، المملكة المتحدة، سويسرا، و تركيا.

(6) انظر: الحابي (محمود علي سالم عياد)، ضمانات الحرية الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1980، ص 346.

و سنحاول أن نستخلص من هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، تصدت هذه الاتفاقية لتبيان مضمون و حدود الحق في الحياة الخاصة، في مجموعة من النصوص التي عنيت بحماية الحق في الحياة الخاصة، في المادة الثامنة منها:

1- أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و حياته العائلية و مسكنه و مراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، و بالقدر الضروري للحماية و الأمن الوطني و الأمن العام و المصلحة الإقتصادية للبلد، و كذا الدفاع عن النظام و الوقاية من الجرائم و حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق و حريات الآخرين[1].

و من الملاحظ أن المادة سالفة الذكر قد أقرت احترام الحياة الخاصة، و لكن لم تعطي تعريفا للحق في الحياة الخاصة، و أنها لم تتضمن المقصود به. و قد انتهت لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي إلى عدم بيان ماهية الحق في الحياة الخاصة، و الذي يبدو أن هؤلاء الخبراء قد قصدوا ذلك، أي عدم الدخول في التفاصيل بشأن تحديد مضمون الحياة الخاصة، بحسبان أن ذلك الأمر من المسائل المتحركة، بمعنى من المسائل التي يختلف مضمونها من دولة إلى أخرى. و حسنا ما فعلت الاتفاقية، حتى يمكن للقضاء و للفقه في كل دولة أن يستقل بتحديد مضمون الحياة الخاصة، على أساس العرف و المناخ العام في كل دولة.

مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

نصت المادة المذكورة في فقرتها الأولى، أن الدول الموقعة على الاتفاقية تعترف بالحق في احترام الحياة الخاصة < لكل شخص خاضع لفضائها>. و السؤال الذي يطرح نفسه، هو هل يتقرر هذا الحق للأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية على حد السواء أم أنه مقصور على

---

(1) انظر: و قد تمت صياغة المادة على النحو التالي :

(1) « -Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.

(2) -Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'éxercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui dans une société démocratique est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défence de l'ordre et à -- la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et liberté d'autrui».

الأشخاص الطبيعية فقط؟ قد اختلف الفقه بشأن مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية، بحيث يرى البعض تمتع الشخص الطبيعي وحده بالحق في الحياة الخاصة[1].

و قد ذهب رأي آخر إلى أن الشخص المعنوي يستطيع التمتع بالحق في الحياة الخاصة، في حالة ما إذا كان صاحب حق في إسمه الخاص أو الحق في السمعة و الشرف، و يمثل الشخص المعنوي أمام المحاكم بممثله القانوني.

و قد اختلف الفقه فيما يتعلق بتطبيق المادة الثامنة سالفة البيان، بشأن الحكم بالنسبة للأفراد العاديين، فذهب رأي إلى أن الاتفاقية تلزم من حيث المبدأ الدول و الأفراد[2]. على حين يذهب رأي آخر إلى أن الالتزامات المتولدة من هذه الاتفاقية تقع على عاتق الدول الموقعة عليها فحسب[3]. وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية فهناك شروط بمقتضاها يمكن إيراد تحفظات على ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة، و هي ثلاث:

الشرط الأول: أن يكون التدخل مطابقا لأحكام القانون.

الشرط الثاني: أن يكون ضروريا لحماية بعض المصالح التي عددتها المادة المذكورة على سبيل الحصر.

الشرط الثالث: أن يكون التدخل صادرا من حيث الأصل عن السلطة العامة في الدولة المتخذ فيها الإجراء.

يستخلص أنه يجوز للسلطة العامة التدخل، و لكن هل يجوز للشخص العادي أو هيئة أو مؤسسة ليست لها صفة السلطة العامة التدخل؟

اتجهت لجنة خبراء المجلس الأوروبي إلى قبول التدخل في ظروف إستثنائية، أي حالات الضرورة القصوى، من خلال المقارنة بين مصلحتين متعارضتين: أولاهما الخصوصية و ثانيهما سبب التدخل.

و قد ذكرت الاتفاقية هذه الحالات على سبيل الحصر:

---

(1) KAYSER (P) : Le secret de la vie privée et La jurisprudence civile, Melange, R, Savatier, 1965, P. 405.

(2) ADAM (A) : Le droit de propriété dans la convention européenne, rev. de droit public, 1953, P. 340.

(3) MERLE (R) : La convention européenne, rev. de droit public 1951, P. 710.

أ- وجود علاقة تبعية، لعلاقة بين الآباء و الأبناء.
ب- حرية الإعلام وفقا للمادة 10 من الاتفاقية و المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.
ج- إذا وجدت غاية قانونية تبرر هذا التدخل.
د- رضا صاحب الأمر بذلك(1).

و بالنظر للفقرة الثانية بالمادة الثامنة نجد أن الحق في الخصوصية و الحياة العائلية و المسكن و المراسلات حقوق ليست مطلقة، بل أنها تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق و بصورة واسعة، و ذلك على أن يكون الإجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني، أو الأمن العام، أو الرفاهية الإقتصادية للدولة أو لحماية النظام العام لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب(2).

و من أهم الاتفاقيات الإقليمية كذلك ***الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.***

وقع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا في شهر نوفمبر سنة 1969 أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان، و قد أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية، و أكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق، و تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الشخص و تمتعه بالأمن و الآمان(3).

و من أهم موضوعاتها، ما تناولته في الفصل الأول من القسم الأول مبدأين: أولهما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها، و تسهيل ممارسة الأشخاص للحقوق، بغض النظر عن لونهم، و لغتهم، و ديانتهم.

أما المبدأ الثاني يتضمن التزام الدولة بتعديل التشريعات و النظام القانوني المعمول به داخلها، حتى يتطابق مع ما جاء في الاتفاقية.

و نصت الاتفاقية في الفصل الثاني منها على مجموعة من الحقوق المدنية و السياسية، و من بينها الحق في احترام الحياة الخاصة، و حرية التفكير و التعبيرعن الآراء. و قد خصص

---

(1) انظر: سرحان (عبد العزيز محمد)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 255.

(2)VELU (G) : Op, cit, P. 49.

(3) انظر: سرحان (عبد العزيز محمد)، مرجع سابق، ص 257 و ما بعدها.

القسم الثاني لبيان وسائل ضمان حقوق الإنسان، و أهمها الحماية الدولية للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

و بمراجعة نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المتعلق بالبحث نص المادة الحادية عشرة[1]. حيث تنص على أنه «لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه و تصان كرامته ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة «لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته، و لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات»[2].

و من ضمن هذه الاتفاقيات الإقليمية الهامة ***مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.***

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة 1945 أية إشارة إلى دور هذه المنظمة في مجمل حقوق الإنسان، بناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الخامس، أصدر مجلس الجامعة قراره بتاريخ 1970/09/15 الذي دعى فيه الأمانة العامة إلى عقد ندوة من الخبراء لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يراعي الظروف التاريخية و التراث الحضاري و الروحي و الثقافي للعالم العربي[3] و بالفعل أعد هذا المشروع عام 1971 و عمم على الدول العربية.

رغم المراحل العديدة التي مر بها المشروع، لم يدخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) حيز النفاذ حيث لم تصادق عليه أية دولة عربية، و بمقارنته بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، نجد أن هذا الميثاق لم يكن يضيف جديدا، فهو لم يقرر حقوقا جديدة أو رقابة مميزة. و من أهم المراحل التي مر بها هذا المشروع الميثاق هي إعادة النظر فيه و تحديثه، حيث أصدر قرار مجلس الجامعة رقم 6089 في 12/مارس/2001 ببدء وضع مشروع حديث.

و دعوة تحديث الميثاق تعتبر نابعة من رغبة عربية استشعرت عدم تماشي الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1994 مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و على هذا الأساس كلفت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 24/مارس/2003 بمشاركة خبراء في مجال حقوق الإنسان على ضوء الملاحظات و الاقتراحات الواردة من الدول العربية، و بالفعل عقدت

---

(1) انظر: سرحان (عبد العزيز محمد)، مرجع سابق، ص 325 و ما بعدها.

(2) انظر: وزير (عبد العظيم)، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، دون تاريخ نشر، ص 343.

(3) انظر: قرار مجلس الجامعة العربية، رقم 2668، في دور إنعقاده العادي الرابع و الخمسين.

اللجنة دورتين استثنائيتين (يونيو و أكتوبر2003) للنظر في تحديث الميثاق. و انتهت في الدورة الثانية من 1 إلى 12 أكتوبر 2003 من وضع مشروع للميثاق.

بعد ذلك قدم المشروع لفريق من الخبراء لصياغته خلال الفترة من 21-26 ديسمبر 2003. ثم عقدت اللجنة العربية الدائمة اجتماعها التكميلي لتحديث الميثاق من 4 إلى 14 جانفي و انتهت في 2004/01/14 إلى وضع مشروع حديث للميثاق. و في 2004/05/23 صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان(1). إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد، بحيث لم يحوز على تصديق أغلبية الدول ماعدا المملكة الأردنية الهاشمية. و الجدير بالملاحظة أن الجزائر وقعت عليه في 2004/08/02 و لم تصادق عليه بعد.

أما بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد نصت عليه المادة السادسة عشرة فيما يتعلق بضمان المتهم خلال إجراءات التحقيق، و هذا في الفقرة الثامنة من المادة المذكورة. كما نصت المادة الواحدة و العشرون من الميثاق على أنه:

«1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني التدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»(2).

و كذا ***إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام***، أصدر المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة في الفترة ما بين 31 يوليو إلى 4 أغسطس 1990 قراره بالموافقة على إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

و وصف قرار الإعلان بأنه يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. و كان هذا القرار قد صدر بعد أن إطلع المؤتمر على مراحل إعداد مشروع ميثاق الدول العربية و على تقرير اجتماع لجنة خبراء القانونيين(3).

---

(1) انظر: علام (وائل أحمد)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 7-12.

(2) انظر: علام (وائل أحمد)، مرجع سابق، ص 244-245.

(3) انظر: يوسف (الشيخ يوسف)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص 76-77.

و قد جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان: «إيمانا بأن الحقوق الأساسية و الحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها آخر كتبه و أصبحت رعايتها عبادة، و اهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين و كل إنسان مسؤول عنها بمفرده و الأمة مسؤولة عنها بالتضامن».

تضمن الإعلان خمسة و عشرون مادة، و وردت حماية الحياة الخاصة في المادة الثامنة عشرة كما يلي:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه و دينه و أهله و عرضه و ماله.

ب- للإنسان الحق في الإستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه و أسرته و ماله و إتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته يجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل حال، و لا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة. و لا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

و صدور الإعلان يعد خطوة هامة في طريق ترسيخ مبادىء حقوق الإنسان في الدول الإسلامية[1].

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية والإقليمية.

(1) مجلة مركز الدراسات و المعلومات القانونية لحقوق الإنسان،القاهرة، العدد 15، 1993، ص 44.

انعقدت عدة مؤتمرات دولية لمناقشة مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة، و بحث سبل إقراره، و ما يتعرض له من أخطار بسبب التطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة، و الحفاظ عليه من الإنتهاكات الهائلة.

كما نظمت مؤتمرات محلية لدراسة حقوق الإنسان و الحق في الحياة الخاصة، و وضع الضوابط لحمايتها، و أصدرت عدة توصيات تتعلق بحماية ذلك الحق. و سوف نتناول فيما يلي أهم هذه المؤتمرات، و ذلك في فرعين على النحو التالي، المؤتمرات الدولية (الفقرة الأولى)، و المؤتمرات المحلية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المؤتمرات الدولية.

اهتمت مجموعة من المؤتمرات على المستوى الدولي بدراسة الحق في الحياة الخاصة، و منها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران ، و المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في مونتريال ، و المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو، و المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية هامبورج، و مؤتمر مدريد.

أولا: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران *سنة 1968.*

في الفترة من 22 أفريل إلى 13 ماي سنة 1968 و بمقتضى القرار رقم 2081 الصادر في 20 ديسمبر 1965 من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم عقد مؤتمر دولي خاص بحقوق الإنسان، كجزء من البرنامج العام الدولي لحقوق الإنسان سنة 1968[(1)]. و تناول المؤتمر المشكلات المرتبطة بأنشطة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تأكيد احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و ما يعنينا مما اتخذ المؤتمر من قرارات القرار رقم 11 و الذي يهدف:[(2)]

- حماية حق الإنسان في حياته الخاصة و لا سيما بعد ازدياد الأضرار و الأخطار التي تهدد الحرمات الشخصية للأفراد، نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الملحوظ.

- ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في ضوء الاتجاهات التي تحققت في تقنيات التسجيل.

---

(1) انظر: الوثيقة النهائية للمؤتمر– منشورات الأمم المتحدة بنيويورك، ص 1 و ما بعدها.

(2) انظر: قايد (أسامة عبد الله)، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دون دار نشر، 1988، ص 81.

- حماية الشخص و سلامته البدنية و العقلية في ضوء التطورات التي حدثت في مختلف العلوم و خاصة في الاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات، و التي تمس حقوق الشخص و القيود التي يجب أن تفرض عليها، واضعين في الاعتبار الظروف التي تولدت بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي السريع.

- الوقوف على مدى ما تم تحقيقه من تقدم بشأن احترام حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

- تقييم فاعلية الأساليب التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال.

- و بصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي و التكنولوجي و بين رقي الإنسانية الفكري و الثقافي و الأخلاقي[1].

و من الملاحظ أن لتوصيات هذا المؤتمر قيمة أدبية فقط. و الواقع أن مؤتمر طهران هو أول مؤتمر دولي يجري إعداده و تنظيمه على نطاق عام لبحث و دراسة موضوع حقوق الإنسان من عدة نواحي.

و ما يؤكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إصدارها للقرار رقم 2450 عبرت فيه عن مشاركتها لمؤتمر طهران.

و قد ورد فيه أن حقوق الإنسان و حرياته تتعرض لانتهاكات ناشئة عن التقدم العلمي المذهل، مما يتعين عليه بسط حماية أكبر لحقوق الأفراد و حرياتهم و حياتهم الخاصة.

فقد اعتبرت الجمعية العامة، برغم ما منحه التقدم العلمي و التكنولوجي من آفاق واسعة أمام التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، فإنه مع ذلك قد عرض للخطر حقوق و حريات الأفراد والجماعات، و نتيجة لذلك فإن هذا الأمر يتطلب اهتماما متواصلا و دراسات مستمرة لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2].

---

(1) انظر: بحر (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 82.

(2) انظر: بحر (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 85.

ثانيا: مؤتمر مونتريال-لحقوق الإنسان سنة 1968.

انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في مونتريال بكندا عام 1968 و قد تم فيه بحث الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد.

أصدرت عن هذا المؤتمر عدة توصيات، بحيث أوصى بضرورة العناية بتلك الأخطار الجديدة التي تهدد خصوصيات الأشخاص، نتيجة التطورات العلمية مثل الإلكترونيات و الوسائل السمعية و البصرية. و قد دعا المؤتمر كذلك إلى تفعيل دور الهيئات الحكومية و المهن القانونية بواجبها في العمل على درء الخطر عن طريق عدم قبول أدلة الإثبات المتحصلة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، مثل أجهزة كشف الكذب، أو التسجيل على الأشرطة، و التاثير باستخدام العقاقير الطبية، و استخدام آلات التصوير الخفية و عالية الدقة(1).

ثالثا: المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو.

لقد انعقد اجتماع خبراء اليونسكو لدراسة الحق في حرمة الحياة الخاصة في باريس في الفترة ما بين 19 إلى 23 يناير سنة 1970.

و ترجع أسباب اهتمام هيئة اليونسكو بصفة خاصة بمسألة حرمة الحياة الخاصة، إلى تعقد موضوع الخصوصية من ناحية و تعدد المشكلات المتصلة بها من ناحية أخرى، و كذا التعارض بين الحياة الخاصة من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى، أي حق الفرد في حماية خصوصياته و حق المجتمع اتجاهه.

و على هذا كان لابد من مناقشة و معالجة الأمر و الوصول إلى توازن بين المصلحتين(2).
و بعد أن تدارس المجتمعون موضوع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و قدروا أهمية هذه المادة، أبدوا عدة ملاحاظات نذكر أهمها:

1- من الصعب تحديد مفهوم الخصوصية و إعطاءها تعريفا عالميا نظرا لأن المسألة نسبية تختلف باختلاف العادات و التقاليد و الثقافات و المناخ الاجتماعي و الإقتصادي في كل دولة من الدول.

---

(1) انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 1970، ص 41.

(2) MEETING OF EXPERTS «right of privacy» unesco, PARIS 19-23, january 1970, united nations, educational, scientific, and cultural organisation, sh/conf. 12/14.

2- لا يمكن الفصل بين الفرد و بيئته الاجتماعية.

3- الحق في الخصوصية ليس حق مطلق، و تقتضي الضرورة التضحية بقدر من الحق في الخصوصية تقديرا لاعتبارات مصلحة عامة أولى بالرعاية.

4- يجب العمل على تقرير الحماية الكافية، و الضمانات الفعالة لصيانة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا سيما بعد اتساع نطاق تدخل الدولة، و ما طرأ من تطور علمي و تكنولوجي، و تدخل السلطات العامة في الدولة.

5- لا تمنع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، و كذا الحقوق الأخرى للإنسان قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات المشروعة، و التي من شأنها الحد من ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون هذه الضوابط محددة و مؤقتة مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على كرامة الإنسان[1].

توصيات المؤتمر.

عقب انتهاء اجتماع خبراء اليونسكو تم وضع عدة توصيات تتعلق بالحق في الخصوصية و أهمها:

أ- العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية الخاصة بمهنة الصحافة.

ب- حصر البحوث المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة التي قامت بها الجامعات و المؤسسات أو الهيئات غير الحكومية.

ج- على هيئة اليونسكو المبادرة بعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الحق في الحياة الخاصة، تنسيقا لبرامجها في هذا الشأن.

د- إجراء دراسات و أبحاث لتقييم التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة.

و- تفعيل دور وسائل التعليم و الإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في حياتهم الخاصة.

---

(1) انظر: آدم (عبد البديع آدم حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 114.

ه- على أن تضم الاجتماعات كافة المتخصصين، مثل القانونيين و المهتمين بوسائل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

رابعا: مؤتمر هامبورج 1979.

نظمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المؤتمر الدولي الثاني عشر الخاص بحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في مدينة هامبورج في ألمانيا في الفترة ما بين 16-22 سبتمبر 1979[2].

قد تضمنت أعمال المؤتمر العديد من البحوث و التقارير التي تقدم بها الخبراء و المتخصصون في القانون الجنائي من الدول المختلفة، و تناولت هذه البحوث مجموعة من القضايا و المشكلات الأساسية في الإجراءات الجنائية، من بينها المدة التي تستلزمها إجراءات الدعوى حتى صدور حكم نهائي، و فكرة المساواة في حقوق أطراف الدعوى، و مبدأ قرينة البراءة و مضمونه و النتائج المترتبة على تطبيقه، و المبادىء الأساسية في الإثبات الجنائي، و حق المتهم في الصمت، و شروط القبض على المتهم و حبسه إحتياطيا، و الحفاظ على حقوق و مصالح المجني عليه في الدعوى الجنائية[3].

و فيما يتعلق بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة صدرت عن المؤتمر عدة توصيات منها:

- الحفاظ على الحقوق الفردية، و عدم المساس بالحريات العامة.
- احترام القواعد الخاصة بقبول الأدلة في الإجراءات الجنائية، و هي صحة النظام القضائي الاهتمام بحقوق المجتمع و المجني عليه، و تقديس حقوق الدفاع. و قد انتهى المؤتمر بإعداد قواعد جد هامة هي:

- بطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها عن طريق انتهاك حقوق الشخص، كتعرض الفرد للتعذيب.

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 48-49.

(2) انظر: آدم (عبد البديع آدم)، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 113.

(3) انظر: يوسف (الشيخ يوسف)، حماية الحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص 82.

- عدم قبول أدلة الإثبات رغم صحتها، و ذلك لجمعها بوسائل غير مشروعة.

- لا يجوز تأسيس الإدانة على مجرد اعترافات المتهم غير مدعمة بما يزيد صحتها(1).

خامسا: مؤتمر مدريد 1984.

يعد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات و البحوث الاجتماعية و الجنائية و الإصلاحية الذي تم انعقاده في مدينة مدريد بإسبانيا في الفترة من 3 إلى 13 أكتوبر سنة 1984 و شاركت فيه حوالي ثمان و ثلاثين دولة زيادة إلى منظمة الأمم المتحدة، و منظمة الشرطة الجنائية الدولية، و المجلس الأوروبي و بعض المنظمات الدولية المتخصصة.

و كان الهدف منه إعداد و تأهيل رجال الشرطة للتحري عن الحقائق القانونية و لحماية حقوق الإنسان، و من أهم توصيات المؤتمر ما يخص موضوعنا أي حماية الحق في الحياة الخاصة فقد نص: «يجب أن يكون استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية و البصرية بالقدر الضروري، و الطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة»(2).

الفقرة الثانية: المؤتمرات الإقليمية.

مما يعكس أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة على المستوى المحلي، عقدت عدة مؤتمرات لدراسة هذا الموضوع، و نحاول عرض أهم هذه المؤتمرات منها، مؤتمر دول الشمال في استوكهولم عام 1967و مؤتمر دولة النيجر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عام 1978 ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجزائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة عام 1986 .

أولا: مؤتمر دول الشمال في استوكهولم عام 1967.

عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 22-23 مارس عام 1967 تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين، و حضره مندوبون من السويد و الدانمارك، و ايسلاندا و النرويج، و بريطانيا، و

---

(1) انظر: المجلة الدولية لقانون العقوبات، عدد خاص بالأعمال المقدمة للجنة التحضيرية في فيينا المنعقدة في الفترة من 29-31 مارس 1978، عدد 4، ص 14.

(2) انظر: مجلة الأمن العام، العدد 108، يناير 1985، القاهرة، ص 91-96.

الهند، و اليابان، و أمريكا. و قد اهتم المشاركون في المؤتمر بموضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

توصيات المؤتمر.

صدرت عن المؤتمر توصيات هامة فيما يخص الحق في الحياة الخاصة منها:

1- وضع تعريفا لحرمة الحياة الخاصة.

2- تحديد ضوابط الحق في الخصوصية.

3- عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا بمعرفة سلطات يحددها التشريع.

4- نبه المؤتمر على ضرورة إعادة النظر في التشريعات المدنية و الجنائية التقليدية لحماية الفرد من التعدي على حرمة حياته الخاصة، بعد أن اتسع نطاق انتهاك الحياة الخاصة نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي، الأمر الذي يتطلب تشريعات ملائمة، و ذلك لتحقيق حماية أكثر فعالية لهذا الحق.

5- حماية حرمة المسكن و حرمة جسم الإنسان.

6- الحفاظ على سرية الرسائل و الإتصالات.

7- السماح للشخص الذي انتهكت حرمة حياته الخاصة بإقامة دعاوى مدنية للتعويض، و طلب وقف أسباب التطفل على حياته، و رفع دعوى جنائية ضد القائمين بالتنصت على محادثاته الخاصة باستخدام وسائل المراقبة و التجسس.

8- تجريم استخدام وسائل التنصت الإلكترونية الدقيقة، و حظر استخدام المعلومات أو التسجيلات أو الصور التي يتم الحصول عليها بهذه الوسائل غير المشروعة.

9- للمضرور و المجني عليه تقديم طلب للمحكمة يتضمن وقف استمرار العمل المشكو منه الذي يمثل انتهاكا لحق الشخص في خصوصياته، و له طلب الحكم بالتعويض[2].

---

(1) انظر: جرف (محمد أنس)، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص 83.

(2) انظر: قايد (حسين عبدالله)، حرية الصحافة، القاهرة، دار النهضة العربية، دون دار نشر، 1994، ص 13.

كما قد صدرعن اللجنة الأوروبية للقوانين مجموعة من التوصيات، منها تخصيص مواد في القانون تجرم التسجيل خلسة، و التقاط صور للأفراد حال ممارستهم لحياتهم الخاصة، و تجريم فعل التصنت المقصود على المحادثات الهاتفية، و كذا تجريم استخدام الأجهزة الإلكترونية، مثل السماعات و ناقلات للصورة في استراق السمع، و وضع عقوبة جنائية و أخرى مدنية لمن يرتكب هذه الجرائم[1].

ثانيا: مؤتمر النيجر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

انعقد مؤتمر إسلامي في النيجر سنة 1978 للدفاع عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، على ضوء التطورات الحديثة و ما أدت إليه من إعتداءات على حقوق الإنسان و حرياته.

بعد أن أبرز هذا المؤتمر ما للشريعة الإسلامية من منزلة رفيعة في النص على حقوق الإنسان و فضل السبق في حمايتها، أصدر عدة توصيات أهمها:

1- تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية، تتناول بالشرح حقوق الإنسان و حرياته المستمدة من شريعة الإسلام و سنة نبيه. و ما كان لها من تطبيقات سامية عبرت عن منزلة الإنسان عند الله و تكريمه له، و رعاية الإسلام لحقوقه و حرياته مبينة هذه الحقوق، و من أهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة[2].

2- تكوين لجنة إسلامية تسهم في رعاية حقوق الإنسان أيا كان دينه أو المكان الذي يعيش فيه و ذلك في حدود ما تملكه الدولة الإسلامية من إمكانيات أو بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة[3].

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

---

(1) انظر: آدم (عبد البديع آدم)، مرجع سابق، ص 117.

(2) انظر: آدم (عبد البديع آدم)، مرجع سابق، ص 19-20.

(3) انظر: البري (زكري)، مقال عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو و جامعة الزقازيق، القاهرة، في الفترة من 14-16 سبتمبر عام 1978.

اهتمت الدول الإفريقية هي الأخرى بموضوع حقوق الإنسان، و على هذا دعت منظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد دورتها الثامنة عشرة في مدينة نيروبي (كينيا) عام 1981[1]. و في هذه الدورة وافقت الدول بالإجماع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. و قد تضمن هذا الميثاق بيان حقوق و واجبات الشخص، و من أهم هذه الحقوق:

- الحق في الحياة و سلامة الجسد، و الحق في احترام كرامة الإنسان و مركزه القانوني، و حقه في الحرية و الأمن الشخصي، و حقه في التقاضي، و حرية الرأي و التعبير و التنقل، و الحق في الصحة البدنية و النفسية.

كما قد تضمن الميثاق النص صراحة على أنه «لا يجوز انتهاك حرمة جسد الإنسان، فمن حقه احترام حياته و سلامة شخصها البدنية و المعنوية، و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا». كما نصت المادة الثانية عشرة على أن «للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، و تشمل خصوصيات الأسرة، و حرمة المسكن، و سرية المراسلات، و غيرها من سبل المخابرة الخاصة، و لا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون»[2].

و من الملاحظ أن الميثاق الإفريقي قد تضمن جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان و الشعوب بكافة أنواعها: السياسية و المدنية، و الإقتصادية، و الثقافية. و هي حقوق موضوعية تتسم بالعمومية، تطبق على جميع الدول الإفريقية[3].

رابعا: مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي.

عقد هذا المؤتمر في القاهرة في الفترة من 16-20 ديسبر 1989، و يعكس المؤتمر اهتمام الدول العربية بصفة عامة بحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول. و تم تقسيم المؤتمر إلى ثلاثة مراحل:

أ- مرحلة ما قبل المحاكمة.

---

(1) انظر: علي يوسف (أحمد حلمي السيد)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 61.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 57.

(3) انظر: حجازي (مصطفى أحمد عبد الجواد)، حرمة الحياة الخاصة و حق الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2001، ص 46.

ب- مرحلة المحاكمة.

ج- مرحلة ما بعد المحاكمة.

و قد أصدر المؤتمر عدة توصيات من بينها، التوصية الثالثة المتعلقة بعدم إتخاذ إجراءات تمس حرية المواطن، أو توقيع عقوبة مدنية عليهم لا تستند إلى قانون، أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل الحماية لتلك الحقوق و الحريات الأساسية[1].

كما نصت التوصية السابعة عشرة على حرمة المسكن، و عدم جواز دخول المساكن بغير رضاء أصحابها، إلا بموجب أمر قضائي مسبب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة تستوجب عقوبة الحبس[2].

المطلب الثاني
موقف التشريعات الحديثة
من حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

إذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة تمتد جذوره إلى الصراع الطويل بين الشعوب و السلطات الحاكمة لها و الذي أدى إلى اعتراف هذه الأخيرة بحقوق للأفراد المحكومين صيغت في صور إعلانات للحقوق، أضف إلى ذلك أن هذه المسألة لم تضم في القضاء إلا حديثا نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي الحديث و كذا الإنتشار السريع لوسائل الإعلام، كما أن الفقه لم يولى هذا الحق الاهتمام الذي نجده موجها إلى المسائل التقليدية إلا منذ وقت قريب، زيادة على دلك أن حماية هذا الحق لم تنل أهمية واضحة في قوانين الدول إلا في نهاية القرن التاسع عشر.

و الواقع أن التطور العلمي و التكنولوجي الحديث و ما تنتج عنه من أخطار تهدد الحياة الخاصة، كان سببا بضرورة الإسراع في الاعتراف لهذا الحق في بعض الأنظمة القانونية، و مع ذلك فإن بعض التشريعات الحديثة لا تعترف بهذا الحق كحق مستقل و لا ينظم له قواعد عامة لحمايته، بل يتم اللجوء إلى أساليب مختلفة لتوفير الحماية القانونية للحياة الخاصة عند المساس بها.

---

(1) انظر: يوسف (الشيخ يوسف)، مرجع سابق، ص 87.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 58.

و على النقيض، تعترف قوانين أخرى بهذا الحق بوصفه حقا مستقلا و توفر له من الحماية المدنية و الجنائية ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه.

على ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظم القانونية التي لا تعترف به كحق مستقل (الفرع الأول)، و حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظم القانونية التي تعترف به كحق مستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حمـــايـــة الحـــق فـــي حـــرمـــة الحيـــاة الخـــاصة
كـــحـــق غير مســـتـــقـــل.

هناك بعض النظم القانونية الحديثة التي لا تنظم قواعد قانونية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لكونها ترفض الاعتراف به كحق مستقل، و من بين تلك النظم محكمة النقض الإيطالية، و القانون الأمريكي القديم، و كذلك الحال في القانون الإنجليزي.

و فيما يلي نتناول توضيح ذلك حتى يتمكن معرفة كيفية حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في تلك النظم موقف محكمة النقض الإيطالية (الفقرة الأولى)، النظام الأمريكي القديم (الفقرة الثانية)، و موقف القانون الإنجليزي (الفقرة الثالثة).

الفقـــرة الأولـى: مـــوقـــف محـــكـــمـــة الـــنـــقـــض الإيـــطـــالـــيـــة.

اتجه قضاء محكمة النقض الإطالية إلى أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس مبدأ عام في القانون الإيطالي، أي أن النصوص التشريعية لم تضع قواعد عامة لحماية الحياة الخاصة إذا كان الكشف عن هذه الحياة لا يمس الشرف و الاعتبار[1]، غير أنه عدل القضاء الإيطالي عن إتجاه رفض حماية الحق في الحياة الخاصة، بحيث أعلن رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة روما في 10 نوفمبر سنة 1966 التصريح الممنوح للتنصت التليفوني و جاء في القرار أنه من الضروري الحصول مسبقا على دليل جاد و بالتالي يجب أن لا يكون التنصت وسيلة بحث عن الأدلة و إنما يجب أن يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة[2].

---

(1) انظر: محمد (عبد العظيم محمد)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1988، ص 181.

(2) انظر: نقض مدني إيطالي 22 ديسمبر سنة 1956 – أورده د/ حسام الدين الأهواني: الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص 12.

و في سنة 1968 عدل نص المادة (620 مكرر) من القانون العقوبات الذي يعاقب كل من سجل بجهاز أيا كان نوعه، محادثة خاصة بالغير دون رضائه في مكان خاص بالحبس مدة 6 أشهر أو بغرامة من 40.000 إلى 400.000 ليرة إيطالية، و يخضع للعقوبة ذاتها بناء على طلب المجني عليه، كل من نسخ أو استخدم أو سلم للغير تسجيلا على أشرطة غير مسموح بها أو كل من كشف دون سبب مشروع محتوياته كليا أو جزئيا[1].

الفقــرة الثـــانـــية: مــوقف النــظــام الأمــريــكـــي القــديــم.

كان الحق في حرمة الحياة الخاصة في مطلع هذا القرن، محل جدل بين الفقهاء و أحكام المحاكم حول وجوده و عدمه، و كان أول حكم ذهب إلى عدم الاعتراف بهذا الحق، هو الحكم الصادر من محكمة إستئناف نيويورك في قضيته "روبيرسن ضد روشتر"[2]. و التي تتلخص وقائعها في أن المدعي عليهم كانوا قد استخدموا صورة المدعية دون إذن منها على نوع من الدقيق لأغراض الدعاية، لكن وردت عبارة "دقيق العائلة" في أعلى الصورة. أقامت المدعية دعواها مطالبة بالتعويض ما أصابها من ضرر من جراء انتهاك حقها في الخصوصية و ما وقع من اعتداء على حقها في ملكية صورتها، فضلا عما أصابها من صدمة نفسية من جراء فعل المدعي عليهم، الأمر الذي ألزمها الفراش وقتا من الزمن.

و قد رفضت المحكمة دعوى الفتاة على أساس عدم وجود سوابق قضائية تقر الحق في الخصوصية و عدم اعتراف المشرع بهذا الحق[3]، و قد تأيد هذا الاتجاه في قضايا أخرى عديدة، و الرافضون لفكرة الحق في الخصوصية يستندون إلى عدد من الحجج أهمها:

- إن تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة و تحديد نطاقه أمر صعب المنال.
- إن حماية الخصوصية يصعب تقريرها بقانون، بحيث أن أصول اللياقة و قواعد المجاملة و مراعاة أحاسيس الغير و مشاعرهم في نطاق العلاقات الإنسانية يستحيل تنظيمها لضوابط و نصوص قانونية[4].

---

(1) انظر: بحر (ممدوح خليل)، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1983 ص 552-553.

(2) القضية واردة في مجلة المؤتمر العلمي الثاني للإعلام و القانون، القارة، كلية الحقوق حلوان، 1999، ص 50.

(3) انظر: بحر (ممدوح خليل)، المرجع السابق، ص 553 و ما بعدها.

(4) BRIAN (O) : the right of privacy, Columbia law, rev, 1902, vol 2, P. 437.

- إن الدستور الأمريكي قد كفل حرية التعبير و الصحافة، بما يعني أن إطلاق حرية الصحافة في أن تقول الحقيقة دونما قيد عليها باسم الحق في حرمة الحياة الخاصة، و القول بغير ذلك يؤدي إلى الاعتداء على حرية النشر و التعبير التي نص عليهما الدستور[1].

- إن الحماية القانونية لا تتوافر إلا إذا كان الفعل يشكل قذفا في حق الشخص، و ذلك بأن يكون الهدف منه هو تحقيره و السخرية منه، أما من يقول الحقيقة فلا مسؤولية عليه.

- إن القانون الأمريكي و بالأحرى الدستور الأمريكي لم يتناول هذا الحق، فإن الإعتراف به يكون غير جائز.

الفقــرة الثــالــثة: مــوقــف القــانــون الإنــجــليــزي.

يعد القانون الإنجليزي على رأس النظم القانونية الحديثة التي مازالت ترفض الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة كحق مستقل، فالقضاء الإنجليزي لم يحاول أن يخرج على هذا المسلك العام بشأن موضوع الخصوصية، و كما أن الفقه لم يحاول تغذية القانون العام ليصبح متلائما مع التطورات التي لاحقت المجتمعات الحديثة. و كون الحق في الخصوصية غير معترف به في القانون الإنجليزي كحق مستقل، ليس معناه أنه لا يوجد أي نوع من الحماية عند الاعتداء على الحياة الخاصة، بل بالعكس هذه الحماية موجودة بالفعل، فالقضاء الإنجليزي يلجأإلى بعض الأخطاء الذي يقر القانون العام بوجودها ليرى في المساس بالخصوصية واحدا من هذه الأخطاء.

و عليه نعرض بعض التطبيقات القضائية الدالة على رفض الاعتراف بالحق في الخصوصية، و كذلك حجج الرافضين للاعتراف بهذا الحق ، و أخيرا لوسائل الحماية المقررة تباعا.

أولا: تطبيقات قضائية.

- القضية الرائدة في هذا المجال هي قضية "كوريللي ضد وول"[2]، فهي تعتبر من الأمثلة الفذة التي تكشف لنا الأساس القانوني لموقف القضاء الإنجليزي، و تتلخص وقائعها في أن المدعي عليهم قد نشروا و باعوا صورة المدعية دون إذن منها، قد طلبت المدعية بالحق المدني حظر النشر و البيع تأسيسا على أن ذاك المسلك يعتبر قذفا في حقها من ناحية، و على أساس أن

---

(1) انظر: آدم (عبد البديع آدم حسين)، مرجع سابق، ص 68.

(2) REID (S), Crime and criminology, Harcourt Brace college publishers, 1994, P. 180.

لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية من ناحية أخرى. و قد قضت المحكمة بعدم وجود موضوع للدعوى.

و أن الإدعاء لا أساس له في القانون، فقررت أن البطاقات المصورة ليس فيها تشهير بشخص المدعية، و أن الحصول على أمر المحكمة بحظر النشر و البيع غير جائز، لأنه يفتقد السلطة القانونية التي يمكن على أساسها إقامة إقرار هذا الحق.

– و في نفس الاتجاه سار القضاء الإنجليزي في قضية "كلارك ضد فريمان"[1]، التي تتلخص وقائعها في أن أحد الكيميائيين استخدم اسم طبيب مشهور يدعي "كلارك" في بيع حبوب طبية. حيث ذكر اسمه عليها و دون موافقته، لتحقيق أغراض مادية. و من ثم طالب الطبيب من المحكمة منع الكيميائي من البيع لما يترتب عليه من ضرر بشخصه. و لكن المحكمة رفضت الدعوى مع اقرارها بأن سلوك المدعي عليه كان شائنا، و قد استندت المحكمة في هذا الفرض إلى أن تدخلها لا يكون ممكنا إلا إذا كان الضرر واقعا على الملكية. و أنه طالما لا توجد علاقة للمدعي بصنع أو بيع هذه الحبوب الطبية فلا يوجد ثمة مصالح خاصة بالملكية. و هكذا أخذت المحكمة في هذه القضية، أن استخدام أسماء الأشخاص البارزين بواسطة آخرين يسعون إلى تحقيق أغراض مادية يعد إثما في نظر الناس و لكن القانون لا يعاقب عليه لعدم مساسه بالملكية التي يحميها[2].

– و على نفس النهج سارت المحاكم الإنجليزية في قضية "سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة"[3]، التي تتلخص وقائعها في أن أحد الأفراد التقط صورا فوتوغرافية لمعرض الكلاب ثم باعها لأصحاب جريدة قاموا بنشرها في جريدتهم دون موافقة القائمين على المعرض. و حينئذ أقام الآخرون دعوى ضد أصحاب الجريدة مطالبين بوقف النشر و التعويض عما أصابهم من ضرر بسببه. إلا أن المحكمة رفضت هذه الدعوى مقررة أن القائمين على المعرض ليس من حقهم منع التصوير إلا إذا كانت تذاكر الدخول إليه قد تضمنت شرطا بالحظر. و أنه لا يمكنه الإستناد إلى حق الملكية في المطالبة بوقف النشر. و إن كان القضاء الإنجليزي قد أشار إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في بعض أحكامه. فإن ذلك لم يكن إلا بصفة عارضة.

ثانيا: مبررات رفض الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الإنجليزي.

---

(1) BLACKBURN (R), Rights of citizenship, Mansell, 1994, P. 22.
(2) FENWICK (H), Civil liberties, cavendish publishing, durham, 1995, P. 92.
(3) SPORTS (V), press agency.l.t.d. 1917, P. 2.

أ- عدم وضوح فكرة الخصوصية ذاتها، باعتبارها فكرة غير محددة المضمون و بالتالي تؤدي إلى زيادة عدد الدعاوي التي تستند إلى المساس بها و تضارب الأحكام التي تصدر في تلك الدعاوي[1].

ب- أن الخصوصية من شأنها لا قيمة لها. و أنها أفكار قد طواها الزمن، و أن النشر غير مرغوب فيه أو الذي يسبب ضيقا هو أمر شاذ.

ج- أن طبيعة الحياة الخاصة داخل المجتمع تقتضي أن يقبل المرء قدرا من تطفل الغير على حياته الخاصة طالما كان ذلك في الحدود المعقولة. و لا يجوز فرض حماية قانونية على الحياة الخاصة. لأن ذلك من شأنه أن يهدد الديمقراطية و يقصد حرية الصحافة[2].

د- إن الاعتراف بالحق في الخصوصية و تقرير الضمانات اللازمة لحمايته لا يستلزم فقط أن تكون ثمة حاجة إلى هذا الحق. و إنما يجب أن يوجد أساس قانوني يستند إليه و هذا الأساس غير موجود في القانون الإنجليزي. فلا توجد سوابق قضائية تعترف بهذا الحق.

هـ- إنه من الصعب الفصل بين ما هو من خصوصيات الإنسان و لا يجوز للغير التطفل عليه و بين ما هو عام متاح لكل الناس. و ذلك يؤدي إلى الاختلاف في تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة زادت كثرة المنازعات التي تنشب في هذا الصدد، و ينبغي تركها لحكم الأخلاق السائدة في المجتمع.

و- أن الاعتراف بالحق في الخصوصية أمر له خطورته نظرا لأنه يمس مسائل سياسية دستورية، كما أنه يؤثر على سلطة الحكومة و فكرة الحريات الشخصية[3].

ي- أن الظروف المعيشية في العصر الحاضر تفرض الانفتاح بصورة أكبر على المجتمع بخلاف ما كان عليه الحال في الماضي. حيث كان الناس ينشغلون بشؤونهم الخاصة دونما النظر إلى المجتمع من حولهم. و عليه ففي الوقت الحاضر يستوجب أن يضحي كل شخص ببعض خصوصياته و أن يقبل تدخل الآخرين في أموره الشخصية في حدود معينة.

ثالثا: وسائل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الإنجليزي.

---

(1) DEMOPOULES (A) : « The right to privacy and its unitations in english law» The international congress of compar, 1974, P. 4.
(2) Mark (L), Privacy and law : a report by justice, 1980.
(3) DEMOPOULES (A). Op. cit, P. 5 et suite.

أ/ التشهر أو القذف Diffamation

يعني وفقا للقانون الإنجليزي نشر أقوال في حق شخص آخر يكون من تأثيرها الإقلال من مكانته في الجماعة التي يعيش فيها بحيث تجعلهم يبتعدون عنه أو يكون من تأثيرها الإضرار

لصمعته – و قد اعتبر التشهير أو القذف سببا للتعويض في القضايا التي يتوافر فيها اعتداء على بعض مظاهر الحياة الخاصة.

قضية "هني ست"[1]، و تتلخص وقائعها في أن إمرأة متزوجة كانت تركب دراجة بصحبة شاب أجنبي عنها في الوقت الذي التقط أحد المصورين صورة لها و هي على هذا الوضع و نشرها في المجلة التي يعمل فيها معلقا بعبارة "أيام العطلة بلا رقيب".رفعت الزوجة دعوى ضد المصورعلى أساس أن ما صدر منه يعد تشهيرا بها من شأنه أن يلحق بها ضررا و أن يحط من قدرها و مكانتها أمام الناس، حيث أن الصورة تحمل معنى ضمنيا مؤداه أنها قضت العطلة مع هذا الشاب إلى غير ذلك من المعاني التي تسيئ إلى سمعتها كزوجة.

قضت المحكمة لصالح المدعية على أساس أن ما صدر من المدعي عليه يعد قذفا في حقها. و من الواضح أن القذف في هذه القضية يغطي بعض مظاهر الحياة الخاصة للمدعية، و هي الصورة و قضاء أوقات الفراغ.

ب/ التعدي على حدود الغير و انتهاك حرمة ملكه.

منذ زمن بعيد و القانون العام الإنجليزي يهتم بالخطأ المسمى Trespass و يقصد به تعدي على حرمة الغير و انتهاك حرمة ملكيته. و لمالك الشيء الذي وقع عليه الاعتداء أن يطالب بتعويض نقدي وطلب وقف هذا الاعتداء. و يشترط لممارسة هذه الدعوى طبقا لهذه الحالة أن يكون المدعي حائزا للشيء المعتدى عليه.

ج/ المضايقة أو الإساءة Nuisance.

يعني المضايقة في القانون الإنجليزي التدخل غير المعقول و هي تتم حيث يكون هناك قلب للأوضاع مما يسبب ضررا. و المضايقة تقع حيث يكون هناك تدخل غير معقول في حياة الأفراد ينغص عليهم أو يقلق راحتهم أو يضايقهم في ممارسة حق مشروع. فالدعوى المؤسسة

---

(1) HONEYSETT (V). News chronics ltd, reported in time, LONDON, 1935, P. 5.

على الضرر تهدف إلى حماية علاقات الجوار و لا يمكن رفعها إلا من الحائز، فليس لمستعمل الشيء دون أن يكون حائزا له، الحق في رفعها إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي مباشر.

بالإضافة إلى ذلك يلزم لبرفع هذه الدعوى أن يكون الضرر حالا، أو على الأقل مفترض حدوثه بحكم القانون من مجرد الإعتداء على حق معين[1].

د/ قانون العقد the law of contract أو الإخلال بالثقة.

من بين الوسائل التي عالج بها القانون الإنجليزي مشكلة حماية الخصوصية ما يسمى بقانون العقد، فعلى الشاكي إبراز العلاقة التعاقدية بينه و بين المشكو في حقه، و رفع الدعوى فحواها خرق شروط العقد، صراحة أو ضمنا[2].

و من الأمثلة على ذلك في القضاء الإنجليزي:
- قضية "فولارد ضد فوتوجرافيك"[3] و التي قام فيها أحد المصورين باستخراج صور إضافية لعملية له و باعها دون إذنها. قضت المحكمة لصالح المدعية بمنع المصور من بيع النسخ المستخرجة من صورتها، أو عرضها، و ذلك إستنادا إلى وجود عقد ضمنى بينها و بين المصور لا يجوز للأخير بمقتضاه استخدام الأصل و طبع نسخ أخرى منه دون أن يحصل على موافقتها.

- قضية "تاك ضد بريكتان"[4] التي خالف فيها المدعي عليه الإتفاق الذي أبرمه مع المدعين، و مضمونه طبع عدة نسخ من صورة لهم، و قام باستنساخ عدة صور منها لنفسه ثم عرضها للبيع بثمن أقل.

حكمت المحكمة للمدعين بالتعويض و وقف النشر على أساس أن المدعي عليه قد أخل بشروط العقد المبروم بينه و بينهم و انتهك الثقة الموضوعة فيه.

---

(1) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، مرجع سابق، ص 43 و ما بعدها.
(2) انظر: محمد (عبد العظيم محمد)، مرجع سابق، ص 187.

(3) FOLLARD (V). Photographique, criminal law and its processes, publishers, 1979, P. 18.
(4) FOLLARD (V). Op. cit. P. 79.

و إذا كان وجود العقد الصريح أو الضمني ضرورة لحماية من التقطت صورته أو تم استخدامها دون إذنه، كما يتضح من القضايا السابقة، فإن ذلك يعني أنه لا يمكن الإستناد إلى الإخلال بالثقة في الحالة التي تلتقط فيها صورة شخص دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينه و بين المصور. و لا يقتصر الاخلال بالثقة كأساس للادعاء على حماية صورة الشخص، بل يمتد كذلك إلى المحادثات التليفونية. فإذا سمح أحد طرفي المحادثة التليفونية الثالث بتسجيلها دون علم الطرف الآخر، جاز للآخر المطالبة بمنع النشر و التعويض على أساس الإخلال بالثقة.

و لكن يلاحظ أن هذه الدعوى لا تصلح إلا للمطالبة بمنع نشر التسجيل أو استعماله، كما يلاحظ كذلك أنه في الحالة التي تلتقط فيها صورة شخص دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينه و بين المصور فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية[1]، و مع ذلك فإن القضاء الإنجليزي قد قبل الدعوى بمنع النشر و التعويض بناء على الاخلال بالثقة في بعض الحالات التي لا يوجد فيها عقد بين المدعي و المدعي عليه.

و يدل على ذلك الحكم الصادر في قضية "إبرنيشي ضد أوتشنسون"[2] و التي تتلخص وقائعها في أن جراحا مشهورا كان قد ألقى محاضرات في مستشفى بلندن- و شرع المدعي عليه في طبعها دون موافقة الطبيب و لكن الجراح أقام دعوى مطالبا بحقه المدني و وقف طبع المحاضرات باعتبارها غيرمنشورة، و قد قضت المحكمة لصالح الطبيب استنادا إلى الإخلال بالثقة المفروضة في الطلاب. مقررة أنه و إن كان صحيحا أن من حق هؤلاء الانتفاع بالمحاضرات التي يستمعون إليها و تدوينها كاملة أو مختزلة، غير أن هذا النفع لا يتجاوز الأغراض العلمية و لا يمتد إلى خارج ذلك إلا إذا اشتروا حق النشر من صاحبها[3].

إلا أنه هناك بعض القوانين القديمة و الحديثة في انجلترا تجعل من أنواع من التطفل على حرمة الحياة الخاصة محلا للتجريم. و منها قانون السلامة لسنة 1361 الذي يحرم استراق النظر من نوافذ المساكن أو استراق السمع من وراء النوافذ و الجدران، و ذلك للإطلاع على خصوصيات الناس، و قانون التآمر و حماية الملكية لسنة 1875 الذي يمنع أي شخص من مراقبة أو اختلاس النظر إلى المنازل أو غيرها من الأماكن التي يقيم فيها المرء أو يعمل.

---

(1) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، مرجع سابق، ص 33.

(2) Brosser (W). Privacy California law rev. 1966. P. 111.

(3) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، مرجع سابق، ص 33.

و قانون التلغراف اللاسلكي لسنة 1949 الذي يجرم تركيب جهاز تلغراف لاسلكي دون حصول على ترخيص من المدير العام للبريد[1].

و قانون مكتب البريد لسنة 1953 الذي يجعل الاصرار على طلب شخص بواسطة الهاتف باستمرار سببا للتقاضي لما يحمله من ازعاج و قلق له و يتعارض مع هدوئه و راحته.

و قانون البريد لسنة 1967 الذي يفرض الالتزام بالسرية على موظفي مكاتب البريد بالنسبة للمعلومات و يقرر عقابا لكل من يفشيه[2].

كل هذه القوانين تناولت جانبا أو آخر من الحياة الخاصة و لكنها جميعا لا توفر حماية ناجعة للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما وضعت عدة مشروعات قوانين في هذا الصدد و كلها توصي بضرورة الاعتراف بالحق في جرمة الحياة الخاصة، غير أنه لم يتم إقرار أي منها حتى الآن[3].

الفرع الثـــانـــي
حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة
كحق مستقل.

لقد كان من نتائج تطور الوسائل العلمية و التقنية في العصر الحديث أن عملت تشريعات على توفير أكثر قدر ممكن من الحماية مدنية كانت أم جنائية ما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه. و لكن هذه الحماية تختلف باختلاف التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ، فهي تتغير من زمان إلى زمان و من مكان إلى آخر، و من شخص إلى شخص. و يأتي القانون الأمريكي على رأس هذه النظم الأخيرة (الفقرة الأولى)، و القانون الفرنسي (الفقرة الثانية)، و كذا بعض التشريعات العربية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مـــوقف القـــانـــون الأمـــريـــكي.

---

(1) انظر: آدم (عبد البديع آدم حسين)، مرجع سابق، ص 36.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 222.

(3) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، مرجع سابق، ص 36.

توصلت المحاكم الأمريكية إلى الاقرار و الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة انطلاقا من التعديل الدستوري، فالدستور يحمي الحريات الأساسية الواجبة لازدهار المواطن و تقدمه، و بالرغم أن الدستور لم ترد فيه الخصوصية باعتبارها من حقوق المواطن، إلا أن المحاكم قد فسرت نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور و معناه، فازدهار المواطن و رفع قدراته على الابداع و الابتكار لا يكونان إلا بحماية حقوقه الأساسية، و هناك بعض آراء قضاة المحكمة العليا الأمريكية في هذا الصدد لتبين حجم توسع القضاء في تفسير نصوص الدستور بقصد بسط الحماية على حرمة الحياة الخاصة.

فلقد وصف القاضي برانديس-عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية- الحق في الحياة الخاصة عند نظره لقضية "أولمستيد الولايات المتحدة"[(1)] بقوله: «الحق في أن يترك المرء و شأنه هو من أهم الحقوق أو أكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين».

و في نفس المعنى نظر القاضي "هارلان" إلى مسألة الحق في الحياة الخاصة من زاوية ارتباطه بالحرية مقررا: «الحرية ليست من المسائل المنعزلة التي توصف على أنها حق ملكية كحرية الحديث و الصحافة و اعتناق الديانة و التحرر في التفتيش الغير معقول، و ما إلى ذلك.

إن الحرية أوسع من ذلك لأنها معنى سام له الدوام. و يشمل التحرر من كل صور التحكم و القيود التي لا هدف من ورائها».[(2)]

و في نفس السياق كذلك اتجاه القاضي "دوكلاس" بحيث اهتم بابراز مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحق في الخصوصية و اقراره لمبدأ أن حرية المرأة في الإجهاض يعتبر متعلقا بحقها في الخصوصية و لا يجوز تقييده. فمن رأيه كذلك أن احترام الصمت الذي يسلكه الفرد في الإجراءات القضائية هو احترام لكرامته[(3)].

أما القاضي "بروسر" فيرى امكانية رفع دعوى مدنية لدفع الاعتداء الذي يقع على الحياة الخاصة في حالات أربع:

---

(1) OLMSTED (V). United-States, revue juridique, annuelle 277. US. 438. 48. S. CT. 564 (1928) .

(2) POE (V). HARAN, revue juridique, annuelle 467. US. 497. 81. S. CT. 1752 (1961).

(3) «The privacy opinions of justice douglas» puplished law journal, vol 78, N° 8, july, 1978, P. 1582.

1- التطفل على عزلة المدعى المدني أو نشوته الخاصة.

2- الإفشاء العام لحقائق شخصية محرجة للمدعي المدني.

3- النشر الذي يضع المدعى بالحق في الضوء الزائف في نظر الجمهور.

4- استغلال اسم المدعي المدني أو صورته.

و يمكن القول أن التطور الذي لحق القانون الأمريكي يرجع في أساسه إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- تأثر القانون الأمريكي بما كان عليه العمل في بعض دول القارة الأوروبية مثل فرنسا و ألمانيا و التي تعرف هذا الحق.

- تأثير بعض كتابات الفقهاء في أمريكا، و إن كان الفقه في أمريكا مصدر غير رسمي. و لقد كان للمقال الذي كتبه كل من "وارن و برانديس" الخاص بحق كل إنسان في الانفراد بنفسه بحيث لا يزعجه أحد.

- و من هذا العرض يتضح أن الفقه و القضاء الأمريكيين استطاعا أن يفسرا نصوص الدستور و تعديلاته تفسيرا واسعا بما يغطي جوانب الحق في الخصوصية، و بما يؤكد أن هذا الحق من الحقوق الأساسية للمواطن الأمريكي، و ليس حقا طفيليا على الحقوق الأخرى(1).

و عليه أعد المعهد الأمريكي للقانون مشروع قانون عن أفعال الخطأ سنة 1935 بهدف تقنين القانون العام، و قد ضم ما استقرت عليه المحاكم من تفسيرات واسعة لهذا القانون، إلى جانب القواعد التي أظهرها تطبيق المحاكم لمختلف القوانين. و قد نصت المادة 867 من هذا المشروع على أنه يجوز إقامة الدعوى في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة(2).

و على الرغم من أن هذا المشروع لم يصدر في شكل قانون، إلا أن تأثيره كان واضحا على المحاكم الأمريكية حيث قابلته بارتياح شديد، و فتح لها الطريق لقبول الدعوى المدنية عن

---

(1) انظر: العاني (ممدوح خليل)، المرجع السابق، ص 130.

(2) PRESSER (W) : Privacy, California law, rev. 196. vol. 48.

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. كما صدرت مجموعة من اللوائح على إثرها تقررت الحماية لمختلف صور الحق في الحياة الخاصة[1].

و في عام 1939 أقرت المدونة الأولى الأفعال الضارة «انتهاك الحق في الحياة الخاصة» كأساس للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل في خصوصية الشخص غير معقول و على قدر كبير من الجسامة.

كما قد أصدر الكونجرس الأمريكي في عام 1968 قانونا خاصا لمكافحة الجريمة و نص على عقوبة جنائية و مدنية للتنصت على المحادثات التليفونية أو تسجيل الأحاديث الشخصية دون إذن قضائي[2].

و أخيرا جاءت المدونة الثانية للأفعال الضارة في سنة 1977 لتنص في المادة (652) منها على أن: «من يعتدي على حق شخص آخر في الخصوصية يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب مصالحه نتيجة لهذا الإعتداء». و يتمثل الاعتداء فيما يلي:

أ– التدخل في عزلة الغير أو شؤونه الخاصة.

ب– استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة.

ج– افشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة للغير.

د– نشر أمور تشوه حقيقة الغير في نظر الناس.

و هكذا يكون القانون الأمريكي قد أقر في نهاية تطوره، بوجود الحق في الحياة الخاصة و أكد حمايته من أي اعتداء يتعرض له[3].

الفقـــرة الثـــانـــية: مـــوقـــف المشـــرع الفـــرنـــســـي.

إذا كان القضاء الفرنسي قد استطاع خلال حقبة طويلة من الزمان، و قبل أن يتدخل المشرع بنصوص خاصة في هذا الصدد، أن يوفر الحماية للحق في الحياة الخاصة استنادا إلى

---

(1) KADISH (H) : Criminal law and its processes, second édition, 1969, P. 978.

(2) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 272.

(3) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، مرجع سابق، ص 47.

قواعد المسؤولية المدنية، فإن هذا لا يعني سوى تطبيقه للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على «كل فعل يترتب عليه ضرر للغير ملزم من يرتكبه باصلاح هذا الضرر» . و قد ظل القضاء يطبق هذه المادة لمدة طويلة لاضفاء الحماية المدنية الملائمة على حياة الأفراد الخاصة، و ذلك لعمومية عبارتها بحيث يمكن انطباقها على عدد غير محدود من الأفعال، و تضمن من ثم تلك الأفعال التي يمكن اعتبارها انتهاكا لخصوصيات الناس[1].

السائد أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كان يتم في فرنسا و كما هو الحال في غالبية الدول، عبر نصوص القانون المدني. فالمضرور من اعتداء على حرمة حياته الخاصة لم يكن أمامه سوى الطريق المدني لتقرير مسؤولية مقارف هذا الاعتداء[2].

و لكن لما كان الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي نصت عليها المادة 1382 مدني غير كاف لتوفير الحماية الفعالة للحياة الخاصة، فإنه كان من المحتم أن يتدخل المشرع في هذا الصدد بنصوص محددة لاضفاء تلك الحماية المنشودة[3].

و الواقع أن اهتمام المشرع الفرنسي للحياة الخاصة يرجع إلى وقت بعيد حيث نص القانون الصادر في مايو سنة 1868، في المادة الحادية عشرة منه، على توقيع عقوبة غرامة مقدارها500 فرنك على كل من يقوم بأي نشر أو أي إعلان مكتوب يكون من شأنه التشهير بالحياة الخاصة للناس. و في سنة 1881 استحدث القانون الخاص بالصحافة امكانية إقامة المواطن العادي دعوى القذف على الصحف، و الحق في نشر الرد عند قيام نزاع بينه و بين الجريدة حول نشر أمر متعلق بحرمة حياته الخاصة[4].

و من جانب آخر تضمن مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي الذي نشر في سنة 1965 بعض المواد في الباب الخاص «بالحقوق الشخصية» لها صلة مباشرة بحماية بعض جوانب الحق في حرمة الحياة الخاصة، مع أن هذا المشروع لم يصدر في صورة قانون ملزم، إلا أنه ساهم إلى حد كبير في تطوير النظرة العامة لمفهوم الحقوق الشخصية، و كان بمثابة تمهيد لإصدار قانون 17 يوليو سنة 1970 الذي اعترف بالحق في الحياة الخاصة على وجه مستقل[5].

---

(1) RIGAUX (F) : La protection de la vie privée et les autres biens de la personnalité, bibliothéque de la faculté de l'Université catholique de louvain. rev, int, dr, comp, 1990, P. 7.

(2) انظر: نايل (ابراهيم عيد)، مرجع سابق، ص 13.

(3) LOLIES (I), La protection de la vie privée, op. cit. N° 4. P. 16.

(4) CHAVANNE (A), Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, rev, int, droit comparé, 1986, P. 749.

(5) انظر: لويس (منير سليمان)، أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، رسالة دوكتوراه، كلية الحقوق،

و قد نصت المادة التاسعة منه و المضافة إلى القانون المدني مؤكدة «أن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة»

« Chacun a droit au respect de sa vie privée »

و تغطي الحماية المدنية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخاصة:

حق كل فرد في عدم إذاعة أو إفشاء جانب من حياته الخاصة دون إذنه أو موافقته.

عدم البحث أو التنقيب في حياته الخاصة[1].

و وفقا للجانب الأول لا يجوز نشر رسالة سرية أو صورة تمثل الشخص في حياته الخاصة و وفقا للجانب الثاني لا يجوز التقاط صورة لشخص دون إذنه، و هو قول يصدق على تسجيل الحديث أو فتح خطاب[2].

كما أضاف هذا القانون فصل عنوانه «Atteinte à la vie privée» يحتوي على المواد (368-372) تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت أو تسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو افشائها أو نشر المونتاج، بأي وسيلة كانت، و دون موافقة المجني عليه. و يعاقب المعتدى في أي من هذه الصور بالحبس من شهرين إلى سنة و بالغرامة من 2000 إلى 5000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

و قد صدر هذا القانون خصيصا و بالدرجة الأولى لأجل اضفاء حماية جنائية على حرمة الحياة الخاصة من التدخل و الافشاء، باعتبار أن نصوص قانون العقوبات القديم لسنة 1810 لم تعد كافية أو ملائمة.

جامعة القاهرة، 1982، ص 03.

(1) RIGAUX (F) : La protection de la vie privée et les autres biens de la personnalitée.op. cit. P. 10 et suite.

(2) انظر: طه (منير سليمان)، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 06.

(3) انظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة، إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، و مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1994، ص 5-6.

بهذا القانون يكون المشرع الفرنسي قد وفى الحماية للحياة الخاصة ككل، و ليس بعض جوانبها فقط، و كفكرة مستقلة عن غيرها، و لم يقتصر على الوسائل المدنية في توفير تلك الحماية، بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة.

و الحق أن اللجوء إلى الجزاء الجنائي يبرره أمران: الأول أن الجزاء الجنائي عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من شأنه أن يكمل النظام العقابي الذي يحمي الحقوق الشخصية الأخرى مثل الاعتداء على سرية المراسلات، المكاتبات، و الاعتداء على سرية المهنة. و الثاني أن الجزاء الجنائي هو الأكثر ملائمة دائما على الاعتداءات الجسيمة، و فوق هذين الاعتبارين فإن الجزاء الجنائي أكثر قوة و فعالية التي لا تنكر في تحقيق الردع العام و الخاص(1).

و بالنظر إلى أن المرء يخشى مواجهة الشرطة و التعرض للمحاكمة الجنائية باعتبار أن الجزاءات التي يقررها المشرع الجنائي عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و التي تتخذ في الغالب صورة الحبس و الغرامات الكبيرة، و هي جزاءات قاسية(2).

و عند تعديل قانون العقوبات بالقانون الجديد رقم 92-684 الصادر في 22 يوليو 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من أول مارس 1994، جرم المشرع الفرنسي أفعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة في الفصل السادس من الكتاب الثاني، و الذي يحمل عنوان «الإعتداء على الشخصية» فخصص الجزء الأول من هذا الفصل لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة الناجم عن الاعتداء على حرمة الحديث الخاص أو الصورة أو انتهاك حرمة المسكن فجرم الاستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة في المادة (1/226) و التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة نفس المادة الفقرة الثانية أي (2/226) ، و تصنيع أو استيراد أو توزيع أجهزة تستخدم في التسجيل غير المشروع للحديث أو التقاط الصورة، المادة (3/226) ، و الدخول أو البقاء غير القانوني في منزل الغير، المادة (4/226) ، كما خصص الجزء الثاني من الفصل

---

(1) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، المرجع السابق، ص 24.

(2) KAYSER (P) : «La protection de la vie priveé par le droit, protection du secret de la vie priveé», economica, pu, PARIS, 1995, 3 édition, P. 389, GASSIN (R), vie privée, rep. dalloz 1974, P. 2.

السادس لتجريم المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة الناجم عن نشر المونتاج، سواء بالكلمات أو بالصورة لشخص دون رضاه، المادة (226/8) [1].

الفقـــرة الثـــالـــثة:مـــوقـــف بعض التشـــريـــعـــات العـــربـــيـــة.

اهتمت التشريعات العربية بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، فبدأت تظهـــر نصـــوص مختلفة لحماية هذا الحق، و أخذت هذه النصوص تستكمل تدريجيا كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و عليه يكون موقف المشرع المصري محور دراسة (الفقرة الأولى)، و موقف المشرع الجزائـــري (الفقرة الثانية).

أولا: موقف المشرع المصري.

قد حظيت حرمة الحياة الخاصة بحماية دستورية سنة 1923 في مصر، و الذي يعتبر أول دستور مصري يهتم بموضوع الحقوق و الحريات العامة و يبين الضمانات التي تكفل حمايتها و ذلك خلافا للقوانين النظامية و الدساتير التي صدرت قبل ذلك، و من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا الدستورمن أن «للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون و بالكيفية المنصوص عليها». و ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من أنه «لا يجوز

افشاء أسرار الخطابات و التلغرافات و الإتصالات الهاتفية إلا في الأحوال المبينة في القانون»[2].

كذلك قد تضمنت الاعلانات الدستورية التي صدرت بعد ثورة سنة 1952 هي الأخرى بعض تطبيقات الحق في الحياة الخاصة دون أن تعترف به كحق مستقل، مثلا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير سنة 1953 من أن «الحرية الشخصية و حرية الرأي مكفولتان في حدود القانون، و.... للمنازل حرمة وفق أحكام

---

(1) انظر: عقيدة (محمد أبو العلا)، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليه 1992 و المطبق ابتداء من أول مارس 1994، و الذي حل محل تفنين نابوليون الصادر في فبراير 1810، القاهرة، دار الفكر العربية، 1997، ص 7 و ما بعدها.

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 254-255.

القانون»[1]، و من ذلك أيضا ما أعلنته المادة الثانية من دستور سنة 1956 من تقييد لمبدأ الحرية بعدم الإضرار بالصالح العام أو الاعتداء على حرية الأفراد و كرامتهم، و الأمر كذلك في الدستور المؤقت لسنة 1958 و كذا دستور 1964، لكن دستور 1971 جاء بجديد في هذا الشأن، ألا و هو الإعتراف صراحة «بالحق في الحياة الخاصة»، كحق مستقل، و بذلك يكون هذا الحق قد ارتفع إلى مصاف الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها سواء من قبل الدولة أو الأفراد[2]، فقد نصت المادة (1/45) من الدستور على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون»، كما قد أورد بعض التطبيقات في نفس المادة الفقرة السادسة بقولها «و للمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الاتصال حرمة، و سريتها و لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محدودة و وفقا لأحكام القانون»[3].

كما نصت المادة (44) من أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون»، و أيضا ما نصت عليه المادة 46 من أن «حرية العقيدة مكفولة»، أن اعترف الدستور بحرمة الحياة الخاصة، و أورد بعض تطبيقات لها قرر تجريم الاعتداء عليها و هو ما نصت عليه المادة (57) بقولها«كل اعتداء على الحرية الشخصية أوحرمة الحياة الخاصة للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء»[4].

لقد رأى المشرع الدستوري عدم سقوط الدعوى الجنائية و المدنية نظرا لجسامة تلك الجرائم و الاعتداءات و ما تنطوي عليه من خطورة خصوصا إذا وقعت من رجال السلطة العامة، الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بانتهاك حقوق الأفراد و حرياتهم أثناء القيام بوظائفهم.

---

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الافراد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001 ، ص 86.

(3) انظر: محمود (عبد الرحمان محمد)، مرجع سابق، ص 59.

(4) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 151 و ما بعدها.

(1) انظر: جبر (سعيد)، الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 13.

كما نصت المادة (43) من الدستور منع اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه، معتبرة مثل هذا الاعتداء من قبيل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة[1]. و تطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حقوق و حريات المواطن صدر القانون رقم 37 سنة 1972، ليعدل بعض النصوص التي كانت قائمة و المتعلقة بضمان الحريات، و قد أضاف مادتين جديدين إلى قانون العقوبات، (309 مكرر و 309 مكرر أ)، كذلك عدلت المادة (259) من قانون الاجراءات الجنائية لتقرر عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة. و الهدف منهما كفالة حماية جنائية لحرمة الحياة الخاصة[2].

كما تنص المادة(21) من القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر الصحفي، فهي قد حظرت على الصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين[3].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

يتمتع الحق في حرمة الحياة الخاصة بمكانة بارزة في الدستور و التشريع الجزائريين بحيث عنى المشرع الدستوري بالتأكيد على احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فنصت المادة الثانية و الثلاثون من الدستور الصادر عام 1996 على أن «الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، و عدم انتهاك حرمته»، و تنص المادة الرابعة و الثلاثون من ذات الدستور على ما يلي «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».

و تنص المادة الخامسة و الثلاثون على أنه «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية»، كما قد كفل الدستور حرية الاعتقاد و حرية الرأي في المادة السادسة و الثلاثون منه و قد ورد فيها أن «لا

---

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 32 و ما بعدها.

(3) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 159.

(3) انظر: حمزة (عبد الرحمان جمال الدين)، الحق في الخصوصية في مواجهة الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 180.

مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي»، و من الملاحظ أنه قد نص الدستور على حرمة الحياة الخاصة، و هذا في المادة التاسعة و الثلاثون منه، حيث نصت على أن «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

كما نص الدستور على حرمة المنازل، فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، و هذا في المادة الأربعون منه على أن «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في اطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة»، و نصت المادة (139) من ذات الدستور على أنه «تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية»[1].

و يتضح من هذه النصوص مجتمعة أن الدستور في الجزائر نص على الحق في الخصوص و اعتبره من حقوق الإنسان و من ثم كفل حمايته بواسطة السلطة القضائية.

و الجدير بالملاحظة أن الدستور لم يكتفي باقرار المبدأ العام الذي أورده في المادة (39) بل أورد له بعض التطبيق السالف الذكر، و كان في نظرنا أن يكتفي الدستور بالنص على المبدأ العام في هذا الخصوص، و يحيل إلى السلطة التشريعية و القضاء بيان ما يمكن إدراجه من عناصر

ضمن الحق الذي أقره، خصوصا و أن المفهوم الحقيقي لحرمة الحياة الخاصة و نطاقها الذي يجب أن تشمله حماية القانون مازلا لم يتضحا بعد بصورة حاسمة و قاطعة.

النص على معاقبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق لــ 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، و تطبيقا للمبدأ الدستوري بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

صدر القانون رقم 06-23 ليعدل و يتمم قانون العقوبات، و هذا في الكتاب الثاني الخاص بالأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة، بحيث تم تعديل بعض نصوص القسم الخامس التي

(1) انظر: دستور الجزائر، 28 نوفمبر، سنة 1996.

كانت قائمة و المتعلقة بالاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و افشاء الأسرار، و هما المادتان(298 و 299) و نصهما كالآتي:

بالنسبة للمادة 298.

يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين، أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية. بعدما كانت العقوبة بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

بالنسبة للمادة 299.

يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر و بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج، أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[1]. بعدما كانت العقوبة من ستة (06) أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط. و قد أضاف مادتين جديدتين و هما المواد 303 مكرر، 303 مكرر1 و تحرر كما يأتي:

بالنسبة للمادة 303 مكرر عقوبات.

«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، دون إذنه أو رضاه.

---

(1) انظر: قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـــ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية».

بالنسبة للمادة 303 مكرر 1 عقوبات.

«يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ، أو وضع، أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 309 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة نطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية»[1].

كما حفظ قانون العقوبات حرمة المسكن بالأخص القسم الرابع من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف، و تحت هذا العنوان جرم في المادة 295 عقوبات دخول المسكن بغير إذن أهله و النص هذا خاص بالشخص العادي الذي يدخل مسكن غيره دون إذنه، فنصت المادة على ما يلي:

«كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000 دج ، و إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 5000 إلى 20.000 دج».

---

(1) انظر: قانون العقوبات رقم 06-23 لسنة 2006، السابق.

ليس هذا فحسب بل أن المشرع منع كل مواطن مهما كانت رتبته من دخول مسكن الغير بغير رضاه حيث نص في المادة (135) عقوبات على ما يلي «كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة أو كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107».(1)

و المادة (107) المذكورة تقضي بما يلي «يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر».

و تطبيقا للشرط الثاني و الثالث من المادة (40) من الدستور السالفة الذكر و المتعلق بضمان الدولة عدم انتهاك حرية المسكن فقد وضع المشرع الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية قواعد صارمة لتفتيش المساكن و ذلك احتراما لخصوصيات المسكن.

بحيث نص القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لــ 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية في المادة (44) منه على أنه «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لاجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش ...».

و قد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث أكد في المادة (45) ق.أ.ج. من نفس القانون على حضور الشخص المشتبه فيه أو من يمثله أثناء التفتيش.

«إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعتذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة

---

(1) انظر: القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير المواطنين الخاضعين لسلطته»[1].

كما نصت المادة (47) من ق.أ.ج. من نفس القانون المعدل و المتمم على أنه «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا»[2].

و تطبيقا للفقرة الثانية من المادة(39) من الدستور و التي تقضي بضمان سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها. قد نص قانون العقوبات المعدل و المتمم في نص المادة (303) منه على أنه «كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (137) يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط»[3]، بعدما كانت الغرامة في النص 303 قبل التعديل تتراوح ما بين 500 إلى 3000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين.

و بالاطلاع على نص المادة(137) من ق.ع.ج. المذكور أعلاه تنص على أنه «كل موظف و كل موظف عن موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

---

(1) انظر: قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لــ 20 ديسمبر سنة 2006، و يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

(2) انظر: قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 سنة 2006 السابق ذكره.

(3) انظر: قانون العقوبلت رقم 06-23 سنة 2006 السابق ذكره.

و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات»[1].

غير أنه في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم السابق ذكره، و في الفصل الرابع تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و خاصة في المادة 65 مكرر 5 منه و المتعلقة بالتحقيق الابتدائي أو حالة التلبس في جرائم المخدرات، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، و يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها.

أما من ناحية القانون المدني، فلم يرد نص في القانون المدني الجزائري يعترف صراحة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، على نحو ما فعل المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون المدني و المضافة بالقانون الصادر سنة 1970 كما سبق أن أشرنا.

و مع ذلك فإنه يمكن أن نرجع إلى المادة(124) استنادا إلى القاعدة العامة و التي تقضي بأنه «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

كما نجد في نص المادة(47) من القانون المدني الجزائري ما يصلح مسند لاقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهذه المادة تنص على أنه «لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»[2].

---

(1) انظر: القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

(2) انظر: قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و لما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة هو أحد الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وفقا للرأي الراجع في الفقه، فإن القضاء الجزائري يستطيع أن يرتكن إلى هذه المادة، فضلا عن النصوص الدستورية التي سبق أن أوردناها لحماية حرمة الحياة الخاصة، و قد فعل ذلك و منذ

زمن بعيد القضاء السويسري استنادا إلى المادة (28) من تقنين الالتزامات السويسري[1]، و التي تتضمن الحقوق الملازمة لشخص الإنسان كما هو الحال في المادة (47) من القانون المدني الجزائري، و لو خارج المواعيد المحددة في المادة (47) من هذا القانون و التي سبق ذكرها أعلاه و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن و تنسخ و تترجم الكلمات التي تتم باللغات الأجنبية، و تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

يتبين أن التدابير الجديدة التي تضمنها قانون الاجراءات الجزائية و المتمثلة في اعتماد نظام التنصت على المكالمات الهاتفية للأشخاص، و كذا مراقبة المراسلات البريدية و حجز البريد المشتبه به، و أخذ صور لمتهمين في جرائم خطيرة، ماسة بحقوق الإنسان و انتهاكا للحياة الخاصة للأفراد تتناقض مع ما ينص عليه الدستور فضلا عن كونها تعتبر انتهاكا للحريات الفردية، و لا سيما ما يتعلق بأخذ الصور للمتهمين حيث أن هذا الاجراء ينتهك مبدأ دستوريا عظيما ألا و هو قرينة البراءة «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» و بالتالي يمس حق من الحقوق المقدسة للأشخاص، هذا من جهة، و من جهة أخرى أن تفتيش المساكن بهذا الأسلوب سيؤدي إلى التعدي و انتهاك الأسرار الشخصية، التي تعتبر جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان، و عليه يفترض أن تكون مقتصر فقط على قضاء التحقيق بدلا من ضباط الشرطة القضائية لأنه قد يفتح ثغرات قانونية و نتائج غزيرة من التجاوزات و الأخطاء المهنية، و من المهم جدا اعطاء استراتيجية صارمة لضبط العملية ميدانيا، من أجل ضمان عدم التعدي على الحريات الفردية و حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

---

(1) انظر: فقد أقرت المحكمة العليا الفيدرالية في حكم أصدرته في سنة 1917، استنادا إلى هذه المادة مبدأ هاما مؤدها أنه «يجب أن تكون الحياة الخاصة حبيسة الجدران و لا يجوز انتهاكها» في المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية،العدد5 ،1918. .

خلاصة الفصل التمهيدي.

نخلص إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يمثل في الوقت الراهن رمزا للتطور و علامة من علامات التقدم، إلا أنه بامعان النظر نجد أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية، و قد شاعت معها في مد و أخذ، إذ اختلف الناس مع اختلاف العصور في مضمونها و أهدافها، و ترتيبا على ذلك فإنه لا يمكن أن تنسب فكرة حقوق الإنسان و لا سيما حق الفرد في حرمة حياته الخاصة إلى تاريخ و ثقافة محددة، بحيث أن منذ فجر التاريخ و عبر عصوره قد شغلت هذه الفكرة عقول الفلاسفة و المفكرين. فضلا عن الأديان السماوية التي تأثرت بهذه الحقوق.

و قد تتبعنا خلال دراسة الفصل التمهيدي مدى اعتراف الحضارات و الشرائع الوضعية القديمة لفكرة حق حرمة الفرد في خصوصياته. و نستطيع القول أنه لم تحترم حقوق الإنسان لدى أمة من أمم العالم القديم مثلما احترمت في مصر الفرعونية، بينما بالنسبة لشريعة بلاد ما بين النهرين انتهينا إلى أنها أهدرت كل حقوق الإنسان. و توصلنا إلى أن القانون الإغريقي يعترف بالحرية، بحيث كان متطور في مسألة مفهوم القيم البشرية و كرامة الفرد.

أما القانون الروماني و إن كان ضيق في اجراءاته و نظري في مبادئه، إلا أنه قد ساهم في بلورة و تطور حقوق الإنسان. بينما لو رجعنا للشرائع السماوية و مدى اعترافها بحقوق الإنسان، لوجدنا أن الشريعة اليهودية برغم دعوتها إلى العدل و الرحمةإلا أن اليهود قد انحرفوا كثيرا عن هذه المبادىء في معاملاتهم و اتجهوا نحو العنصرية و الاستلاء، بينما يرجع الفضل للمسيحية في نشر الفلسفة الأخلاقية.

أما من خلال استعراضنا لفكرة حرمة الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، لقد خلصنا إلى أن الشريعة الإسلامية هي الأسبق في حماية حقوق الإنسان، و منها الحق في الخصوصية، و أعطت للأشخاص جميع حقوقهم و كفلت الحماية اللازمة للحفاظ عليها كما حرص الإسلام على تقرير حق الإنسان في الحفاظ على دمه و ماله و عرضه و كرامته، و قد أمر الإسلام باحترام حرمة الحياة الخاصة، و الابتعاد عن كل عمل يعد انتهاكا لحرمات و أعراض الأشخاص، و حقه في التمتع بحرمة مسكنه، و بمقتضى هذا لا يجوز للفرد أن يستعمل حقه إذا كان على علم بما يترتب على استعماله من ضرر فاحش يصيب الغير أو كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها من وراء استعماله لحقه غير مشروعة – و معنى هذا حفظ

لتوازن بين حقوق الفرد و حقوق المجتمع، كما تبين لنا أن منهج الإسلام لا يجعل تقرير الحماية متوقفا على مشيئة الفرد أو

إرادته و إنما يرفع بحقه في حرمة حياته الخاصة إلى مصاف الواجبات المفروضة عليه بحيث يتولى المطالبة بها و الدفاع عنها.

كما رأينا كيف تواصل الكفاح السياسي للبشرية من أجل إقرار حقوق الإنسان من خلال إعلانات الحقوق، و أدت التطورات السياسية إلى انتقال مسألة حقوق الإنسان إلى المجال الدولي بتطور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. ثم إتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية عام 1966، و نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي الحديث أصبحت الحاجة ماسة لحماية الحياة الخاصة للفرد، بحيث اهتمت بهذه الحماية الإتفاقيت الدولية والإقليمية.
كماعقدت عدة مؤتمرات لدراسة حرمة الحياة الخاصة وكيفية حمايتها.

ستظل هذه القضية محل اهتمام الباحثين، و ذلك بسبب التطور التكنولوجي المتلاحق الذي يهدد باستمرار حرمة الحياة الخاصة بواسطة أجهزة المراقبة السمعية و البصرية الحديثة.

و مما سبق يتضح أن اعلانات الحقوق كانت من أهم عناصر التطور التاريخي لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، باعتبارها قد أنزلت حقوق الإنسان من عالمها المجرد لحقوق طبيعية إلى نصوص وضعية، و هذه النصوص و إن كانت غير ملزمة دائما إلا أنها أيقضت وعي الشعوب و الأفراد إلى حقوقهم و إلى أن تكون هذه الحقوق مكفولة من المشرع.

أما بالنسبة لاختلاف القوانين الوضعية بصدد اقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة على وجه مستقل، فبينما اعترفت بعض القوانين بهذا الحق، مثل القانون الأمريكي و الفرنسي و بعض التشريعات العربية مثل المصري و الجزائري، لم تعترف به قوانين أخرى و بالأخص القانون الإنجليزي، إلا أنه حتى بالنسبة للقانون الأخير، لم تحرم بعض عناصر حرمة الحياة الخاصة من حماية القانون، و لكن تحت ستار الأخطاء الأخرى المعترف بها في القانون العام قد تبين لنا عدم كفايتها في هذا الشأن، و لذلك يعتبر ضروري تدخل المشرع الإنجليزي في هذا الخصوص بقانون مستقل لاقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة على نحو ما فعلت التشريعات الأخرى محل الدراسة.

القسم الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة و صور الحماية القانونية.

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، باعتبار أن حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق و الحريات الشخصية التي تشكل الاطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلا بد من توافر هذه الحقوق و الحريات الشخصية بصفة عامة حتى يمكن للإنسان بعد ذلك أن يتمتع بخصوصياته و أن يطالب بحماية حقه فيها[(1)]. و رغم ذلك لم يرد تعريف لذلك الحق في التشريعات العربية أو حتى الأوروبية مما يعكس صعوبة بيان ماهية حرمة الحياة الخاصة.

و ترجع صعوبة بيان ماهية ذلك الحق إلى أن التشريعات التي نصت على حمايته لم تضع تعريفا له، و لم يتفق الفقه على تحديد مدلوله، مما زاد صعوبة ذلك[(2)]. و قد تتداخل مسألة الحق في حرمة الحياة الخاصة في أمور أخرى تتشابه معها، مما يعني أنها مرآة تعكس نواحي كثيرة لحياة الإنسان[(3)].

و رغم عدم وضع تعريفا جامعا مانعا لحرمة الحياة الخاصة من الناحية القانونية و عدم اتفاق الفقه و القضاء و التشريع في الدول على مدلول الخصوصية بحيث يبدو الأمر بعيد المنال و ربما تعود هذه الصعوبة إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حرمة الحياة الخاصة و أنها تتسع و تضيق حسب الظروف و الأحوال و مستوى الشعوب و الأفراد، فإننا نحاول في هذا القسم تبيان

---

(1) انظر: عوض (محمد يحى الدين)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية 1983، ص 3.

(2) PATENAUDE (P) : La zone réeductible d'intimité 10eme congré international de droit comparé Budapeste, (du 23 au 30 août 1978) P. 183.

(3) RAVANAS (J) : La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, thése AIX-EN-PROVENCE 1964 P. 128 et suite.

ماهية الحق في الخصوصية، و صور حمايته القانونية. و قد قسمناه إلى ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة و طبيعته القانونية في التشريع الوضعي (الفصل الأول)، و صور الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة
و طبيعته القانونية في التشريع الوضعي.

إن التقديم للحق في الخصوصية، و تحديد هويته بين الحقوق و الحريات العامة، يقتضي الافصاح عن ماهيته، و الوقوف على طبيعته أولا. و إذا ما أفصحنا عن ماهيته و طبيعته، فإن الطريق عندئذ يكون ممهدا بالتعرف على المكانة التى كفلتها له الوثائق الدستورية و القوانين الوضعية.

أثار موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة للإنسان كثيرا من الجدل في الفقه المقارن، و اهتم الفقهاء بتناول هذا الحق في كتاباتهم رغم اختلافهم في تعريفه، فقد حرصوا على الحديث عنه، مما يعكس المكانة البارزة لهذا الحق اهتمام الدساتير في معظم دول العالم بالنص عليه، و حمايته من الاعتداءات المختلفة [1].

إلا أنه لكي نحدد حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة نواجه مشكلة تعريف هذا الحق، و هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف الفقه و القضاء المقارن بصددها حتى أن الاتجاه العام الآن ينتهي إلى أن وضع تعريفا محددا لها ليس بذي أهمية. و يفضل أن يترك أمر هذا التحديد للقضاء يقضي به تبعا للظروف و العادات و التقاليد التى توجد في كل مجتمع، و ما قد يلحق بها من تطور و تغيير [2]. ذلك أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق نسبي، و ما يدخل في نطاقه أمور تختلف باختلاف الزمان و المكان و الشعوب و المجال القانوني.

---

(1) انظر: مكاوي (حسن عماد)، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1994، ص 267.

(2) انظر: يوسف (أحمد علي السيد علي)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1983، ص 4.

و على ضوء ما تقدم نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الأول)، و الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

لا يزال تعريف الحق في الخصوصية من أدق الأمور التي تثير الجدل في الفقه و القانون المقارن كما سبق ذكره و يرجع ذلك إلى أن حرمة الحياة الخاصة فكرة مرنة ليس لها حدود ثابتة، فهي لا تختلف باختلاف الأقطار فحسب بل باختلاف الأفراد أنفسهم بحسب أعمارهم و شخصياتهم. و ما يستدلونه من حرمة على خصوصياتهم. و مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية، لا تمنع من أن نلمس بعض الأسس التي يمكن الإسترشاد بها في تحديد المقصود من هذا الحق من جهة و إيجاد طريقا فاصلا بين فكرة حرمة الحياة الخاصة و الأمور المتشابهة معها من جهة أخرى للوصول إلى تحديد هذا الحق، و هو الإطار الموضوعي و النسبي لحرمة الحياة الخاصة.

و على ذلك نتناول بالدراسة في هذا المبحث الإطار الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الأول)، الإطار النسبي للحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني)، و المحاولات الفقهية و القضائية لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الإطار الموضوعي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

رغم ما أكدته و ما توصلت إليه لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي بصدد بحثها لمسألة حقوق الإنسان، حيث انتهت إلى أنه لا يوجد مفهوما عاما متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة سواء في التشريعات أو على مستوى القضاء، أو من ناحية الفقه، و عليه سوف نحاول تحديد مفهوم فكرة الخصوصية في القانون الوضعي، فنوضح المفهوم اللغوي للخصوصية في اللغة العربية (الفرع الأول)، اللغة الفرنسية (الفرع الثاني)، و اللغة الإنجليزية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مفهوم الخصوصية في اللغة العربية.

الخصوصية في اللغة العربية من الفعل "خص" فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصا، و خصوصية و تأتي هذه الأخيرة بالفتح و الضم و هي بالفتح أفصح، و تأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره[1]. و يتفرع منها الخاصة و هي خلاف العامة، و الخصوصية خلاف العموم و يقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك، و خاصة الشيء هي ما يختص به دون غيره.

و يتبين من ذلك أن «الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور و الأشياء، و تكون حرمة الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير»[2].

الفرع الثاني

مفهوم الخصوصية في اللغة الفرنسية.

يسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة «Droit à la vie privée» و يطلق عليه أيضا «الحق في السرية » « Droit Au Secret » و الحق في الألفة « Droit à l'intimité »[3].
و الحق في حرمة الحياة الخاصة[4]. « Droit à l'inviolabilité de la vie privée » و السكينة « La tranquilité» و حق الفرد في المحافظة عن فرديته « Doit de l'individu à protéger sa personne. »
و تعني أيضا حائط الحياة الخاصة « Mur de la vie privée».

الفرع الثالث

مفهوم الخصوصية في اللغة الإنجليزية.

---

(1) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية، 1992، ص198.

(2) انظر: حمزة (عبد الرحمان جمال الدين)، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 24.

(3) Dictionnaire juridique, par MAMDOUH HAKKI, librairie du liban, 1991, P. 157.

(4) Dictionnaire des thémes jurdiques et commerciaux, par YOUSSEF CHALLAH, librairie du liban, P. 166.

يذكر تعبير الخصوصية Privacy و يرادفها في القاموس كلمة Singularity و "الحق في حرمة الحياة الخاصة " و تعني "the quality of being apart from others" "أي حالة كونه بعيدا عن الآخرين" و هناك معنى مشتق منها هو "العزلة" «Seclusion » و تعني The state of being alone أي "و حالة كونه وحيدا ".

المطلب الثاني
الإطار النسبي للحق في حرمة الحياة الخاصة.

الإطار النسبي للحق في حرمة الحياة الخاصة، فهو الفكرة التي تتسم بالاختلاف بين الأفراد بحسب ما إذا كان الشخص عاديا أم عاما، وفقا لطبيعة الوسط الذي يعيشون فيه، نظرا لكونه ذو طابع نسبي لارتكانه إلى فكرة نسبية تتغير بتغيير الزمان و المكان من حيث عادات البشر و أخلاقياتهم، و تطورات الحياة و العوامل البيئية من ثقافية و اجتماعية و سياسية و اقتصادية. و سوف نتناول نسبية حرمة الحياة الخاصة من حيث المكان و الزمان (الفرع الأول)، نسبية حرمة الحياة الخاصة من شخص لآخر (الفرع الثاني)، نسبية حرمة الحياة الخاصة من المنظور السياسي (الفرع الثالث)، و نسبية حرمة الحياة الخاصة من المنظور الديني (الفرع الرابع).

الفرع الأول
نسبية الحياة الخاصة
من حيث المكان و الزمان.

تتأثر سلوكيات البشر و عاداتهم و أفكارهم و ثقافتهم بتطور الزمان، و تتغير و تختلف من حيث المكان بل أننا نجد هناك اختلافا من مكان إلى آخر داخل نطاق الدولة الواحدة، فالحق في الخصوصية باعتباره حقا يمارس في المجتمع شأنه في ذلك شأن كل الحقوق يتصف لزاما بنسبية تقتضي أن توضع دائما في الاعتبار [1].

و الجدير بالملاحظة، أنه في المجتمعات الصغيرة يضعف الاهتمام بالحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث يعرف كل فرد نشاط غيره، كما أنه في هذا النوع من المجتمعات يقوى التضامن الاجتماعي، و تقل أهمية التمييز بين العام و الخاص، و على النقيض من ذلك فالمجتمعات الكبيرة التي تتميز بالضخامة في الاعداد، تضعف العلاقات بين الأفراد و يظهر اضمحلال

---

(1) انظر: في نفس المعنى محمد (محمود عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 131 و ما بعدها.

التضامن الاجتماعي فيها، و كل فرد يحرص أن يغلق حرمة حياته الخاصة باطار من السرية و يمكن الإشارة في هذا الصدد أيضا إلى بعض المجتمعات و التي لم تشهد حتى الآن أي انجازات لحقوق الإنسان بمعناها الأصلي، «فالإنسان في تلك المجتمعات مازال يبحث عن حقوقه الطبيعية بوصفه إنسانا[1]، بل إن البشر داخل بعض المجتمعات مازالوا يفتقدون إلى الاستمتاع بصفة الإنسانية كنتائج للظروف اللاإنسانية التي يعيش فيها معظمهم، حيث ترتفع نسبة السكان المحرومين من أبسط الاحتياجات الأساسية لظروف الحياة الإنسانية»، فحقوق الإنسان و منها حقه في حرمة حياته الخاصة لا يمكن أن تنفصل عن ظروف حياته الإنسانية.

فضلا عما سبق و بعد تلك الطفرة التكنولوجية الهائلة «أصبحنا في عالم سماء المعلومات المفتوحة فنجد شعوب الشمال المتقدمة تعيش نقلة حضارية كبيرة، و تزامن مع ذلك ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة و المتعلقة بالتسجيل و التصوير و النشر لكل أنواع الصور و الأحاديث، فأمكن بسهولة تعرية حياة الإنسان و الكشف عن خصوصياته و انتهاك حرمة حياته الخاصة»[2]، فمضمون حرمة الحياة الخاصة يتنوع تبعا للتقاليد و الأعراف و الأخلاق السائدة في المجتمع فمع مرور الأيام تتغير و تتحول هذه العادات و تلك الأفكار، و من ثم فما كان يمكن اعتباره من حرمة الحياة الخاصة و من المقدسات الشخصية التي لا ينبغي المساس بها قد يتحول مع مرور الوقت إلى مسألة من مسائل الحياة العامة، كما أنه و بنظرة سريعة لوسائل الإعلام الغربية الآن و استخدامها لرؤوس الأموال الضخمة حيث أصبحت في يد مؤسسات رأسمالية كبيرة تقوم باستخدام الوسائل الاعلامية الحديثة، بل قامت فعلا بابتكار وسائل جديدة فزاد تأثيرها و تعاضم دورها الاجتماعي من مجرد الاعلام، إلى التأثير في الرأي العام، مع الرغبة في إرضاء أذواق الجماهير على حسب خصوصيات الأفراد، مستهدفة فقط تحقيق أقصى ربح، بل

أن هناك وسائل إعلامية سخرت جهازها في سبيل تقديم خصوصيات الأفراد فقط، و التي غالبا ما تكون أقرب إلى التهويل و التضخيم من الأخبار الحقيقية و ذلك من أجل رفع مستوى الانتشار للوسيلة الاعلامية، بكشف خصوصيات الإنسان بل و تعريته أمام الآخرين دون أن يكون هناك أي عائق يمنع ذلك، بل أنه يمكن نشر تلك الخصوصيات على الكافة في أنحاء العالم في نفس الوقت في سهولة و يسر، فمن يطالع بعض الصحف اليومية في الغرب الآن سيجد مقالات عديدة تتناول الحياة الجنسية للأشخاص، و وقائع الإجهاض، و عمليات التناسل و غيرها

---

(1) انظر: أحمد (سمير نعيم)، حقوق الإنسان في الغرب و في غيره، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر للجمعية الدولية لعلم الإجتماع، مدينة مونتريال –كندا– الفترة من 26 يوليو إلى 2 أغسطس عام 1998.

(2) انظر: العاني (ممدوح خليل)، حرمة الحياة الخاصة في القانون االجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983 ص 22.

مما يدخل في خصوصيات الإنسان، بل و يقتصر التحرر المعاصر على التقاليد و الأعراف التي كانت سائدة في الماضي، بل إن الإنسان بات بإرادته المنفردة يتنازل عن خصوصياته[1]، و لا أدل على ذلك أننا نجد الآن في الغرب بلاجات العراة أو شبه العراة قد انتشرت في معظم البلدان، و لم يعد الحياء مانعا عن كشف العورات –و هي من أخص خصوصيات الإنسان أمام الآخرين، و كأنها من مظاهر الحياة العامة المتاحة للجميع[2].

بل إضافة إلى ذلك فقد برزت إلى حيز الوجود ظاهرة ما تسمى صحافة الإثارة " presse a scandale et a sensation" و هي ما تعارف على تسميتها الصحافة الصفراء أو "التابولويد"[3] Tabloid، و هي متخصصة في نشر فضائح المشاهير مستترة وراء حرية التعبير و الحصول على المعلومات و إن كان هدفها الحقيقي هو الحصول على الأرباح الهائلة التي تجنيها من الاعتداء على خصوصيات الآخرين.

الفـــرع الثـــانـــي
نسبية الحيـــاة الخـــاصة مـــن شخص لآخـــر.

تظهر نسبة فكرة حرمة الحياة الخاصة من فرد لآخر بحسب ما إذا كان الشخص عاديا أو من الأشخاص العامة –فكلاهما له الحق في حرمة حياته الخاصة، و لكن هناك اختلاف بين في مدى تمتع كل منهما بها، «ذلك إن الشخص العام مثلا يمكن أن يتعرض للنقد و لو في حرمة حقه في حياته الخاصة إذا كانت ترتبط ارتباطا وثيقا بحياته و مسئولياته العامة، إذ لا يمكن

---

(1) انظر: و يحضرنا في هذه المناسبة ما طالعتنا به وسائل الاعلام في أواخر عام 1994 عن الأمير –تشارلز– و هو يجلس أمام التلفزيون و يعلن أن له عشيقة تدعى –كاميلا باركر– و تلى ذلك بعام اعتراف –الأميرة ديانا– أنها خانت زوجها مع حارسها الخاص – جيمس هويت– و انقسم الغرب بين مؤيد لذلك و معارض لذلك، و كأنه أمر عادي.
صلاح منتصر – الأميرة البائسة– مقال منشور في جريدة أخبار اليوم العدد 2665، السنة 52 في 2 ديسمبر 1995 ص 24.

(2) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، 1994، ص 38.

(3) انظر: و هي صحف تخصصت في التسلل إلى حياة أي شخص عام أو مشهور و التفتيش في ماضيه و حاضره، و تعريته أمام القراء هو و كل ما ارتبط به من علاقات. (تعريف في كتاب وارد محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 40).

القول على إطلاقه باعتبار كل تصرف يصدر منه يخصه وحده دون غيره لأن هذا التصرف يحتوي على عنصرين أحدهما يعنيه و الآخر يعني المجتمع باعتباره عضوا عاما فيه و ليس شخصا عاديا»[1]، و من ثم نقسم هذا الفرع إلى مفهوم الشخضية العامة ، والحق في حرمة الحياة الخاصة للسخصية العامة في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مفهوم الشخصية العامة.

هناك اختلاف بين مدى تمتع كل من الشخص العام و الشخص العادي بحرمة حياته الخاصة، فالشخص العام قد ترتبط حرمة حياته الخاصة بحياته العامة ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن تقييمه أو الحكم عليه إلا من خلال كشف بعض خصوصياته أو تنازل بعض عناصر حرمة حياته الخاصة بالتعرض أو التعرية أو النقد، «فالشخصيات العامة و التي تسعى لكسب ثقة الجمهور يجب عليها أن تتحمل بعض التدخلات في حرمة حياتهم الخاصة، كما أن الذين يبحثون عن الشهرة عليهم أن يتحملوا أيضا تطفل و فضول الجمهور»[2].

فالواقع قد أثبت أن الاهتمام بالشخص المشهور من أكثر الأمور التي تشغل الجمهور و الذي يهتم بمعرفة بعض الأمور التي تصل بحرمة الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، و على العكس من ذلك «فحرمة الحياة الخاصة للشخص العادي لا تعير انتباه الغير و لا يهتمون بمعرفتها، فحرمة حياته الخاصة لا تهم أحد فيستوي أن يروح أو يغدو، يستيقظ أو ينام يظهر أو يختفي»[3].

و من خلال العرض المتقدم يمكن تعريف الشخصة العامة «بأي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس و محلا للاهتمام بشخصه»[4]، و يعد من أهم الشخصيات التي تشغل فضول الجمهور هي الشخصيات التاريخية و من يتولون الوظائف العامة مثل الوزراء و أعضاء المجالس النيابية، و أهل الفن بأنواعه المختلفة و أبطال الرياضة و أبطال الحرب و مشاهير العلماء، كما يجوز أن يعتبر الشخص شخصية عامة رغم أنفه لمجرد تورطه في حدث

---

(1) انظر: العطيفي (جمال)، حرية الصحافة وفق تشريعات، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974، ص 131.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، 1978، ص 50 و ما بعدها.

(3) انظر: الجندي (حسنى)، المرجع السابق، ص 40.

(4) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 261.

من الأحداث، أو وجوده بالقرب منه، كما أن نشر وسائل الاعلام أمورا تتعلق بشخص مغمور قد يؤدي إلى جعله مشهورا، «أما الشخص العادي فهو الذي لا تربطه بالجمهور أية رابطة تفرض عليه قيودا أو التزامات اتجاهه، و لا يخضع من ثم لحكم الرأي العام، و بالتالي يستطيع أن يمارس حقه في الخصوصية بمنأى عن تدخل الآخرين أو رقابتهم في ظل حماية القانون، و بذلك لا يهم مصلحة المجتمع أو الرأي العام في شيء التعرض لخصوصياته»[1].

و الجدير بالملاحظة أن الحق في الاعلام يمتد إلى معرفة بعض الوقائع التي ترتبط بشخصية صاحبها، فالجماهير لا تقبل الخدمة العامة من أي شخص ما لم تكن لديه القدرة عليها و الإخلاص في آدائها، «و من هنا فيحق للجماهير أن تطلع على شخصية من يمارس النشاط العام لأن ذلك النشاط العام هو ثمرة شخصية صاحبه و من حق الجماهير التي يبذل النشاط العام من أجلها أن تعرف جوانب الشخصية التي تفرز هذا النشاط حتى تطلع على مدى قدرته و إخلاصه في الآداء»[2]، و من حقها أيضا معرفة نشاطها الذي كرسته للخدمة العامة و تناول وقائعها سواء بالخبر أو التعليق أو بالنقد، فطبيعة عمله تتصل دائما بالرأي العام و إن ما يصدر عنه من تصرفات تنبئ عن حبه للظهور في المجتمع، لذا يجب أن يكون مثالا و قدوة للتصرف بحيث ينظر إليه أفراد المجتمع متطلعين للتشبيه به في سلوكه و بذلك يمكن القول بشأن هذا الفرد و أمثاله أنه قبل مقدما أن يكون عرضة للحديث عنه بمعرفة وسائل الإعلام.

الفقرة الثانية: الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخصية العامة.

على ذلك فهناك اختلاف بين تمتع كل من الشخص العام و الشخص العادي بحرمة حياتهم الخاصة فالشخص العام قد ترتبط حرمة حياته الخاصة بحياته العامة –كما سبق و وضحنا– ارتباطا وثيقا بحياته و مسؤولياته، و لذلك لا يتصور المساواة في تفسير الحياة العامة بين شخص عام و فرد عادي ففي الأول يتسع نطاق الحياة العامة إضعافه في الحالة الثانية، و مع ذلك فيجب الوضع في الاعتبار أن ذوي الصفة العمومية لهم حرمة حياتهم الخاصة شأنهم شأن غيرهم من أفراد الناس، و صفتهم العمومية لا تعني أن حرمة حياتهم الخاصة تتجرد من الحماية الجنائية لتصبح نهبا لألسنة الناس و أقلامهم، فالجانب الخاص من حياتهم يخضع لذات الحماية التي يخضع لها بقية الأفراد، «فالحق في حرمة الحياة الخاصة لا استثناء عليه من أجل حرية

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص237.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 121 و ما بعدها.

الإعلام، و إنما يضيق نطاق حرمة الحياة الخاصة لبعض الشخصيات بحكم أوضاعهم فيتسع نطاق حياتهم العامة على حساب حياتهم الخاصة»[1].

و هذا لا يبيح الخوض في حرمة الحياة الخاصة للشخصية العامة، فيجب التمييز بين حرمة الحياة الخاصة التي تمتد إليها و بين الحياة العامة التي تفيد المصلحة العامة فالأولى تتعلق بأسرار الشخص نفسه و أعضاء أسرته و أصدقائه المقربين، و الثانية تتعلق بالعلاقات الاجتماعية و الأنشطة العامة، «فأنشطة الحياة التي يزاولها الشخص يمكن أن تكون أخبارها محلا للعلانية أو البحث و الاستقصاء لأنها تخرج عن نطاق حرمة الحياة الخاصة للشخص العام بارادته، فاقدام الشخص على مباشرة الحياة العامة لا يعني رضاؤه الضمني عن نشر أخبارها و البحث عنها»[2].

فحرمة الحياة الخاصة لصيقة بالإنسان و لا يمكن أن تزول أسرارها إلا برضائه، و لا يمكن للشهرة أن تسمح لأحد بأن يغوص في أسرار صاحبه إلا بالقدر اللازم لاهتمام الجمهور بالعمل الذي يقوم به و الذي يجب أن يحوز ثقة الجماهير.

خلاصة ما تقدم، أنه و إن كان من حق وسائل الاعلام و من واجباتها متابعة الشخصيات العامة و تقييم آدائها، فإنه يقابل ذلك مسؤولية الأمانة و الدقة و تجنب التشهير و كل ما يمس خصوصيات تلك الشخصيات العامة، كما يجب عند نشر الوقائع أن تنطوي على قدر من الجسامة و الأهمية الاجتماعية و أن يتم النشر بمنأى عن تناول خصوصيات أفراد المجتمع و أن يكون الهدف من النشر دائما المصلحة العامة.

الفــرع الثــالــث
نسبيــة الحيــاة الخــاصــة
مــن المنــظــور السيــاســي.

توجد علاقة وثيقة بين نطاق حرمة الحياة الخاصة و طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، ففي الدولة الديمقراطية حيث تحترم الحريات و تقدسها، يتسع نطاق حرمة الحياة

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 155.

(2) انظر: سرور (طارق فتحي)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية،1991، ص 36.

الخاصة للأفراد نسبيا، و على العكس «فإن الدول ذات النظم الديكتاتورية –حيث تتسع هيمنة الدولة على الأفراد– لا تلقى الحريات الفردية بل و كذا العامة سوى مكانة ضئيلة و يكون نطاق حرمة الحياة الخاصة للأفراد ضيقا»[1]، حيث لا تعطي أهمية كبيرة لاحترام حرمة الحياة الخاصة، و كذلك الحال بالنسبة لنظم الحكم التي ترى أنه من الضروري لبقائها السيطرة على الأفراد، فأي تعارض بين الضرورات السياسية و الحياة الخاصة يجب أن ينتهي لمصلحة السياسة[2].

فضلا على أن النظم الشمولية و البيروقراطية غالبا ما ترفض الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للحد من سلطاتها، و بذلك لا تحظى حرمة الحياة الخاصة للإنسان بأي حماية تذكر من مواجهة الدولة، فنجد مثلا نشاط البوليس السري و انتشاره في كل مكان و قيامه بالتجسس على الأفراد بغرض اخضاعه للسلطة السياسية، «و يعد خير مثال لذلك ما حدث في مصر قبل قيام ما سمى بحركة التصحيح في 15 مايو 1971 حيث تم اعلان الاحتجاج على عمليات الاعتداء على خصوصيات الأفراد و استنكار ما وقع منها، و ذلك باحراق القائمين بالسلطة – و على رأسهم رئيس الجمهورية – مئات الملفات السرية و الأشرطة التي سجلت عليها الأحاديث

والصور للمواطنين خلسة دون علمهم و ذلك لاستخدامها سلاحا يشهر ضدهم عند اللزوم لسحق معارضيهم أو هدم قوتهم على الوقوف في وجه الحكومة في ذلك الوقت»[3].

و في الدول الديمقراطية تلعب الصراعات السياسية أيضا دورا هاما في تهديد حرمة الحياة الخاصة حيث تسعى كل فئة سياسية – سواء على سبيل البقاء في الحكم، أو من أجل الاستلاء على الحكم – إلى التجسس على خصوصيات الخصوم بإستعمال ما توصل إليه العلم الحديث، و يعد أبرز مثال على ذلك فضيحة "ووتر جيت" الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

و في هذا الخصوص أيضا لا يفوتنا أن نشير إلى فضيحة "مونيكا–كلينتون" أو ما تسمى "مونيكا جيت" حيث اتهم الرئيس "بالتحرش الجنسي" فأنكر الرئيس في البداية و كذب و أنكر التهم و التي بدأت تتكشف تباعا منذ أن كان حاكما لولاية "أركانسو" إلى أن أصبح رئيسا للولايات المتحدة، و اتهم الرئيس بالكذب و تضليل العدالة، و استغلال سلطته في الضغط على

---

(1) انظر: قايد (حسين عبد الله)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص 452.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 10.

(3) انظر: عطية (نعيم)، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الحادية و العشرون أكتوبر، ديسمبر 1977، ص 91.

الشهود بالترهيب و الترغيب، و لا يهم فضائحه الجنسية و مغامراته، و كان قرار الكونجرس الأمريكي بإذاعة النص كاملا لتقرير المدعي "كينيث ستار"[1]، ثم إذاعة شريط فيديو بما يحويه من وقائع مشينة تمثل سابقا في الانحطاط السياسي و الاعلامي و الأخلاقي، و كادت الأمور أن تؤدي إلى عزل الرئيس أو اجباره على تقديم استقالته مثلما حدث مع الرئيس نيكسون بل و العصف بمستقبل حزبه بأكمله.

الفـــرع الـــرابـــع
نسبيـــة حرمة الحيـــاة الخـــاصـــة
مـــن المنظـــور الدينــــي

للعامل الديني تأثير فعال في الحد من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، و هناك خلاف بين المجتمعات في تمسكها بنفس المبادئ الدينية و القيم الأخلاقية، و مما لا شك فيه أن هذا التفاوت له أثره الحتمي على مفهوم حرمة الحياة الخاصة للأفراد و مدى ما تتمتع به من احترام و حماية.

ففي النظم العلمانية سواء كانت ذات نظام شمولي أو ديمقراطي نجد هناك انتهاكا لحرمة حياة الأفراد الخاصة سواء من الدولة –و ذلك بالمعنى الذي سبق تحديده في الفرع السابق– أو من وسائل الاعلام على اختلافها –و خاصة صحف الإثارة– بدعوى حق النقد، أو حرية الرأي و التعبير، أو الحق في الحصول على المعلومات، و لذلك بات من التعسف المساواة بين الاعلام في الدول الإسلامية و الاعلام في دول أوروبا و أمريكا، «فالعامل الديني في الدول الإسلامية لا

---

(2) انظر: قدم المحقق الخاص " كينث ستار" تقرير مفصل عن فضائح الرئيس و طبيعة العلاقة الجنسية التي جمعته مع مونيكا و اعترف فيها بإقامة علاقة غير لائقة معها، و التقرير يقع في أكثر من أربعمائة صفحة و الذي قدم إلى الكونجرس و أحدث وقع الزلزال في الحياة السياسية لدى الأمريكيين، د/صلاح الدين حافظ، سلطة المال و سلطان الجنس و سطوة الصحافة، جريدة الأهرام، السنة 123، العدد 4084 في سبتمبر 1998، ص 11.

يقتصر على تنظيم الحياة الدينية للمواطنين فقط بل يمتد –باعتباره الإسلام "دين و دنيا"– لتنظيم حياتهم الاجتماعية»[1].

و احترام الخصوصية ينبع من الوازع الديني نفوس الأفراد، فالشريعة الإسلامية الغراء بما لها من ذاتياتها الخاصة جعلت حماية الحق في الخصوصية ضرورة إنسانية لقيام المجتمع الإسلامي، مع الوضع في الاعتبار أنها حقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بما تفرضه الشريعة الإسلامية من حدود و قيود تقتضيها مصلحة المجتمع.

و على النقيض مما سبق نجد دول الغرب و ما تردى إليه الاعلام عندهم من انفلات و ابتذال في بعض القضايا الجوهرية الماسة بخصوصيات الآخرين، حتى نجد أنه بقدر ما حققته الحضارة عندهم من تقدم مادي هائل – بقدر ما تراجعت القيم الاجتماعية و الأخلاقية وصولا

لمخاصمتهم للشرائع الدينية بحجة التحرير، ففي الدول الغربية تعد بعض المسائل غير الأخلاقية و التي تأباها الشرائع السماوية جمعاء مسائل شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للفرد، و هي في نفس الوقت مما يتوجب الاستنكار الشديد بمنطق القيم الدينية الإسلامية، فنجد مثلا الحكومة البريطانية قررت رفع الحظر المفروض على التحاق الشواذ بالجيش البريطاني، و أن هذا القرار يأتي التزاما بحكم أصدرته مؤخرا «المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان»[2].

«بأن الحياة الجنسية مسألة شخصية و لكل إنسان الحق في أن تكون له حرمة حياته الخاصة»، بل من العجيب أن رئيس الوزراء "توني بلير" رحب بوجود وزراء شواذ في حكومته مقررا أنه لن يتم إجبار الوزراء الشواذ على إعلان أنهم شواذ إذا أرادوا أن يحتفظوا بهذه الخصوصية، «كما كشف استطلاع للرأي أن غالبية الناخبين البريطانيين يؤيدون وجود وزراء شواذ في الحكومة لأن وجودهم في الحكومة أمر طبيعي»[3].

و يتضح مما سبق أن هناك اطارا نسبيا لفكرة الخصوصية و هذا ما حدا بخبراء اليونسكو عند اجتماعهم في باريس في يناير عام 1980 لدراسة مسألة الخصوصية أن يقرروا أنه «من

---

(1) انظر: محمد (محمد عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988 ص 409.

(1) انظر: عن صحيفة "التايمز" جريدة الأخبار، العدد 14859، السنة 48، في ديسمبر عام 1999، ص 2، أخبار عربية و عالمية.

(2) انظر: أخبار العالم، جريدة الأهرام، السنة 123، العدد 40882، في 11 نوفمبر 1998، ص 5.

الصعوبة بمكان – إن لم يكن من المستحيل تعريف جوهر و مفهوم الخصوصية تعريفا عالميا نظرا لأن الخصوصية مسألة نسبية مرتبطة بالجانب الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي لكل دولة من الدول».

المطلب الثالث
المحاولات الفقهية و القضائية
لتعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن الصعوبات التي تحول دون وضع تعريفا جامعا و مانعا متفق عليه في حرمة الحياة الخاصة لم تقف حجر عثرة أمام الفقة الذي راح يجتهد في هذا الشأن بقصد الوصول إلى الكشف عن ذاتية هذا الحق و معرفة مضمونه و نطاقه[1].

كما حاول القضاء الوصول إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة و رسم حدودها. و عليه تكون المحاولات الفقهية لتعريف حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، و المحاولات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المحاولات الفقهية لتعريف
حرمة الحياة الخاصة.

---

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص 15 و 16.

و بالرجوع إلى المحاولات الفقهية المبذولة في هذا الصدد، يتضح أن بعضها قام بوضع تعريف وصفي شامل و عام للحق في الخصوصية، و البعض الآخر اكتفى ببيان العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق و منها ما يجمع بين طريقتين. و عليه تكون دراسة هذا الفرع ضمن الفقرات التالية:

الفقــرة الأولى :التعــريــف الــوصفـــي العـــام.

ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الخصوصية بأنه الحق في الخلوة معنى يحق بالإنسان أن ينسحب باختياره من الحياة الاجتماعية و يخلو إلى نفسه بمنأى عن تدخل الآخرين[1].

و يعرفها آخرون بأنها رغبة الفرد في الوحدة و الألفة و التخفي و التحفظ[2]. كما عرفت بأنها الحق في أن تترك و شأنك، فمن حق الإنسان على غيره أن يتركه و شأنه، و لا أن يعكر عليه أحد صفو خلوته. بل يصل البعض إلى وصف حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن لا يكون اجتماعيا، فالشخص له الحق في الوحدة، و في أن يظل محجوبا عن الناس بعيدا عن فضول استطلاعهم و نظراتهم. بحيث أن الخصوصية تثير في الذهن البعد عن العلانية. أي أن المساس بها يكون بالكشف عن ما يدور في السر، مع أن الحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سرا بل تشمل أيضا ما يدور في مكان عام طالما توافرت في شأنه حالة الخصوصية[3].

و يعرف الفقيه الفرنسي **Carbonnier** الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن يترك في هدوء و سكينة، باعتبار يكون لكل إنسان نطاقا من الحياة يجب أن يكون خاصا به و مقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذنه، و الخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت[4].

---

(1) انظر: العاني (ممدوح خليل)، حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 207.

(2) MISCHEL, Privacy and human rights, darmouth 1994. P. 2.

(3) انظر: الخصوصية و القانون، مقدمة فلسفية، مجلة القانون و المشاكل المعاصرة، سنة 1966، المجلد31، العدد الثاني ص 279.

(4) انظر: حسان (محمد أحمد)، مرجع سابق، ص 19.

و نجد أيضا تعريفا كليا لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة في عبارة نادى بها الفقيهين **وارين–Warren** و **برانديس Brandeis-**، و هي حق الإنسان في أن يترك في عزلته **The right to be let alone**.

و من أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي و الذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها «كل شخص ينتهك بصورة جدية، و دون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره و أحواله إلى علم الغير. و أن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه»[1].

و ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة بأنها حرمة الحياة العائلية و الشخصية و الداخلية و الروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق. و قال البعض الآخر

بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني الحق في استبعاد الآخرين من حرمة الحياة الخاصة، و حق الإنسان في احترام طبيعته الشخصية، و الحق في أن يعيش في سلام[2].

كما تعرض الفقه المصري إلى تعريف حرمة الحياة الخاصة و الذي لا يقل وجاهة عن الآراء التي قيلت في ذلك لتناسبه مع التقاليد و الأعراف و الأخلاق السائدة في المجتمع العربي. و بادئ ذي بدئ رأي الأستاذ «رمسيس يهنام» و الذي تناول التعريف بالحياة الخاصة و حرمتها[3]. بأنه «يراد بحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، و يعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، و قيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه». ثم يستطرد بعد تعريف حرمة الحياة الخاصة فيعرف حرمتها بأن هذه الحرمة هي «السياج الواقي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها. و من أضرار تصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه المباشرة». فحرمة الحياة الخاصة تأبى أي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو في نفسه دون وجه حق من وراء مباشرته من تلك القيادة.
ثم يتناول الأستاذ مظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لجسمه بأنها تتمثل في :

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية 1978، ص 49.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 54، 1984، ص 290.

(3) انظر: رمسيس (يهنام)، " نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة"، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية من 4–6 جانفي 1987، ص 1 و 2.

1- حرية الإبصار.

2- حرية التنفس.

3- حرية التذوق و الأكل و الشرب.

4- حرية الإستماع.

5- حرية اللمس.

6- حرية الحركة.

7- حرية السكون.

8- حرية التحفظ على الصورة الشخصية أو السماح للغير التقاطها.

9- حرية الشخص و مسكنه.

ثم ينتقل لمظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لنفسه فتتمثل حرمة حياته الخاصة فيما يلي:

1- حرية العقيدة.

2- حرية الشعور.

3- حرية الإرادة.

4- حرية الإتصال بالآخرين.

5- حرية التعليم.

6- حرية العمل و التكسب و الإنفاق.

7- حرية الدفاع عن النفس.

8- حرية التحفظ على الأسرار أو البوح بها.

و شأنه حرمة الحياة الخاصة كتب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور «أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه و إلا تحول إلى أداة صماء

عاجزة عن القدرة على الابداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، و مشاعره الذاتية، و خصائصه المتميزة، و لا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها و يهيئ لها سبيل البقاء»[1]. و يرى الأستاذ أن الحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما حرية حرمة الحياة الخاصة و سريتها.

- ***حرية حرمة الحياة الخاصة.***

و تتمثل حرية حرمة الحياة الخاصة في حرية الفرد في انتهاج أسلوب حياته بعيدا عن تدخل الغير و تعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية و إنما في حدود القانون و موازنة بين الحاجة الفردية و الحاجة الإجتماعية.

- ***سرية حرمة الحياة الخاصة.***

و هي حق الفرد في اظفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد على ممارسة حرمة حياته الخاصة، و تعتبر السرية مصلحة هامة يحرس الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حريته في مباشرة هذه الحياة، فلا جدوى من حرية حرمة الحياة الخاصة ما لم تقرر سرية هذه الحياة. و العلانية تفسد حرمة الحياة الخاصة، بحيث أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يتضمن في داخله حقا في سرية نشاطها و أخبارها[2].

و من الآراء القيمة كذلك للفقه المصري رأي الأستاذ نعيم عطية حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه «حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصة. و إذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك و شأنه، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا و مؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية»[3].

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 54 و ما بعدها.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، المرجع السابق، ص 56 و ما بعدها.

(3) انظر: عطية (نعيم)، حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، سنة 21 أكتوبر – ديسمبر1977، ص 91.

و من ثم كان هذا الحق هو حرية المواطن في حرمة حياته الخاصة. أما مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية[1].

فقد أقر الفقهاء في توصياتهم تعريف للحق في حرمة الحياة الخاصة بأنه «حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية، أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات و التقاليد و النظام القانوني القائم في المجتمع

ومبادئ الشريعة الإسلامية» كما أضاف أنه «يسري هذا التعريف على الشخص الإعتباري في حدود ما يتفق و طبيعته و الغرض الذي أنشأه من أجله».

و مما سبق يمكن القول بأن الخصوصية برأينا تتمثل في أن حق الفرد في إستبعاد الآخرين من نطاق حرمة حياته الخاصة، أي أن يترك الشخص و شأنه و في أن يعيش حياته في هدوء و سكينة.

باعتبار لو أخذنا في التوسع من دائرة مظاهر حرمة الحياة الخاصة يمكننا الخلط بين مظاهر حرمة الحياة الخاصة و مظاهر أخرى للحقوق و الحريات العامة، كحرية التعليم و العقيدة إلخ. بحيث تعد هذه الأخيرة أمورا وفقا للمجرى العادي للحياة العامة للشخص.

كذلك إذا حاولنا أن نربط بين الحياة الخاصة و السرية باعتبارهما يرتبطان ارتباطا وثيقا لأن حماية حرمة الحياة الخاصة لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق السرية و هي الوسيلة التي تضمن حماية حرمة الحياة الخاصة ضد تدخل الغير، و لكن هذا لا يعني أنهما شيء واحد بحيث أن الخصوصية قد تتوافر على الرغم من عدم وجود السرية.

و مما هو جدير بالإشارة أن معظم هذه التعريفات تنطلق من وجهة نظر مؤداها، أن الخصوصية هي عودة الشخص إلى نفسه، أي إنسحاب الشخص من الوسط المحيط به إلى العزلة، و بالتالي لا تقدم أي معيار قانوني حقيقي لتحديد المقصود بالحق في حرمة الحياة الخاصة وإنما تقدم في الواقع مبررا للظروف النفسية التي يجب معها ضرورة حماية هذا الحق[2].

---

(1) انظر: تم عقد مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، الفترة من 4-6 جانفي 1987.
(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 52- 53.

الفقرة الثـــانـــية: التعــريــف المبيــن لصــور الإعتــداء.

تجنبا لما تنطوي عليه التعريفات السابقة من انتقادات و مآخذ، فقد إتجه جانبا من الفقه الأمريكي خاصة إلى تعريف الحق في الخصوصية عن طريق حصر مجموعة الإنتهاكات التي تقع على الحقوق التي تدخل في مضمون الحق في الخصوصية.

و على هذا الأساس حاول هؤلاء إبراز الإنتهاكات التي تقع على هذا الحق و قسموها كالآتي:

– انتهاك أواقتحام عزلة الفرد أو خلوته أو التدخل في حياته الخاصة، كالإعتداء على حرمة مسكنه أو التنصت على محادثاته التلفونية أو تصويره، أو التأمين على حياته دون رضاه.

– الإفشاء العلني للوقائع الخاصة التي تمس الشخص العادي كإفشاء واقعة إصابته بمرض معدي، أو عجزه عن سدد ديونه أو نشر صورة لإبنه المشوه.

– تشويه سمعة الشخص في نظر الجمهور، كعرض صورته ضمن صور المشتبه فيهم بعد تبرئته من جريمة إتهم فيها. أو إستعمال إسمه أو صورته على نحو يسيء إليه، كأن يوضع إسمه بغير علمه على مقال ينسب إليه رأيا لا يعتنقه.

– الإستلاء على بعض العناصر الشخصية كالإسم أو الصورة لتحقيق مغنم خاص، مثل إستغلال إسم الشخص أو صورته في الدعاية لسلعة معينة(1).

كما ذهب البعض الآخر إلى تقسيم الحقوق و الحريات التي تشتمل عليها حرمة الحياة الخاصة إلى ثلاثة مجموعات هي :

إحترام سلوك الفرد و السرية، و إحترام الحياة الترابطية المتفرعة عن العلاقات مع الطرف الآخر(2).

---

(1) انظر: زيدان (عبد الكريم)، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد 1976، ص 124.

(2) JACQUES ROBERT et JEAN DUFFA : Droit de l'homme et librtés fondamentales , 6eme édition, PARIS ,1996, P. 391.

و مما أخذ على هذه الإتجاهات أنها لم تحدد المقصود بالحق في الخصوصية و يتوقف دورها على بيان أبرز حالات انتهاك هذا الحق.

الفقــرة الثــالثة: التعــريــف الجــامــع بيــن الطــريقتيــن.

نتيجة الإنتقدات و قصور الإتجاهان السابقان تولد اتجاه آخر يقوم على الجمع بين التعريف الوصفي العام للحق من ناحية و استعراض أبرز حالات انتهاكه من ناحية أخرى.

و قد تبنى هذا الإتجاه مؤتمر رجال القانون الذي إنعقد في استكهولم في سنة 1967. بحيث عرف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في أن يعيش حياته الخاصة بمنأى عن الأفعال الآتية:

1/ التدخل في حياة أسرته و منزله.

2/ التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية و الثقافية.

3/ الإعتداء على شرفه أو سمعته.

4/ وضعه تحت الأضواء الكاذبة.

5/ إذاعة وقائع تتصل بحرمة حياته الخاصة.

6/ استعمال إسمه أو صورته.

7/ التجسس و التلصص و المراقبة.

8/ مراقبة مراسلاته.

9/ سوء استخدام الإتصالات الخاصة الشفوية و المكتوبة.

10/ إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة[1].

و إعتبرت الجمعية الإستشارية للمجلس الأوروبي أن الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، و يعتبر من الحياة الخاصة :

1/ الحياة العائلية.

2/ الحياة داخل منزل الأسرة.

3/ التكامل الجسماني والمعنوي.

4/ الشرف و السمعة.

5/ إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص.

6/ النشر بغير إذن للصور الخاصة.

7/ الحماية ضد التجسس غير المبرر.

8/ الحماية ضد إساءة إستخدام الإتصالات الخاصة.

و يعيب هذا الإتجاه في تعريف الحق في الخصوصية أنه عبارة على تعداد و سرد لمضمون حرمة الحياة الخاصة، بحيث يحتاج هذا التعداد إلى مراجعة دائمة لحذف الوقائع التي يفرض التطور إستبعادها من مجال الحياة الخاصة، و إضافة ما جاء به التطور من وقائع جديدة تدخل في مجالها[2].

الفقـــرة الـــرابـــعة: التعـــريـــف السلبـــي للحـــق فـــي الخصـــوصيـــة.

و أمام صعوبة وضع تعريف إيجابي للحق في الخصوصية، ذهب فريق من الفقه إلى تعريفه بطريقة سلبية، إلى القول بأن الحياة الخاصة هي كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة، و بالتالي يكون الحق في حرمة الحياة الخاصة هو الحق في الحياة غير العامة أو غير العلانية. و السبب في ذلك أن الحياة العامة تبدو أكثر تحديدا و أضيق نطاقا من الحياة الخاصة بحيث يكون

---

(1) انظر: المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 1977، ص 22.

(2) انظر: هشام (محمد فريد)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة لأسيوط، 2001، ص 75.

من السهل تعريفها. كما أن التعريف السلبي يتميز بأنه يؤكد أولوية حرمة الحياة الخاصة و الحرص على حمايتها. باعتبار أن عدم تعريف حرمة الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الإحترام

لها حيث لا يخوض فيها الفقه، الفاصل بين الحياة العامة و الخاصة في نظر هذا الإتجاه يكمن في شعور الإنسان بالحياة إتجاه ألفة حياته و حيث يبدأ هذا الشعور في الظهور يبدأ نطاق حرمة الحياة الخاصة و ينتهي نطاق الحياة العامة أي تبرز خارج باب منزل الإنسان[1].

و يعيب هذا الإتجاه السلبي لارتكازه على الإعتقاد في إمكانية وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة و الخاصة، و يعتبر هذا أمرا مستحيلا على أساس أن المعايير للتمييز بين الحياتين مرنة إلى حد يفقدها فاعليتها في تحديد مجالات التداخل بينهما[2].

الفرع الثـــانـــي
المحـــاولات القضـــائيـــة لتعـــريـــف حرمة الحياة الخاصة.

و القضاء من جانبه يمتنع غالبا من إعطاء تعريفا عاما لهذا الحق يحدد ماهيته و حدوده، و من ثمة يكتفي بأن يبحث كل حالة على حدى حتى يوفر الحماية الكاملة دون أن يتقيد بقواعد مسبقة، فيصعب القول مسبقا أين تنتهي الحياة الخاصة و أين تبدأ الحياة العامة[3].

و إذا كان القضاء لم يضع تعريفا عاما لحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه أظهر ذلك فيما يصدر عنه من أحكام في الحالات المعروضة عليه في نطاق حرمة الحياة الخاصة.

فإذا ما تأملنا الخطة التي إنتهاجها القضاء الأمريكي نجد أنه حصر مجموعة الإنتهاكات الرئيسية التي تقع على الحقوق الفرعية الداخلية في مضمون الحق في الخصوصية مع تركه المجال مفتوحا لما قد يقضي به التطور من حذف أو إضافة إلى قائمة هذه لإنتهاكات.

كما أخذ القضاء الفرنسي بنفس المنهج حيث لم يضع تعريفا عاما للحق في حرمة الحياة الخاصة مكتفيا ببيان الحالات التي تدخل في نطاق هذا الحق. وعليه تكون دراسة أهم تطبيقات القضاء الفرنسي في هذه الشأن في الفقرات التالية[1]:

---

(1) انظر: سير (مارتن)، سر حرمة الحياة الخاصة، المجلة الفصلية للقانون (الفرنسي) 1959، ص 229.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1978، ص 55.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 48.

الفقرة الأولى: الحيـــاة الـــزوجيـــة و العـــائـــليـــة.

لقد إستقر القضاء الفرنسي على أن الأمور العاطفية من خطبة و مغامرات عاطفية و الحياة الزوجية و كذا الطلاق و الأمور العائلية، لا يجوز الكشف عنها للناس بصرف النظر عن كونها حقيقية أم خيالية[2].

الفقرة الثانية: الـــذمـــة المـــالـــيـــة للشـــخـــص.

من أهم ما يتصل بالخصوصية في فرنسا هي الأمور المتعلقة بالذمة المالية للشخص. و من ثم يعد من قبيل إنتهاك الخصوص نشر كل ما من شأنه الكشف عن عناصر الذمة المالية. سواء أثناء حياة الشخص أو بعد وفاته.

الفقرة الثالثة: الحـــالـــة الصـــحيـــة للـــشـــخـــص.

انتهى القضاء الفرنسي المقارن على أن صحة الإنسان و ما يصاب به من أمراض يعتبر من أدق الأمور الخاصة، و بالتالي لا يسمح بنشر ذلك، إلا بإذنه كما لا يصح تصوير المريض و هو في فراش المرض و لا يجوز بالتالي نشر هذه الصور.

الفقرة الرابعة: إســـم الشـــخـــص و مـــحـــل إقـــامـــتـــه.

يميل القضاء الفرنسي إلى اعتبار إسم الشخص و لا سيما الإسم المستعار الذي اختاره الشخص لنفسه. كما يعتبر من حق الإنسان أن يحتفظ بمكان إقامته في طي الكتمان. و الأمر كذلك بالنسبة لقضاء أوقات الفراغ، و الحياة الحرفية، أو الوظيفية و السياسية.

---

(1) BADINTER (R) : Le droit au respect de la vie privée. j.c. p 1988-1 P. 2435.

(2) CARBONNIER (J) : Droit civil, 1965, P. 239.

المبحث الــثاني
الطبيعة القانونية للحق في
حرمة الحياة الخاصة.

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بال الفقه و القضاء منذ زمن بعيد، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي، و ينظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية و من البديهي أن بيان هذه الطبيعة سيسهم بصورة واضحة في تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق.

و من خلال دراسة الطبيعة القانونية سوف يكون التكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة موضوع (المطلب الأول)، و الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة موضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول
التكييف القانوني للحق في
حرمة الحياة الخاصة.

ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص، و اعتنق الفقه و القضاء إتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، و ما إذا كانت حقا أم رخصة.

و إذا إعتبرت أنها حقا، فإن التساؤل يثور حول طبيعة هذا الحق، و ما إذا كان يعتبر من قبيل حق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة للصفة الشخصية.

لقد برز في الفقه و القضاء المقارنين إتجاهان، إتجاه قديم نسبيا: يذهب إلى إعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية "Droit de propriété".

و اتجاه آخر ينظر إلى حرمة الحياة الخاصة بوصفها من حقوق الشخصية " Droit de personnalité". وإعمالا لما تقدم سوف نتناول الحق في الحياة الخاصة حق ملكية (الفرع الأول)، الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية (الفرع الثاني)، و يتعين علينا أن نتصدى لمن له الحق في الخصوصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحق في حرمة الحياة الخاصة

حق ملكية.

نحاول أن نحلل في هذا المطلب الإتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، و كل إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية، و فيمايلي سوف نتناول مضمون هذا الإتجاه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مضمون هذا الإتجاه.

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة و من ثم لا يجوز الإعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء.

و يلاحظ أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في خصوص الحق على الصورة[1]، ثم تم تعميمها فشملت الحق في حرمة الحياة الخاصة.

و تعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن للإنسان حق ملكية على جسمه، و لما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان، فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية. فالشكل (الصورة) يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام و الجلد و الأوردة و العضلات، و هذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر.

و وفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، و يتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، و أن يستعمل، و أن يستغل – و هي المكانات الثلاث التي يخولها حق الملكية– جسده و صورته، فله أن يبيع شكله و أن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه. كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يعترض على تصويره و نشر صورته[2].

و من أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية، بالضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى إسترداد بقصد الإعتراف بحقه في الملكية من جهة، و من جهة أخرى حق

---

(1) EDELMAN (R) : Esquise d'une théorie du sujet , l'homme et son image, dalloz, PARIS, 1970. P. 119.

(2) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول و الأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 41.

اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي، دون حاجة إلى إثبات ضرر مادي أو معنوي، و ذلك إعمالا لحقوق المالك[1].

و لقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الإتجاه، من ذلك أن محكمة السين التجارية قد ذهبت في حكم لها إلى أنه «لما كان لكل شخص أن يتمتع و أن يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك مكانة التصرف فيه دون موافقته»[2]، و لقد أخذت بهذا الإتجاه كذلك كل من المحاكم الأمريكية و الكندية.

فقد قضى في ولاية أونتاريو الكندية –و هي ولاية يطبق فيها القانون الإنجليزي– بتعويض لاعب كرة قدم، كانت صورته قد إستعملت دون إذنه، و قد أسست المحكمة حكمها على أساس أن هذا المسلك ينطوي على إعتداء على الحق في الملكية[3].

الفقرة الثانية: تقدير هذا الإتجاه.

ينتقد معظم الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتبارها فكرة خاطئة و غير دقيقة، فأنصار هذا الإتجاه متأثرون بالأفكار القديمة (القانون الروماني) التي ترجع كل جديد إلى الأفكار القانونية السائدة منذ القدم، بدلا من أن يجددوا و ينشؤا تقسيمات جديدة، و لهذا أدخلوا الحق في الصورة في نطاق الحق في الملكية حتى يتمتع الحق في الصورة بمزايا الحق في الملكية الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة[4].

إلا أنه إذا كان اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية يكسبه حماية فعالة فإن مميزات الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع مميزات حق الملكية، فإذا كان صحيحا

أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الكافة فإن أوجه الخلاف بينهما متعددة، و لا يعقل القول بأن للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب حق، و موضوع يمارس عليه الحق، و يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق، فالحق العيني يعني ممارسة الشخص صاحب الحق لسلطاته على موضوع الحق، و إذا أتحد صاحب الحق و

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 14.

(2) T.com. Seine, 26 Fév. 1963, J.C.P.1963.11,13364.
T. Seine,10Fév,1905 Dalloz ,1905 ,2,389.
T.G.C. Seine, 13Mars,1968. Gaz,De . Pal 1968,1,376.

(3) انظر: العاني (ممدوح خليل)، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1983 ص 271.

(4) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 273.

موضوعه، فإنه يتعذر حدوث هذه الممارسة، فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على جزء من أجزائه، و من هنا لا يمكن أن تكون الصورة محل ملكية، حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص(1).

و على هذا الأساس قررت المحاكم الفرنسية أنه لا يجوز في مجال الخصوصية اللجوء إلى حق الملكية، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية، و لا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني(2).

الفرع الثـــانـــي
الحـــق فـــي حرمة الحـــيـــاة الخـــاصـــة
مـــن الحقـــوق الشـــخصـــيـــة.

نظرا للإنتقادات الموجهة إلى الإتجاه الأول، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقا من الحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان. و عليه تكون دراسة مضمون هذا الإتجاه ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مضمون هذا الإتجاه.

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة – و فقا لهذا الإتجاه– من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، و إنما يرتبط إرتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان(3).

و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو

---

(1) انظر: يعبر الفقه الإسلامي عن ذلك بقوله "إن المال إسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا، فأما الآدمي فخلق مالكا للمال و بين كونه مالكا للمال و بين كونه مالا و بين كونه مالكا للمال منافاة."، (الإمام السرخسي) الميسوط، ج 15، ص 125، في نقاشه حول مدى جواز بيع لبن الآدمية. (الأهواني) ، هامش ص 144.

(2) T.C. Mars, 1932, gaz. de, dal, 1932 -1- 855.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 145.

العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته و التي يقررها القانون، كالحق في الإسم، و الصورة، و الحق في الشرف و الإعتبار، و الحق في الخصوصية.

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، و لذا فهو يتمتع بالحماية و لا يجوز الإعتداء على مايحتويه من أسرار [1].

الفقرة الثانية: نتائج هذا الاتجاه.

و الإعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الإعتداء على الحق ليطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، و لا يلزم بإثبات عنصري الخطأ و الضرر، و من ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الإعتداء عليه و تولد الضرر، و التعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائما في محو كل أثر للضرر، و لكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الإعتداء على الخصوصية[2].

كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة إحترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها و عدم نشر ما يتعلق بها[3].

كما سيتأثر صاحب الحق وحده بأسراره، و لا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها إلا برضائه سلفا. و يتمتع بهذا الحق جميع الأشخاص بلا تمييز، لأنه يتصل بشخصية الفرد و كيانه الإنساني، و بناءا على ذلك فإن الحق في الخصوصية يعتبر حقا ذاتيا مطلقا و حقا عاما في نفس الوقت[4].

الفقرة الثالثة: مــوقــف القـــانــون المــقـــارن.

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 45.

(2) انظر: البهجي (عصام أحمد)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، القاهرة دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 390.

(3) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية 2000، ص 4.

(4) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 272.

اختلفت القوانين المقارنة في التكييف القانوني و الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية. و على هذا الأساس نحاول عرض هذه المسالة بالنسبة لموقف القانون الفرنسي ، موقف المشرع المصري، و أخيرا موقف المشرع الجزائري.

أولا: موقف القانون الفرنسي.

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا إلى إعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية، و هو ما يرتب نتائج تنسجم من حيث الأصل مع تكييف هذا الحق على هذا النحو، بحيث أن القانون المدني الفرنسي قد فصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة بأن قررأنه تعتبر حقا شخصيا بكل معنى الكلمة[1].

غير أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، كان يتم في فرنسا و كما هو الحال في غالبية الدول عبر نصوص القانون و أحكام القضاء المدنيين.

فالمضرور من إعتداء على حرمة حياته الخاصة لم يكن أمامه من خيار سوى الطريق المدني لتقرير مسؤولية مقارف هذا الإعتداء، و كانت الدعاوى تؤسس على نص المادة (1382) من القانون المدني و هي لا تتعلق بوقائع محددة[2]، فقد كانت وسائل أو طرق الحماية المدنية تحمي حرمة الحياة الخاصة بوجه عام.

و إنما قد صدرت مادة (9) من القانون المدني مضافة بقانون 1970 لتؤكد "أن لكل فرد الحق في إحترام حرمة حياته الخاصة ". فقد جاء فيها:

«chacun a droit au respect de sa vie privée»[3].

و على هذا الأساس تغطي الحماية المدنية جانبين من الحق في حرمة الحياة الخاصة، الأول حق كل فرد في عدم إذاعة أو إفشاء جانب من حياته الخاصة دون إذنه أو موافقته، و الثاني عدم البحث أو التنقيب في حرمة حياته الخاصة.

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 151.

(2) RIGAUX (F) : La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, bibliothéque de la faculté de l'Univérsité Catholique de Louvain, 1990, P. 7.

(3) LOLIES (I) : La protection pénale de la vie privée, Univérsité de droit, d'économie et des Sciences D'AIX-EN-PROVENCE, 1999 ,N°2, P.15 et 16.

إعترف المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحق في إحترام حرمة حياته الخاصة و قرر الحماية للحق و ليس للحرية أو للرخصة، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية، و إنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، و هذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية[1].

ثانيا: مـــوقـــف المشـــرع المـــصـــري.

تكفلت المادة (50) من القانون المدني المصري بالنص على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، و هي ما يطلق عليها (حقوق الشخصية) و إن كل حق ينتمي الى هذه الطائفة يعتبر حقا بمعنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبربالضرورة حقا بالمعنى الدقيق للكلمة[2].

و علاوة على ذلك قد إستخلص المشرع المصري النتائج القانونية التي تترتب على توافر الإعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فقد قرر إمكانية طلب وقف الإعتداء دون حاجة لإثبات الضرر.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا متى كانت تعني الإعتراف للشخص بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة، كما أن عبارة "وقف

الإعتداء" توحي بأن الحماية لا تكون فقط في حالة الإعتداء الذي ينشأ عنه الضرر، و إنما يكفي مجرد الإعتداء بصرف النظر عن الضرر[3].

و كذلك ما قضى به قانون العقوبات، فقد رتب الجزاء على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر.

---

(1) انظر: و يوضح العلامة ستارك أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تم دون حاجة اللجوء فكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر، مشار إلى ذلك في: (الأهواني) حسام الدين كمال، مرجع سابق، هامش ص 145.

(3) انظر: نص من المادة 50 من ق. م. مصري: "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

(1) انظر: سلامة (أحمد)، المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 189.

و بالرجوع إلى(المادتين 309 و 309 مكرر –أ–)من قانون العقوبات المصري نجد أنهما جرمتا الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أنزلت العقاب على ذلك دون أن يكون الضرر ركنا يلزم توافره لقيامهما.

نص(المادة 309)من قانون العقوبات المصري: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة كل من إعتدى على الحياة الخاصة للمواطنين، و ذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا و بغير رضا المجني عليه.

1- إسترق السمع أو سجل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

2- إلتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

كما يعاقب بالحبس أيضا الموظف العام الذي يرتكب أحد هذه الأفعال إعتمادا على سلطة وظيفته."

نص (المادة 309 مكرر –أ–)"يعاقب بالحبس كل من أذاعا أو سهل إذاعة أو أستعمل و لو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، و كان بغير رضا صاحب الشأن.

و يعاقب بالسجن الموظف العام الذي إرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتمادا على سلطة وظيفته".

و لا شك أن السلطات التي يخولها الإعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان و الإعتراف بحرمة الحياة الخاصة للإنسان مدنيا و جنائيا –تؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون المصري، فهذه المكنات لا يبررها و لا يفسرها إلا وجود الحق و ليس مجرد تطبيق قواعد المسؤولية، بإعتبار أن القانون المصري اعترف بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون تقيد بأحكام المسؤولية المدنية[1].

ثالثا: مــوقــف المشــرع الجــزائــري.

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 154.

إهتم الدستور الجزائري بالحق في الخصوصية، فنص عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بطائفة من النصوص، لكنه لم يتكلم عن الحق في الخصوصية، بوصفه واحد من المبادئ التي تحمي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، باعتباره لم يتصدى لإفراد أحكام خاصة بالمسألة إلا أنه يعرف ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.

فالمادة (47) من القانون المدني الجزائري تقرر صراحة وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" و قد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الإعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حين قرر أن لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، و يكون لمن وقع عليه الإعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون الجزائري، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها إعتداء ضار، و إنما تتحقق من مجرد الإعتداء طبقا لنص المادة (47) من القانون المدني الجزائري.

المادة (47) تنص "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

و من أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية حرية الشخص، و سلامة جسمه، أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه، و إسمه[1].

كما نص المشرع الجزائري في المادتين(28 و 48) من القانون المدني على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الإسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص و يمنع إختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره إنتحال إسمه أو المنازعة فيه، و في ذلك تنص المادة (1/28) من القانون المدني "يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر و لقب الشخص يلحق أولاده...".

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 141.

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصرالشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية و الإجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات و على تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من إعتداء الغير [1].

كما نصت المادة (48) من القانون المدني على ما يلي: "لكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، و من إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر".

و كذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافرالضرر، بحيث طبقا للمواد (296-298-299) جنائي يوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو رفعه[2].

كما يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الإعتبار للمجني عليه.

يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا في القانون الجزائري متى كانت تعني الإعتراف له بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة.

---

(1) انظر: الصدة (عبد المنعم فرج)، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص 2.

(2) انظر: المادة 296، 298، 299 من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد في القسم الخامس المتعلق بالإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار.

المادة 296: "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

المادة 298: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 300 إلى 3.000 دج إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

المادة 299: "(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 150 إلى 1.500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

و ما يؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون الجزائري، إعتراف المشرع مدنيا و جنائيا بهذا الحق.

و يلاحظ الفارق الأساسي بين الوضع في القانون الأمريكي من جهة و القانون المصري و الفرنسي و الجزائري من جهة أخرى، فالأول إعترف بأن الإعتداء على الخصوصية يعتبر خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية، بينما القوانين الأخرى فقد إعترفت بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون التقيد بأحكام المسؤولية المدنية(1).

الفرع الثالث

الأشخـــاص الـــذيـــن يتمـــتعـــون بـــالحـــق

فـــي حـــرمـــة الحيـــاة الخـــاصـــة.

يعد الشخص الطبيعي بوصفه الحجر الأساسي في الحماية التي تقررها القوانين لحرمة الحياة الخاصة، و بالتالي تكون حرمة حياته الخاصة محلا للحماية القانونية ضد كل إعتداء يقع من الغير، أما الشخص المعنوي و الأسرة فإن المسألة بالنسبة لهما تحتاج إلى إيضاح، و سنتناول مدى تمتع الشخص الطبيعي بالحق في حرمة الخصوصية ، ومدى تمتع الأسرة بهذا الحق ، و أخيرا مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في حرمة الخصوصية ضمن الفقرات التالية:

---

(1) انظر: شمس الدين (أشرف توفيق)، الصحافة و الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، دراسة مقارنة، 1999، ص 30.

الفقــرة الأولى: مــدى تــمتــع الشخــص الطبــيعــي بــالحــق فــي حرمة الحــيــاة الــخــاصــة.

نتناول بالدراسة في هذه الفقرة مدى تمتع الشخص الطبيعي العادي أو المشهور بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وعليه يكون مدى تمتع الشخص العادي بالحق في حرمة الحياة الخاصة (أولا)، و مدى تمتع الشخصية المشهورة بالحق في حرمة الحياة الخاصة (ثانيا).

أولا: *الشخص العادي.*

المبدأ أن الشخص الطبيعي يعد حجر الزاوية في المسألة التي نحن بصددها، و تتقر هذه الحماية لكل إنسان بصفة عامة بصرف النظر عن جنسيته، أي لكل من يقيم على إقليم الدولة، و بعبارة أخرى تتقرر الحماية القانونية لكل من الوطني و الأجنبي سواء بسواء[1].

لذلك نعتقد أن الحماية المقررة في المادة (39) من الدستور الجزائري و التي تقتضي بأنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، فينبغي ألا يفهم من ذلك مطلقا أن ما يكون محلا للحماية هو كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط، و إنما كل من يقيم على الإقليم الجزائري

خاصة أن الدستور بطبيعته يحمي كل الحقوق و الحريات للأفراد، زيادة على ذلك أن قانون العقوبات يخضع لمبدأ الإقليمية حيث تسري نصوصه على كل من يوجد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته، و لا يتصور أن يقصد المشرع الخروج على هذه القاعدة، و من ثم تسري قواعد الحماية القانونية، جنائية كانت أم مدنية على الحياة الخاصة للجزائري و الأجنبي، و سواء كان الفعل صادرا من أجنبي على جزائري، أو على أجنبي، أو من جزائري على أجنبي[2].

و الأمر كذلك بالنسبة للمشرع المصري حيث نص في المادة (309 مكرر-أ-) تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، و أقصى ما يقال من تفسير لما صدر عن المشرع المصري أنه يتكلم عن الوضع الغالب الذي يكون فيه شخص المعتدي عليه وطنيا و ذلك لا يستبعد أبدا حالة ما إذا كان الإعتداء واقعا على حرمة الحياة الخاصة لأجنبي[3].

---

(1) انظر: العاني (محمود خليل)، مرجع سابق، ص 279.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 155.

(3) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 46.

أما فيما يخص المسألة في القانون الفرنسي، مما لا شك فيه أن المشرع الفرنسي كان في قانون 1970 يعاقب عن كل جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص الطبيعية أو حتى الشروع فيها.

و قد أدرك المشرع الفرنسي ما حدث من تقدم علمي و تقني مذهل قدم للجناة و سائل و أدوات أكثر فعالية و أكثر تهديدا لحرمة الحياة الخاصة للغير، فنص في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 على رفع العقوبة و الجمع بين الحبس و الغرامة بصفة وجوبية و ليس جوازية، إذ من شأن ذلك أن يضفي مزيدا من الحماية على أحد أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد و هو حقه في حرمة حياته الخاصة[1].

ثانيا: الشخصية المشهورة.

إذا كان ليس ثمة تساؤل يثور حول أحقية الأفراد العاديين في الحفاظ على أسرار حرمة حياتهم الخاصة و عدم إنتهاكها بالكشف عنها، فإن الأمر يدق بخصوص مدى تمتع الشخصيات

الشهيرة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و ما إذا كانت الشهرة تفقد صاحبها حقه في الخصوصية.

و قبل أن نتعرض لهذه المسألة بالدراسة يشترط أن نعرف المقصود بالشخصية الشهيرة: "أي شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس و محلا للإهتمام بشخصه"[2].

و من ثم يمكن التفرق بين الشخصية الشهيرة المطلقة مثل رؤساء الدول و الحكومات و رجال السياسة و أهل الفن، و الشخصية الشهيرة النسبية، و هي الشخصية التي اكتسبت الشهرة بمناسبة واقعة معينة و محددة مثل أصدقاء الشخصية الشهيرة المطلقة[3].

وحول أحقية تلك الشخصيات في التمتع بالحق في الحياة الخاصة ظهرت ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: الشهرة تفقد صاحبها الحق في الخصوصية.

---

(1) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، مرجع سابق، ص 215.

(2) انظر: حسين (محمود نجيب)، الحق في الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 431.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 276.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الشخصيات الشهيرة وعلى الأخص أهل الفن لا يتمتعون بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأن هذه الشخصيات لا تكون فقط محلا للدعاية، و إنما هي التي تسعى بنفسها و برضاها التقرب من وسائل الإعلام[1]، و يكون ذلك عن طريق إعطاء هذه الوسائل مادة خصبة للكتابة عنهم، و يتمثل ذلك في وقائع حرمة حياتهم الخاصة و تصبح هذه الأخيرة مجالا رحبا للتحقيقات الصحفية و الإعلامية.

فحرمة الحياة الخاصة لا تتمتع بالحماية إلا إذا ظلت كتابا مغلقا، أما إذا ثبت أن الفنان قد جعل من حرمة حياته الخاصة كتابا يطلع عليه الناس فيجب أن يرفض الإعتراف له بالحق في الخصوصية[2].

الإتجاه الثاني: جواز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية و المهنية للشخصيات الشهيرة دون حاجة لإذن سابق.

و قد عورض الإتجاه السابق و الذي يرفض الإعتراف بالحق في الخصوصية للشخصيات الشهيرة –ذلك لأن هناك العديد من الإعتبارات التي تستلزم عدم الخوض في حرمة الحياة الخاصة، حتى و لو تعلقت –هذه الحياة– بشخصية عامة أو شهيرة، و من أهم هذه الإعتبارات:

- الإعتبار الأخلاقي، فالأخلاق تستوجب تأمين السلم الداخلي و الظن بالأسرار الخاصة عن أن تستهدف للذيوع و الإنتشار.

  فالشهرة تتعلق بالجانب العام لحياة الشخص، و أيا كانت شهرة الشخص فإنه لا يقبل أن تكون حرمة حياته الخاصة مجالا للنشر و الإشهار.

- و هناك إعتبار آخر يتصل بمصلحة المجتمع، فالشهرة ترتبط بنشاط الشخص في مجال الحياة العامة، و من يقوم بوظيفة عامة إنما يمارسها على المجال العام. الأصل أن المصلحة العامة لا تمسها المصلحة الخاصة بخير أو بشر، و مصلحة المجتمع تستوجب الكف عن التعرض لخصوصيات الأفراد المتعلقة بحياتهم الداخلية و ذلك تحقيقا لإستقرار

---

(1) انظر: حسن (آدم عبد البديع آدم)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 428.

(2) انظر: رمضان (مدحت)، الحماية الجنائية لشرف و إعتبار الشخصيات العامة، مصر، دار النهضة العربية، 1999 ص 67 و ما بعدها.

الحياة داخل المجتمع(1).

و لقد تأثر القضاء الفرنسي كثيرا بهذه الإعتبارات، فقد إستقر الرأي على أن الشخصيات الشهيرة تتمتع من حيث المبدأ بالحق في حرمة الحياة الخاصة شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين – و طبق هذا المبدأ خاصة على أهل الفن(2).

و من التطبيقات القضائية في هذا الشأن: ما قضي به في قضية "مارلين ديتريش" بأنه يجب حماية حرمة الحياة الخاصة للفنان بنفس الصورة التي يحمي بها القانون الحياة الخاصة للأفراد العاديين، و البحث عن الشهرة لا يصلح أن يكون مبررا للخروج عن هذه القاعدة(3).

- و قضى أيضا في قضية "جان فيرا" بأن حرية الصحافة و ما يرتبط بها من الحق في الإعلام لا يمكن أن تكون مبررا لظهور المقالات التي تنبش في خصوصيات أهل الفن(4).
- و كذلك قضى بأنه أيا كانت شهرة الفنان و أيا كانت درجة سعيه وراء الدعاية، فإنه يظل دائما وحده دون غيره صاحب الحق في تقدير مدى ملائمة النشر و شروطه، و لا يجوز القول بأن هناك رضاء ضمنيا عاما بالنشر(5)، و الرضا كما يكون صريحا يمكن أيضا أن يكون ضمنيا، غير أن الرضا الضمني لا يكون عاما في كل شؤون الحياة بالنسبة للشخص المشهور، و إنما يقتصر فقط على الحياة الحرفية و المهنية العامة لهذا الشخص، أما خارج نطاق الرضا الضمني فلا مناص من الرجوع إلى القاعدة العامة، و المتفق عليه أنه يجوز نشر ما يتعلق بالحياة الحرفية و المهنية لهذه الشخصيات دون إذن منهم بذلك، و لو قلنا أن الأساس هو فكرة المصلحة العامة، فإن هذه المصلحة تنتفي خارج نطاق الحياة الحرفية و الشهرة، و عليه لا يجوز إستعمال صور الشخصية الشهيرة من أجل الدعاية دون إذن الشخصية، رئيس جمهورية كان أو فنان(6).

الإتجاه الثالث: إباحة الكشف عن الخصوصيات في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة.

---

(1) انظر: خلف (أحمد طه محمد)، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه في القانون، 1991، جامعة القاهرة ص 111.

(2) انظر: نايل (إبراهيم عبد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، مصر، دار النهضة العربية 2000 ، ص 62 و ما بعدها.

(3) Trib, PARIS, 16 mars 1955. d. 1955. 295 :t.g.i. Paris, 17 avr 1975, gaz, du pal .1975. P. 678.

(4) Trib, PARIS, 15 mai 1970. d. 1970. 446.

(5) Trib, PARIS , 7 avr, 1965. gaz pal. 1966. 749.

(6) انظر: حسين (آدم البديع آدم)، مرجع سابق، ص 431.

إذا كان الإتجاه السابق يرى إمكان الكشف عما يتصل بالحياة الحرفية أو المهنية للشخص المشهور بدون إذن سابق منه، إلا أنه غير كاف فإنه قد ذهب إتجاه آخر إلى الإعتراف للشخصيات الشهيرة بحقهم في التمتع بحرمة الحياة الخاصة، و لا يجوز الكشف عن خصوصيات هذه الفئة إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، فأساس إباحة الكشف عن الخصوصيات أن يكون الموضوع المنشور متعلقا بالمصلحة العامة و ليس الشهرة، فالعبرة ليست بالشخص بقدر ما هي بالموضوع محل النشر(1)، و بهذا الإتجاه أخذت المحكمة الفيديرالية السويسرية، حيث قررت أن لا يجوز القول بأن الشخصيات المشهورة تفقد الحق في الخصوصية، و كل ما هناك هو أنه في مواجهة الحق في الخصوصية يوجد الجمهور– تحقيقا للمصلحة العامة– و الحق في الإعلام(2)، و حرص القضاء الفرنسي على حماية الشخصيات الشهيرة ضد التعرض لأمور حياتهم الخاصة التي لا تهم المصلحة العامة.

الفقـرة الثـانـية: مدى تمتـع الأسـرة بـالحـق فـي حرمة الحيـاة الخـاصـة.

الأصل أنه لكل من وقع عليه الإعتداء أو لكل من أنتهكت خصوصياته. أو لنائبه القانوني الحق في طلب وقف الإعتداء، إذن من وقع عليه الإعتداء هو الذي يحميه القانون.

لكن السؤال الذي يطرح، هل ينبغي أن يقع الإعتداء بصفة فردية أو ذاتية ليتسنى للمضرور الحماية؟ أم يمكن أن يتصور وقوع إعتداء على الكيان المادي و المعنوي للأسرة، بحيث يجوز لأي فرد من أفرادها أن يتمسك بمثل هذا الحق؟

تثور هذه المشكلة بصورة أقوى في حالة وفاة الشخص(3)، بداية نقرر أن هناك إتجاها فقهيا و قضائيا على أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تخص الشخص وحده، و إنما تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد موته. و لقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في المستشفى لا ينطوي على مساس بحق الطفل فقط في الخصوصية، و إنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأسرة، فتم رفع الدعوى من الأم بإسمها لا بإعتبارها وصية عن إبنها القاصر و لكن

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 281.

(2) GRAVEN (J) : « La protection de la personnalité juridique en droit privé » rev de droit Suisse 1960. N° 92.

(3) انظر: سلامة (أحمد كامل)، الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980 ص 185.

على أساس الإعتداء الذي مس حرمة الحياة الخاصة للأسرة و منع صدور المجلة التي نشرت صورة الطفل(1).

أما محكمة مارسيليا الإبتدائية في حكم لها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت ما يسمى بحرمة الحياة الخاصة للعائلة، فقد حدث أن نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين –و جاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة محترف الجرم قتل في نزاع دب بينه و بين زملائه المجرمين، و الذي حدث أن الزوج هو الذي طلب بإسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته(2).

و قد أكدت محكمة النقض في أحد أحكامها على أن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة لسيدة متزوجة يشكل إعتداء على حق زوجها في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة(3).

و قضى أيضا بحظر الإعلان و نشر صورة أحد الفنانين حال مرضه في فراش الموت، و يجوز النشر إذا حصل الناشر على إذن عن أسرة الفنان(4).

و قضى كذلك بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص و فروعه و زوجته تعتبر من الأمور المتصلة بحرمة حياته الخاصة(5).

كما قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد فقط إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفتاة، و إنما هو إعتداء أيضا على حرمة حياة الأسرة التي تنتسب إليها(6).

الواضح أن القضاء ينبه إلى حقيقة هامة، مؤداها أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تقتصر فقط على حماية الفرد ذاته، و إنما تشتمل أيضا أسرته، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصر من عناصر حرمة حياته الخاصة(7).

إذن فالإعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة، و بأفراد أسرته عن طريق الإرتداد من جهة أخرى، و بالتالي فالشخص لا يمارس حقه بإعتباره ممثلا للأسرة و إنما

---

(1) Trib ,PARIS, 17 mars, 1965. dalloz, 1967. P. 181.

(2) Trib : MARSEILLE, 13 juin, 1975. dalloz 1975, 643, not. LINDON.

(3) Cass : civ, 26 nov, 1975, d, 1977, P. 33.

(4) Cass : 11 janv, 1977, j.c.p, 1977- 2- P. 8711.

(5) Cass : 17 décem, 1973, d, et suite 1976, P. 120.

(6) Cass : 2 juin , 1976, d, et suite 1977. P. 135.

(7) انظر: آدم (آدم عبد البديع)، مرجع سابق، ص 420.

باعتبار أن مساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة، و على هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب[1].

و مفاد ذلك أنه إذا كان من وقع عليه الإعتداء قد رضي به، فلا يمكن القول بأن هناك إعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأفراد العائلة، على أساس أن الحق هنا حق فردي وليس حقا عائليا، غير أن مطالبة من وقع عليه الإعتداء بالتعويض بصفة فردية لا يحول دون الحق في مطالبة أحد أطراف العائلة الذي لحقه ضرر.

فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق الإرتداد يعني وجود نوع من الإستقلال بين دعوى كل طائفة من ناحيته مع وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الأمرين[2].

و عليه فإذا كانت الدعوى تدخل في نطاق الدعاوى الوقائية فلا مشكلة حيث أن الحماية التي تتقرر لأحدهما تنسحب على الأخرى مباشرة، أما بالنسبة لدعوى التعويض فيجوز لكل منهما أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى للتعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه[3].

و لكن الصعوبة تثور في حالة طلب الزوجة التعويض هل يجوز كذلك للزوج المضرور بالإرتداد المطالبة بالتعويض؟ الرأي الراجع في هذا الصدد يمكن للزوج ذلك[4].

الفقـرة الثـالـثة: مـدى تمتـع الشخـص المعنـوي بالحـق فـي حرمة الحيـاة الخـاصة.

ذكرنا أن حماية الحياة الخاصة تكون أساسا للشخص الطبيعي، بحيث تباينت أراء الفقه المقارن بين مؤيد و معارض حول ما إذا كان الشخص المعنوي يمكن أن يتمتع بالحق في الخصوصية.

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 146.

(2) انظر: يوسف (أحمد علي السيد علي)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 286.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 158.

(4) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 284.

فيذهب إتجاه أول إلى أنه ليس للشخص المعنوي الحق في حرمة الحياة الخاصة، فمثل هذا الحق لا يعترف به لغير الشخص الطبيعي، و يبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن القانون الجنائي المصري في المادة (309 مكرراً) يحمي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، كما أن المادة (45) من الدستور المصري، قد ذكرت موضوع حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، و هو ما يبدو معه عدم إمكانية مد حماية الحياة الخاصة للأشخاص المعنوية[1].

و يكمن أن تثار الحجة نفسها من باب القياس في الجزائر، فالمادة (39)من الدستور الجزائري[2]، تتكلم عن حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطن، فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي ليس مواطنا و إنما يقال أنه يتمتع بالجنسية.

و قد يضاف إلى ذلك أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية و هذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، و بالتالي فإن حماية الشخص المعنوي و أسراره لا تكون داخلة إلا في إطار قانون الشركات، أو القانون المتعلق بالشخصية المعنوية، و عليه لا تعتبر الأسرار الصناعية و التجارية من ضمن حرمة الحياة الخاصة[3]، أن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية، و إنما تتم حمايته طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، و تتم الحماية في القانون الأمريكي عن طريق القواعد الخاصة بالمنافسة غير المشروعة[4].

و على النقيض يذهب إتجاه ثان في الفقه، إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بحرمة الحياة الخاصة شأنه شأن الشخص الطبيعي، و لا مانع من أن يستعمل المشرع –أي مشرع– مصطلح المواطن و هو بصدد تقرير حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بإعتبار أن المستقر عليه في القانون الدولي الخاص أن الشخص المعنوي يتمتع بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي، كما أن للشخص المعنوي حياة داخلية مستقلة و متميزة عن حياته الخارجية، و إن لم يكن له ألفة حرمة الحياة الخاصة[5]. و لقد أخذ بهذا الإتجاه مشروع القانون البلجيكي الخاص بحماية حرمة الحياة الخاصة، فقد ذهب إلى تجريم إنتهاك سرية الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها بشرط أن يكون

---

(4) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص 226.

(2) انظر: المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مع تعديل سنة 2002 «لا يجوز إنتهاك حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون».

(3) انظر: يوسف (أحمد علي السيد علي)، مرجع سابق، ص 8-9.

(4) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 88.

(5) انظر: حسين (آدم عبد البديع آدم)، مرجع سابق، ص 412.

الغرض من الإعتداء الإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، و ذهبت في الإتجاه نفسه لجنة خبراء حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بأن قررت حق الشخص المعنوي في حماية حرمة حياته الخاصة في الحدود التي تتلائم مع ظروفه و طبيعته[1].

و مما سبق يمكن القول بأنه في هذا العصر الذي تزداد فيه أهمية جمع المعلومات و البيانات بالوسائل العلمية و التقنية المتطورة أصبح تهديد الإعتداء على الخصوصية لا يقع على الشخص الطبيعي فحسب، و إنما كذلك على الشخص المعنوي من مؤسسات خاصة و عامة تتعرض لخطر إنتهاك خصوصياتها، و هذا لأسباب عديدة، منها ما يتعلق بالمنافسة التجارية، أو بالأسرار العلمية، أو الأمن الوطني أو المنافسة السياسية أو غيره، كل ذلك يجعلنا نعتقد أن الحياة الخاصة للشخص المعنوي لا تقل أهمية في كثير من الأحيان في حرمة الحياة الخاصة للشخص الطبيعي.

إذن فالأشخاص المعنوية كالهيئات و المنظمات و الجمعيات و غيرها يجب أن تتمتع هي الأخرى بخصوصية ممكن تفوق خصوصية الفرد، و ذلك لكون الهيئة أو الجمعية تكون في الغالب ذات فاعلية أقوى و نشاطها جماعي هادف و أسلوب منظم في التخطيط و التنفيذ بما يعود على المجتمع بفائدة.

المطلب الثاني
الخصائص القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

سبق و أن وضحنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي، من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، و أن المعيار الذي تحدد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، معيار واسع لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخصية الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، و منها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي.

و حقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة إلى مجموعتين كبيرتين: حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخصية، و منها حق الإنسان في سلامة جسده و حقه في الصورة. و حقوق ترتبط

---

(5) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، مرجع سابق، ص 227.

بالمظهر المعنوي و من أمثلتها الحق في الشرف و الإعتبار، و إذا سلمنا بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة داخل في نطاق الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإنه يتعين علينا أن نحدد ما إذا

كانت الخصائص التي تتمتع بها حقوق الشخصية تنسحب على الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا[1].

و عليه دراسة الخصائص القانونية تستلزم بيان مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه (الفرع الأول)، مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثاني)، مدى جواز الإنابة في الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثالث)، و أخيرا لمدى قابيلة الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنتقال عن طريق الإرث (الفرع الرابع).

الفرع الأول
مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للتصرف فيه.

بادئ ذي بدئ نقول أن الحق يكون غير قابل للتصرف فيه إذا كان الإتفاق بشأنه غير ممكن، و إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، و من ثم فإن هذا الحق و لكونه لصيقا بشخصية الإنسان -لا يجوز التنازل عنه نهائيا، فمن يتنازل نهائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام – مثلا- يعني أنه قد تنازل عن حريته الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه لا يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، و كما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، فإنه لا يجوز أيضا التنازل نهائيا و مستقبلا عن الحق في الخصوصية[2].

إذا كان التنازل النهائي عن الحق في حرمة الحياة الخاصة غير جائز فإن الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت، أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا شأنه شأن التنازل المطلق و لا إعتبار لما إذا كان هذا الأخيرصريحا أو ضمنيا[3].

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 145.

(2) انظر: مازو و جوجلار، دروس في القانون المدني، 1972، الجزء الأول، المجلد الثالث، الطبعة الخامسة، ص 609.

(3) FERRIER(D) : La protection de la vie privée, thése, Université des sciences sociales TOULOUSE, 1973- P. 172.

كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، و عليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في الخصوصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك

الحق[1]. غير أن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل يمكن قبول التنازل عن الدعاوي المرتبطة بالحق في حرمة الحياة الخاصة أو تلك التي تتضمن حمايته؟ من المقرر أن الضرر المتولد عن الإعتداء على هذه الحياة في الألم الذي يصيب الإنسان في مشاعره الخصوصية و التي لا يحس بها إلا صاحبها. و من هذا المنطق يمكن القول بأن الدعاوي المرتبطة بها، تكون بدورها غير قابلة للتصرف فيها، لكون هذه الدعاوي لها صفة شخصية[2].

إذا كان المبدأ أن الحق في حرمة الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، إلا أنه أمام المقتضيات و الإعتبارات العلمية أمكن التخفيف من حدة هذا المبدأ.

الإستثناءات الواردة على المبدأ.

قد يرى بعض الفقهاء[3] أن هذا الحق يمكن، رغم كونه من الحقوق الشخصية أن يكون محلا لإتفاقات متنوعة، فيمكن للشخص الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنا، بالمجان أو بمقابل، ذلك لأن مثل هذا التصرف المؤقت لا يعد تنازلا عن حق الخصوصية نفسه، و إنما هو تنازل عن ممارسة هذا الحق، و من الناحية العملية نجد الكثير من الإتفاقات بين الأفراد و التي تقضي بعدم المسؤولية أو تحديدها قبل وقوع الضرر. و ذلك كما هو الحال في الإتفاقات المتعلقة بالحق في الإسم والصورة و الحق المعنوي للمؤلف[4]، فهي تكون جميعا صحيحة، كما هو الأمر كذلك بالنسبة للإتفاقات المتصلة بالسلامة الجسدية كشرط الإعفاء من المسؤولية في مواجهة المسافرين، و شروط قبول المخاطر[5]، غير أنه ينبغي ممارسة جميع هذه الإتفاقات بحسن نية، و أن يكون الهدف منها مشروعا[6].

---

(1) LINDON(R) : Note, J.C.P.1971-2-16774.

(2) انظر: بحر (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 288-289.

(3) KAYSER (P) : Le droit de la personnalité, 1965, P. 495.

(4) LINDON (R) : Les dispositions de la loi du 17 juillet relative à la protection de la vie privée, j.c.p. 1970, P. 200. N° 207.

(5) NERSON (R) : Les droits extra- patrimoniaux, thése Lyon, 1939, P. 187.

(6) NERSON (R) : Ibid, P. 193.

و هكذا الحال بالنسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة، فإنه يمكن للشخص الإتفاق على نشر بعض الأمور المتعلقة بحياته الخاصة، غير أن هذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق غير المالية – لا يخضع لذات القواعد التي تنظم التنازل العادي.

بحيث في هذه الإتفاقات المتصلة بحرمة الحياة الخاصة، رضا المتنازل قابلا للرجوع فيه و على ذلك يكون لمن قبل نشر خصوصياته الحق في رفض هذا النشر فيما بعد، فالإذن الصادر بالنشر لا يعني أن هناك حقا مطلقا في كل الأوقات للناشر، إذ يبقى لصاحب هذا الحق الإعتراض على كل نشر آخر، حتى و لو كان الأمر مجرد تكرار لما سبق أن أذن به[1].

و مفاد ذلك كله أنه بالرغم من صحة بعض الإتفقات التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة، يظل مبدأ عدم قابلية التصرف في هذا الحق واحدا من الخصائص التي تميزه.

فالتنازل لا يكون إلا عن ممارسة هذا الحق، و بصفة مؤقتة، و من ثم لا يكون الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة هو موضوع الإتفاق، و لكن الذكريات السرية للشخص، أو صورته عندما يتركها بمحض إرادته عن المجال المخصص لحرمة حياته الخاصة[2].

الفرع الثـــانـــي
مـــدى إمكـــانيـــة تقـــادم الحـــق
فـــي حرمة الحيـــاة الخـــاصـــة.

و الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من حقوق الشخصية الأخرى لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائما، مهما طال زمن عدم إستعماله له من ناحية ومن ناحية أخرى لا تدخل في الذمة المالية، فإنها بذلك تكون خارجة عن دائرة التعامل.

غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن، بين الحق في الخصوصية ذاته[3]، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على أثر نشر بعض أمور هذه الحياة، فإذا كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يستتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للإنقضاء بالتقادم[4].

---

(1) NERSON (R) : Op, cit, P. 191.
(2) FERRIER(D) : La protection de la vie privée, op, cit, P. 174.
(3) انظر: و هو ما قررته أحكام القضاء الفرنسي : Trib, PARIS, 4 oct., 1963 , d : 1964- 2- 12.
(4) انظر: بحر (ممدوح خليل)، المرجع السابق، ص 292.

فإذا ما تم نشر صورة شخص بدون إذنه أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو إلتقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة في القانون، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون.

طبقا للقانون الفرنسي تنقضي الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الثامنة و التاسعة من ق.أ.ج.ف[1].

و الجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على إطلاقه في مصر، و ذلك لأن الدستور قد أتى بحكم جديد في المادة (57) منه، وفقا لهذا النص فإن الدعوى المدنية و الجنائية الناشئة عن الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لا تسقط بالتقادم، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الإعتداء واقعا من موظف عام أو من شخص عادي[2].

أما بالنسبة للقانون المصري تتقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و هذا من يوم وقوع الجريمة و ثلاث سنوات في مواد الجنح طبقا للمادة الخامسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية.

و طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتاعة، و إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. و في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة على أساس نص المادة الثامنة.

الفرع الثـــالــث
مـــدى جـــواز الإنـــابـــة فـــي الحـــق
فـــي حرمة الحيـــاة الخـــاصـــة.

---

(1) انظر: حسين (آدم عبد البديع آدم)، مرجع سابق، ص 457.

(2) انظر: مصطفى (محمود محمود)، حقوق المتهم في الدستور المصري، القاهرة، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، 1979 العدد 275، ص 65، ص 74.

الأصل أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يمارس إلا بواسطة صاحبه، فهو وحده الذي يقوم به، بإعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، و من ثم التوكيل العام

الذي يكون للدائنين و المنصوص عليه في أغلب القوانين المقارنة، منها القانون المصري في مادته (235) مدني، و المقابلة للمادة (1166) من القانون المدني الفرنسي، و المادة (571) من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية[1].

يبدو أن التسائل الذي يثور في هذه الحالة، ينصب على مدى جواز الوكالة عن الشخص الذي إعتدى على حياته الخاصة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الوكالة الإتفاقية و الوكالة القانونية، فبالنسبة للنوع الأول: و الذي تكون فيه الوكالة إتفاقية بين الوكيل و الموكل، فإن الوكالة تكون مقبولة في الحدود المصرح بها في عقد الوكالة و ذلك حتى لا نحيد عن مقصود، فيصبح حق الخصوصية مجردا من طابعه الشخصي، طالما أن مجال أعماله متروك لسلطة الوكيل التقديرية[2].

و عليه يستطيع الوكيل عن صاحب حق الخصوصة كامل الأهلية أن يمارس الأعمال و الدعاوي المتعلقة بالإعتداء على حق الأخير في حرمة الحياة الخاصة بشرط أن تكون الوكالة صريحة.

أما فيما يخص النوع الثاني: و هو الذي تكون فيه الوكالة قانونية حيث يكون مصدرها نصوص قانونية، فإنه يلزم التمييز بين ثلاثة فروض:

الفرض الأول: فيما يتعلق بالقصر المأذونين و السفيه و المعتوه، فإنهم يكونون أحرارا في ممارسة الحق في الخصوصية دون مساعدة القيم عليهم[3].

الفرض الثاني: بالنسبة لعديمي الأهلية الممثلين، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التمييز، و قد عرف التمييز بأنه "القدرة الطبيعية للفرد على أن يجري تصرفاته في حدود ما يراه معقولا"[4].

---

(1) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 415.

(2) NERSON (R) : Les droits extra-patrimoniaux, op, cit, P. 205.
(3) NERSON (R) : Les droits extra-patrimoniaux, N° 206, code civil .
(4) NERSON (R) : Op, cit, N° 206.

و عليه فإن الشخص عديم التمييز فلا يستطيع أن يجري أي عمل ذي قيمة قانونية، و الحكم بالنسبة له، هو أنه لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و لكنه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بممارسة هذا الحق، فلا يمكن له مثلا - رفع الدعوى المتعلقة بالإعتداء على حقه في الخصوصية، و عندئذ يكون ممثله القانوني الذي يمارس الحق في حرمة الحياة الخاصة نيابة عنه كما هو الشأن بالنسبة للدعاوي المتعلقة بإبطال الزواج أو بإنكار النسب و ذلك دون الحصول على إذن من مجلس العائلة(1).

الفرض الثالث: يتعلق بالقصر غير المأذونين، و السؤال هنا، هل يمكن للمثل القانوني أن يجري بمفرده التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة للقاصر غير المأذون، أم لابد أن يأخذ رأي القاصر؟

قد إتجه الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يصح القول بأن الحياة الخاصة التي تتعلق بالشخص لا يجوز نشرها إلا بعد موافقته إذا كان بالغا رشيدا، أو موافقة نائبه القانوني إذا كان قاصرا حيث أن موافقة القاصر لا يعتد بها و بالتالي يسع مجال سلطات النائب إلى حد سلب القاصر كل ما يميزه بصفته إنسانا(2).

و عليه أن الشخص القاصر يملك حق نشر أسرار حرمة حياته الخاصة و المعلومات المتعلقة بها، على أساس أن القانون يخول للقاصر التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، و يستطيع القاصر أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ سنا معينة(3).

الرأي الثاني: ضرورة صدور الرضا من القاصر و النائب معا.

يرى أنصار هذا الرأي أنه يجب الرضا المشترك بين كل من القاصر و نائبه القانوني فيما يتعلق بالكشف عن خصوصيات القاصر بإعتبار أن هذا الأمر يتصل إتصالا وثيقا بشخصيته.

---

(1) انظر: مارتان و رينو، القانون المدني، بند 615، ص 633.

(2) انظر: التقرير الذي قدمه المحامي العام (ليندن) أثناء تعليقه على الحكم -نقض مدني فرنسي- 8 ماي 1972- الأسبوع القانوني -1972-2-17209.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كمال)، مرجع سابق، ص 224.

و بالتالي لا يمكن تجاهل موقف القاصر تجاهلا كليا و هذا لا يعني كذلك الإستغناء تماما عن رضاء النائب القانوني للقاصر و من ثم لا يجوز لأيهما أن ينفرد بإصدار الرضاء في مثل هذه الأمور[1].

موقف محكمة النقض الفرنسية.

و قد أصدرت المحكمة حكما في إحدى الدعاوى، و التي تلخص وقائعها في أن قاصرا بالغا من العمر ستة عشرة سنة قد وافق على نشر ما يتعلق بحياته الغرامية، و أمد الناشر بالوثائق و المعلومات اللازمة، و لكن والد القاصر طلب بإسمه شخصيا بإعتباره نائبا قانونيا عن القاصر منع نشر الكتاب و قد حسمت محكمة النقض الأمر في هذه المسألة، حيث رفضت الإتجاهات السابقة، و قررت أنه طبقا لما تقرره النصوص الخاصة بحماية القصر، فيجب الحصول على إذن من الشخص الذي يتولى السلطة على القاصر، و ذلك بالنسبة للكشف عن الوقائع التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للقاصر، و قد إنتهت المحكمة إلى أن النائب القانوني وحده هو الذي يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة من هذا الأخير إلى أن يبلغ سن الرشد[2]، و يدعم هذا الإتجاه ما تقرره المادة 6/226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، و التي تقرر الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، و التي تنص على أن "الدعوى الجنائية لا يمكن تحريكها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني ...".

يلاحظ أنه من الناحية العملية لا يمكن القول بأن العمل قد جرى في فرنسا على إنفراد القاصر بتقرير ما يجب الكشف عنه عن خصوصيات حياته[3].

الجدير بالذكر في هذا المقام أن الإذن بالكشف عن حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري و الجزائري يدخل في سلطات الولي على النفس، و لا يثير ذلك صعوبات كتلك التي أثيرت في القانون الفرنسي، حيث أن سن إنتهاء الولاية على النفس تتفق و قدرات الشخص على حماية حقوقه.

الفرع الرابع

مـــدى قـــابليـــة الحـــق فـــي حرمة الحيـــاة الخـــاصـــة

---

(1) انظر: نيرسون NERSON ، ملاحظات في المجلة الفصلية للقانون المدني، 1972، ص 338.

(2) Cass, civ, 8 mai 1972, j.c.p, 1972-2-17209, note LINDON (R).

(3) انظر: مازو و جيوجلاز، مرجع سابق، ص 609.

للإنتقـــال عـــن طـــريـــق الإرث

الأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها لا تنتقل بوفاة الشخص، ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها[1].

غير أنه يوجد بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يثور الخلاف حول مدى قابليتها للإنتقال عن طريق الإرث، و من أهم هذه الحقوق الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهل ينقضي هذا الحق بوفاة صاحبه و ينشأ للأقارب مجرد حق شخصي جديد، أم أن حق الخصوصية هذا ينتقل بوفاة صاحبه إلى الأقارب عن طريق الإرث[2]؟

حول هذه المسألة قد إنقسم الفقه إلى فرقين:

الرأي الأول: إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة.

وفقا لأصحاب هذا الرأي فإن كل من الحق في حرمة الحياة الخاصة و حق الشخص في الإعتراض على نشر صورته أو أسرار حياته ينقضي بوفاة صاحبه، بإعتبار أن الحق في الخصوصية كسائر الحقوق غير المالية، لا ينتقل للورثة بسبب الوفاة، و علة ذلك أن أساس الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرر لفرض ذات الحماية[3].

فإذا كانت فكرة إمتداد شخصية المورث في شخص ورثته قد ظهرت في مجال تفسير كيفية إنتقال ثروة من توفي للورثة الشرعيين له مع تطبيق قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، و لما كانت هذه الفكرة تقوم على المجاز لتجردها من الطابعين المعنوي و الإجتماعي، لذلك لا يتصور الإستمرار في تطبيقها في نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأن ممارسة هذه الحقوق تحتاج

إلى تقدير شخصي و نفسي من الشخص نفسه، و من الطبيعي أن ورثة المتوفي لن يستطيعوا ممارسة هذه السلطات[4].

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 211.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع)، مرجع سابق، ص 442.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 219 و ما بعدها.

(4) NERSON (R) : Les droits extra-patrimoniaux, op, cit, P. 439 . و
KAYSER (P) : Le secret de la vie privée, op, cit, 415.

و لما كانت العبرة في حماية الكيان المعنوي للمتوفي بالصفة العاطفية بين المتوفي و القريب الذي يعهد إليه برعايتها، فإنه يمكن القول بأن قواعد الميراث لا تصلح للتطبيق في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية – ومنها الحق في الحياة الخاصة – حيث أن قواعد الميراث لم تراع العلاقة العاطفية و الإنسانية بين المتوفي و ورثته، و إن وضعت وفقا لدرجة القرابة و صلة الدم[1].

و قد قيل أن الأثر المترتب على وفاة صاحب الحق في الخصوصية أن ينشأ لأقاربه حقا شخصيا يستطعون بواسطته الدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفي، و ذلك بإسمهم الشخصي لا بإسم المتوفي صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة[2].

أما عن الوضع في القضاء الفرنسي، فقد قضت إحدى المحاكم بأن الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة يمتد بعد الوفاة ليشمل جثمان صاحبه، فلا يكون في وسع أحد كائنا من كان – دون رضا الأسرة– أن ينشر صورة الشخص المتوفي، فنشر صورة لممثل مشهور و هو على فراش الموت و دون علم أسرته، و دون الحصول على إذن منها، يكون معه الصحفي الذي قام بهذا العمل قد تجاوز حقوق الإعلام، و إعتدى بذلك على حقوق الأسرة إعتداء لا تبرره ضرورة المهنة التي يضطلع بها[3].

و قد ذهبت المحاكم الأمريكية منذ فترة، إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يحمي إلا الأحياء – فهو يحمي الحياة من ثم لا يحمي المتوفي.

فالقاعدة العامة السائدة في الـــ Common Law تقضي بانقضاء الدعاوي الشخصية بوفاة الشخص، أما الدعاوي التي تحمي الملكية فتظل بالرغم من الوفاة، و من ثم فإذا وقع إعتداء على الحياة الخاصة للشخص أثناء حياته فإن ورثته لا يجوز لهم أن يرفعوا أي دعوى بإسمه بعد

الوفاة، و كذلك إذا ما رفعت دعوى لحماية الحق في الخصوصية ضد ما وقع عليه من مساس فإن الدعوى تسقط بوفاة المدعي أو المدعي عليه[4].

---

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 168.

(2) FOUGEROL (H) : La figure humaine et le droit, thése, Paris, 1913, P. 84 et 85.

(3) Trib, gr, inst, Paris ref, 11 janvier, 1977, j.c.p, 26 oct, 1977-18711, N° 43 note, FERRIER .

(4) NYZER (P) : The right of privacy, half centurys, developpements mitchigan law, rev 1941, Vol 39 P. 544.

و أخيرا فإن الحق الشخصي الذي ينشأ للأقارب، و الذين يستطعون بواسطته الدفاع عن المساس بمشاعرهم تجاه المتوفي، هذا الحق لا يتجدد إنتقاله عبر الأجيال المتلاحقة دون حد أقصى.

و نخلص إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة –وفقا لهذا الإتجاه ينقضي بالوفاة و ينشأ للأقارب حق شخصي آخر(1).

الرأي الثاني: إنتقال الحق في الخصوصية بالوفاة إلى ورثة التركة المعنوية.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ينتقل – من حيث المبدأ– عن طريق الميراث– فهذا الحق وإن كان يستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته – فإن تأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، و تمتد حماية الكيان المعنوي للشخص حال حياته وبعد مماته، و هذا ما يميزه عن الكيان المادي للإنسان، فحق الفرد في صورته ينتهي بوفاة ذلك الشخص، و هذا حقه في حرمة جسده فلا ينتقل بعد الوفاة(2).

و قاعدة عدم قابلية الحقوق المتعلقة بالشخصية للإنتقال بالميراث يجب ألا تطبق بصورة مطلقة، لأن الهدف منها حماية الكيان المادي للشخص، فلا يصح إهدار خصوصيات الفرد بعد مماته(3).

و الوصية تلعب دورا هاما في نطاق الميراث المعنوي، حيث تحتل مكان الصدارة في هذا الشأن، لأن محل الحماية هنا ليس مصلحة أفراد الأسرة و إنما مصلحة المتوفي.

و إعمالا بذلك فإن من ينتقل إليهم الحق في الإعتراض على نشر خصوصيات المتوفي ليس بالضرورة الورثة الشرعيين، و إنما يؤول هذا الحق لأكثر الأقارب قدرة على التعبير عن

الإرادة المحتملة للمتوفي، و بالتالي يقع على عاتق الورثة إلتزام بضمان و رعاية واجب الإخلاص لذكرى المتوفي، و من ثم فعليهم واجب الإلتزام بما يراه المورث قبل وفاته – فإذا سمح أو سكت حال حياته عما ينشر عن خصوصيات حياته فلا يجوز للورثة بعد الوفاة أن

---

(1) KAYSER (P) : Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, op, cit, P. 415.
(2) BLONDEL (P) : La transmission à cause de la mort des droits exa-patrimoniaux et des droits patrimoniaux à caractére personnel, droit privé, PARIS, 1969, P. 148.
(4) انظر: محمد (الشهاوي)، المرجع السابق، ص 158.

يعدلوا عن قراره[1]. و نفس الوضع يكون إذا ما رفع الشخص – قبل وفاته- دعوى ضد من إعتدى على حقه في حرمة حياته الخاصة فإن من واجب الورثة أن يستمروا في هذه الدعوى[2].

فإمتداد شخصية المتوفي يعني بها أن هناك تضامنا عائليا بين المورث و الورثة، و هذه القيمة المعنوية و الإجتماعية لهذا المبدأ هي التي يجب أن تعتبر الأساس القانوني لإنتقال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى الورثة[3].

الفصل الثانـي
صور الحماية القانونية للحق فـي حرمة الحياة الخاصة.

---

(1) BLONDEL (P) : Op, cit, P. 150 N° 180 et suite.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع)، مرجع سابق، ص 449.

(3) ZARKA (S) : L'héritage moral, thése, PARIS, 1954, P. 499.

منذ العصور القديمة و المجتمع يحترم الحق في حرمة حياة الأفراد الخاصة، و إن كانت هذه الحماية لم تنل من الأهمية الخاصة إلا منذ القرن التاسع عشر و ذلك لما أدى إليه التقدم العلمي الهائل في شتى المجالات في المجتمعات الحديثة.

حرص القانون المقارن على كفالة الحماية المناسبة للحق في الخصوصية و يتحقق ذلك عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الإعتداء، و عن طريق إلزام المعتدي بالتعويض، و لقد نص على هذه الوسائل صراحة في المادة التاسعة عن القانون المدني الفرنسي، كما أن المادة 51 من القانون المدني المصري تسمح باللجوء إلى نفس الوسائل و كذا المادة(47) من التقنين المدني الجزائري نصت على نفس المبدأ، إلا أن الإجراءات الوقائية المدنية لا تحمي الشخص إلا ضد المساس بخصوصياته الماضية، فمنع نشر الصور أو المقال يفترض أن الحياة الخاصة كانت محلا للتدخل و التحريات من طرف الغير. و كذا حماية جنائية و التي تشمل حماية موضوعية وأخرى إجرائية وهذه الأخيرة تتمثل في الضمانات المقررة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي تعتبر الأنجع والأقوى قانونا وفقها وقضاءا لحماية هذا الحق نظرا للعدد الهائل من الأفعال التي تستوجب التجريم.

وعليه سنتعرض لدراسة هذا الفصل في ثلاثة مباحث نطاق الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الأول)، نطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الثاني)، و الحماية الإجرائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول
نطاق الحماية المدنية للحق
في حرمة الحياة الخاصة.

تحرص التشريعات المدنية على أن توفر الحماية الفعالة للحق في الخصوصية، و الوقاية ليست خيرا من العلاج فقط بل هي الحماية الحقيقية للحق في حرمة الحياة الخاصة بحيث أن

الحياة الخاصة عكس العمومية و العلانية، فالحماية الحقيقية تكمن في منع العلانية و الإبقاء على الخصوصية، أما متى تمت العلانية فإن الحماية القانونية و إن كانت موجودة إلا أن فعاليتها تكون أضعف بكثير، كذلك أن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية فقد نساهم بنصيب أو بآخر في الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، فهي تكمل على الأقل الكشف عن الخصوصية لدى فئات من الناس قد لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق أن كشف عنها.فهناك القضاء ورجال القانون وأعوان القضاء والمجلات القانونية المتخصصة والدوريات القضائية التي تساهم في إعلام جمهور، حقا متخصص وضيق ولكنه يعلم بأمور لم يكن له غالبا أن يعلمها لو لم تعرض علي القضاء. و بالتالي المطالبة بالتعويض أحيانا تؤدي إلى تأصل الداء بدلا من أن تستأصله.

و لهذا نتعرض فيما يلي لأهم الإجراءات الوقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة التي كشفت للعمل على مدى فاعليتها (المطلب الأول)، ممارسة دعوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني)، و أخيرا المسؤولية المدنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الإجراءات الوقائية لحماية الحق
في حرمة الحياة الخاصة

فقد حرص القانون على ألا يقف مكتوف الأيدي حتى يتم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة لتقوم دعوى التعويض عينا أو بمقابل، و على هذا الأساس ظهرت دعوى وقف

الإعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالشخص، أيا كانت صورة المساس، قد يكون تدخل أو تجسس أو تحري عن خصوصيات الغير(1).

وعليه نقسم دراسة هذا المطلب إلى حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها (الفرع الأول) وحذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات و وضعها تحت الحراسة القضائية (الفرع الثاني) وحق الرد أو حق التصحيح (الفرع الثالث).

الفرع الأول
حظر نشر المطبوعات
أو وقف تداولها.

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، و تبدو أهمية منع التداول أو وقفه في حالات ما إذا كان المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة عامة. و لهذا عرفت قوانين الصحافة و المطبوعات حظر التداول و وقفه من بين جزاءاتها، و حظر التداول يعد بمثابة الإجراء الذي يمنع من نشأة الداء، و وقف التداول بعد النشر يعتبر بمثابة إستئصال الداء من جذوره.

و حظر التداول و وقفه إذا كان علاجا في منع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعتبر في حد ذاته مساسا خطيرا بحق الإعلام، و بالتالي تثور بشدة أهمية الموازنة بين الحقين، بحيث يمس حرية الصحافة مباشرة.

إذا كان النشر عن طريق إحدى الصحف، فالجزاء يكون منع تداول الصحيفة أو المجلة و هذا ما يصعب في بعض الحالات(2).

و على هذا الأساس نحاول معرفة موقف القانون المقارن من هذه المسألة، ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: موقف القانون المدني الفرنسي.

---

(1) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، المرجع السابق، ص 175.

(2) انظر: والي (فتحي)، المرجع السابق، ص 52.

مر القانون المدني الفرنسي بمرحلتين، المرحلة الأولى قبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني، حيث كان القضاء يتولى معالجة المسألة بما له من سلطة تطبيق القانون، و المرحلة الثانية هي التي بدأت مع صدور المادة التاسعة من القانون المدني حيث أقرت صراحة هذا الإجراء. و عليه نعرض أولا للمرحلة الأولى التي مر بها القانون المدني الفرنسي قبل صدور المادة التاسعة، و ثانيا المرحلة الثانية التي تم فيها الإقرار صراحة بإجراء حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها.

أولا: تميزت هذه المرحلة بمحاولة القضاء لتطوير النصوص الموجودة ليوفر الحماية المناسبة للحق في حرمة الحياة الخاصة، و إصدار الأمر بوقف التداول أو منعه لا يكون إلا من طرف قاضي الإستعجلال فالسرعة في إتخاذه تعتبر أهم وسيلة لتحقيق الهدف الوقائي منه، شريطة أن يكون ذلك المساس ما لا يمكن التهاون أو التسامح فيه بشأنه أن يسبب ضررا جسيما و خطيرا للشخص بحيث لا يمكن تعويضه أو إصلاحه عن طريق حصوله على تعويض بواسطة قاضي الموضوع[1]. مثلا كما لو أن الضرر لا يمكن إزالته إلا عن طريق وقف النشر، كالوقائع التي كان الشخص لا يرغب في إعلانها للناس قد أعلنت فعلا للناس و إنتهى كل شيء.

فلو توافرت هذه الظروف كان المساس لا يمكن التهاون فيه و من ثم يعتبر وقف النشر أنسب الجزاءات و الإجراءات المدنية التي تحمي حقه.

يستخلص من هذا أن القضاء الفرنسي يذهب إلى تخويل القاضي وقف النشر كلما كان هناك مساسا لا يمكن التهاون أو التسامح فيه بحق من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان بصفة عامة.

ثانيا: هذه الفترة تخص المرحلة التي صدر فيها القانون المدني لسنة 1970 و خاصة المادة التاسعة منه بحيث أن المشرع الفرنسي لبى نداء محكمة النقض المتعلق بضرورة التنسيق بين القواعد التي تحكم حرية الصحافة و تلك التي تحمي الحق في الحياة الخاصة، و بهذا قد جاء في المادة التاسعة الفقرة الثانية: «أن للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة و الحجز، و غيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، و يستطيع أن يأمر قاضي الإستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الإستعجال، و ذلك دون مساس بحق الشخص في

---

(2) PARIS, 13 mars 1965, semaine judiciaire, revue de droit civil, 1966, P. 68.
Cassation civil, 12 juillet 1966, Dalloz 1967, P. 181 note. NERSON.

تعويض ما يصيبه من ضرر»[1].

و من ثم فلم يقيد القاضي بالقيود الواردة في قانون الصحافة (م 51 من ق ص)، و أصبح للحق في حرمة الحياة الخاصة الأولوية على الحق في الإعلام. و جاءت صياغة المادة التاسعة واضحة فيما يخص إتخاذ الإجراءات الإستعجالية اللازمة لوقف الضرر أو منعه، و إنما تكون الإجراءات الإستعجالية التي يتخذها القاضي لمنع الإعتداء أو وفقه، فالعبرة بالإعتداء و ليس بالضرر، و هذا يعتبر نتيجة منطقية للإعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة، فالمشرع يحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة من مجرد الإعتداء عليه بصرف النظر عما إذا كان الشخص قد أصيب بضرر من عدمه، و من ثم فلاعبرة بالضرر أو خطورته.

و بصدور المادة (809) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1976 تعززت و تأكدت أكثر هذه الإجراءات الإستعجالية كحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث أنها تقرر أنه يجوز للقاضي الإستعجال أن يأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية، أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها

سواء كان ذلك لأجل تفادي حدوث ضرر وشيك، أو لوقف متاعب واضحة في عدم مشروعيتها[2].

غير أنه لما كان وقف النشر يجب أن يعتبر إستثناء و من ثم لا يلجأ إليه إلا إذا كان الإجراء الضروري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، و حيث يعتبر غيره من الوسائل غير فعالة في هذا المجال، فإن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، و بهذا فيجب أن يكون وقف النشر في الحدود الكافية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

و من جهة أخرى يجب أن يتأكد قاضي الأمور المستعجلة من توافر حالة الإستعجال، و لهذا فإن القضاء الفرنسي يرفض الأمر بوقف التداول إذا ثبت أن المدعي قد سبق له أن تسامح

---

(1) انظر: نص المادة بالفرنسية كما يلي:

«les juges peuvent, sans préjustice, de la réparation du dommage subi, prescrirent toutes mesures telles que séquestre, saisies, et autres propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée, ces mesures peuvent, s'il y a urgence être ordonner au rèféré».
Lolies (I) , op, cit, P. 204.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 204.

فيما سبق نشره عن خصوصيات حياته، بحيث أن حالة الإستعجال لا تتوافر في حالة التسامح الطويل على النشر السابق، فالحكم بالتعويض يكفي[1].

الفقرة الثانية: موقف المشرع المصري.

طبقا لقانون العقوبات و قانون المؤلف و خاصة المادة (50) من القانون المدني[2] واضح أنه يسمح بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث تقرر هذه المادة بأن لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، فمجرد الإعتداء على هذه الحقوق يكون إعتداء على ذاتية الإنسان و ذلك يعتبر في حد ذاته مبررا كافيا لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان.

وقف الإعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة بإحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية[3]. خاصة و أن المشرع المصري قد سمح بوقف النشر و الحجز في حالة الإعتداء

على أمر من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة العامة و هو حق المؤلف (المادة 43 من ق م) فإنه يجوز من باب أولى اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة المساس بالحياة الخاصة، حتى و لو كان الإعتداء لا يكون جريمة جنائية، بحيث أن (المادة 50) من القانون المدني تسمح بوقف الإعتداء بغض النظر عما إذا كان الإعتداء يكون جريمة جنائية أم لا.

و بالتالي يمكن للقاضي أن يأمر بالحجز أو بوقف النشر، فالمعيار الذي يبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات هو خطورة الإعتداء. و يكفي لمنع التداول أو وقفه أن يكون الإعتداء مما لا يمكن التسامح فيه، و يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بهذا الإجراء إذا توافرت شروط الإستعجال، و حيث يخشى من أن يؤدي النشر إلى فوات الوقت الملائم لحماية الحق. فوقف الإعتداء لا يمكن أن يتصور أحيانا إلا عن طريق وقف نشر المطبوعات[4].

الفقرة الثالثة: موقف القانون الجزائري.

---

(1) انظر: محكمة باريس الإبتدائية، 8 ماي 1974، دالوز 1974، تعليق لندن.

(2) انظر: المادة 50 من القانون المدني المصري: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

(3) انظر: حسن (سعيد عبد اللطيف)، الحماية الجنائية للعرض، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص 157.

(4) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 408.

أما فيما يخص القانون الجزائري، و حتى نستطيع أن نتعرف عما إذا كان يسمح بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق حظر نشر إحدى المطبوعات أو وقف تداولها، فإننا يجب أن نرجع إلى أحكام قانون العقوبات الذي جرم فعلي القذف و السب و كذلك كل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أعطى المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر كما يجوز له أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو لرفعه.

و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني و لا سيما (المادة 47)[1] و التي تنص على أنه «لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد سمح بوقف الإعتداء، و نعتقد أن وقف الإعتداء لا يجب أن يفهم على ضرورة أن يكون الإعتداء قد بدأ، فمن جهة فإن الوقاية خير من العلاج و من جهة أخرى فإن عبارة (وقف) عامة بحيث يقصد بها وقف الإعتداء قبل أن يبدأ أي منعه.

فالمشرع أخذ بفكرة وقف الإعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى و لو لم يكون هذا الإعتداء مكونا لجريمة جنائية، و لكن إدخال الحجز و وقف النشر في مفهوم وقف الإعتداء يحتاج إلى كثير من الحرص لأنه يتضارب مع حرية الصحافة، بإعتبار أن هذا الحق إتسع نطاقه في الوقت الحاضر، و إعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى مساس بحرية الصحافة (و على هذا الأساس يلجأ القاضي إلى هذه الإجراءات إذا كانت الحالة تتوافر فيها شروط الإستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية الوقائية).

هذا إذا سلمنا بوجود حق إحترام الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية طبقا (للمادة 47 من القانون المدني سالفة الذكر) و كمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالإعتبار و السمعة و المعتقدات و المشاعر و السرية والصورة و الصوت و الإسم...إلخ، فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري.

---

(2) انظر: المادة 47 من القانون المدني الجزائري " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

و يمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي إجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أن المادة السابقة نصت على طلب وقف الإعتداء، و الإعتداء طالما أنه ضرر حال فالمادة (299) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي أنه في جميع أحوال الإستعجالية أو عندما يقتضي البث في تدابير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة[1].

و بالرجوع إلى المادة السابقة فيمكن للمعتدي عليه اللجوء إلى التدابير التحفظية عن طريق الإستعجالي و يتصور أن يكون ذلك عمليا في إتخاذ إجراءات الحجز، أو حجز مادة موضوع الإعتداء (مثاله حجز صحيفة أو يومية في حالة نشر أحداث تتعلق بالحياة الخاصة أو حجز كاميرا أو جهاز مسجل أو إلتقط صورة مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة).

و يكون اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في حالات الإستعجال القصوى و هذا ما أكدته المادة (302) من ق.إ.م.و.إ حيث تنص على جواز تقديم الدعوى المستعجلة في غير الأيام و الساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة إذا إقتضت أحوال الإستعجال القصوى، إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة[2].

و أكدت المادة (99) من قانون الإعلام هذه الإجراءات بقولها يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، و إغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا[3].

الفرع الثاني

---

(1) انظر: المادة 299 من ق.إ.م.و إ. الصادر بالأمر رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «في جميع أحوال الإستعجال أو إذا أقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعاق بلحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة.يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة...».

(2) انظر: المادة 302 ق،إ،م،و إ، السابق ذكره: «في حالة الإستعجال القصوى،يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.- يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة ،بتكليف الخصم بالحضورمن ساعة إلى ساعة – ويمكن الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل».

(3) انظر: المادة 99 من قانون الإعلام الصادر بقانون رقم 90-07 و المؤرخ في 3 أفريل سنة 1990: «يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة و إغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا».

حذف بعض الإجراءات أو إدخال تعديلات على المطبوعات و وضعها تحت الحراسة القضائية.

إذا كان المساس متعلقا بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن للقاضي الإستعجالي وقف الإعتداء و لكن هل يمكن له أن يأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات أو وضعها تحت الحراسة القضائية. و عليه يكون التقسيم ضمن الفقرات كالآتي :

الفقرة الأولى: تعديل المطبوعات و حذف أجزاء منها.

لم يرد صراحة في التشريع المقارن ما يشير إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بحذف الصور أو المقالات التي تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة سواء في المقالات أو غيرها من المصنفات.

إلا أن ذلك يدخل في عموم عبارة الوسائل الأخرى التي إستعملتها المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي يجوز للقاضي إتخاذها من أجل منع أو وقف الإعتداء، فمن يجوز له الحكم بهذا الإجراء يجوز له أن يتخذ إجراء ممكن أقل خطورة هو الحذف.

غير أنه يمكن القول أن الأمر بحذف بعض العبارات أو الصفحات من المطبوعات قد يمس في أصل الحق، حيث أن الحذف لن يترك شيئا بعد ذلك لقاضي الموضوع، و بالرغم من هذه الإعتراضات فإن القضاء الفرنسي يجمع على سلطة قاضي الإستعجال في الأمر بالحذف أو التعديل إنطلاقا من تفسير عبارة الإجراءات الأخرى الواردة ذكرها في نفس المادة التاسعة السابقة الذكر. و أحيانا أخرى تلزم المحكمة المعتدى بإدخال تعديلات و تفرض عليه غرامة تهديدية إذا ما تأخر في القيام بالأعمال اللازمة لذلك[1].

و يتخذ القضاء هذا الإجراء أيا كانت وسيلة المساس بحرمة الحياة الخاصة، بالصوت أو الكتابة أو بالصورة. فقد قضي بحذف صورة شخص من إحدى الموسوعات، فذلك الحذف يعتبر الوسيلة الوحيدة لمنع إستمرار الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

---

(1) انظر: محكمة باريس الإبتدائية، 8 جويلية 1970، الأسبوع القانوني، 1970، دالوز 1970، ص 165.

أما المصنفات السينمائية فإن القضاء الفرنسي يقرر إمكان حذف مشهد من المقابلة إذا كان من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة، و ضرورة إجراء تعديل على الصور بحيث يصبح غير معروف من تمثله الصورة.

و يلاحظ أنه بالنسبة للتصوير فإن المحو أو الإعدام لا يلزم أن يكون على الصورة نفسها بل يتصل بالفيلم نفسه قبل تحميضه متى ثبت أنه قد إلتقطت به صور مخالفة لأحكام القانون، هذا يعتبر جزاء إلتقاط الصور في حد ذاتها أي بإعتبارها من قبيل التدخل في حرمة الحياة الخاصة[1].

حيث يعتبر من قبيل الحذف ما ورد في المادة (309 مكرر أ) من قانون العقوبات المصري بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة و إعدامها، فذلك يعتبر جزاء جنائي بحكم أنه ورد في قانون العقوبات، و لكن يمكن إعتباره جزءا مدنيا لأنه يعتبر من قبيل الحذف أو المحو و ذلك

هو نوع الجزاء الذي يصلح بالنسبة للإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق أجهزة التسجيل، و يلجأ أحيانا إلى إعدام الخطابات التي تنطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

أما في ما يخص كل من التشريع المصري و الجزائري في هذه المسألة فلم يرد نصا صريحا يعطي للقاضي سلطة الأمر بالحذف أو التعديل في الحلات التي يكون فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة، سواء تعلق الأمر بمقال أو غيره من المصنفات، و بالتالي من يجوز له الحكم بوقف أو منع أو المصادرة يجوز له أن يتخذ إجراء أقل خطورة و هو الحذف أو التعديل.

الفقرة الثانية : وضع المطبوعات تحت الحراسة القضائية.

نص القانون المدني الفرنسي صراحة على أنه يجوز للقضاة فرض الحراسة على ما يكون من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة كإجراء من الإجراءات التي تستهدف منع أو وقف الإعتداء و يعتبر هذا الإجراء من أنسب إختصاص القضاء الإستعجالي فهو يسمح بوضع حد فوري للإعتداءات حيث تمنع الحراسة عن وصول المطبوعات إلى يد الجمهور.

أما بالنسبة للقانون المصري و الجزائري فنعتقد أن عبارة وقف أو منع الإعتداء الوارد في المادتين السابقتين تشمل وضع المطبوعات تحت الحراسة بحيث المشرع ترك للقاضي الحرية و

---

(1) انظر: محكمة السين الإبتدائية، الدائرة الثالثة، 18 مارس 1966، دالوز 1966، ص 578.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 423.

السلطة بإتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الإعتداء. و نلاحظ أن كل من المادة (730)[1]من القانون المدني المصري و المادة (603)[2] من القانون المدني الجزائري لم تحددا على سبيل الحصر حالات الحراسة، و بالتالي يمكن اللجوء إليها متى كان ذلك مناسبا.

الفرع الثالث
حق الرد أو حق التصحيح.

تذهب أغلب قوانين الإعلام و الصحافة في العالم إلى إعطاء الأفراد الحق في الرد عاما ينشر في الصحيفة أو تصحيحه، و تستلزم الصحيفة التي نشرت الخبر في صورة مقال أو تحقيق بنشر الرد الذي يرد لها من المضرور، و يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه و بالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين بالنسبة للقانون الجزائري إبتداء من تاريخ الشكوى، كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي بتاريخ تسليم الشكوى[3].

كما تقرر المادة (24) من قانون المطبوعات المصرية أنه على رئيس التحرير أو المسؤول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة و ينشر التصحيح في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال

---

(2) انظر: . المادة 730 من ق.م.م" يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة.

- إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة.

- فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون".

(3) انظر: المادة 603 من ق.م.ج"يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة :

- في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.

- اذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.

- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون."

المادة 730 من ق.م.م" يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

- **فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة.**
- **إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة.**
- **فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون".**

(3) انظر: المادة 44 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، سابق الذكر.

المطلوب تصحيحه، و يجب أن يدرج التصحيح في خلال الثلاثة أيام لإستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة[1].

و يفهم من هذه العبارات سواء في القانون الجزائري أو المصري أن حق التصحيح ينشأ عن كل ما ينشر في الجريدة أو مجلة دورية. و إذا كان الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة قد تم بواسطة إحدى الصحف أو المجلات، فحق التصحيح أو الرد يمكن ممارسته، بحيث يلعب دورا هاما في حالة ما إذا كان ما نسب للشخص و يتصل بحرمة حياته الخاصة غير صحيح حتى يوضح للجمهور حقيقة الأمور و يحدد موقف الشخص.

إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة أوسع من ذلك، فالمساس بالخصوصية يتحقق لمجرد الكشف عن حرمة الحياة الخاصة فالإعتداء يتحقق قانونا حتى لو كان ما كشف عنه صحيحا في هذه الأحوال يكون حق الرد أو التصحيح غير ذي فائدة إلا أنه يبدو فعالا في حالة ما إذا كان الإعتداء قد تم عن طريق كتاب عن غير طريق الدوريات، يجوز للقاضي أن يأمر بنشر رد من جانب المعتدى عليه حيث يلزم الناشر بأن يضيف إلى الكتاب سواء في متنه أو نهايته تعقيبا أو ردا من المعتدى على حق في الخصوصية هذا ما إستقر عليه كل من الفقه و القضاء في فرنسا و مصر، و قد طبق القضاء الفرنسي ذلك حيث قضى بضرورة وضع ورقة في أول جميع نسخ الكتاب الموجودة لدى الناشر أو الموزعين تتضمن تصحيحا لبعض المعلومات الخاطئة التي وردت في الكتاب التي تعتبر مساسا بشخصية الإنسان و هذا يبين بوضوح الصفة الوقائية للرد[2].

المطلب الثاني
ممارسة دعوى حماية الحق
في حرمة الحياة الخاصة.

تكون حماية الحق في الخصوصية، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق، عن طريق الدعوى القضائية و يكون موضوعها وضع حد للمساس الذي لحق الحق في حرمة الحياة الخاصة. و بإعتبار أن الحق في الخصوصية لا يدخل في نطاق الحقوق المالية، فإن المحكمة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بالحق في الخصوصية تكون محكمة موطن المدعى عليه.

---

(1) انظر: مرسى (محمد كامل)، شرح القانون المدني، القاهرة، دار نهضة مصر، 1982، ص 642.
(2) LINDON (R) : vie privée, triple dérapage, j.c.p., 1970, N° 6, P. 2336.

و ممارسة الدعوى تخضع للقواعد العامة من حيث أن المعتدي عليه أو من ينوب عنه حق رفع الدعوى و مباشرتها. و لكن ممارسة دعاوى حماية الحق في الخصوصية تثير عدة تساؤلات، فمن جهة إذا كان المعتدي عليه قاصرا فمن الذي ينوب عنه في رفع الدعوى و ممارستها؟ و من جهة أخرى، إذا كان الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة جاء من سلطة الدولة فإن المعتدي عليه قد يخشى السلطة من حيث توجهه إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، و لهذا يجب البحث عن وسيلة لمساعدة المعتدي عليه في الدفاع عن حقه دون خوف.

و عليه نعرض فيما يلي إلى النائب عن القاصر في دعاوي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، و مدى ممارسة دعاوي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة هيئة الدفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول
النائب عن القاصر في دعاوى
حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

من خلال هذه الدراسة بات من الواضح أن الدفاع عن الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص يدخل في صميم رعاية شخصه و ليس ماله، و لهذا فإن الولي على النفس هو الذي يتولى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للقاصر.

فالحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة تتسع لتشمل وقف الإعتداء أو منعه بغض النظر تماما عن الآثار المالية أو الأضرار المالية الناتجة. و بالتالي يحق للولي على النفس أن يتولى حماية شخص القاصر و رعايته، بحيث أن صاحب السر لو كان غير مميز أو كان مصابا بعاهة عقلية فلا عبرة برضائه، و إنما الذي يملك التصريح نيابة عنه هو ولي النفس، أما الوصي و القيم فإشرافهما لا يمتد إلى الدعاوي الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه(1).

و لكن متى وقع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة و نشأ للقاصر الحق في التعويض، فإن الولي على النفس و الولي على المال يجوز لأي منهما أن يباشر دعوى التعويض، على أساس أن الولي على النفس أمين على القاصر، و الولي على المال يمارسها بإعتباره مختص بحماية

---

(1) انظر : مصطفى (محمود محمود)، سر المهنة، مصر، دار نهضة مصر، 2000، ص 430.

أموال القاصرعلى أساس أن التعويض يؤول إلى الذمة المالية للقاصر و يعتبر من عناصرها، هذا من جهة، و من جهة أخرى فلا يقتصر دور الولي على المال في حماية الأموال الموجودة داخل الذمة، بل يجب أن يسعى لإدخال العناصر الإيجابية إلى الذمة لتحقيق أكبر حماية. و قد ذهب إلى أبعد من ذلك أنه لا مانع أن يرفع دعوى وقف النشر حيث أنه شبه حماية أموال القاصر تتوافر، على أساس أنه يترتب على النشر تفويت مكسب[1].

غير أنه يجب التفرقة في مجال سلطات الولي على النفس و الولي على المال بين دعاوى حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، و بين ممارسة الحقوق في الحياة القانونية ففي الحالة الأولى قد تقترب أو تختلط إلى حد ما المصالح المالية و غير المالية مما يؤدي إلى ضرورة التساهل في قبول الدعوى من الولي على النفس أو الولي على المال. أما في حالة ممارسة الحق مثل صدور الرضاء و السماح بالنشر أو بإستعمال الصورة يجب أن يصدر الرضا الذي يعتبر نوعا من التصرف في الحق ممن يملك السلطة في ذلك المجال، و هو الولي على النفس، و لكن إذا كان الاتفاق يرتب حقوقا وإلتزامات مالية فيجب أن يتدخل الولي على المال للمحافظة على الحقوق المالية.

و مما سبق يظهر أن التداخل بين الأمور المالية و غير المالية في مجال خصوصية القاصر يستلزم التعاون بين الولي على النفس و الولي على المال لتحقيق حماية القاصر من حيث شخصه و ماله.

الفرع الثاني
مدى ممارسة دعاوى حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة هيئة الدفاع.

الحماية المدنية للحق في حرمة الحياة الخاصة يجب أن لا تقتصر على مجرد إعطاء الشخص الحق في رفع الدعوى و إنما يجب أن تشمل أيضا تسهيل لجوئه لدى القضاء بحيث التقاضي يحتاج إلى نفقات كبيرة و إجراءات طويلة و معقدة قد يكون من شأنها أن يفضل الشخص الصمت عن المطالبة بحقه حتى لا يدفع بنفسه في خضم الإجراءات القضائية، بل تبدو

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 375.

أهمية معاونة المعتدى عليه في هذا المجال إذا ما كان الإعتداء واقعا من موظف عام، فقد يخشى المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء حتى لا تغضب عليه السلطة[1].

و لا يكفي لمواجهة ذلك أن يصبر المعتدى عليه حتى تتاح له فرصة التقاضي، الأمر الذي يتمثل في موقف بعض التشريعات العربية من عدم سقوط الدعوى بالتقادم.و لهذا يحاول الفقه

المقارن للبحث عن وسيلة لتدعيم فعالية الحماية الحقيقية للحق في الخصوصية عن طريق تسهيلات في مجال ممارسة الدعوى.

فإذا كان الأصل أنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون مصلحة رافعها شخصية و مباشرة. معنى هذا أن تترك المعتدي عليه وحيدا في المطالبة بحقه، و لهذا يتجه إلى فكرة الدعوى الجماعية و هي التي تستهدف حماية مصلحة جماعية، و تتوافر إذن الصفة لهيئة تناط بها حماية هذه المصلحة الجماعية و تكون وحدها صاحبة الصفة في الدعوى[2].

و من مزايا هذه الطريقة توفير النفقات من جهة تيسير إجراءات التقاضي على المعتدي عليهم، و من عيوبها أنه يصعب أعمال هذه الدعوى في مجال الحق في الخصوصية لصعوبة توافر المصلحة الجماعية أساس الدعوى الجماعية. بحيث تجميع عدد من المعتدى عليهم يكون صعبا في غالب الأحيان، بالإضافة إلى أنه لا يعتبر من قبيل المصلحة المشتركة مطالبة المدعين بتعويض ما أصابهم من ضرر فالدعوى تبقى فردية و لو تعدد أصحابها و رفعوها في مطالبة قضائية واحدة[3].

و هذا ما أدى كذلك لأخذ بفكرة جمعيات الدفاع التي عرفها القانون الفرنسي التي تنشأ لرعاية مصلحة معينة مشتركة بين أعضاءها، و البعض الآخر من الفقه المقارن يفضل الأخذ بالفكرة التي وردت في ميثاق ولاية كبك الكندية لحقوق و حريات الشخص في مجال التفرقة العنصرية. فطبقا للمواد (83–84) من الميثاق فإن لجنة حقوق الشخص تستطيع بعد الحصول على موافقة المعتدى عليه أن تطلب من القضاء إما الأمر بالكف عن الإعتداء أو تعويض المجني عليه[4].

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 377.

(1) انظر: والي (فتحي)، القانون المدني الكويتي، الكويت، دار النشر، 1977، ص 42.

(3) انظر: والي (فتحي)، المرجع السابق، ص 46.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل ، المرجع السابق، ص 379.

و في الحقيقة أن وجود هذه الهيئة التي يمكنها أن تمثل الشخص أمام القضاء من شأنها أن تدعم حماية الحقوق الأساسية للمجتمع، فهذه الهيئة تعتبر بصورة أو بأخرى من معاوني النيابة العامة حيث تلعب دور الرقيب لحماية هذه الحقوق. فيكفي أن تثبت الهيئة أن الإعتداء قد وقع

على قيمة من القيم التي تحميها حتى يحق لها مباشرة الدعوى، و هذا ما فعله المشرع الفرنسي في عدة مجالات مثل الدفاع عن حقوق الأسرة[1].

و بهذا فإن إعطاء هيئة إمكانية ممارسة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة من شأنه أن يوفر حماية فعالة و قوية للحق، و تؤدي إلى عدم التهاون في الدفاع عن حق من أهم الحقوق الضرورية للإنسان في العصر الحديث. فالمعتدى عليه لا يقوم بأكثر من إبلاغ هذه الهيئة بالإعتداء الذي وقع، أو يبدي عدم إعتراضه على مقاضاة المعتدي حتى تقوم الهيئة برفع الدعاوى المناسبة و تستطيع أيضا أن تمارس كافة حقوق المدعى بالحق المدني.

و الرأي الراجح في الفقه هو أن أفضل الوسائل الفنية التي تحقق هذه الفكرة هو نظام الحلول الإجرائي أو الحلول في الخصومة و هذا النظام يقدم ميزة أن الهيئة لا تعتبر نائبا أو ممثلا لصاحب الحق الموضوعي، و إنما تعمل دفاعا عن الحق الموضوعي للمعتدى عليه و ليس طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق. و من ثم يمكن تفادي التأثير على المعتدى عليه للتنازل عن دعواه المدنية[2].

المطلب الثالث
المسؤولية المدنية.

في حالة إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع الإعتداء أو إذا إستطاعت وقفه بعد أن يكون قد بدأ فعلا، أو إذا لم يرى القاضي ضرورة الوقاية فإن جزاء الإعتداء على الحق في الخصوصية يكون التعويض.

فالمواد المدنية واضحة و صريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لا تؤثر فيما قد يكون للشخص من حق في الحصول على تعويض للأضرار التي تلحق به، فالمادة

---

(1) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، الحماية الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2000، ص 165.
(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 381.

(50) مدني مصري و المادة (47) مدني جزائري فإنهما تعطيا لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب إلى جانب وقف الإعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

و ليس هناك من جديد في مجال علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و من ثم لن نتعرض لها.بحيث إذا ثبتت العلاقة بين الخطأ الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة والضرر الناجم عنه ،فلا ماحال إلا جبر الضرر الناتج.

و عليه نعرض للإعتداء عن الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، الضرر الناتج عن هذا الفعل (الفرع الثاني)، و أخيرا لأساليب التعويض و كيفية تقديره (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الإعتداء على الحق في
حرمة الحياة الخاصة.

بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن القانون السائد في كندا يذهب إلى أن المساس بالحق في الخصوصية الذي يستوجب توقيع المسؤولية هو المساس العمدي، أي توافر الخطأ العمدي، و يستخلص ذلك أحيانا عن طريق تأكد المحكمة من أن المدعى عليه كان على علم بالنتائج المحتملة لسلوكه أو من توافر سوء النية، أما إذا كان ذلك راجع إلى الرعونة و عدم الإحتياط أو حيث تتوافر حسن النية فإنه لا يستوجب المسؤولية حتى و لو أدى إلى المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة و بالتالي يسري ذلك على حالة الخطأ الجسيم طالما أنه لم يكن عمديا[1].

أما القانون الفرنسي، فإنه يحمي حرمة الحياة الخاصة في حد ذاتها و بصرف النظر عن الدوافع التي أدت بالمدعى عليه للإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، أي حيث لا يمكن أن يوجد إعتداء عمدي أو سوء نية أو قصد في جانب المعتدى[2].

غير أنه يمكن التمييز بين التحري و التلصص و التجسس على حرمة الحياة الخاصة من جهة، و بين الكشف عما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى، فالتحري و التجسس لا

---

(1) انظر: عدوى (مصطفى عبد الحميد)، المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994 ص 48.

(2) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية و حقوق الإنسان، القاهرة دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 321.

يمكن أن يقع تحت طائلة المسؤولية إلا إذا كان عمديا، بحيث من لم يقصد التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير لا يعتبر معتديا عليها، كذلك إذا كان الفعل الذي مكنه من الإطلاع على

خصوصيات الغير فعلا خاطئا فإن الشخص يسأل عنه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية و ليس على أساس الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بينما الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق كشف الخصوصيات فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن الخصوصيات سواء كان المساس عمديا أو غير عمديا[1].

الفرع الثاني
الضرر.

المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي صريحة شأنها في ذلك شأن المادة (50) من القانون المدني المصري و المادة(47) من القانون المدني الجزائري في أن طلب وقف الإعتداء أو منعه لا يخل بما يكون للمعتدي من تعويض ما يكون قد أصابه من أضرار، غير أنه من الناحية التطبيقية قد يعطى التعويض لمن إعتدى على حقه في حرمة الحياة الخاصة في حالات لا يتوافر فيها عنصر الضرر.

فقد قضي بالتعويض لأحد الفنانات بالرغم من عدم وجود ضرر و هي قضية الممثلة بريجيت بارود و تعتبر أولى القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية و تتعلق بحرمة الحياة الخاصة[2].

و هذا على أساس أنه متى كان المساس بالخصوصية غير مشروع فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر، فالمساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع بالضرورة توافر الضرر حيث أن مجرد عرض أمور حرمة الحياة الخاصة على الناس دون إذن الشخص يعني حرمانه من حقه كإنسان في أن يحدد طريقة حياته كما يشاء. و لابد و أن يشعر الإنسان بأن ضررا قد أصابه عندما يفقد هذه القيم الضرورية لتطور شخصيته و بناء حياته.

و في غالب الأحيان ما يترتب على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة إلحاق ضرر بصاحب الشأن و لهذا يمكن أن يفترض توافر الضرر إذا ما كان المساس بالحق في الخصوصية

---

(1) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، المرجع السابق، ص 368.

(2) انظر: محكمة السين الإبتدائية، 24 نوفمبر 1965، الأسبوع القانوني، 1966-2-14521.

قد أحاطته بعض الظروف التي تجعله منتجا للضرر، و هذه الظروف تختلف بحسب وقائع كل حالة.

و الضرر قد يكون أدبيا أو ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالشخص أو تفويت مكسب عليه، و هذا يظهر في صور الخلط في الأصوات. فقد قضي بأنه إذا قلد صوت ممثل مشهور في إعلان، فإنه يستحق تعويضا ماديا هاما، لأن هذا الممثل لا يشترك في هذه الإعلانات، و لو أراد ذلك فإنه يتحصل على أجر كبير[1].

الفرع الثالث
أساليب التعويض و كيفية تقديره.

إذا سلمنا بوجود حق إحترام حرمة الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية و كمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالإعتبار و السمعة و المعتقدات و المشاعر و السرية و الصورة و الصوت و الإسم ...إلخ.
فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون المقارن، يمكن تصور أن القانون المقارن كرس حماية مدنية في إحترام حرمة الحياة الخاصة بإعتباره حق لصيق بالشخصية المادة(50) مدني مصري و المادة(47) مدني جزائري. و ذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى : التعويض عن الضرر.

و يتم ذلك بناء على قاعدة المسؤولية المدنية المتمثلة في كل من تسبب بخطئه في إحداث ضررا للغير واجب عليه جبره، فالضرر عام أو مطلق، فيتصور أن يكون الضرر الواقع على الحياة الخاصة ماديا أو أدبيا.

فالضرر المادي يتمثل في حالة الإعتداء على خصوصيات طبيب مثلا أو محام يؤدي هذا العدوان إلى الإضرار بمركزهما المهني في عملهما أو أحجام المرضى و الموكلين من الدخول عليهما، و عادة ما يتلازم الضرر الأدبي مع الضرر المادي، فعندما يصاب شخص في حادث فإنه يدعي أضرارا مادية تتمثل في مصاريف العلاج و فقدان أجرة عن مدة إنقطاعه عن العمل

---

(1) انظر: محكمة باريس الإبتدائية، 3 ديسمبر 1976، دالوز، 1977، 211، ص 167.

مثلا و قد يدعي ضررا أدبيا يتمثل فيما عاناه من آلام نتيجة الحادث، و هكذا يتلازم الضرران معا في حالة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة[1].

الفقرة الثانية : قاعدة التعسف في إستعمال الحق.

و يتصور أن يتم الإعتداء بطريقة التعسف في إستعمال الحق على حرمة الحياة الخاصة حين ممارسة حرية التعبير أو حق الإعلام بتجاوز حرية التعبير أو حدود القانون بنشر أو شهر وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه.

الفقرة الثالثة : تقدير التعويض.

مما تجب ملاحظته في مجال تقدير التعويض، أنه يقوم إلى حد كبير على إعتبارات شخصية، فالضرر حيث يكون معنويا فإن ضوابط تحديده تكون مرنة إلى حد كبير، و يظهر ذلك في إختلاف المحاكم في تقديرها لمبلغ التعويض.

و من الأمور التي تؤخذ في الإعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، فينخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الإعتداء على حقه من الخصوصية فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته.

كما يؤثر في مدى الضرر، مدى إنتشار الوسيلة الإعلامية التي تم بطريقها الكشف عن حرمة الحياة الخاصة، و من ثم يجب أن يؤخذ في الإعتبار عند تقدير التعويض ، و بهذا لا مانع من أن يكون التعويض مرتبطا بعدد النسخ التي تضمنت المساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أن التعويض يقدر بالضرر فقط دون الإعتداد بالنفع الذي عاد على المعتدي، بحيث المضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته و ليس من الكسب الذي عاد على المسؤول.

و في كل الأحوال تراعي السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، فالتعويض يقدر جملة واحدة بالنظر إلى الضرر الأدبي بصفة عامة، و أساس تعويض الضرر الأدبي يصلح مبرر للإعتداد عند تقدير التعويض.

---

(1) انظر: حمدي (عبد الرحمان)، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 534.

و في الغالب ما يترتب عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ضررا ماديا قد يختلط بالضرر الأدبي ففي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر وتعويض إحداهما لا يغني عن الآخر[1].

غير أن التعويض عن الضرر الأدبي في الغالب يصعب جبره على أساس أنه غير قابل للإصلاح. إذا إعتبرنا أن الهدف من التعويض هو إعادة المضرور إلى المركز الذي كان عليه قبل وقوع الضرر و هذا غير متحقق في حالة حدوث الضرر الأدبي بحيث أن تلك الأضرار لا تقدر بثمن (مثلا الإعتداء على الشرف و السمعة) ،إلا أن القاضي يقدر تعويضا يجبر به قدرا من هذا الضرر، على أساس أن الضرر الأدبي لا يزول بتعويض مادي و إنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، و ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو إعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الضرر الأدبي غير قابل للتقييم، و إذا كان هناك صعوبة في تقدير التعويض الناتج عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذ يستعصي على القاضي أن يحلل نفسية المضرور لمعرفة مدى الألم الذي يعانيه في وجدانه و شعوره من جراء خطأ المسؤول.

فإن من البديهي أن يكون أمامه من مفر إلا قياس شعوره هو نفسه إتجاه هذا الخطأ و تقدير التعويض على أساس مدى ما يشعر به من نفور إتجاه المسؤول و مدى جسامة الخطأ في مثل هذا النوع بدلا من البحث عن مدى الضرر[2].

و هكذا فإن الصعوبة التي تصادف في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي و بخاصة حرمة الحياة الخاصة يمكن التغلب عليها بشيء من الملائمة التي يستوجبها في كل حالة على حدة، و إزاء هذه الصعوبة الحقيقية في تقدير مبلغ التعويض الجابر لضرر حرمة الحياة الخاصة، فإن الخيارات المطروحة أمام القاضي تتمثل في التعويض الرمزي أي التعويض بمبلغ صغير من

---

(1) انظر: المسلمى (ممدوح محمد هاشم)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 450.

(2) انظر: يحيى (ياسين محمد)، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، دار النهضة، 1991، ص 11.

المال لإثبات أحقية المضرور، معناه الإعتراف بمبدأ التعويض فقط، و قد يكون تعويضا عادلا هو المرحلة الوسطى بين التعويض الرمزي الذي يمثل التعويض الأقل، ثم التعويض الأوسط و هو التعويض العادل، ثم في النهاية التعويض الكامل بإعتبار أنه يمثل التطور النهائي للتعويض و يمثل المرحلة الأخيرة لكم التعويض و حجمه، و التعويض لا يكون كاملا إلا بالتعويض عن عنصرين هما ما لحق من خسارة و ما فات من كسب حيث لا يجوز التعويض للمضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه و لا ينقص عن مقدار ما أصابه من ضرر (م.182 من ق.م.ج) [1]، و (م. 221 ق.م. مصري)[2].

و من الملاحظ أنه يمكن إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة و ضرر حرمة الحياة الخاصة بصفة خاصة، و أساس هذا هو التضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي[3]. و أخيرا يمكن أن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار[4]، و بإنقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، و بالشخص المسؤول عنه، و تسقط هذه الدعوى في كل حال بإنقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع[5].

المبحث الثاني
نطاق الحماية الجنائية للحق في

(1) أنظر:المادة 182من القانون المدنل الجزائري سابقة الذكر.

(2) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 550. و المادة 221 من ق.م.م" مادة 221– – إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول.
– و مع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

(3) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 612.

(4) انظر: المادة 133 من ق.م.ج. المعدل و المتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية 44: «تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

(5) انظر: المادة 172 من ق.م.م"– تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه. و تسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع.
– على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

حرمة الحياة الخاصة.

فقد رؤي أن هناك من الأفعال ما يمس هذه الحياة على درجة من الخطورة التي تستأهل التجريم، نظرا إلى ظهور صور أو أشكال جديدة من الإعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، و نظرا إلى إفتقار الجزاء المدني إلى الأثر الرادع الفعال لهؤلاء الأشخاص المستعدون دائما لإستعمال وسائل متقنة للغاية مهما كان مقدار التعويض الذي يقدره القاضي. فإن وسائل الحماية المدنية تبدو غير كافية لإضفاء حماية أكثر فعالية على حرمة الحياة الخاصة من الإعتداءات الجسيمة.

كما تبين من خلال بحث موضوع «الماهية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة» أن هذا الحق ذو مظهر مزدوج مظهر مادي و آخر معنوي و قد إشتمل على العديد من العناصر و الحقوق المتفرعة و قد إشتمل على العديد من العناصر و الحقوق المتفرعة عليه، و أحوال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة تتعدد بتعدد عناصره و مجالات ممارسته، و قد زاد من حدة هذه الإعتداءات و خطورتها ما أفرزه التقدم العلمي و التكنولوجي من أجهزة تهدد خصوصيات الإنسان. كما تجعل من السهل رؤية و تسجيل صوته و إلتقاط صورته دون علمه في أي مكان كان.

لقد بات ضروريا على القوانين أن تكمل الجزاءات المدنية بجزاءات أخرى أكثر قوة و فعالية، و من ثم أدخلت الدول في تشريعاتها نصوصا جديدة لتجريم مثل هذه الأفعال من المبدأ أن قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قد عملا بطريقتهما على وضع نظام حماية لحرمة الحياة الخاصة.

و عليه نبحث مسألة نطاق الحماية الجنائية الموضوعية على النحو التالي، مدى إرتباط الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بالمكان الخاص (المطلب الأول)، مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأساليب العلمية الحديثة (المطلب

الثاني)، و أخيرا مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأخطار الناجمة عن بنوك المعلومات (المطلب الثالث).

المطلب الأول
مدى إرتباط الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة بالمكان الخاص.

لقد تعرض قانون العقوبات المقارن بالتجريم لأهم صور التجسس على حرمة الحياة الخاصة، و هي التجسس عن طريق حاستي النظر و السمع، فالتجسس على حرمة الحياة الخاصة قد يكون بإختلاس النظر أو التصوير أو نقل الصور الخاصة بمشهد من مشاهد حرمة الحياة الخاصة. و قد يكون هذا التجسس عن طريق إستراق السمع أو التنصت أو التسجيل لما يدور من محادثات تتعلق بهذه الحياة.

و يذهب المشرع الجنائي في كل القوانين إلى أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص و من ثم فإنه يلزم لقيام جريمة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة أن يقع التنصت أو التصوير في مكان خاص، غير أن إشكالية تحديد مفهوم المكان الخاص كمعيار لتحديد مجال الحماية الجنائية قد أثارت خلافا في الفقه و القضاء المقارن حول مفهومها، فتبنى فريق مفهوما موضوعيا على أساس أن العبرة بالمكان في حد ذاته و ليس بحالة الأشخاص أنفسهم، و أعتنق فريق آخر مفهوما شخصيا مؤداه أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعتبر خاصا، و توسط فريق ثالث بين المفهوم الموضوعي و الشخصي[(1)].

و عليه نعرض فيما يلي لهذه الإتجاهات الثلاثة، المفهوم الموضوعي للمكان الخاص (الفرع الأول)، المفهوم الشخصي للمكان الخاص (الفرع الثاني)، و أخيرا المفهوم الوسط بين الموضوعي و الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول
المفهوم الموضوعي للمكان الخاص
La notion de lieu - privé.

---

(1) انظر: آدم (عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر و الطباعة، 2000 ص 466.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المكان الخاص يتعين تحديده بصورة موضوعية، فيكون الفعل منوطا بالحماية بالنظر إلى المكان ذاته دون الإلتفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، فقد قدر أنصار هذا الرأي أن التحدث في مكان خاص يعني أن كلا من أطراف الحديث إئتمن التحدث معه دون سواه على أسرار حياته الخاصة، بخلاف الحديث في مكان عام حيث تتوافر قرينة قانونية على رضا المتحدثين بعلم الغير بأسرار هذه الحياة. كذلك الحال بالنسبة لوجود الشخص في مكان عام حيث يكون عرضة لأنظار الآخرين، فلا يكون له أن يعترض على إلتقاط صورته، لأن الصورة في هذه الحالة ليست إلا تثبيتا لشكله و مظهره المرئي بالعين على فيلم.

و هذا الرأي هو الذي كان يأخذ به غالبية الفقه في فرنسا، قبل صدور قانون العقوبات الجديد، حيث كان يجد سنده عن القائلين به في الأعمال التحضيرية التي سبقت التصويت على قانون 1970، فقد أقترح أن تستبدل فكرة المكان الخاص «lieu privé» بتعبير «en privé» أي في حالة الخصوصية[1].

إلا أن هذا الإقتراح قد رفض مما يؤكد ترك المشرع للمفهوم الشخصي للمكان الخاص و تفضيله المفهوم الموضوعي لهذا المكان، و عليه ثار خلاف فقهي في إطار المفهوم الموضوعي للمكان الخاص حول ماهية هذا المكان، فذهب الأستاذ «Chavanne» «شافان» إلى أن المكان الخاص هو ذلك المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة و لا يلجه الغير دون رضا الشخص المعني.

« L'endroit où il est légitime que les tiers n'aient pas accés sans le consentement de l'intéressé » [2].

و بهذا تتحدد ماهية المكان الخاص بمعيار مزدوج يتمثل في طبيعة المكان من جهة و ضرورة رضا المعني من جهة أخرى، و يعاب هذا الإتجاه أنه يضيق من فكرة المكان الخاص إلى حد كبير، و في إتجاه مقارب يذهب الأستاذ «BECOURT» «بيكور» إلى تعريف المكان الخاص بأنه: «كل مكان مسور "Tout endroit clos" لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج

---

(1) انظر: حسين (عبد البديع آدم)، المرجع السابق، ص 468.

(2) CHAVANNE (A) : La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, rev, sc, crim 1971, P. 515.

و يتوقف دخوله على إذن يمنحه –في نطاق محدود– من له ملكية المكان أو إستعماله أو الإنتفاع به»[1].

و يعتبر هذا الإتجاه كذلك ضيق للغاية، و هناك إتجاه آخر في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن فكرة المكان الخاص تستخلص في أنه إذا كان المكان العام هو الذي يباح لكل شخص إرتياده دون حاجة لإذن خاص، فإن المكان الخاص على العكس هو الذي لا يسمح لأحد إرتياده دون إذن شاغله[2].

غير أنه يكون من الصعب وضع معيار حاسم يميز بين المكان العام و الخاص في فرنسا بشأن طبيعة أماكن العمل[3].

كما أن القضاة لهم مفاهيم إتجاه عنصر المكان الخاص كما هو الشأن بالنسبة للفقه، و في هذا الصدد نكون أمام نزعتين تحاول كل منهما بتغليب رأيها في شأن العمل القضائي، بالنسبة للمفهوم الموضوعي قد صدر حكما من محكمة باريس حيث أكدت فيه أن تسجيل المحادثات الخاصة بجهاز تنصت وضع في إحدى الصيدليات للتجسس على إحدى العاملات يعتبر إعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و قالت المحكمة في حكمها و ذلك ردا على دفع صاحبة الصيدلية و الذي مؤداه "أن تلك الصيدلية تعتبر في ساعات العمل مكانا عاما و لا خاصا، أن الجهاز الموضوع في الصيدلية معد للتسجيل فقط أثناء إفتتاح الصيدلية – مكانا عاما– كما أن الجهاز يسجل كل المحادثات التي تجري في الصيدلية و لكن يسجل أيضا الأحاديث التي تتم في الغرف المخصصة للسكن و هذه – أماكن خاصة [4].

و في نفس المعنى قالت محكمة AIX-EN-PROVENCE في قرار صادر لها "أن الذي ينبغي التعويل عليه ليس حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد و إنما طبيعة المكان ذاته، و كان الأمر متعلقا بمكان عام حيث يتعلق الأمر بوقائع لزميلين قد تم تصويرهما من قبل شخص ثالث و كانا متواجدين في الشارع أمام مسكنهما فقام صحافي بجلب الصور و نشرها دون حصول رضاهم، فاعتبرت المحكمة إنعدام الجريمة بسبب عدم توافر العنصر المكون للجنحة

---

(1) BECOURT (D) : Réflexion sur le projet de la loi relative à la protection de la vie privée gaz-pal, 1970, 1er sem, doct, P. 202.

(2)VITRE (A) : Droit pénal spécial, tome 2, éd, cujas, Paris, 1982, P. 649.

(3) LEVASSEUR (G) : Chronique de jurisprudence, rev int, de dr et sc eco, 1980, P. 714 et 715.

(4) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 280.

بسبب عدم توافر العنصر المكون للجنحة الواردة في نص المادة 368 من قانون العقوبات و هو المكان الخاص[1].

« Que faire dépendre le caractére public ou privé du lieu de la nature de la scène qui s'y déroule, alors que ce lieu est public par sa destination même conduirait à insérer dans le texte légal une modalité qui n'y figure pas et à donner de la loi une interprétation extensive , que dès lors une photographie prise dans la rue, lieu public par nature même, ne peut tomber en cas de publication sous le coup des articles 368 et 369 du code pénal» [2].

كما أن المفهوم الموضوعي للمكان الخاص قد أخذت به غرفة الإتهام لمحكمة مدينة Toulouse بقولها أن الإعتداء على الحياة الخاصة عن طريق نشر صورة لا يعاقب عليه إلا إذا مثلت الصورة شخصا في مكان خاص[3].

و في مصر يأخذ أغلبية الفقهاء بهذا الإتجاه و يستندون في ذلك إلى أنه ينبغي الإلتزام بحرفية النص و عدم جواز التفسير الواسع في المسائل الجنائية، كما أنه لا يمكن حماية فعل يصدر في مكان عام إذ من المحتمل أن يسمعه الغير أو يراه، ضف إلى ذلك أن هذا المعيار المستمد من صفة المكان يتسم بالوضوح.

كذلك القضاء المصري يجري أحكامه على هذا المعنى حيث حكمت محكمة جنايات القاهرة بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات على موظف عمومي الذي إسترق السمع عن طريق أجهزة المواصلات التليفونية لمحادثات في أمكنة خاصة و ذلك إعتمادا على وضعيته[4].

و قد صدر حكما لمحكمة السيدة زينب الجزائية في هذا المعنى، و قضت فيه برفض دعوى أقامتها سيدة ضد مجلة نشرت نقدا لتصرف صدر من هذه السيدة في حفل عام، بحيث أن هذه التصرفات أصبحت بفعلها في حوزة الجمهور فخرج بذلك من نطاق حرمة الحياة الخاصة.

كما صدر عن نفس المحكمة حكما مماثلا و إستندت المحكمة في حكمها إلى أن المدعية و قد تحملت مسؤولية الأزياء و عرضها على الجمهور في حفل عام، فإنها يجب أن تتحمل حكم

---

(1) Trib, Corr, AIX-EN-PROVENCE, 16 octobre, 1973, j,c,p, 1974–2–17623.
(2) LOLIES (I) : Op, cit, P. 92.
(3) Cour, admi, de TOULOUSE, 26 fév, 1974, j, c, p, 1975–2–17903.
(4) انظر: قضية النيابة العامة رقم 1863، 1981، رقم 153، 1981 (حكم غير منشور).
انظر كذلك: آدم (عبد البديع آدم حسين)، المرجع السابق، ص 468.

الرأي العام و حكم الجمهور على تصرفاتها[1]، و هذا المعنى هو الذي أكدته محكمة النقض حيث لم تعتد المحكمة بالتسجيل الذي تم في مكان عام بحجة أن من يتحدث في مثل هذا المكان يفترض أنه تنازل عن حقه في حرمة حياته الخاصة[2].

كما إتجه القانون العام الإنجليزي "Common law" إلى الأخذ بفكرة المكان الخاص للتمييز بين المحادثات الخاصة و العامة، غير أن هذا القانون أسس معياره على فكرة الملكية أو الحيازة الخاصة، و من ثم فقد أضاف شرطا جديدا للمكان الخاص هو أن يكون مملوكا لأحد أطراف الحديث أو في حيازته.

و يمكن مرجع ذلك إلى أن هذا القانون يعتبر إنتهاك حرمة المحادثات التي تتم في المكان الخاص إنتهاكا للمكان ذاته و ليس لحرمة الحياة الخاصة.

و في الولايات المتحدة الأمريكية أخذت المحكمة العليا في بداية الأمر بمعيار المكان الخاص على النحو الذي أخذ به القانون الإنجليزي إلا أنها عدلت عن إتجاهها منذ سنة 1964 أخذت بالمعيار الشخصي[3].

الفرع الثاني

المفهوم الشخصي للمكان الخاص.

يأخذ أنصار هذا الرأي بمعيار شخصي لتحديد مدلول المكان الخاص، و مؤدى هذا أنه حينما تتوافر حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا، معنى ذلك أن العبرة بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان، بحيث أن الحالة التي يكون عليها الأشخاص هي التي تصبغ المكان بصفتها وتخلع عليه صفة الخصوصية.

---

(1) انظر: آدم (عبد البديع آدم حسين)، المرجع السابق، ص 469.

(2) انظر: نقض 1965/11/9 – مجموعة أحكام النقض المصرية– السنة 16، رقم 158، ص 827.

(3) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 57.

فوجود الشخص في مكان عام لا يعني تنازله عن حرمة حياته الخاصة و بالتالي من حقه أن يعترض على إلتقاط صورته، هذا من جهة و من جهة أخرى يميز هذا الإتجاه بين فرضين الأول أن يكون المكان عام في حد ذاته، و بغض النظر عمن تواجد فيه صدفة هو الموضوع المركزي للصورة و في هذه الحالة لا يلزم أن يحصل المصور على إذن الموجودين بالمكان مادام كان وقوعهم في مجال التصوير عرضيا و غير مقصود، و أساس ذلك مبدأ أقره القضاء الفرنسي مفاده جواز تصوير الأماكن العامة دون إذن[(1)]، و هو إمتداد طبيعي لحرية أخذ الصور في الشوارع و الميادين و المواقع الطبيعية، و الثاني أن تكون سمات الوجه الإنساني هي الموضوع الأساسي للصورة ، في هذه الحالة لا يكون إلتقاط الصور أو نشرها مشروعا إلا بإذن[(2)].

و قد أخذت المحكمة العليا الأمريكية حديثا بما يتفق و هذا الإتجاه و عدلت عن المعيار السابق الذي يربط بين فكرة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة و فكرة الملكية و تبنت المعيار الجديد الذي وفقا له تمتد الحماية لتشمل كل حديث شخصي و لو وقع في مكان عام بإعتبار أن الدستور يحمي الناس لا الأمكنة «The fouth Amendment protects people not places»[(3)].

و أنه لم يعد هناك محل للتقيد بفكرة الإعتداء على المكان الخاص[(4)].

الفرع الثالث
المفهوم الوسط بين الموضوعي و الشخصي
التمييز بين تسجيل الأحاديث و التقاط الصورة".

ذهب جانب من الفقه الفرنسي و حتى المصري إلى ضرورة التمييز بين إلتقاط الصورة و تسجيل الأحاديث و ذلك في نطاق تحديد مفهوم المكان الخاص، فقد يرى هؤلاء الفقهاء أن الحديث يتمتع بالحماية الجنائية مادام له طابع الخصوصية بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه

---

(1) T, G, I, PARIS, 2 juin 1976, d. 1977, P. 264, note LINDON (R̈).

(2) KAYSER (P) : Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile, PARIS, ed, dalloz, 1965 P. 416.

(3) انظر: يوسف (يوسف الشيخ) ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر و الطباعة، 1999 ص 119.

(4) انظر: القانون الكندي الخاص بحماية حرمة الحياة الخاصة الصادر سنة 1974.

فحالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد عندئذ هي التي تصبغ المكان بصبغتها و تعطيه صفة الخصوصية لا العكس[1].

بينما الأمر يختلف عند هذا الجانب من الفقه فيما يتعلق بإلتقاط صورة الشخص، حيث يشترط تجريم فعل الإلتقاط هذا أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص، ذلك أنه يفترض في هذه الحالة أن نية الشخص لم تتجه لأن يكون عرضة لأنظار الآخرين، في حين لو إلتقطت الصورة في مكان عام فلا تقوم الجريمة عندئذ، على أساس أنه يفترض موافقة ضمنية من الشخص في أن يكون مرئيا من الجميع، و لا يختلف عن الأشياء الموجودة في المكان العام[2].

و في هذا المعنى يؤكد الأستاذ بيكور «BECOURT» أن المحادثات الشخصية على عكس الصورة تصدر عن حرية التعبير من قبل صاحبها، أي عن سلوك سيكولوجي نفسي، له طابع شخصي مستقل عن المكان الذي صدر فيه و من ثم فإن وقوع حديث شخصي في مكان عام أمر عادة ما يحدث و بالتالي يجب أن يقع تسجيل هذا الحديث تحت طائلة العقاب لأنه يعتبر تطفل صارخ وقع على حرمة الحياة الخاصة[3].

كما يعتبر أن المعيار الموضوعي للمكان و إن كان مقبولا تماما لإلتقاط الصورة أمر يبدو غير كاف بالنسبة للمحادثات. كما يقول الأستاذ برادل «Pradel»، إن ما يجب أن يؤخذ به في الإعتبار في هذا الصدد هو طبيعة الحديث لا طبيعة المكان، فالحديث يمكن أن يكون خاصا و لو

جرى في مكان عام[4]. الفقه المصري يؤيد هذا الإتجاه – و يعتبر أن المشكلة توضع في كل حالة بصورة تختلف عن الأخرى، ففي مجال الصورة يمكن الإعتداء إلى حد كبير بالمكان الذي وجد فيه الشخص لتحديد نطاق الخصوصية (مكان عام أو خاص).

أما في المحادثة أو الكلام، فإن الإعتداء بالمكان يجب أن يكون ضئيلا عند تحديد الخصوصية و إنما يجب التأكد من ظروف الحال التي تمت فيه المحادثة، و طبيعة المحادثة نفسها، و هذا يرجع إلى إعتبارات كثيرة، إزدحام المكان، أخلاقيات و طباع كل شعب، و على

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 126 – 127.

(2) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، المرجع السابق، ص 474.

(3) BECOURT (D) : op, cit, P. 203.

(4) PRADEL (J) : Les dispositions de la loi N° 70-643 du 17 juillet 1970 sur la protection de la vie privée, dalloz 1971, P. 24 et s.

كل حال تكون المسألة تقديرية للقاضي بحيث يقدر كل حالة على حدة بالنظر إلى طبيعة الظروف التي تحيط كل حالة، آخذا في الإعتبار التقاليد و العادات الجارية في كل بلد من البلدان[1].

و قد وجد هذا الرأي الذي قال به بعض الفقه الجنائي الفرنسي و المصري تطبيقا له في القانون المقارن، فالقانون الأمريكي الصادر سنة 1968 و الخاص بحماية الحياة الخاصة جنائيا و المعروف بإسم قانون مكافحة الجرائم و أمن الشوارع، و لا يربط الحماية بصفة المكان بل بطبيعة الواقع أو المحادثة و هذا ما أخذت به المحكمة العليا الأمريكية[2].

كما أخذ بهذا الإتجاه أيضا قانون العقوبات الألماني، إذ تقضي المادة (298) و المادة (358) الفقرة الثالثة منهما بأنه يكفي أن تكون المحادثة خاصة، و كذلك القانون الهولوندي الصادر في 7 أفريل 1971 الذي ميز بين الأحاديث و إلتقاط الصورة، فيكون التنصت أو التسجيل الذي يتم في مسكن أو مكان مغلق أو مكان عام محرما و أما بالنسبة لإلتقاط الصورة فلا يكون ممنوعا إلا إذا كان الشخص موضوع الصورة متواجد في مكان خاص[3].

فقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 بهذا الإتجاه الذي يميز بين تسجيل الأحاديث و إلتقاط الصورة، حيث تنص المادة (1/296) على أنه: «يعاقب كل من إعتدى عمدا بوسيلة أيا كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير، بالتنصت أو التسجيل أو النقل، دون موافقة

صاحب الشأن كلاما صادرا له صفة الخصوصية أو خصوصي - بإلتقاط أو بتسجيل أو بنقل- دون موافقة صاحب الشأن، صورة شخص يوجد في مكان خاص، فالمشرع الفرنسي وفقا لهذا مدلول النص قد فرق بين الأحاديث و الصورة على أساس تجريمه الإعتداء على الأحاديث من كانت لها طبيعة خاصة دون الأخذ بطبيعة المكان الذي صدرت فيه، في حين إشترط لتجريم الإعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص».

و يلاحظ أنه يوجد إتجاهان في القضاء الفرنسي في شأن تحديد المقصود «المكان الخاص»، إتجاه يأخذ بمفهوم موضوعي، و آخر بمفهوم شخصي.

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1981، ص 487.

(2) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، المرجع السابق، ص 347.

(3) VELU (J) : Le droit au respect de la vie privée, op, cit, P. 144–145.

أما بالنسبة للقانون المصري عامة، و المشرع العادي خاصة أراد أن يوحد شروط الحماية القانونية للصورة و المحادثة أو الصوت، فالجريمة لا تقوم إذا كانت الصورة قد إلتقطت لشخص في مكان عام، أو إذا كانت المحادثة جرت أيضا في مكان عام، بحيث تنص المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة في حالة التنصت أو التسجيل على محادثة جرت في مكان خاص، و بالتالي أن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة يتحقق عن مجرد التلصص أو التجسس على مكان خاص، فكل ما يدور في مكان خاص يعتبر خصوصيا و يصدق ذلك على المحادثات و الصورة على حد السواء، يعتبر المشرع المصري قد قصر نطاق التجريم على ما يقع من هذه الإعتداءات في مكان خاص(1).

و أخيرا قد أخذ قانون العقوبات الجزائري بالإتجاه الذي يميز بين تسجيل الأحاديث و إلتقاط الصورة في نص المادة (303 مكرر)(2).

فالمشرع الجزائري طبقا لهذا النص قد فرق بين الأحاديث و الصورة، حيث جرم الإعتداء على الأحاديث متى كانت لها طبيعة خاصة أو سرية و بأي تقنية كانت دون الإلتفات إلى طبيعة المكان الذي صدرت فيه (م 303 مكرر/2) حين إشترط لتجريم الإعتداء على الصورة أن يكون الشخص موجودا في مكان خاص (م 303 مكرر/3).

المطلب الثاني
مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة الأساليب العلمية الحديثة.

---

(1) انظر: المادة 309 من قانون العقوبات المصري «يعاقب بالحبس كل مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و ذلك بأن أرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

أ- إستراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- إلتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياكان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين في أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الإجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

و يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة، إعتمادا على سلطة وظيفته و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة و غيرها مما يكون قد إستخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عنها أو إعدامها».

(2) انظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السابق الإشارة إليه.

لا أحد ينكر ما للتقدم العلمي و التكنولوجي الحديث من أثر بالغ الأهمية في تهديد حرمة حياة الإنسان الخاصة سواء بالتجسس عليها أو الكشف عنها الأمر الذي حدا بالمشرع الجنائي – في كل الدول إلى سن التشريعات لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ضد خطر الإعتداءات التي يحدثها إستخدام تلك الأجهزة و التقنيات التي أفرزها العلم الحديث و كان هذا مصدر إشارة القلق و التساؤل بين رجال القانون و التشريع في الدول المتقدمة حول مدى كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات سواء العامة أو الخاصة أم يجب وضع تشريعات جديدة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة هذه الأخطار في حالة عدم كفاية الحماية التي تقررها تلك النصوص؟

التعذيب مهما تعددت صوره و تنوعت أساليبه، له معنى قانوني واحد كونه لونا من العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي يمارسه رجل السلطة العامة على المتهم لحمله على الإعتراف، و معنى ذلك أن الفعل المادي اللازم لقيام جريمة التعذيب لا يشترط أن يكون على صورة معيبة، بل أنه يكون صالحا كلما تحقق فيه معنى العنف أو الإكراه، سواء في شكله المادي أو المعنوي[1]، و صور التعذيب كثيرة و متنوعة لا يمكن لها من حصر، خاصة و أن المشرع عامة لم يحدد صورا معينة تعتبر دون سواها تعذيبا.

المشرع الجزائري و تطبيقا لأحكام إتفاقية نيويورك المتعلقة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، تم تجريم التعذيب كجريمة قائمة بذاتها و يعرف في المادة (263 مكرر) عقوبات[2] «التعذيب هو كل عمل ينتج عنه عذاب جسدي أو عقلي يلحق عمدا بالشخص مهما كان سببه، و تتراوح عقوبته من خمس سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل موظفا أو فقط وافق أو سكت عن التعذيب و قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد و الغرامة قد تصل 500.000 دج».

و إذا كان التعذيب المادي أو الجسدي هو الصورة التقليدية للتعذيب فإن هناك تعذيبا معنويا نشأ في ظل التطور العلمي و التكنولوجي، لما أفرزه من وسائل و أساليب حديثة في هذا

---

(1) انظر: محمد (عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1988، ص 500 .

(2) انظر: قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات لسنة 1966، المادة 263 مكرر، ص 10 الجريدة الرسمية رقم 71.

المجال. و تتمثل أهم الصور و الأساليب الحديثة للتعذيب و ما يترتب عليها من آثار سلبية على حرمة الحياة الخاصة.

وأهم أساليب التعذيب الحديثة بالنسبة لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي تتمثل في أجهزة كشف الكذب و التحليل التخذيري،و التنويم المغناطيسي.

أجهزة كشف الكذب Polygraphe.

هي إحدى نتائج التطور العلمي و التكنولوجي الذي تحقق في علم وظائف أعضاء الجسم بحيث تستخدم هذه الأجهزة في الإختبار الوظيفي و التحقيقات الجنائية للكشف عن الحقيقة. على الناس قياس ردود الفعل العضوية لدى الإنسان، مثل معدل النبض، و ضغط الدم و التنفس و معدل إفراز العرق، و هذا يشكل إنتهاكا خطيرا لحرمة الحياة الخاصة، و ذلك لكونه يغوص في أعماق الذات الإنسانية و يبحث عن حركات الذات و ذلك في الحالات التي يتم فيها الفحص، كما أن من شأن استخدام هذه الأجهزة أن يسبب إكراها يؤثر في نفسية الخاضع لها، فيأتي ما يصدر عنه من إعتراف غير صادر من إرادة حرة واعية لما تقول، بحيث المتهم في إختبار كشف الكذب يدلي بمعلومات سره[1] الخاص و يفشي معلومات قد لا يرغب في إفشائها لو كان حرا

دون تأثير هذه الأجهزة، و حتى و لو كانت جديرة بالثقة، فليس هناك ما يبرر مثل هذا التنصت على العقل و تسجيله على شريط، كما أن إستخدام هذه الأجهزة يمثل إنحرافا كبيرا عن الكرامة الإنسانية.

التحليل التخذيري.

فهي العقاقير التي يتعاطاها الفرد فتؤدي إلى حالة من النوم تترواح بين خمسة إلى عشرة دقائق ثم تعقبها بعد ذلك اليقظة[2]، بعد ذلك يكون إدراك الفرد و ذاكرته سليمة، غير أن الشخص يفقد القدرة على الأختبار و التحكم الإرادي مما يجعله أكثر رغبة في المصارحة و التعبير عن مشاعره الداخلية متجاوزا الحواجز التي كانت تمنعه من التعبير عما يعتمل في صدره و البوح بها، فيدلي في سخاء بتفاصيل الحادث و أسبابه و ظروفه دون كبت أو مانع.

---

(1) انظر: المرصفاوي (حسن صادق)، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، القاهرة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 48.

(2) انظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964 ص 162.

و لكن قد دلت التجارب و الإختبارات على أن الفرد الواقع تحت تأثير المخذر لا يشترط في كل اقواله أن تكون صحيحة و صادقة، و عليه يعتبر إستخدام هذه العقاقير كوسيلة للوصول للحقيقة إعتداء على الحرية الشخصية للفرد و إنتهاكا لحرمة حياته الخاصة و سرية ضميره، و بصفة عامة يعد مساسا بكرامة الإنسان و حقوقه التي أقرتها مبادئ إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1948 في مادته الأولى و الخامسة[1]. و بهذا يعتبر من أساليب التعذيب الحديثة.

التنويم المغناطيسي.

يعتبر عملية إفتعالية لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا و جسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي و ملكاته العليا، و تترتب عليه أن تنطمس الذات الشعورية للنائم و تبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية و يقتصر إتصاله على النوم فيمكن بذلك إخضاعه لإرتباط إيحائي[2].

و الواقع أن التنويم المغناطيسي بعد إعتداء على حق الشخص في حرمة حياته الخاصة نظرا لما له من أثر على شخصية المتهم في أعماقه و لا يمكن الوصول إليه عن طريق الإجراءات العادية، و بالتالي يعتبر نبشا لأخص خصائص الإنسان و حقوقه الشخصية و إعتداء على حقه في الألفة[3].

بعد تعريفنا لهذه الوسائل قد يثار التساؤل حول مدى كفاية أو صلاحية تطبيق المواد القانونية الخاصة بتجريم التعذيب على الحالات التي يتم فيها إستخدام الأساليب الحديثة في التعذيب. إتضح لنا مما هو منصوص عليه في قوانين العقوبات و حتى الدساتير خاصة العربية منها، أن الحماية الجنائية لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة و التي تتصل بسلامته البدنية و الذهنية في مواجهة الأساليب الحديثة في التعذيب لا تنال حظها في التشريع الجنائي لبعض الدول العربية على النحو المأمول و بما يتناسب مع مكانة الفرد و ما يلقاه من عناية خاصة في إعلانات الحقوق و المواثيق و المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب و تنادي بعدم إيذاء الإنسان بدنيا أو معنويا أو معاملته معاملة غير إنسانية تحط من كرامته.

---

(1) انظر: الملا (سامي صادق)، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1966، ص 180.

(2) انظر: القاضي (فريد أحمد)، الإستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، جويلية 1965، العدد 30، ص 28.

(1) GRAVEN (J) : Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procés pénal, rev. de sci. crim de droit pènal comp, éd. dalloz, 1950, P. 313.

المطلب الثالث

مدى كفاية الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة

لمواجهة الأخطار الناجمة عن بنوك المعلومات.

يعني مصطلح بنك المعلومات، تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا و يهدف لخدمة غرض معين، و معالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة. و من ثم يمكن القول بأن هناك بنكا للمعلومات المالية أو القانونية أو الطبية أو السياسية أو الأمنية أو العسكرية. و الحقيقة المؤكدة أنه لا يوجد تحديد قانوني لمصطلح بنوك المعلومات، و يطلق عليها بالفرنسية les banques de donneés[1].

و الواقع أن هناك كثير من الأشكال التي تهدد بها أجهزة بنوك المعلومات حرمة الحياة الخاصة للفرد، بحيث يمكن من له مفتاح البيانات للكمبيوتر، تجميع كل المعلومات المسجلة التي تكون غالبا شخصية و خاصة، و كل بند منها قد يكشف الكثير من أمور حياة الشخص الخاصة. و من أهم الأخطار التي يمكن أن تهدد حرمة الحياة الخاصة للأفراد و بالتالي قد تسبب

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، القاهرة جانفي و جويلية 1990، العددان (1) و (2)، السنة 22، ص 6.

مضايقات و مشاكل تتمثل في السماح بجمع البيانات أو المعلومات عن الأشخاص مع عدم معرفة أوجه استخدامها في المستقبل[1].

الأسئلة التي يمكن طرحها، ما هو موقف التشريعات المختلفة من أخطار بنوك المعلومات على الحق في حرمة الحياة الخاصة؟ و ما مدى كفاية الحماية المقررة للحق في حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات؟

لم تسلك الدول في أنظمتها القانونية المختلفة مسلكا معينا واحدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة الأخطار الناجمة عن إستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك المعلومات، بل تباينت مواقفها في هذا الشأن فمنها من نصت دساتيرها على حماية حرمة الحياة

الخاصة في مواجهة أخطار بنوك المعلومات كما هو الحال في (إسبانيا – البرتغال – النمسا – بلجيكا – ألمانيا – السويد – النرويج – كندا – الولايات المتحدة الأمريكية)[2]. و منها من الدول التي إلتزمت الصمت بحق أخطار بنوك المعلومات على حرمة الحياة الخاصة إكتفاء بالنصوص الخاصة بحماية السر، و هي غالبية الدول النامية خاصة العربية و منها التشريع المصري و الجزائري.

و من الدول من وضعت تشريعات خاصة، و من بين هذه الدول فرنسا حيث كانت نداءات الفقه بضرورة وضع تنظيم تشريعي لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الأخطار الناجمة عن إستخدام بنوك المعلومات، و قصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية عن توفير الحماية اللازمة لهذه الحياة و حريات الأفراد في مواجهة هذه الأخطار، كل ذلك كان وراء إصدار المشرع الفرنسي للقانون رقم 17-78 في 6 جانفي سنة 1978 الخاص بالمعالجة الإلكترونية و الحريات[3].

بحيث أن عملية التحصيل، و التسجيل، و الحفظ للمعلومات الإسمية قد خضعت لحماية عقابية فقد عاقب القانون الفرنسي على وقائع تحصيل المعلومات و تسجيلها عن طريق الغش أو بطريقة غير شرعية، كما أنه كرس جرائم إفشاء أو خرق السر المعلوماتي بموجب المادتين

---

(1) انظر: قايد (أسامة عبد الله)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة و بنك المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990 ص 48.

(2) انظر: قايد (أسامة عبد الله)، المرجع السابق، ص 71.

(2) KAYSER (P) : La loi du 6 janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libertés publiques, 1978 P. 629 et suite.

(43 و45) من نفس القانون المذكور، فالأولى تشكل جنحة عمدية تشترط الكثير من العناصر و هي تحصيل المعلومات الإسمية بسبب تسجيلها و ترتيبها و نقلها للمعالجة، و أما الثانية تتمثل في الجريمة غير العمدية المتعلقة بنشر المعلومات و إيصالها إلى علم الغير و أن ذلك يمس بإعتبار الأفراد و حياتهم الخاصة. كما أن المشرع الفرنسي قد كرس جنحة أخرى و هي أكثر شدة و تتعلق بإختلاس أو تحويل غاية المعلومات. حددت النصوص التي تضمنها التشريع الجنائي المصري صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة على سبيل الحصر، فقد نص المشرع في المادة(309 مكرر) المضافة بالقانون رقم 27 لسنة 1972 على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، و ذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- إلتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

كما نص في المادة(309 مكررأ) المضافة بذات القانون على أن «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل و لو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن»[1].

و من ثم لم يكن من بين هذه الحالات التي ذكرها على سبيل الحصر حماية البيانات او المعلومات الشخصية التي تتعلق بالفرد، و التي يعد إساءة إستخدامها أو إستغلالها في غير الغرض المخصص لها إعتداء على حرمة الحياة الخاصة و الحريات الفردية، كذلك فيما يخص حماية البيانات فلم يحمي المشرع المصري سواء البيانات التي تجمع بشأن التعداد و الإحصاءات و ذلك في القانون الصادر سنة 1982 و الذي يحمي البيانات الفردية التي تتعلق بأي إحصاء أو تعداد سرية لا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شيء منها، كما لا يجوز إستخدامها لغير الاغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن. كما شدد المشرع العقاب في حالة إفشاء هذه البيانات، أو إستخدام وسائل غير مشروعة في الحصول عليها.

---

(1) انظر: الحسيني (عمر فاروق)، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 62 و ما بعدها.

و وفقا لما هو مستقر عليه و تأكيدا لمبدأ الشرعية الجنائية أنه لا يجوز القياس في تفسير نصوص التجريم و العقاب، و بناء على ذلك فإنه لا يجوز قياس البيانات أو المعلومات الشخصية على ما سبق ذكره، كذلك لا يمكن تطبيق المادة (310) من قانون العقوبات المصري الخاصة بحماية سر المهنة، على أساس أنه لا يجوز قياس واقعة إفشاء البيانات المختزنة في بنوك المعلومات على واقعة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر (310)[1].

الأمر بالنسبة للقانون الجزائري مثله مثل القانون المصري، بحيث حدد صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في القانون الجنائي، و ذلك في المادة(303) مكرر على أن «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك بـــ:

1ــ إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2ــ إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...».

و المادة (303 مكرر (أ)) تقضي بأنه «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (303 مكرر) عن هذا القانون»[2].

و عليه لم يكن من بين هذه الحلات التي حصرتها المادتان السابقتان حماية البيانات أو المعلومات الفردية التي تتعلق بالشخص، و بالتالي تعتبر إساءة إستخدامها أو إستعمالها في غير الغرض الذي أنشأت من أجله إعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

قد يثار التساؤل حول مدى صلاحية و تطبيق المادة (301) عقوبات جزائري. على حالة إفشاء المعلومات الشخصية التي يتم معالجتها إلكترونيا.

---

(1) انظر: الحسيني (عمر فاروق)، المرجع السابق، ص 67.

(2) انظر: قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23.06 السابق الإشارة إليه.

المادة (301 قانون عقوبات جزائري)[1] نظمت واجب السر المهني على جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أدى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك.

يتضح من هذه المادة أنها لا تحوي في ألفاظها أو مضمونها ما يحمل على إمكانية تطبيقها في حالة إفشاء المعلومات أو البيانات المختزنة في بنوك المعلومات على واقعة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في هذه المادة.

و بالإضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة (301) عقوبات إقتضى توافر شرط في الشخص الذي يقوم بالإفشاء، و هو أن يكون أمين على السر.

و هذه الصفة لا تتوافر لا في من يقوم بتخزين المعلومات و لا على البيانات قبل معالجتها إلكترونيا. و أكثر من ذلك أن التشريع الفرنسي يحتوي على مثل هذا المبدأ في المادة (13/226) و اتجه إلى وضع قانون خاص لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الأخطار الناجمة من استخدام بنوك المعلومات على أساس أن لها صورا أخرى أكثر خطورة على حرمة الحياة الخاصة و الحريات الفردية.

كذلك قد يثور التساؤل حول مدى صلاحية تطبيق أحكام قانون الأرشيف الجزائري على حالة إفشاء المعلومات الفردية التي يتم معالجتها إلكترونيا.

فالقانون في مادته الثانية قد عرف الوثائق الأرشيفية بالوثائق التي تتضمن معلومات مهما كان تاريخها أو شكلها و سندها المادي، ناتجة أو متحصلة من كل شخص طبيعي أو معنوي و من كل مصلحة أو جهاز عمومي أو خاص أثناء ممارسة نشاطهما. و يلاحظ أن المشرع كان حريصا على عدم إفشاء الأسرار المتضمنة في الوثائق الأرشيفية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و كذلك الوثائق الكاملة للمعلومات الفردية الصحية و الملفات المرتبطة بحرمة الحياة الخاصة لهم (م 12). و أوجب القانون حق الإطلاع بترخيص من المالك أو الحائز بحيث يعتبر الوثائق ملكية خاصة (م 24 ــ 28)[2].

(1) انظر: المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 82 ــ 04 ــ المؤرخ في 13 فبراير 1982.

(2) انظر: قانون الأرشيف الجزائري رقم 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988.

كذلك لا يوجد مجال لتطبيق أحكام نصوص هذا القانون على حالة إفشاء المعلومات المختزنة في بنوك المعلومات لخلوه من أي لفظ يدل على ذلك من جهة، و من جهة أخرى فإن القياس ممنوع في تفسير نصوص القانون الجنائي، كما قد يثور التساؤل حول مدى صلاحية

تطبيق أحكام القسم الخاص المستحدث طبقا للتعديلات الطارئة على قانون العقوبات الجزائري الصادر في سنة 2004 الذي يتناول الجرائم الماسة بأنظمة المعالجية الآلية للمعطيات، حيث جرمت أفعال الدخول أو الإفشاء غير المشروع في أنظمة الإعلام الآلي(1) على حالة إفشاء المعلومات الفردية التي يتم معالجتها إلكترونيا؟.

و نخلص مما تقدم إلى نتيجة هامة مؤداها أن النصوص التشريعية في مصر و الجزائر لا تكفي بذاتها لحماية الحياة الخاصة و الحريات الفردية، حيث باستقراء نصوص التشريعات الجنائية الخاصة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة. و كذا نصوص التشريعات الخاصة بحماية البيانات، لم نجد بينها ما يضمن حماية هذا الحق في مواجهة الأخطار الناجمة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك للمعلومات.

---

(1) انظر: القانون رقم 04-/15 المعدل لقانون العقوبات، السابق الذكر، ص 11.

المبحث الثالث
نطاق الحماية الإجرائية
للحق في حرمة الحياة الخاصة.

إذا كان قانون العقوبات يكفل حماية موضوعية للحق في حرمة الحياة الخاصة بتجريم الإعتداء عليه، سواء حدث هذا الإعتداء من الأفراد العاديين أم من أحد رجال السلطة العامة حيث أن قانون الإجراءات الجنائية من خلال ما ينظمه من إجراءات كشف الحقيقية و إقرار سلطة الدولة في العقاب فهو يعد ضمانا أساسيا في حد ذاته لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم و تظهر هذه الضمانات جلية إذا ما تعرض الإنسان لشبهات الإتهام حيث يرجع الى ما يضفيه قانون الإجراءات الجنائية من أحكام تتيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته، و تتحقق حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كواحد من حقوق الإنسان من خلال وسائل إجرائية عديدة و أهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة و قاعدة مشروعية الدليل الجنائي و تكون محل دراسة (المطلب الأول)، و الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ الأصل في الشخص البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الحق في حرمة الحياة الخاصة
و قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

لمبدأ الشرعية الجنائية أهمية عظيمة، و قد عبر عنه بقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و يتصل هذا المبدأ بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، و تقوم الشرعية الإجرائية الجنائية على عناصر ثلاثة هي:

الأصل في المتهم البراءة، القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجنائية، و أخيرا الإشراف القضائي على الإجراءات.

و لا يمكن الإعتماد على قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات وحدها لحماية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع إفتراض إدانته فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون إفتراض برائته سوف يؤدي إلى تكليفه عبء إثبات برائته من الجريمة

المنسوبة إليه . فإذا عجز عن إثباتها أعتبر مسؤولا عن جريمة لم يرتكبها ، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون[1] و هي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر. فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل يجب أيضا مراعاة إعلان حقوق الإنسان و المواثيق و الاتفاقيات الدولية، و قواعد النظام العام و حسن الآداب في المجتمع.

و من أهم مجالات تطبيق قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ما يتصل باستجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة و الذي يكون موضوع (الفرع الأول)، و تصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الشخصية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مدى مشروعية الدليل الناجم عن استجواب المتهم باستخدام الأساليب العلمية الحديثة.

أدى تطور العلم لتعدد الوسائل العلمية المتقنة الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي، و يؤدي بعضها إلى التأثير على إرادة المتهم، فيحظر على الجهة القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسيلة، فإذا لم تلتزم بذلك جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها و لا يمكن التعويل على الدليل المستمد منها. و يمثل استعمال هذه الأجهزة إكراها معنويا أو ماديا يتوافر من خلال سلب العقل و الشعور و إعدام إرادة المتهم نتيجة لتعرضه لهذه الأجهزة، كما يشكل ذلك نوعا من التعذيب و مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، و من أمثلة هذه الوسائل جهاز كشف الكذب، و عملية التنويم المغناطيسي و التحليل التحذيري[2].

---

(1) انظر: أحمد (أحمد أبو القاسم)، الدليل المادي و دوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 1990، ص 233.

(2) انظر: أحمد (أحمد أبو القاسم)، المرجع السابق، ص 237.

و عليه نعرض لجهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، و التحليل التحذيري و أثر كل منهما في الدليل ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: جهاز كشف الكذب و أثره في الدليل.

جهاز كشف الكذب أحد الأجهزة العلمية التي يتوصل من خلالها رصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تصيب الشخص في حالة إثارة أعصابه أو تنبيه حواسه بتعرضها لأي مؤثر، كالخوف أو الخجل أو الإحساس بالمسؤولية. و يعتمد هذا الجهاز على قياس التغيرات الفيزيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان كالنبض و العرق و ضغط الدم نتيجة لإثارته عن طريق مجموعة من الأسئلة تبين من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية ما إذا كان يقول الصدق أو الكذب[(1)]. و تتجه معظم القوانين في الدول المختلفة إلى خطر الاستعانة بأجهزة كشف الكذب للوصول إلى الحقيقة، على أساس أنها ليست وسيلة أداة نافعة في تقرير الصدق، كما أن فيها إضرار بكرامة المتهم، حتى و لو ثبتت فائدتها في بعض القضايا. و على العكس من ذلك اتجهت بعض الدول لإباحة استعمال هذه الأجهزة، و منها دولة السويد، و مع الملاحظة أن الاستخدام يقتصر فقط في نطاق الإثبات في المسائل الجنائية فقط دون غيرها من الأمور[(2)].

مادام أن التعذيب لونا من ألوان الإكراه لا يلزم بالضرورة أن يكون ماديا أو جسميا، بل يمكن أن يكون معنويا أو نفسيا، و إن هناك طائفة من الأساليب العلمية الحديثة يعد استخدامها في مجال الكشف عن الحقيقة نوع من التعذيب المعنوي بما يحققه هذا الاستخدام من سلب للعقل و الشعور و تحطيم إرادته الواعية.

إذا سلمنا بذلك، فنستطيع القول أن المشرع الجزائري قدساير القوانين التي حظرت هذا الأسلوب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، و هذا ما تؤكده المادة (263 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري[(3)].

قد اختلف كذلك الفقه حول مدى مشروعية النتائج المترتبة على استخدام أجهزة الكذب في المجال الجنائي كوسيلة من وسائل البحث عن الحقيقة و ذلك بين مؤيد و معارض و وسط.

---

(1) انظر: الملا (سامي صادق)، إشراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 135.

(2) انظر: محمد (محمد عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، ص 870.

(3) انظر: المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2، من القانون رقم 04ـ15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66ـ156 الجريدة الرسمية عدد 71.

أ- الاتجاه المعارض.

اتجه أغلب الرأي في الفقه المقارن إلى عدم مشروعية استخدام أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي، بحيث يبطل كل اعتراف يتم الحصول عليه على أثر استعمال هذه الوسيلة، على أساس أن استعمال أجهزة كشف الكذب في القضايا الجنائية يعتبر من قبيل الإكراه المادي، و باستعمال هذا الجهاز يعتبر بحثا غادرا في داخل العقل الإنساني، و يمثل خروجا على الحقوق الأساسية للإنسان، و حتى و لو كانت جديرة بالثقة، فليس هناك ما يبرر مثل هذا التصنت على العقل و تسجيله على شريط، كما أن هذا الأسلوب يمثل اعتداء كبيرا على الكرامة الإنسانية، و يجب ألا يعتد به من حيث الاستخدام، و بالتالي النتائج المترتبة عليه[1] إذ ينطوي استخدام هذه الوسيلة على انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يخول للمتهم أن يمتنع عن الإفضاء بمكنونات نفسه، فكثيرا ما يكون الرضا مبعثه الخوف و الرهبة.

و من ثم فإن إرادته لا تكون حرة تماما في كل الأحوال. زيادة على ذلك إن النتائج التي يسفر عنها إستخدام هذا الجهاز تقدر تقديرا آليا ميكانيكيا، إن أسلوب كشف الكذب يسجل رد الفعل اللاإرادي عند توجيه الأسئلة للشخص، و هذه النتيجة يستطيع أن يتوصل إليها رجال البوليس الذين يقومون بالتحقيقات و القضاة الأكفاء بمراقبة ردود الفعل لدى المتهم خلال التحقيق، دون حاجة إلى استخدام الأجهزة العلمية[2].

إن المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية التي قد حثت على عدم استخدام هذه الوسيلة لما فيها من خطورة، فلا يجب استخدام هذه الوسائل للحصول على اعترافات تفيد الدعوى الجنائية تجنبا للتعسف و حماية لحقوق الإنسان. و خاصة ما جاء في أهم توصيات مؤتمري سنتياجو و فيينا قد أدانا في توصياتهما إستخدام أجهزة كشف الكذب الذي يمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

ب- الإتجاه المؤيد.

---

(1) GRAVEN (J) : Les problemes des nouvelles techniques d'investigation en procés pénals, rev sc crim 1950, P. 313.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، مرجع سابق، ص 622.

يذهب بعض الفقهاء إلى إباحة استخدام أجهزة كشف الكذب في نطاق المسائل الجنائية و مشروعية الأدلة الناجمة عن استخدامها في هذا المجال لأسباب، منها أن إستخدام مكتشف الكذب لا ينتج عنه فقد المتهم لوعيه، فيمكنه الإدلاء بأقوال و إعترافات، أو يخفي ما يراه منها، أو يلزم

الصمت وفقا لمحض إرادته، لذلك فليس هناك ما يمنع من إستعمال هذه الوسيلة، لا سيما أن إستخدامها لا يهدف إلا إلى رصد الإنفعالات النفسية أو الآثار الفيسيولوجية للإنفعالات التي تعتري المتهم أثناء التحقيق معه[1].

إضافة إلى أن إستعمال جهازكشف الكذب لا يمس بالحق في الخصوصية باعتبار أنه مثل جهاز رسم القلب أو المعدة، كما أن المحكمة تخول سلطة تكوين عقيدتها من المظاهر و الإنفعالات الظاهرة للمتهم، لذلك يمكن إستعمال هذه الأجهزة كمحاولة للتعرف على أدلة تخضع لخبرة قضاة المحكمة، لذلك فإن النتائج عن هذا الجهاز كدليل ضد المتهم لا يتعارض مع قواعد العدالة. كما أنه لا يتصور أن يتعرض الشخص لأي نوع من الإكراه لأن المتهم يكون حرا في التعبير عن رأيه، فلا إكراه عليه، و من ثم تكون نتائج إستعمال هذا الجهاز مشروعة تستطيع المحكمة التعويل عليها [2].

ج- الاتجاه الوسط.

يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم في مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب و ما يترتب عليه من نتائج في حالة موافقة المتهم على الأخذ بهذه النتائج، و يجب أن يتوافر دليل آخر إلى جانب قبول المتهم ذلك، و معنى ذلك التأكد من صدق المعلومات الصادرة عن الجهاز[3] و قد اعتنقت بعض المحاكم الأمريكية هذا الاتجاه.

أما في ما يخص موقف القضاء في مسألة إستخدام جهاز كشف الكذب، تتجه المحاكم في غالبية العالم إلى القضاء بعدم مشروعية إستعمال أجهزة كشف الكذب في المجال الجنائي، و بطلان ما يسفر عن إستخدامه من نتائج.

ففي فرنسا، لم تستخدم هذه الوسيلة لا في التحقيقات البوليسية و لا القضائية.

---

(1) GRAVEN (J) : Les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle, rev, jurid, 18 dec, 1961, P. 7.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 388.

(1) Revue internationale de droit, N° 3 et 4, 1972, P. 274.

في مصر، لم تثار المشكلة أمام القضاء.

أما في الجزائر، نعتقد أن هذا الجهاز لا يستخدم في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

و في المملكة المتحدة تعترف المحاكم بنتائج الدليل المستمد من الأجهزة العلمية دون النظر إلى شرعية استخدامها، متى كان الحصول على هذا الدليل قد تم بغير استخدام العنف أو الإكراه مع المتهم.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، يشترط رضا المتهم لإعتبار الجهاز مشروعا.

و في سويسرا، يعتمد القضاء بنتائج الجهاز كدليل للإثبات شريطة تعزيزه بأدلة أخرى.

الفقرة الثانية: التنويم المغناطيسي و أثره في الدليل.

إن فكرة الإستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على إعتراف، تنطوي على إعتداء على شعور المتهم و مكنون سره الداخلي، و فيها إنتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب إحترامها، و من ثم فقد ثار التساؤل حول مشروعية الدليل المستمد من إستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي(1).

و يعتبر التنويم المغناطيسي بأنه حالة نوم غير طبيعي يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بطرق مختلفة، و يترتب عليها حجب لذات الشخص الشعورية بدرجات متفاوتة، تبعا لدرجة عمق النوم المغناطيسي، و إختلاف قابلية الخضوع لهذه المؤثرة من شخص إلى آخر. و تعرض الشخص للتنويم المغناطيسي يجعله خاضعا لتأثير إرادة المنوم، فتأتي إجابته صدى لما يوحي له به (2).

أ- موقف التشريع.

تضمنت كثير من التشريعات المقارنة، نصوصا تحظر إستخدام التنويم المغناطيسي في إستجواب المتهم بقصد الحصول على إعتراف منه. مثل التشريع الأمريكي الذي ذهب إلى أن استعمال التنويم المغناطيسي كوسيلة للحصول على إعتراف المتهم في المسائل الجنائية يشكل إنتهاك للدستور و مساس بالحقوق الشخصية للفرد.

---

(1) انظر: جمعة (رابح لطفي)، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام، أفريل 1968، عدد 41، ص 38.
(2) انظر: الغماز (إبراهيم)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، القاهرة، عالم الكتب، 1980، ص 260.

كذلك قانون ألمانيا الإتحادية، في المادة (1/136) من الإجراءات الجزائية نص على حماية المتهم أثناء الإستجواب من جميع الوسائل التي تؤثر على إرادته أو فيها مساس بكرامته كالتنويم المغناطيسي [و فيها العديد من القوانين المماثلة، القانون الإيطالي، البرتغالي، الأرجنتيني][1] من الملاحظ أن التشريع الفرنسي لم ينص عن ذلك، و كذا المشرع المصري و كذا الجزائري.

ب- موقف الفقه.

إتجهت آراء الفقهاء حول مدى مشروعية الإعترافات الناجمة عن إستجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي بين آراء مختلفة منها مؤيدة و أخرى معارضة.

- ***الإتجاه المعارض.***

يتجه معظم الفقه المقارن، إلى رفض إستخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي للوصول إلى إنتزاع إعتراف من المتهم بإرتكاب الجريمة. فالفقه الفرنسي، يكاد يجمع على أن إستخدام هذه الوسيلة في مجال الإثبات أمر غير جائز، لأنه وسيلة تصدم الضمير بالإضافة إلى خطورتها، فضلا عن أن الإعترافات التي يتم الحصول عليها عن طريق هذه الوسيلة ليست بالضرورة مطابقة للحقيقة طالما أنها تقلل من قدرة الوعي و تستدعي نبضات اللاوعي و يضاف إلى ذلك أن إستعمال هذه الوسيلة يسهم في الشعور بالإيحاء، حيث يروي المتهم قصصا من خياله، مما يتعين معه و الحال كذلك طرح هذه الوسيلة و البعد عنها، لأن نتائجها تكون غير حقيقية[2].

سابر الفقه المصري، الاتجاه المعارض فذهب إلى منع استعمال هذه الطريقة، فلا يجوز اللجوء للتنويم المغناطيسي في استجواب المتهم بقصد الوصول إلى اعتراف منه بارتكاب الجريمة و رغم موافقة المتهم، لأن الرضاء الصادر منه قد يكون نتيجة للرعب، و لا قيمة قانونية لهذه الموافقة، لأن الفرد لا يملك التنازل عن ضمانات دستورية، لأنها تتعلق بالجماعة فلا يمكن للفرد مخالفة ذلك، و يضيف أصحاب هذا الاتجاه الذي يمثله معظم الفقه ــ أنه طالما هذا الإجراء غير مسموح به فإنه يترتب على ذلك بطلان الاعترافات التي تصدر تحت تأثير التنويم المغناطيسي، لأن المتهم كان سيرفض حتما الإدلاء بها فيما لو كان في حالته الطبيعية. بل أن الأمر قد يتعدى بتأثير هذا الإجراء، فضلا عن اقتحامه لأعماق النفس البشرية، إلى حمل

---

(1) انظر: الملا (صادق)، إعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 177.

(2) انظر: الملا (صادق)، إعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 178.

المتهم البريء على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها لذلك فهم يرفضون هذا الأسلوب حتى لو قبله المتهم [1].

- ***الاتجاه المؤيد***

يذهب البعض إلى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي، فالفقيه Garven السويسري يرى أنه لا يوجد أي مانع عن تنويم المتهم مغناطيسيا ثم استجوابه إذا وافق أو طلب ذلك و هو بكامل شعوره و حريته لإظهار براءته.

أما البعض الآخر من نفس الاتجاه يفرق بين حالتين، إذا كانت النتائج لصالح المتهم أو تسيء إلى مركزه القانوني، فيعتد بالأولى دون الثانية. و ينهي هذا الرأي إلى أن استخدام التنويم المغناطيسي في النطاق الجنائي و إن كان لا يمكن تأييده بصورة مطلقة، إلا أن هناك مانعا يحول دون استخدامه، شأنه شأن باقي الاستخدامات في المجال الطبي شريطة أن توضع له ضمانات كافية تكفل الاطمئنان على سلامة ما ينتهي إليه من نتائج [2].

من جانبنا نتفق مع الاتجاه المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي في استجواب المتهم بقصد الوصول إلى اعتراف منه بارتكاب الجريمة. و من ثم نرى عدم مشروعية الأدلة الناجمة عن استجواب المتهم تحت تأثير هذه الأجهزة، على أساس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، و من غير المعقول أن يقيم أو يصنع الشخص دليلا ضد نفسه، زيادة أن هذه الوسيلة اعتداء صارخ على حق الإنسان في احترام حرمة حياته الخاصة.

ج- موقف القضاء.

إذا كان الاتجاه الرافض لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية هو المبدأ السائد في كل من التشريع و الفقه المقارن، فإن الوضع لا يختلف عن ذلك في القضاء المقارن، حيث تتجه غالبة المحاكم في مختلف الدول إلى رفض هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي.

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 609.

(2) انظر: محمد (محمد عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، المرجع السابق، ص 994 و ما بعدها.

ففي فرنسا، يرى القضاء عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي، و قد تأكد ذلك من خلال القرار الصادر بإسناد التحقيق إلى قاضي آخر في إحدى القضايا، و التي ينتج عنها إزعاج لإحدى المدن، لأن القاضي القائم بالتحقيق فيها ذهب إلى أن استعمال التنويم المغناطيسي أمر طبيعي للوصول إلى إجابات سيؤدي إلى الوصول إلى حقيقة شخصية المتهم، و قام رئيسه بسحب التحقيق منه و أسنده لآخر، تأسيسا على أن القاضي لا يملك استعمال هذه الوسيلة، لأنها تمس حقوق الإنسان[1].

في مصر، لم تصدر أحكام من القضاء المصري تتعلق باستعمال التنويم المغناطيسي كوسيلة للوصول لمعرفة الحقيقة حال استجواب المتهم، إلا أن محكمة النقض المصرية قد إنتهت في أحد أحكامها على عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في التحقيقات الجنائية[2].

بالنسبة للجزائر، لم نعثر على أي نص صريح خاص بالمسألة و لا حتى حكما قضائيا، إلا نص المادة 35 من الدستور[3].

الفقرة الثالثة: التحليل التخذيري و أثره في الدليل.

يقصد بالتحليل التخذيري يلك الوسيلة العلمية التي تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى حجب التحكم في الآداء العقلي و الإرادي، بحيث يدلي الشخص ببيانات ما كان ليقررها لو لم يستعمل معه هذا المخذر، و يؤدي استعمال المواد المخذرة في النطاق الجنائي إلى المساس بحقوق الأفراد و حرمة حياتهم الخاصة، و قد اختلفت آراء الفقهاء و موقف التشريعات حول مدى مشروعية الدليل الناتج عن استجواب المتهم باستعمال هذه الوسيلة [4].

أ- موقف التشريعات.

---

(1) LEVASSEUR (G) : op, cit, P. 331.

(2) انظر: نقيض 18 جانفي 1954 ـــ مجموعة الأحكام، السنة الخامسة، رقم 86 ـــ ص 259.

(3) انظر: المادة 35 من دستور 1996 التي تقضي: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية».

(4) انظر: حسيني (عمر الفاروق)، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، مصر المطبعة العربية الحديثة، 1986، ص 147.

تتجه غالبية القوانين إلى خطر استعمال أسلوب التحليل التخذيري كدليل للإثبات في المواد الجنائية.

* في فرنسا، لا يجوز إجبار أحد على أن يخضع لأية فحوص أو إختبارات، و من بينها إختبار التحليل التخذيري في الاجراءات الجنائية. و يترتب على اجراء أي نوع من هذه الإختبارات دون نص صريح في القانون نشوء الحق في التعويض وفقا للمادة (1382) من القانون المدني الفرنسي[1].

* و الأمر كذلك بالنسبة لدستور الولايات المتحدة، و يحظر استعمال هذه الوسيلة حتى و لو وافق المتهم على استخدام التحليل التخذيري معه في نطاق التحقيق الجنائي، و السبب في ذلك عدم مشروعية النتائج المترتبة على استخدام هذه الوسيلة [2].

* في مصر، لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصا يجرم استعمال التحليل التخذيري عند استجواب المتهم، و الأمر كذلك بالنسبة للقانون الجزائري.

ب- موقف الفقه.

حول مدى مشروعية استخدام أسلوب التحليل التخذيري في التحقيق الجنائي و الأدلة المترتبة عليه، انقسم الرأي في الفقه بين مؤيد و معارض.

- ***الإتجاه المعارض.***

اتجه جانب كبير من الفقه إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم للحصول على اعتراف منه.

في فرنسا، يذهب غالبية الفقهاء إلى أن استخدام هذه الوسيلة في النطاق الجنائي يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، و بصفة عامة يعد مساسا بكرامة الإنسان و حقوقه، فضلا عن مخالفته لإعلان حقوق الإنسان، يرى البعض أن هذه الوسيلة لا يمكن أن تكون ما يسمى بعقار الحقيقة

و لا يمكن القول أن استخدامها يسمح لنا بالتأكيد من أن شخصا ما قد سمع أو رأى حدثا معينا. لأن هذا الشخص لو وضع في اعتباره اخفاء هذا الحدث لاستطاع ذلك حتى و لو تم استجوابه تحت تأثير المخذر [3].

(1) GRAVEN (J) : op, cit, P. 353.
(2) CILLIGNON (T) : Les découvertes dangereuses, rev, droit pénal, 1949, P. 559.
(1) LEVASSEUR (G) : op, cit, P. 332 et 333.

في مصر، ذهب غالبية الفقهاء إلى معارضة استعمال وسيلة التحليل التخذيري في استجواب المتهم للوصول إلى اعترافه بارتكاب الجريمة، و علة ذلك لأنه من غير المقبول أن يخضع المتهم إلى تأثير خارجي يفسد إرادته الحرة و يشل اعترافه. و عليه فإن نتائج هذه الوسيلة من أقوال منسوبة للمتهم لا قيمة لها، و لا يعتد بها على أساس أنها صادرة عن إرادة معيبة[1].

- *الاتجاه المؤيد.*

يؤيد جانب من الفقه اللجوء إلى التحليل التخذيري، لأن ذلك يسهل تحديد المعاملة العقابية للمتهم، و يمكن المحكمة من اتخاذ القرارات السليمة المتفقة مع حالة كل متهم على حدة.

ففي فرنسا، ذهب جانب من الفقه إلى تأييد استخدام هذه الوسيلة في حالات معينة، خاصة و أن تحقيق العدالة يعد من أهم المسائل التي تهدف إليها الخصومة الجنائية، مثل إمكان استخدامها في الجرائم الخطيرة كالقتل، و في كشف حالة التصنع على أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص لتشخيص حالة المتهم إذا ما كانت تتعلق بحالة عضوية أو نفسية أو تصنع من قبيل المتهم، حتى يتعين فضح تصنعه و كشف تضليله عن طريق لجوء الخبرة وصولا إلى تحقيق العدالة، شريطة ألا ينطوي الأمر على خدش لكرامة الإنسان، كما أن هذه الوسيلة لا يترتب عليها دائما و في كل الاحوال الإعتداء على حرية المتهم و المساس بخصوصياته[2].

و في مصر، فقد أيد البعض من الفقه استخدام هذه الوسيلة كمصدر للحصول على الدليل الجنائي، فذهب بعضهم إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع قانونا من الاستفادة بهذه الوسيلة في أعمال الخبرة النفسية و العقلية، و ذلك عن طريق استجواب المتهم بعد تخذيره بمعرفة الخبير المختص، و لا يصح الإعتراض على ذلك بعدم وجود نص به، حيث أنه يتساوى مع الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني و المعترف بشرعيتها دون حاجة إلى قاعدة قانونية تقررها صراحة[3].

---

(1) انظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1964، ص 165.

(3)Bris (R,F) : Les problemes juridiques posés par la macro diagnostic et la macro analyse en droit français, rev, int de dr Pé, 1972, collogue de recherche de la vérité, P. 384.

(3) انظر: عثمان (محمد صالح)، عقاقير الحقيقة، مجلة الأمن العام، العدد 59، أكتوبر 1959، ص 70.

كما ذهب البعض إلى أن هذه الوسيلة تكون مشروعة فيما لو قبل الشخص استخدامها على أن يكون رضاه صحيحا و عن علم بالموضوع، إذ يكون بذلك قد تنازل عن الضمانات التي فرضها القانون لمصلحته بمحض إرادته[1].

ج- موقف القضاء.

تتجه معظم أحكام القضاء إلى عدم مشروعية استخدام التحليل التخذيري في استجواب المتهم للحصول على اعتراف منه.

- ***موقف القضاء الفرنسي.***

اختلفت نظرة القضاء الفرنسي للتحليل التخذيري، فهو أمر مباح في استخدامه في مجال الخبرة الطبية كوسيلة للتشخيص، و على العكس يكون محظورا و مرفوضا إذا استعمل في استجواب المتهم للوصول إلى اعترافه بارتكاب الجريمة، حيث في هذه الحالة يكون الإجراء متعارضا مع النظام العام، فلا يسمح به حتى و لو كان ذلك بناء على رضاء صريح من صاحب الشأن هذا ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف إيكس ــ أن ــ بروفنس **AIX-EN- PROVENCE**.

أما استخدام هذه الوسيلة بقصد التشخيص الطبي، فقد أثير أمام محكمة جنح السين Seine في قضية تتحصل وقائعها في أحد رجال الشرطة كان قد تعسف في استعمال سلطته بمناسبة قمع تمرد وقع في سجن «مونبيليه» «Montpelier»، و قد كان من نتيجة ذلك أن أصيب هو أيضا بفقدان النطق و لكنه كان يسمع ما يقال، و قد أشتبهت المحكمة في أنه يتصنع عدم القدرة على النطق، فأمر قاضي التحقيق بإحالته إلى الطبيب الشرعي. و قد تم الكشف عليه من قبل ثلاثة من المتخصصين النفسيين الذين حقنوه، فتكلم تحت تأثيرها مجيبا على ما وجه إليه من أسئلة. فقرر الأطباء أنه كان في حالة تصنع. رفع رجل الشرطة دعوى ضد الأطباء المذكورين مطالبا بالتعويض عن الجرح العمد الذي أصابه على أثر استعمال الحقنة، و لإفشائهم سر المهنة.

قضت المحكمة ببراءة الأطباء الثلاثة، باعتبار أن استعمال المخذر إنما كان بقصد تشخيص منهم كان يدعي حالة التصنع،لا بقصد انتزاع اعتراف منه [2].

- ***موقف القضاء المصري.***

---

(1) انظر: مصطفى (محمد محمود)، الأثبات في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 90.

(1) Cour correctionelle de seine, 23 fev, 1949, sur 1950/2/140, j. c. p. 1949/2/24786, Dalloz, 1949 P. 287.

في مصر، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن استخدام التحليل التخذيري يعد من قبيل الإكراه المادي و له أثر على ما يصدر عن المتهم ، حيث إنه يؤدي إلى بطلان أقواله[1].

نخلص إلى ان القضاء شأنه شأن التشريع و الفقه، يرفض الادلة الناتجة عن استجواب المتهم عن طريق أسلوب التحليل التخذيري، و سنده في ذلك أن هذه الوسيلة تعتبر من عوامل القهر و التعسف، و تؤثر على السلامة العقلية و البدنية للشخص كما أنها تتعارض مع حق المرء في حرمة حياته الخاصة.

الفرع الثاني

مدى مشروعية الدليل المستمد من تصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته الخاصة.

تنطوي بعض إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة و إقرار سلطتها في العقاب على المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة. و من الاجراءات التي يتحقق عن طريقها هذا المساس التسجيل خفية لوقائع أو محادثات خاصة للمتهم عن طريق أجهزة التصوير أو التسمع الحديث للحصول على دليل في جريمة.

و عليه تكون دراسة موضوع مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصويرخفية ومدى مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الخاصة المباشرة أو تسجيلها ، و مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيلها ضمن الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية.

نتناول مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية في مرحلة جمع الإستدلالات و مرحلة التحقيق الإبتدائي.

في مرحلة جمع الإستدلال.

---

(1) انظر: نقض 1954/1/18، مجموعة أحكام النقض، السنة الخامسة، رقم 86، ص 259.

أ- *التصوير خفية في مكان خاص.*

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم و مرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينيماتوغرافي، حتى و لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات. و لا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد في مكان عام[1]. و الدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا و يتعلق البطلان بالنظام العام، لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

موقف القضاء.

- قد ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية إلى الأخذ بالمبدأ السابق الذكر في إحدى الدعاوي المعروضة عليها، حيث انتهت في حكمها إلى عدم جواز الإعتداء في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم و شريكه في الفراش، نظرا لما ثبت من أن هذه الصورة التقطت في مكان خاص[2].

- أما عن الوضع في القضاء المصري، فقد ذهبت محكمة النقض إلى «عشرة الزوجين و سكون كل منهما إلى الآخر، و ما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها و سمعتها ما يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه و في سيره و في غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية، لكي يكون على بينة من عشيره، و هذا ما يسمح له عند الإقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه

فيقرر فيه ما يرتئيه»[3]. غير أن التقصي لا يتعين كما يرى البعض و يحق أن يصل إلى حد مراقبة الطرف الآخر و التلصص أو التجسس عليه باستعمال وسائل فنية يحظرها القانون.

و يكون الدليل المستمد من استعمال مثل هذه الوسائل باطلا، و هذا ما يستفاد بوضوح من حكم لمحكمة ليون الإبتدائية في 10 أكتوبر سنة 1972، إذ جاء فيه أنه «إذا كانت المعيشة المشتركة للزوجين تسمح لكل منهما بمعرفة بعض وقائع حرمة الحياة الخاصة للآخر، إلا أنه يستفاد بوضوح من صياغة المادة (368) من قانون العقوبات المقابلة للمادة (226ــ1 من

(1) LEVASSEUR (G), Op, cit, P. 345.
(2) Cour d'appel de Seine, 19 fev, 1964, gaz, pal, 1964 -1-, P. 35.
(3) انظر: نقض 1949/5/19، مجموعة الأحكام القضائية، ج 5، رقم 253، ص 471.

القانون الجديد)، إن التنصت و التسجيل الذي يجريه أحدهما على المحادثات التليفونية للطرف الآخر مع الغير يعد من وسائل التقصي التي يحظرها القانون و التي لا يمكن أن تصلح بالتالي أساسا لدعوى الطلاق»[1].

و من ثم فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو أن يتلصص أو يتجسس على ما يدور خلف الأبواب المغلقة، سواء استعمل حواسه الطبيعية مباشرة أم استعان في سبيل ذلك بالمنجزات التكنولوجية الحديثة من الوسائل الفنية السمعية و البصرية الخاصة.

ب- التصوير خفية في مكان عام.

على عكس الإتجاه السابق، فإن التصوير خفية في مكان عام أمر مباح و إجراء مشروع يستطيع مأمور الضبط إتخاذه، و يرجع إباحة ذلك الفعل ـــ رغم مساسه بحرمة الحياة الخاصة لمن يتم تصويره ـــ إلى أن التصوير يتم في مكان عام، و يعد التصوير هنا تسجيلا مصورا لما يحدث بالعين المجردة [2].

أما الوضع في القضاء المصري، فنجد أنه في الحالات النادرة التي تعرض فيها للصور الفوتوغرافية تسجل وقائع دارت في مكان عام و قيمتها في الإثبات ـــ أقر ضمنيا بمشروعية إلتقاطها، و اعتبرها من قبيل قرائن الأحوال التي لابد أن تتضامن مع أدلة أو قرائن أخرى إضافة إلى أن الإجراءات الواجبة على مأمور الضبط القضائي ضرورة أن يتم إثبات إجراءات

التصوير في محاضر يثبت فيها مناظرة مأمور الضبط لجهاز التصوير و الفيلم الحساس، مع تأكيده من عدم وجود تسجيلات أخرى على ذات الشريط، و التحفظ عليه عقب التصوير، و تحريزه لعرضه على النيابة العامة[3].

في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

بخلاف إجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون فإن للمحقق الجنائي أن يستعين بأية وسيلة أخرى يرى جدواها في كشف الحقيقة، و يثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى استعمال مستحدثات تكنولوجيا التصوير الضوئي و الإلكترونيات في مراقبة الأماكن و الأفراد و تسجيل

---

(2) GASSIN (R) : Encyclopédie Dalloz repertoire de droit pénal et de procédures pénales atteinte à la vie privée, 1976, N° 74, P. 205.

(3) LEVASSEUR (G) : Op, cit, P. 383.

(3) انظر: نقض 1949/5/19، مجموعة الأحكام القضائية، ج 5، رقم 253، ص 471.

وقائع من حرمة حياتهم الخاصة أو العامة خفية للحصول على دليل في جريمة، و الجواب على هذا التساؤل يقتضي التمييز بين التصوير خفية في مكان خاص، و التصوير خفية في مكان عام.

أ- *التصوير خفية في مكان خاص.*

و هو أمر غير مشروع بالإطلاق في أغلب التشريعات الإجرائية، فبالنسبة للمشرع المصري فليس للقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر بتسجيل المحادثات التي تدور في مكان خاص وفقا للشروط التي قررها قانون الإجراءات الجنائية(1).

و يلاحظ أن المشرع بمقتضى قانون واحد سوى من حيث التجريم و العقاب بين ما يسمى بالمسارقة السمعية و المسارقة البصرية، و فرق بينهما من الوجهة الإجرائية، حيث أجاز لقاضي التحقيق، أو القاضي الجزائي بإجراء تسجيلات لأحاديث تجري في مكان خاص و لم يعد سلطتهما إلى الأمر بتسجيل الوقائع المتزامنة مع هذه الأحاديث عن طريق التصوير الضوئي.

و عليه إذا كان تسجيل الأحاديث في مكان خاص مشروعا إذا توافرت فيه الشروط اللازمة، و مرجع ذلك أن في تسجيل الأحاديث خلسة إنتهاك لحق الشخص في الخصوصية. في حين ينطوي التصوير خفية في مكان خاص على مثل هذا الإنتهاك فضلا عن الإنتهاك على حق الشخص في صورته، و لما كان الأصل هو تمتع كل إنسان بهذين الحقين، فإن القواعد الإجرائية

---

(1) انظر: المادة 95 و 206 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1972.

المادة 95: «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمد تزيد عن ثلاثة أشهر و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع او المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة».

المادة 206: «يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود، و لدى مكاتب البرق جميع البرقيات و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر و يشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق، و في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ...».

المقيدة لأولهما تعتبر إستثناء، و الإستثناء لا يقاس عليه، زيادة على ذلك أن عبارات المشرع صريحة بالنسبة لإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص[1].

أما عن الوضع في القانون الجزائري، فقد منع بصريح العبارة التصوير في مكان خاص في المادة (303 مكرر) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري[2].

و إنما إذا تعلق الحال بالجرائم المنظمة و جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الفساد أو الإرهاب، و كذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية، و حتى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية لإلتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3]، و هذا في إعتقادنا يعتبر إستثناء عن المبدأ المنصوص عليه في المادة (303) سالفة الذكر.

ب - التصوير خفية في مكان عام.

تستطيع سلطة التحقيق الإذن بتصوير المتهم و تسجيل جميع الوقائع في الأماكن العامة على أساس أن هذا التسجيل يتم بواسطة التصوير الضوئي لا يكون إلا بديلا علميا لوصفها بالحروف أي كتابتها، و هذا التسجيل لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

الفقرة الثانية: مدى مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الخاصة المباشرة أو تسجيلها.

- مدى مشروعية الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث المباشرة.

موقف الفقه.

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 411.

(2) انظر: المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، سابق الذكر.

(3) انظر: المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، لسنة 2006 السابق الذكر:
«إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:
- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية و وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ...».

في فرنسا اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمشروعية تسجيل الأحاديث المباشرة و الدليل الناتج عنها و انقسموا إلى إتجاهين:

* ***الإتجاه الأول،*** ذهب أنصاره إلى إمكانية التسجيل الصوتي، و عللوا ذلك بأن القاضي حر في تكوين إقتناعه بأيه وسيلة تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات ما دامت الوسيلة مشروعة [1].

* ***الإتجاه الثاني،*** يرى أصحابه أن التسجيل وسيلة خداع وغش، لذلك لا يصح التعويل على الأقوال المستمدة من التسجيل كدليل من أدلة الإثبات المستقلة، وإنما يكون إعتبار هذه الأقوال قرينة مثل القرائن الاخرى و تضم إلى عناصر الإثبات الأخرى[2].

موقف القضاء.

أما عن إتجاه القضاء بشأن هذه المسألة في القضاء الفرنسي، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إعتبار أن تسجيل أحاديث المتهم ليس من أدلة الإثبات المعتبرة، و إنما هو دليل يضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى المسهمة في تكوين إقتناع القاضي[3].

كما ذهبت إحدى المحاكم إلى أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه، و إنما إذا كان هو الدليل الوحيد فينبغي أن يمثل لدى القاضي وسيلة إقتناع مطلقة.

أما عن الوضع في القضاء المصري، فقد ذهبت أحكام المحاكم إلى رفض الدليل المتحصل باستخدام الوسائل السمعية ما لم يتم بإذن قضائي مسبب و لمدة محدودة[4].

موقف التشريعات.

في مصر، أباح المشرع في المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية[5].

لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. كما أجاز المشرع للنيابة

---

(1) انظر: الملا (سامي صادق)، إعتراف المتهم، مرجع سابق، ص 123.

(2) انظر: الحسيني (سامي)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1972، ص 323.

(3) Cass, crim, 16 mars 196, j.c.p, 1961/11, P. 1215.

(4) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 413.

(2) Cass, 7 novembre, 1956, s, 1957, P. 28.

العامة طبقا للمادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية بشرط إستصدار إذن من القاضي الجزائي.

أما الوضع في القانون الجزائري، و طبقا للمادة (65 مكرر 5) من الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل و المتمم على أنه إذا تعلق الأمر في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بإلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

الفقرة الثالثة: مدى مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيلها.

يختلف كل من الفقه و القضاء في فرنسا بشأن مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات عبر آلة الهاتف أو تسجيلها.

1 - ***موقف التشريع.***

موقف القانون الفرنسي من مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية و الدليل الناجم عنها في مجال الإثبات الجنائي:

لم يكن هناك نص في القانون الفرنسي خلال الفترة السابقة على صدور قانون 1991 يتناول مراقبة المحادثات التليفونية، الأمر الذي أدى إلى إنقسام الفقه و القضاء الفرنسي بشأن هذه المراقبة و ما تسفر عنه من أدلة في مجال الإثبات الجنائي. و قد طالب الفقه الفرنسي بالإجماع بضرورة إصدار قانون ينظم عملية مراقبة المحادثات التليفونية.

2- موقف الفقه الفرنسي في المرحلة السابقة على قانون 1991.

انقسم الفقه إلى فريقين:

---

(1) انظر: المادة 65 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل و المتمم، السابق ذكرها.

يرى أنصار الفريق الأول أن لجوء القاضي إلى التنصت أو مراقبة و تسجيل المحادثات التليفونية أمر غير مشروع، لأنه من قبيل الحيل و الغش و الخداع المحظور على قاضي التحقيق اللجوء إليه الكشف عن الحقيقة. فالقاضي الذي يلجأ لهذه الوسيلة يهبط لمستوى المجرم الذي يحقق معه. و هاجم البعض عمليات التنصت على المحادثات التليفونية بوصفها إنتهاكا للسرية، و مخالفة للقانون، و عمل يتنافى مع الأخلاق(1).

أما الفريق الثاني فيبيح لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة الإتصالات الهاتفية، و يستند هذا الرأي إلى نص المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يعطي لقاضي التحقيق حق الأمر بإتخاذ أي إجراء مفيد في كشف الحقيقة، و المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائية تبرر كذلك لقاضي التحقيق الحق في اللجوء إلى مراقبة المحادثات التليفونية. فضلا عن ذلك فإن مراقبة المحادثات التليفونية لا تخالف نص المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان(2).

3- موقف القضاء الفرنسي.

ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1952 تم عرض رشوة على موظف حكومي مشتبه في فساد ذمته، و قام البوليس بتسجيل الحديث على شريط بناء على ترخيص من قاضي التحقيق. قررت المحكمة عدم مشروعية هذه الوسيلة و بطلان الدليل المستمد منها. بحيث يعتبر الأمر خروجا على النصوص الشرعية و القواعد الإجرائية العامة(3).

و في حكم لمحكمة باريس، قضت بأن التسجيل على جهاز Magnétophone من قبل رب العمل للمحادثات التي دارت بينه و بين أحد مساعديه يعتبر خروجا على قواعد الأمانة و النزاهة، و أنه من الأفضل عدم قبول هذه الطريقة في الإثبات(4).

و إذا كان المبدأ السائد في القضاء الفرنسي، في المرحلة السابقة على صدور قانون 1991 هو عدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، و بالتالي عدم قبول الدليل الناتج عنها في

---

(1) LINDON (R) : Les droits de la personnalité, Op, Cit, P. 93.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 704.

(3) Cass, crim, 12 juin 1952, j.c.d, 1952-2-7241.

(4) انظر: محمد (محمد عبد العظيم)، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، المرجع السابق، ص 716.

الإثبات. إلا أن هناك بعض الأحكام قد ذهبت إلى مشروعية المراقبة التليفونية متى توافرت لها ضمانات معينة.

ففي حكم لمحكمة إستئناف بواتيه Poitier، قضت بأن الإتصال التليفوني لا يعدو أن يكون نوعا من الرسائل، و لما كانت مراقبة الرسائل مشروعة فإن دواعي المنطق تقتضي أن تكون الأولى مشرعة بدورها متى إقتضت مصلحة التحقيق ذلك و كانت المراقبة بناء على إذن من قاضي التحقيق. على أن يطرح المستند الذي يتضمن إثبات نتائج المراقبة التليفونية للمناقشة في الجلسة[1].

كما أصدرت محكمة العدل الدولية حكمين في يوم واحد، في 24 أفريل 1990 بإدانة مراقبة المحادثات التليفونية في فرنسا بواسطة قاضي التحقيق لمخالفتها المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لأن النصوص التشريعية التي قدمت كأساس لمشروعية المراقبة، فضلا عن الضمانات القضائية المستمدة من قضاء محكمة النقض لا تكفي في نظر

محكمة العدل الأوروبية لمنع التعسف في هذا المجال، و طالبت المحكمة بضرورة وجود قانون ينظم مراقبة المحادثات الهاتفية[2].

مما حدا بالمشرع الفرنسي لإصدار القانون رقم (91-646) لسنة 1991، و وضع فيه عدة ضمانات في حالة المراقبة القضائية للمحادثات، منها، جعل قاضي التحقيق هو المنوط به إصدار الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية، بشرط ضرورة كتابة و تسبيب الإذن لمراقبة المحادثات، و يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة إذا كانت العقوبة تساوي أو تزيد على الحبس لمدة سنتين[3].

أما بالنسبة لموقف القانون الأنجلو أمريكي.

وضع المسألة في القانون الإنجليزي.

إلى غاية سنة 1984، كان القضاء الإنجليزي يعتد بالدليل المستمد من التنصت على المكالمات التليفونية متى تم ذلك بطريقة قانونية، و سلطة القاضي التقديرية بالنظر في ظروف و

---

(1) Cass, crim poitier, 7 janvier, 1960, j.c.p, 1960-11-4599.

(1) KAYSER (P) : Op, Cit, P. 54.

(3) انظر: عبيدة (محمد أبو العلاء)، مراقبة المحادثات اليليفونية، مرجع سابق، ص 137.

ملابسات كل قضية على حدة، هي التي يتوقف عليها قبول الدليل المستمد عن طريق هذه الأجهزة أو عدم قبوله[1]. و بالتالي لم يكن التنصت على المحادثات التليفونية يعد جريمة في القانون الإنجليزي و لم تكن هناك ضمانات لحماية حق الفرد في سرية محادثاته[2].

غير أنه أصدر قانون مراقبة الإتصالات في 25 جويلية 1985 قد نظم عملية التنصت المحادثات التليفونية بصورة مفصلة و وفر الضمانات اللازمة لمشروعية التنصت، و منع تعسف سلطات الأمن من إنتهاكها لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

وضع المسألة في التشريع الأمريكي.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي ثارت فيها المنافسات حول مدى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية و الدليل الناجم عنها، حيث صدر القانون الفيدرالي في 19

جوان 1968 و نظم مراقبة المحادثات التليفونية من قبل الشرطة الفيدرالية أو المحلية في الولايات، و أحاطها بالعديد من الضمانات التي تهدف إلى منع التعسف و تصون حرمة الحياة الخاصة[3].

موقف بعض التشريعات العربية.

موقف بعض التشريعات العربية من مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، و الدليل الناجم عنها في الإثبات الجنائي.

موقف القانون المصري عن مراقبة المحادثات التليفونية، و الدليل الناجم عنها في الإثبات يؤكد المشرع على ضرورة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في (المادة 206) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أنه قد نظم مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة النيابة العامة، و نظرا لأهمية المسألة فقد بسط الدستور الحماية اللازمة للمحادثات التليفونية بصفة خاصة، حيث تضمن ضمانات لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، و كذا قانون الإجراءات الجزائية في المادة (95) ، و منها أنه يصدر الأمر من قاضي التحقيق مسببا مكتوبا موضحا فيه أسباب صدور ذلك الإذن للحفاظ على حريات الأفراد، لأن هذه المراقبة تمس حرمة حياتهم الخاصة، و يجب أن تقع

---

(1) انظر: بحر (محمود خليل)، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 594.

(2) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، مرجع سابق، ص 248.

(3) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، مرجع سابق، ص 255.

الجريمة محل الموضوع قبل صدور الإذن و إلا كان الإذن باطلا، و أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، و إن معرفة الحقيقة تؤدي إلى فائدة، و تأكيدا لحرص المشرع على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة و حق الإنسان في السرية، أوجب أن يصدر الإذن محدد و معين المدة المتمثلة في ثلاثين يوما تبدأ من ساعة و تاريخ إصدار الإذن[1].

موقف القضاء المصري.

ساير القضاء القانون في هذه المسألة، حيث أكدت محكمة النقض ذلك حينما تقرر أن المشرع أباح لسلطة التحقيق وحدها و هي قاضي التحقيق و غرفة الإتهام في أحوال التصدي للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية، و النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه بعد إستئذان القاضي

الجزائي – سلطة ضبط الخطابات و الرسائل بما في ذلك مراقبة المحادثات التليفونية لدى الهيئة المختصة.

في سوريا.

يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود، و لدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، و ذلك وفقا للمادة (96) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في 1950/03/13.

في لبنان.

يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات التليفونية و تسجيل الأحاديث الخاصة، متى إقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة و بالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق، و بحظر على رجال الضبطية العدلية التنصت خفية على هذه الأحاديث الخاصة.

في الأردن.

تقرر المادة (88) من قانون الأصول الجزائية الأردني، على أنه للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود، و لدى مكاتب

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، المرجع السابق، ص 42 و ما بعدها.

البرق جميع الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة، و يكون هذا من إختصاص النيابة العامة.

و الأمر كذلك في القانون الليبي، الإماراتي، و كذا الكويتي[1].

موقف القانون الجزائري.

إن الرسائل بإختلاف أنواعها و المتواجدة لدى مكاتب البريد و المواصلات منها المحادثات الهاتفية، لها حرمة و سرية مكفولة دستوريا، و بالتالي لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، و بنص قانوني خاص.

و طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري، لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات التليفونية إلا في إطار تحقيق من السلطة القضائية أو النيابة.

و تجرم المادة (137) من قانون العقوبات كل ما هو ماس بهذه الضمانات، و كذلك يحظر قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات الهاتفية و المراسلات إلا برضا مسبق من الأطراف المعنية، و المكلفون بهذه الإجراءات ملزمون بكتمان السر، كما أن المادة (303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري) تجرم إلتقاط او تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه[2].

و إنما بالرجوع إلى المادتين (68 و 69)[3] من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي بإتخاذ أي إجراء يراه القاضي أو وكيل الدولة لازما لإظهار الحقيقة، هذا من جهة، و من جهة فالمادة (65 مكرر 5)[4] من الفصل الرابع و المعنون «إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، تقضي بإمكانية مراقبة و إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية، كما أن المادة (65 مكرر 10) من قانون الإجراءات الجنائية

---

(1) انظر: الحسين (سامي حسيني)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، مرجع سابق، ص 353 و ما بعدها.
راجع أيضا عقيدة (محمد أبو العلا)، مراقبة المحادثات التليفونية، المرجع السابق، ص 85.

(2) انظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2006، السابق ذكره.

(3) انظر: المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، 2006، سابق الذكر.

(4) انظر: المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، السابق الإشارة إليه.

تقضي بنسخ المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، و تترجم و تنسخ كذلك المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض[1]، و هذا

في جرائم المخذرات و الجريمة المنظمة و جرائم تبييض الأموال، و جرائم تمويل الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم الفساد. و عليه فالدليل الناجم عن طريق المراقبة أو التسجيل طبقا لما تقدم يعتبر مشروعا».

المطلب الثاني
الحق في حرمة الحياة الخاصة و مبدأ الأصل في الشخص البراءة.

مبدأ الأصل في المتهم البراءة، حق من الحقوق الإنسانية للفرد يواجه به السلطة إذا ما تعرض للإتهام، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم و سلتطها في جمع الأدلة و اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض و تحقيق و محاكمة ثم تنفيذ العقوبة، يمنح للدولة سلطة على المتهم الذي أمامها في موقف أضعف قد يؤدي بحريته و لا سبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يلوذ بحقه الأصيل في أن الأصل في المتهم البراءة[2].

فهذا الأصل يعتبر مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، و عليه ينتقل عبء إثبات الإدانة حيث يقع على عاتق النيابة العامة. و من ثم يجب معاملة المتهم بجريمة مهما كانت جسامتها بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، و قد نصت عليه كل المواثيق و الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن هذه الحماية يجب ألا تكون على حساب المصلحة العامة التي تقتضي ألا يفلت مجرم من العقاب و لكن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها.

---

(1) انظر: المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، السابق ذكره: «يصف أوينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الاجنبية، عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض».

(2) انظر: المرصفاوي (حسن صادق)، الحبس الإحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1954، ص 337.

فلا يكون المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع و مصالحه، و من خلال ضمانات الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة و الذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، فرقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ و حماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة[1].

نعرض فيمايلي للقيود و الضمانات الواردة على إجراءات التفتيش و إجراءات الإستجواب و عليه تكون قيود و ضمانات المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش (الفرع الأول)، و قيود و ضمانات المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات الإستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول
قيود و ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات التفتيش.

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحرية الشخصية، فهو إجراء يمس حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، و الأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في الخصوصية من أجل جمع أدلة إثبات جريمة أو نسبتها إلى المتهم، و يعتبر التفتيش هو إحدى الوسائل القانونية للحصول على دليل مادي ضد المتهم فهو إجراء ضروري تقتضيه مصلحة المجتمع لمعرفة الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت و أخلت بأمنه و نظامه.

و قد أحاط القانون إتخاذ هذا الإجراء سواء تفتيش شخص المتهم أو مسكنه بقيود و ضمانات كثيرة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة و حق المتهم في إثبات براءته[2].

و عليه نبحث في قيود و ضمانات تفتيش المتهم ومسكنه ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: قيود و ضمانات تفتيش شخص المتهم.

---

(1) انظر: أحمد (أحمد إدريس)، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص 63-64.
(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الشرعية و الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 128.

1- في القانون الفرنسي

للشخص الحق في حرمة جسده، و يعد التفتيش خروجا على ذلك الحق، و قد عرف تفتيش الشخص الشخص بأنه قيام المفتش بتحسس ظاهر جسد المتهم للبحث عن أدلة الجريمة، و تكفل مبادئ الأخلاق و التقاليد إحترام جنس المتهم عند التفتيش، حيث أن إجراء التفتيش يكون من قبل

ذات الجنس المراد تفتيشه، بالرغم من أن القانون الفرنسي لم يحتوي على نص خاص بذلك، إلا أنه يستند إلى المادة (275)[1] من المرسوم 1959 الذي ينظيم العمل في السجون و التي تلزم بأن يكون تفتيش النساء من قبل إمرأة، و لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصوصا تحدد قيود و ضمانات تفتيش الأشخاص، مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش الأمكنة.

غير أن الفقه و القضاء الفرنسيين يقرران أن تفتيش الأشخاص يخضع لنفس القواعد التي تحكم تفتيش الأمكنة، فتفتيش الشخص يشبه تفتيش المكان. و من ثم كان تفتيش المتهم جائزا كلما كان تفتيش مسكنه جائزا، و العكس صحيح. و إن تفتيش الشخص له قيود و قواعد يجب على مامور الضبط القضائي الإلتزام بها (المادة 56 إجراءات فرنسي)[2].

2- في القانون المصري.

تفتيش الشخص يعني البحث في جسمه و ملابسه بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه، أو أية أشياء يحملها أو تكون في حيازته بقصد العثور على الأدلة التي قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي قامت الدلائل على إتهامه بإرتكابها أو على حيازته لأشياء تفيد في كشف حقيقتها، و قد تضمن قانون الإجراءات قيود و ضمانات ترد على الجهة القائمة بالتحقيق و مأمور الضبط القضائي[3].

أورد المشرع بعض القيود بشأن تفتيش الأشخاص في المادة (94) من قانون الإجراءات الجنائية، و التي ورد فيها: «لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، و له أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، و يراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة 46».

---

(1) PEDAMON (M) : La fouille corporelle, rev, de , sc, crim, 1961, P. 471.

(2) انظر: أحمد (أحمد إدريس)، إفتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص 455.

(3) انظر: ربيع (حسن)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، 2001، ص 510.

و قد نصت المادة (1/46) من ذات القانون على أنه: «في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه»، و قد أباح المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في أربع حالات:

أولاها، في الحالات التي يجوز فيها القبض وفقا للمادة (46) سالفة الذكر، و أساس إباحة التفتيش أنه أقل خطورة و مساسا بحرية الأشخاص إذا ما قرن بالقبض، فطالما أن المشرع قد أجاز القبض فمن المنطقي أن يجيز تفتيش الشخص للوصول إلى أدلة الجريمة أو الأداة المستعملة في إرتكابها.

ثانيها، ضرورة توافر قرائن قوية تؤكد أن المتهم يحوز أدوات أو أشياء تتعلق بالجريمة، و في هذه الحالة يكون تفتيش الشخص جائزا دون القبض عليه.

ثالثها، هي رضا المتهم بالتفتيش، فإذا نزل الشخص طوعا و إختيارا عن هذا الحق في الحماية كان التفتيش صحيحا و رتب جميع آثاره القانونية، شريطة أن يكون الرضا تعبيرا صحيحا عن إرادة النزول عن الحصانة التي قررها له القانون[1].

أما رابعها، التي يجيز فيها المشرع لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم، و هي الحالة التي نصت عليها المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، و التي تخرج عن نطاق الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، إذ نصت المادة (49) المشار إليها على أنه: «إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، و استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن مأمور الضبط القضائي دون رجال السلطة العامة هو الذي له الحق في التفتيش، فقد نص المشرع المصري على أنه إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي دون حضوره (المادة 2/46 إجراءات)[2]».

3- في القانون الجزائري.

الدستور الجزائري يضمن عدم إنتهاك حرمة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه (المادة 39 من الدستور) كما تقتضي (المادة 45 من الدستور) على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 429.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 757.

كما تقتضي (المادة 40 من الدستور) أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[1].

غير أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي تعريف لإصطلاح التفتيش. غير أنه قد يكون الشخص محلا للتفتيش، و يقصد به كل ما يتعلق بكيانه المادي و يتصل به، و يشمل هذا الكيان المادي لأعضائه الخارجية أو الداخلية و ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يده أو في جيوبه، و يكون تفتيش الأعضاء الخارجية عن طريق ما يكون لاصق بها من أدلة أو أخذ عينات من دمه أو حتى بصماته إذا إقتضى الأمر، أما الأعضاء الداخلية فتتطلب الخبرة لكشف الحقيقة. و يشمل التفتيش بالإضافة إلى ذلك ما يحمل معه من متاع.

و لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نصوصا تحدد قيود و ضمانات تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، مثل ما فعل بالنسبة لتفتيش المساكن.

و من المعمول به في القانون الجزائري أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتهم إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية)، و من ثم يمكن له تفتيش الشخص المتهم بناء على حالة التلبس[2]. و إذا كان الشخص كمحل قابل للتفتيش ترد بشأنه قاعدة هامة من الناحية الأخلاقية و إحتراما لجنس المتهم، حيث يتم تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى، و الذكر بمعرفة الذكر. لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي بنص يخص هذه المسألة، و لكن المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية قد تناولها في نص المادة (3/72) المشار إليها على أنه: «لا يمكن أن يتم تفتيش المسجون إلا من قبل أشخاص من نفس جنسهم»[3].

---

(1) انظر: المواد 39، 40، و 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السابق الذكر.

المادة 39: «لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميهما القانون».

«سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

المادة 40: «تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن».

«فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه».

«و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

المادة 45: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

(2) انظر: المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المعدل و المتمم، 2006، السابق ذكره.

(3) انظر: المرسوم المتعلق بأمن المؤسسات العقابية، الصادر في 1972/02/28.

الفقرة الثانية: قيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم.

إذا كان التفتيش يعني البحث عن الحقيقة في مستودع السر، و هو في ذات الوقت إجراء ضروري تقتضيه مصلحة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي وقعت. و إذا كان مسكن الشخص هو مستودع أسراره و المكان الذي يأوى إليه، و هو مهد الحياة الخاصة له و لأسرته، فإن أغلب القوانين قد فرضت من القيود و الضمانات ما يكفل حماية الحياة الخاصة للمتهم عند تفتيش مسكنه، و ذلك في ظل مبدأ «أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

و على ذلك نعرض لقيود و ضمانات تفتيش مسكن المتهم في القانون الفرنسي، و القانون المصري، و أخيرا في القانون الجزائري.

1- القانون الفرنسي.

يخول القانون الفرنسي لقاضي التحقيق سلطة واسعة لإجراء التفتيش و الضبط، فله تفتيش المتهم و كل الأماكن و ضبط كل الأشياء التي يجد أن فيها ما يفيد في الكشف عن الحقيقة. أو مصلحة في الوصول إليها (المادتين 94 و 97 إجراءات فرنسي)، و لا يشترط تطلب السبب المعقول للتفتيش حينما يباشره القاضي بنفسه، و لا يلزم بأن يحرر أمرا معينا بذلك. و يضع القانون الفرنسي قيودا على ممارسة هذا الإجراء[1]، حفاظا منه على حقوق المتهم و أهم هذه الضمانات:

عدم مباشرة البوليس لإجراء التفتيش تلقائيا.

يقرر القانون الفرنسي كضمانة للمتهم في غير حالة التلبس بالجريمة عدم جواز قيام البوليس بتفتيش مسكن المتهم إلا بناء على أمر صادر عن قاضي التحقيق (المواد 53، 56، و 57)، و لذلك فإنه يجب أن يبرز القائم بالتفتيش الإذن به، ما لم يكن قد ألقي القبض على المتهم متلبسا، أو قد هرب، أو أن ضرورة تأمين الآثار و الأدلة الجرمية تقتضي إجراء التفتيش، ففي مثل هذه الأحوال المذكورة يمكن تقديم الأمر لاحقا.

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 766.

حضور المتهم أو ممثله أثناء التفتيش.

يأخذ بهذه الضمانات القانون الفرنسي، حيث أوجب حضورالمتهم (المواد 57، 95) أثناء تفتيش مسكنه، أو نائبه أو إثنين من أقاربه أو أصدقائه أو إثنين من الشهود، و مع ذلك فإن قاضي التحقيق لا يلزم بإعلان المتهم بذلك، درء لإنعدام الجدوى من التفتيش، و منعا لإحتمالات إخفاء المتهم للمواد و الأدلة الجرمية المراد البحث عنها، و في حالة عدم حضور المتهم يعتبر الإجراء باطلا (المادة 2/59).

تحديد فترة لمباشرة التفتيش.

يقرر القانون الفرنسي كفالة، و حفاظا منه فقد حدد فترات معينة للدخول للمساكن و تفتيشها، بحيث منح الأفراد فترات كافية للراحة، و بالتالي لا يجوز إجراء التفتيش ليلا من الساعة التاسعة مساء حتى الساعة السادسة صباحا (المادة 1/59)، إلا إذا كان قد بدأ التفتيش في خلال هذه المدة فيجوز إمتداده بعد هذا الميعاد، أو كان برضا صاحب الشأن صراحة و عن علم بالسبب الذي يراد من أجله القيام بالتفتيش أو كان لحالة الضرورة.

و أضاف المشرع الفرنسي المادة(56 مكرر) إلى قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن تفتيش مكتب المحامي أو منزله يتم بمعرفة سلطة التحقيق و بحضور نقيب المحامين(1).

2- القانون المصري.

إهتم المشرع في الدستور و القانون بالنص صراحة على حرمة المساكن، و أوجب الحفاظ على حريات الأفراد، حيث نصت المادة (44) من الدستور الدائم «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون».

و قد وضع المشرع في المادة (91) و ما بعدها، و كذلك المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الضوابط الخاصة بتفتيش المساكن، المتمثلة في شروط موضوعية و أخرى شكلية(2).

---

(1) انظر: الكبيس (عبد الستار سالم)، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981 ص 499 و ما بعدها.

(2) انظر: طنطاوي (إبراهيم حامد)، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية، القاهرة، المكتبة القانونية، 1995، ص 13.

- *الشروط الموضوعية.*

* أن تكون الجريمة من قبل الجنايات أو الجنح، الإذن بتفتيش مسكن المتهم غير جائز إلا إذا إرتكب المتحرى عنه جريمة تشكل جناية أو جنحة، و أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل.

* توافر الإتهام و قيام قرائن على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة، يجب أن يتأكد مأمور الضبط القضائي من أن حائز المسكن قد إرتكب جريمة، حتى يستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش المنزل مع وجود قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

* أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الجريمة، بما أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، لذلك يتعين أن تكون هناك غاية محددة منه، هي الكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو ضبط الأدلة أو محاولة الوصول للحقيقة.

* مكان التفتيش، يتعين أن يصدر إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم مع بيان موقعه على وجه الدقة، و قد يصدر الإذن بتفتيش أكثر من مسكن لذات المتهم، و يجوز تفتيش مسكن غير المتهم بعد إستصدار إذن من القاضي، و يكون الإذن مسببا، بحسبان تفتيش مسكن غير المتهم يتطلب إذن القاضي الجزائي، و يشترط في محل التفتيش أن يكون محددا و مشروعا، و جائز قانونا. و عليه لا يمكن تفتيش السفارة أو مساكن السفراء أو أعضاء السلك الدبلوماسي طبقا لأحكام القانون الدولي العام، كما لا يجوز تفتيش المحامي المدافع[1].

- *الشروط الشكلية.*

أورد المشرع في المادة (92) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الشروط الشكلية الخاصة بتفتيش منزل المتهم، و أهم هذه الشروط هي حضور المتهم أو من ينيبه أثناء تفتيش المنزل[2].

3- *القانون الجزائري.*

---

(1) انظر: عوص (محمد محي الدين)، القانون الجنائي و إجراءاته، مصر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي مطبوعة،1978، ص 394.

(2) انظر: طنطاوي (إبراهيم حامد)، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص 468.

إهتم الدستور الجزائري بحرمة المسكن، حيث نصت المادة (40)[1] منه على أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة المسكن، و لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه، و بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

و عرف قانون العقوبات الجزائري في (المادة 355)[2] المسكن بأنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك، و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

كما أحاطه المشرع الإجرائي بحماية قانونية تتمثل في عدد من القيود و ضمانات منها موضوعية و أخرى شكلية في حالة تفتيشه، و تمتد هذه الحماية إلى الأماكن التي تفتح في أوقات معينة لفئة خاصة من الناس يجمع بينها وحدة الغرض كمكاتب المحامين و المهندسين و عيادات الأطباء.

- ***الشروط الموضوعية.***

* أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مسكن الشخص المتهم في جناية أو جنحة، إلا إذا قد وقعت فعلا.
* لا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش (المادة 44)[3].

---

(1) انظر: المادة 40 من الدستور الجزائري، سنة 1996.

«تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه. و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

(2) انظر: المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

«يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

(3) انظر: المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، سابق الذكر.

«لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش. و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون. يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها، و ذلك تحت طائلة البطلان. تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي

* لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل (المادة 47)[1].

* أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو عن كشف الجريمة، مادام أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يشترط أن يكون هناك هدف محدد هو الكشف عن أشياء تتعلق بالفعل المرتكب أو أدلة ممكن أن تؤدي للحقيقة، و من الناحية العملية فلا تكفي القرائن بل يجب أن تتوافر غاية تفتيش مسكن المتهم هي إمكانية ضبط ما يحوزه من أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة.

* يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن مع بيان موقعها على وجه الدقة. و من أهم هذه الضمانات أن تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها و الذي يمكنه عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان[2].

- ***الشروط الشكلية.***

* إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجريمة، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره أو من يمثله، و إذا تعذر ذلك فيكون التفتيش بحضور شاهدين تم

إستدعاءهما من طرف ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. و إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا او أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت عملية التفتيش و إلا من يمثله أو شاهدين. و يجب غلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها، و يحرر محضر جرد لها[3].

أذن بها و الذي يمكنه عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على إحترام أحكام القانون ...».

(1) انظر: المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق الذكر.

«لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا. غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة».

(2) انظر: المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، السابق ذكرها.

(3) انظر: المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، السابق ذكره.

الفرع الثاني

قيود و ضمانات حق المتهم في حرمة حياته الخاصة أثناء إجراءات الإستجواب.

يقتضي تطبيق مبدأ إفتراض براءة المتهم، ضمان حرية المتهم الشخصية و حرمة حياته الخاصة، و معاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، و ذلك مهما كانت قوة الأدلة المقامة ضده. و هذا مالا يكون إلا إذا أحاط القانون أي إجراء ماس بحرية المتهم بضمانات تكفل إحترام هذه الحرية على وجه تام، و من أهم الضمانات التي أحاط بها القانون إستجواب المتهم و التي لها إتصال مباشر بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله و الذي سبق بحثه، و ضمان الجهة المختصة بالإستجواب.

و عليه نتناول بالبحث الجهة المختصة بالإستجواب، وإستجواب المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات، و ضمانات المتهم ضمن الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بالإستجواب.

إستجواب المتهم، هو إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الفعل المستند إليه، و يقصد به طريق دفاع المتهم بالنسبة للأدلة القائمة ضده، ليتمكن من تبرير تصرفاته، و الأخرى أنه وسيلة تحقيق لإستجلاء الحقيقة و الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة(1).

«تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1- إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. و إذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2- إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، و إن تعذر ذلك إتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الاوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه».

(1) انظر: المرصفاوي (حسين صادق)، حقوق الإنسان في اللاإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 1988، ص 65.

1- موقف القانون الفرنسي.

يأخذ التشريع الفرنسي بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، فقد أخص قاضي التحقيق بإستجواب المتهم في حالة التلبس، طبقا (للمادتين 70 و 71) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، و واضح أن الخروج على مبدأ وجوب قيام المحقق بنفسه بالإستجواب هو ضرورة حالة التلبس، و يترتب على هذا الخروج أن القائم بالإستجواب من أعضاء النيابة سوف لا يلتزم بالقيود و الضمانات القانونية لأنها تتنافى و حالة التلبس. و من ثم فإن هذا الإستثناء مادام يحرم المتهم من ضماناته ينبغي الحد من تطبيقه إلا في أضيق الحدود و تحت رقابة قاضي التحقيق، لأن هذا الإتجاه يمثل خروجا على حقوق و حريات الأفراد[1].

2- موقف القانون المصري.

يهتم المشرع ببسط الحماية اللازمة للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات. و مما لا شك فيه ان المشرع المصري قد أحاط إجراءات التحقيق بصفة عامة، و من ضمنها الإستجواب، بضمانات عديدة لحماية حريات الأفراد أثناء التحقيق معهم، و من هذه الضمانات قيام شخص محايد بإستجواب المتهم، كما يهتم بالدفاع عن المتهم مثلما يعني بتوجيه الإتهام إليه. وترتيبا على ذلك، فمن الأفضل أن يقوم بإستجواب المتهم قاضي مستقل عن النيابة العامة و السلطة التنفيذية، لأن في قيام النيابة بإستجواب المتهم إضعافا للضمانات ومساسا بحق المتهم في الإستجواب.

كما أجاز لمأموري الضبط القضائي القيام بإستجواب المتهم و ذلك بناء على ندبه من قاضي التحقيق (المادة 71 من قانون الإجراءات الجنائية المصري). في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان هذا الإستجواب متصلا بالعمل المندوب له و لازما في كشف الحقيقة[2].

و أخيرا فإن القانون المصري قد حظر إستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة إلا إذا قبل المتهم (المادة 2/273) وذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي أجاز لرئيس المحكمة إستجواب المتهم لإستجلاء عناصر الحقيقة (المواد 327 و 328 – و 442 إجراءات جنائية فرنسي).

---

(1) انظر: أحمد (أحمد إدريس)، إفتراض براءة المتهم، المرجع السابق، ص 526.

(2) انظر: أحمد (أحمد إدريس)، المرجع السابق، ص 525.

3- موقف القانون الجزائري.

نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في مرحلة التحقيق الإبتدائي، بأن أجاز لسلطة التحقيق إستجواب المتهم في هذه المرحلة، و إستثناء يكون إستجواب المتهم من النيابة العامة، و هذا ما أكدته المادة(101) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على أن قاضي التحقيق يقوم بالإستجوابات، كما يجوز لقاضي التحقيق طبقا للمادة (108) من ق.أ.ج.ج. في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

غير أنه يجوز لوكيل الدولة حضور إستجواب المتهمين و مواجهاتهم، كما يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ...

و يتعين على قاضي التحقيق إخطار وكيل الدولة بمذكرة قبل الإستجواب بيومين على الأقل في كل مرة يبدي فيها رغبته في حضور الإستجواب (المادة 106 من ق.إ.ج) كما يمكن له كذلك إستجوابه طبقا للمادة (65 المعدل والمتمم من أ.ج.ج) و وفقا للمادة 58 من ق.أ.ج.ج. يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المتهم ويقوم على الفور بإستجوابه[1].

---

(1) انظر: المواد 101، 108، 106، و 58 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم سابق الذكر.

المادة 101: «يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الإختفاء. و يجب ان تذكر في المحضر دواعي الإستعجال».

المادة 106: «يجوز لوكيل الدولة حضور إستجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني. و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة. و يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الدولة لقاضي التحقيق رغبته في حضور الإستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل».

المادة 108: «تحرر محاضر الإستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 و تطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة إستدعاء مترجم».

المادة 58: «يجوز لوكيل الدولة في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة. و يقوم وكيل الدولة على الفور بإستجواب الشخص المقدم إليه. فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه و معه محاميه، أستجوب في حضور هذا الأخير».

المادة 65: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. غير أنه لا يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- **مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.**
- **ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بالجريمة امنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**

الفقرة الثانية: إستجواب المتهم في مرحلة جمع الإستدلالات.

تعتبر مرحلة جمع المعلومات من أهم المراحل التي تحرص التشريعات على إيراد تنظيم لها، لما تقدمه من عون لمرحلة التحقيق الإبتدائي و المحاكمة.

تنحصر إختصاصات رجال شرطة الضبط القضائي وفقا لمعظم التشريعات المقارنة، في تلقي البلاغات و الشكاوي، جمع الإستدلالات المتعلقة بالجريمة عن طريق سؤال الشهود و المتهمين، و تحرير محضر بجمع الإستدلالات ثم إحالته على سلطة التحقيق التي تتصرف فيه وفقا للقانون، وليس من إختصاصهم القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا في بعض الأحوال الإستثنائية التي حددها القانون، و من بين إجراءات التحقيق فإن إستجواب المتهم هو الإجراء الوحيد الذي لا يجوز لهم القيام به، بإعتباره من أخطر إجراءات التحقيق، حيث أنه يؤدي إلى إعتراف المتهم، و بذلك يقدم المتهم بنفسه دليلا ضد نفسه[1].

الفقرة الثالثة: ضمانات المتهم.

يضع المشرع ضمانات كثيرة بشأن إستجواب المتهم، و منها حقه في أن يجرى إستجوابه بمعرفة جهة قضائية، و هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، و كفالة حق المتهم في أن يدلي بأقواله بحرية، و تشمل عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية، و حمايته من الإكراه، و تتمثل هذه الحماية من تحريم تعذيب المتهم لإكراهه على إبداء أقوال معينة، و كفالة حقوق الدفاع، و تشمل حق المتهم في الصمت، و حقه في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، و حق المحامي في الإطلاع على الأوراق[2].

1- موقف القانون الفرنسي.

الأصل في القانون الفرنسي أن إستجواب المتهم عمل من أعمال التحقيق (المادة 152 إجراءات فرنسي) غير أنه من الناحية العملية فإن القضاة لا يقومون بكل أعمال التحقيق، و من ثم تثور مشكلة إستجواب المتهم بمعرفة الشرطة، و في القانون الفرنسي فإن المرحلة السابقة

- خمس (5) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و يجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النابة.

و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 52 من هذا القانون».

(1) انظر: مصطفى (محمود محمود)، إعتراف المتهم، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص 585.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 442.

على مرحلة المحاكمة تتكون من قسمين مرحلة تحريات الشرطة و مرحلة التحقيق الإبتدائي بمعناه الضيق و يتولاه قاضي التحقيق، و تعتبر مرحلة تحريات الشرطة مرحلة هامة لا غنى عنها. و لما كان قاضي التحقيق لا يستطيع القيام بكل أعمال التحقيق بنفسه، فإنه يفوض بعض سلطاته للبوليس القضائي، و هو ما يسمى بالإنابة للتحقيق و يخضع رجال الشرطة الذي ينتدب للتحقيق لنفس القيود و الضمانات التي يخضع لها قاضي التحقيق. و عادة ما يكون التفويض مقيدا طبقا (للمادة 151) من قانون الإجراءات الفرنسي، و إنما أحيانا يكون غامضا و عاما مما يشجع رجال الشرطة على الإخلال بالضمانات القانونية، مما شكل خطورة بالنسبة للمتهم من حيث الضمانات الإجرائية[1].

2- موقف القانون المصري.

القاعدة العامة في التشريع المصري أن إستجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق، بيد أن التطبيق العملي لقانون قد يقتضي ندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق و إنما يعتبر تفويض إستثنائي و ليس حقا أصيلا[2].

3- موقف القانون الجزائري.

تعتبر إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق و لا سيما إجراء الإستجواب على أساس أنه الأهم و أخطر بقية الإجراءات (المادة 101 إ.ج.ج)[3].

و إنما أحيانا يتعذر على قاضي التحقيق أن يقدم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة (المادة 5/68 /6 من ق.إ.ج.ج)[4]، و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة و بالرجوع (المادة 139 من ق .إ .ج.ج)[5]، من قانون الإجراءات القانونية يتضح أن

---

(1) CHAMBON (P) : Le juge d’instruction, PARIS, 1985, d, P. 114.

(2) انظر: وهبه (علي)، إستجواب المشتبه فيهم، مجلة الأمن العام، أفريل 1971، العدد 53، ص 292.

(3) انظر: المادة 101 إجراءات السابق ذكرها.

(4) انظر: المادة 6/1/68 : «يقوم قاضي التحقيق وفقا لقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة. و إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال النحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 ...».

(5) انظر: تكتب المادة 2/1/139 إجراءات جنائية جزائري : «يقوم القضاة أو مأمورو الضبط القضائي لمندبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما. و لا يجوز لمأموري الضبط القضائي إستجواب المتهم كما انه ليس لهم أيضا سماع أقوال المدعي المدني إلا إذا طلب هو إليهم ذلك».

الندب للتحقيق لا يكون عاما بل هو مقيد، وإنما رغم ذلك فإن التفويض قد يكون غامضا في بعض الأحيان مما يؤدي مأموري الضبط القضائي بالإخلال بالضمانات الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات.

غير أنه الفقرة الثانية من المادة (139) أكدت على عدم قيام مأموري الضبط القضائي بإستجواب المتهم في حالة الإنابة القضائية.

خلاصة القسم الأول

نخلص إلى أن إختلف الفقهاء فيما بينهم بشأن حقيقة الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما إعتنق الفقه و القضاء إتجاهات متعددة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث إتجه كل من الفقه و القضاء المقارن إلى رأيين، أحدهما يرى أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، و ينظر الرأي الآخر إلى أنه من قبيل الحقوق الشخصية أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، و عليه توصلنا إلى أن الشخص الطبيعي هو أساس الحماية التي يقررها القانون لحرمة الحياة الخاصة، و هذا لا يقتصر على الحياة الخاصة للشخص نفسه فقط، و إنما كذلك يخص أسرته أيضا.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فذهب رأي إلى أن حماية الحياة الداخلية للشخص المعنوي لا تدخل في نطاق الحق في الخصوصية و إنما تتم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بينما الرأي الثاني قد قرر حق الشخص المعنوي في حماية حرمة الحياة الخاصة في الحدود التي تتلائم مع ظروفه و طبيعته.

و أهم السمات القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة تتمثل في عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه بإعتبار أن الطرق الخاصة بنقل الملكية تكون غير منطبقة عليه، كما أنه لا ينقضي

الحق في الخصوصية بعدم الإستعمال بالتقادم رغم مرور الزمن، أما بالنسبة لإنتقاله عن طريق الإرث، فالإتجاه الأول قرر إنقضاء الحق في الخصوصية بالوفاة، بينما الثاني قرر إنتقال الحق في الخصوصية عن الشخص المتوفي إلى ورثته، و أخيرا فإن الحق في الخصوصية يمكن أن يتجرد من مضمونه الشخصي بحسبان أن نطاق تطبيقه منوط بحدود الوكالة الإتفاقية إذا كانت صريحة و بالتالي يجوز للوكيل عن صاحب حق الخصوصية أداء كل ما يتعلق بمباشرة الدعاوي.

كما أنه يتخذ الجزاء المدني عن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة اللجوء إلى تدابير يتخذها قاضي الأمور المستعجلة لكي يمنع أو يوقف الإعتداء، و هي إذا كانت تدابير مانعة أو وقائية إلا أن لها أثرا رادعا على الأفراد، و تعد المصادرة أحد أهم هذه التدابير أو الإجراءات المستعجلة خاصة إذا كان الإعتداء جسيما، كما أن الجزاء المدني قد يتم بعد وقوع الإعتداء بالفعل حيث أن المحكمة المدنية تنظر دائما للمضرور، كما أن المرونة التي يتمتع بها القاضي المدني و سلطته التقديرية في تقدير مبلغ التعويض تعطيه الحرية و السلطة الواسعة في القضاء بالتعويض الرمزي أو العادل أو التعويض الكامل، و أحيانا بالتعويض العيني، و هو ما يكون له أثر رادع ضد مقارفي الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، يضاف إلى ذلك، من الناحية المدنية على الأقل، أن تتبع الشخص و مراقبته يعتبر من قبيل الإعتداء على حقه في حرمة الحياة الخاصة، فحماية الحياة الخاصة ليست إلا إعتداء للحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد.

غير أن الجزاء المدني يفتقر إلى الأثر الرادع الفعال من حيث الإعتداءات الجسيمة ولذلك ظل لزاما على القوانين أن تكمل هذا الجزاء بجزاءات أخرى أكثر قوة وفعالية يشملها كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قد عملا بطريقتهما على وضع نظام حماية للحياة الخاصة.

القسم الثاني
أحكام و حدود الحماية القانونية للحق
في حرمة الحياة الخاصة.

تناولنا في القسم الأول الماهية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي أدى إلى محاولة تحديد مدلول هذا الحق و عناصره و حدوده القانونية و صورالحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة. و لكي يؤتي هذا البحث ثماره فإنه لزاما علينا أن نتعرض في القسم الثاني لدراسة أحكام و حدود هذه الحماية بكل أشكالها، إذ أن هذا الحق بوصفه حرية من الحريات العامة و حقا من الحقوق الشخصية يعتبر مجردا من قيمته إذا لم يكفله النظام القانوني و يقرر له الحماية و أحكام خاصة في مواجهة الغير، سواء أكان هذا الغير من رجال السلطة العامة أو كان من الأفراد العاديين، من أجل ذلك حرصت القوانين على توفير الحماية اللازمة للحق في حرمة الحياة الخاصة.

و لأخذ صورة واضحة عن هذه الحماية و أحكامها و كذا حدودها القانونية نتعرض فيما يلي إلى أحكام الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (الفصل الأول)، و حدود الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام الحماية القانونية للحق

في حرمة الحياة الخاصة.

بناء على ما حدث من تقدم علمي و تقني منذ النصف الثاني من القرن العشرين، و ما نتج عنه من ظهور أشكال و صور جديدة من أفعال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير تدخل المشرع الجنائي في كل من فرنسا و مصر و الجزائر لتجريم بعض الأفعال.

فبالنسبة للمشرع الفرنسي أصدر أول قانون سنة 1992 يقتضي حماية جنائية خاصة على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أما المشرع المصري قد منح الافراد ردعا دفاعيا لحماية حرمة حياتهم الخاصة من الإنتهاكات بمقتضى المادتين(309 مكرر و 309 مكرر (أ)) المضافتين لقانون العقوبات.

بينما المشرع الجزائري قد تدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال، و عليه عدل و تمم قانون العقوبات بإضافته للقسم الخامس (المواد 303، 303 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر 2، و 303 مكرر 3).

على ضوء ما تقدم، فإن دراستنا لهذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى أحكام الحماية القانونية بالنسبة للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان (المبحث الأول)، أحكام الحماية القانونية بالنسبة للمظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان (المبحث الثاني)، و أحكام الحماية القانونية بالنسبة للمظاهر المتعلقة بالجانب المادي للإنسان (المبحث الثالث).

المبحث الأول

أحكام الحماية القانونية بالنسبة

للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان.

المظاهر التي يرد عليها الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الصورة المادية التي يظهر فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة قد تتعلق بجسم الإنسان و كيانه المادي، و قد ترد على الكيان المعنوي للإنسان، و قد تكون هذه المظاهر في صورة غير مرتبطة بشكل مباشر بالإنسان فتظهر في شكل مادي و لهذا و من خلال هذا المبحث سوف نحاول بحث حماية المحادثات الخاصة (المطلب الأول)، حماية الصورة (المطلب الثاني)، حماية الحالة الصحية أو الرعاية الطبية (المطلب الثالث)، و حماية موطن الشخص و جسمه (المطلب الرابع).

المطلب الأول
حماية المحادثات الخاصة

حرص المشرع الجنائي على توفير الحماية للحق في حرمة الحياة الخاصة، إنطلاقا من مبدأ أساسي مقرر في السياسة الجنائية مضمونه أن الحقوق و المصالح الهامة إجتماعيا يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية و أكثرها فاعلية، و هي الحماية الجنائية.

و عليه تشمل دراسة أحكام الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، مبدأ الحق في حرمة الأحاديث الخاصة (الفرع الأول)، موقف التشريعات من مبدأ الحق في حرمة الأحاديث الخاصة (الفرع الثاني)، و جريمة استماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مبدأ الحق في حرمة الأحاديث الخاصة.

تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون المقارن، ذلك أن المتحدث يفصح للمتحدث إليه – سواء كان الحديث مباشرا أو عبر وسيلة

من وسائل الإتصال الحديثة السلكية و اللاسلكية – عن دقائق أسراره و ما يعتمل في نفسه من خبايا أو عواطف أو أشجان، ثقة منه في شخص هذا الأخير، و دون حرج أو خوف من سماع الغير، معتقدا أنه في مأمن من إستراق السمع[1]، و عليه يتم الحديث دون حيطة أو حذر بعيد عن شبهة التنصت.

و يستوي أن يتحدث الشخص باللغة العربية أو أية لغة أخرى، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلا للحماية، و مما لا شك فيه أن الأحاديث الشخصية تشمل المكالمات التليفونية و تعد من ضمن وسائل حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و من هنا أضفى المشرع الحماية على هذه الأحاديث الشخصية الخاصة حفاظا على حقوق الأشخاص[2]، هذا من جهة، و من جهة أخرى أصبح التطور التكنولوجي المتلاحق في وسائل التنصت على الإتصالات السلكية و اللاسلكية و الأحاديث الشفوية الخاصة خطرا مستمرا على حرمة الحياة الخاصة، يهدد بإنتهاك حرمتها و تعرية أسرارها.

و الواقع أن حرمة المحادثات الشخصية تتعرض كثيرا للإنتهاك سواء من جانب السلطات العامة في الدولة، أو من جانب الأفراد. فسلطات الدولة تراقب تلك المحادثات و تسجلها، إما بهدف كشف الحقيقة في حالة إرتكاب بعض الجرائم خاصة المنظمة منها. و إما الأفراد يلجؤون إلى هذه الوسائل للحصول غالبا على دليل يثبت حقوقهم[3].

و نشير في هذا الصدد إلى أنه مما زاد في خطورة الإنتهاك للمحادثات الشخصية في الوقت الحاضر أن الأمر لم يعد مقصورا كما كان في الماضي على التنصت بالأذن، بل استخدمت في هذا الخصوص أجهزة علمية حديثة قادرة على إلتقاط و نقل ما يدور بين الناس من خصوصيات

عن بعد و بسهولة، و من ثم أصبحت الأحاديث التي يجنح المرء إلى إحاطتها بالكتمان و السرية و لا يدلي بها إلا لمن إئتمنه أو وثق فيه، عارية مكشوفة أمام قدرة تلك الأجهزة الحديثة على إلتقاطها و تسجيلها دون أن يشعر بها أحد[4].

و يعد إدراك المجتمع الدولي للمخاطر الجديدة تمدد تمتع الإنسان بحرمة الحياة الخاصة في المجتمعات المعاصرة، و إيمانا بحق الإنسان في الحرية و الكرامة الإنسانية، حرصت مواثيق

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 183.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، المرجع السابق، ص 176.

(3) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 447.

(4) انظر: سرور (أحمد فتحي)، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1963، ص 42 و ما بعدها.

حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية و دساتير معظم دول العالم على كفالة حماية حرمة الحياة الخاصة و المراسلات البريدية و البرقية و الاحاديث الخاصة السلكية و اللاسلكية و الشفوية[1].

و من أجل تحقيق أهداف الدساتير و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نحو كفالة حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة و المراسلات و الأحاديث الخاصة، كان لابد من أن تمتد الحماية الدستورية و الدولية إلى القانون الجنائي لتدخل حيز التطبيق الفعلي المباشر، غير أنه يلاحظ أن المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحريات العامة تنتقل إلى القانون الجنائي في كل دولة بقدر مساحة الحريات العامة التي يحرص النظام السياسي في الدولة على إتاحتها للمواطنين، و تبعا لذلك تختلف الدول في مدى الحماية الجنائية التي توفرها للحقوق و الحريات الأساسية[2].

و قد أحرزت بعض النظم الديمقراطية – خاصة في الدول الصناعية المتقدمة– تقدما ملحوظا في كفالة الحماية الجنائية للحق في حرمة الأحاديث الخاصة التليفونية و الشفوية بما يتلائم مع المبادئ الدستوري التي تعتنقها، و أخفقت العديد من الدول أغلبها من دول العالم الثالث– في توفير الحماية الجنائية الكافية منذ الإعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة عملا بالمبادئ التي نص عليها الدستور، برغم وضوح هذه المبادئ[3].

الفرع الثاني
موقف التشريعات من مبدأ الحق في
حـــرمـــة الأحـــاديـــث الخـــاصـــة.

إهتمت التشريعات المقارنة بمبدأ حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة ، و سنت قوانين جد هامة و فعالة لضمان حماية هذا الحق، و عليه تكون دراسة ذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: القانون الفرنسي.

---

(1) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، مرجع سابق، ص 231.

(3) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، مرجع سابق، ص 233.

(4) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 218.

إيمانا بمبادئ إعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789، ظل القضاء الفرنسي يقوم بدور بارز و خلاق في حماية الحريات العامة، تمثل في الإعتراف المبكر بالحق في حرمة الحياة الخاصة، و تعريف الحق و طبيعته و حدوده، و توفير الحماية القانونية الملائمة له[1].

و لم يكن التشريع الفرنسي الجنائي و كذا المدني يتضمنا نصوصا تحظر التنصت على الأحاديث الخاصة إلى أن صدر قانون 17 يوليو سنة 1970، و لذلك إضطلع القضاء الفرنسي بحماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة بوصفه حقا دستوريا.

إستنادا إلى إعلان حقوق الإنسان الوارد في مقدمة الدستور الفرنسي من جهة، و تطبيقا لسلطة القضاء في إرساء قواعد مبدأ المشروعية[2]، و من جهة أخرى ما حدث من تقدم علمي و تقني منذ النصف الثاني من القرن العشرين، و ما نتج عنه من ظهور أشكال و صور جديدة من أفعال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير تدخل المشرع الفرنسي و أصدر أول قانون سابق الذكر يقتضي حماية جنائية خاصة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و الذي أضاف 5 مواد جديدة إلى قانون العقوبات وهي المواد (368- 372)، و التي تعاقب بالذات على أفعال الإعتداء المتمثلة في التنصت على الأحاديث دون رضا أصحاب الشأن حال تواجدهم في أماكن خاصة.

و بناء على الملاحظات التي أبداها بعض الفقهاء على نصوص قانون 1970 ألغي المشرع الفرنسي هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 و الذي كرر المواد 1/226 – 2/226 – 3/226 منه ذات الأحكام التي كانت واردة في المواد 368- 372 من القانون القديم مع إجراء بعض التعديلات الجوهرية في الأركان التي تقوم عليها الجرائم المنصوص عليها[3]. قد حصر المشرع الفرنسي جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الجديد سالف في المواد (226-1، 226-2، 226-3).

نص في المادة (226-1) على أنه «يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمئة ألف (300.000) فرنك كل من إعتدى عمدا، بوسيلة أيا كان نوعها، على ألفة حرمة الحياة الخاصة للآخرين:

---

(1) كانت قضية "راشيل" عام 1858 أول قضية عن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة تعرض على القضاء الفرنسي.

(2) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، مرجع سابق، ص 147.

(3) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، مرجع سابق، ص 78.

1ــ بالتنصت أو بالتسجيل أو بالنقل، دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة خصوصية أو سري.
عندما ترتكب الأفعال المذكورة في هذه المادة على مرأى و مسمع ممن يهمهم الأمر من غير أن يعترضوا، في حين بوسعهم فعل ذلك فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا»[1].

و نص في المادة (226-2) على أنه «يعاقب بنفس العقوبات، كل من إحتفظ عمدا أو نشر أو سجل عمدا إعلام الجمهور أو طرفا ثالثا أو إستخدم علنا أو سرا كل تسجيل أو وثائق تحصل عليها بأحد الأفعال المقررة في المادة (226-1).

عندما تكون الجنحة منصوص عليها في الفقرة السابقة مرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية، فالإجراءات الخاصة بالقوانين المنظمة لهذه المواد تكون مطبقة فيما يخص تحديد الأشخاص المسؤولين»[2].

1- القضاء المدني الفرنسي.

تنص المادة(1382) مدني فرنسي على أنه "كل فعل يترتب عليه ضرر للغير يلزم من تسبب في وقوعه بإصلاح هذا الضرر"، و يلاحظ من صياغة عبارات هذه المادة أنها غير محددة بحيث يمكن إنطباقها على نطاق واسع من الأفعال، و نتيجة لذلك ظلت هذه المادة لمدة طويلة تعد كافية لإضفاء الحماية المدنية الملائمة على حرمة الحياة الخاصة، و لم تحظ حرمة الحياة الخاصة بحماية تشريعته صريحة في القانون المدني إلا عند إضافة مادة جديدة للقانون المدني[3].

2- *موقف القضاء الفرنسي قبل صدور المادة التاسعة* من الإعتداد بالدليل المستند من التنصت.

---

(1) انظر: صياغة المادة على النحو التالي: «يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمئة ألف فرنك كل من إعتدى على ألفة حرمة الحياة الخاصة للآخرين : بالتنصت أو بالتسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري. إلتقاط أو بتسجيل أو بنقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص يوجد في مكان خاص».

(2) انظر: المادة (226ــ4) عقوبات فرنسي، سابقة الذكر.

(3) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، مرجع سابق ، ص 147.

قبل صدور المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي إختلفت إتجاهات القضاء المدني الفرنسي بشأن حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، ومدى الإعتداد بتسجيل المحادثات الذي يتم بطريق مشروع كدليل أمام المحكمة، فقد رفضت إحدى المحاكم الإعتداء بتسجيل المحادثات كدليل لأنها لا تملك أن تتأكد من صحته ولا من الظروف التي تم فيها[1].

و قضت محكمة "ديجون" المدنية سنة 1954 مقررة صعوبة تشبيه التسجيل بالكلمة المكتوبة لسهولة الغش والتحايل في الأشرطة[2].

و عرضت قضية أمام محكمة النقض الفرنسية سنة 1955 تتلخص وقائعها في أن جرس التليفون كان يدق لدى أحد الأشخاص وكان في كل مرة يسمع سيلا من الشتائم بمجرد رفع السماعة ثم تقطع المحادثة، فلجأ الشخص إلى الشرطة التي حصلت بدورها على أمر من قاضي التحقيق لتسجيل المكالمات[3].

أوضحت محكمة النقض أن هذا الإجراء، قدم من أجل تحديد الجاني، ولكنه تم دون مراعاة قانون الإجراءات الجنائية، ولم يراع حقوق الدفاع.

و لقد إنتقد الفقه الفرنسي ذلك القضاء على أساس أن الجاني لا يجوز له أن يستفيد من السرية للإفلات من الجزاء القانوني، بل و الحصول على تعويض من المقذوف في حقه لمجرد أنه سجل المكالمة[4].

غير أن محكمة "ديجون" تخلت عن إتجاهها الرافض لقبول دليل للتنصت، وقضت بالإعتداء بالتسجيل لإثبات إلتزام شخص بالنفقة على إبن شرعي، بعد أن إعتبرته المحكمة من قبيل مبدأ الثبوت بالكتابة[5].

و ذهبت المحكمة نفسها إلى أنه يجوز الإعتداد بالدليل المستمد من التسجيل في المسائل التجارية لإثبات الإلتزام عن طريق تسجيل محادثة تليفونية[6].

3- موقف القضاء المدني بعد صدور المادة التاسعة.

---

(1) Trib de la Seine, t.c, 28 janvier 1929, g, p, 1929-2-352.
(2) Trib, DIJON, 16 nov. 1954, semaine juridique, 1955-2-855.
(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 222.
(4) Cass civ, 18 mars 1955 – g. p, 1955-1-249.
(5) Trib, DIJON, 29 janvier 1955, Dalloz 1955-583.
(6) Trib, DIJON, 26 janvier 1957, g. p, 1957-2-283.

نظرا لما نصت عليه المادة التاسعة من حماية صريحة لحرمة الحياة الخاصة، إتجهت أحكام القضاء المدني الفرنسي إلى عدم الإعتداد بالدليل المتحصل عليه عن طريق المساس بالخصوصية[1].

4- موقف القضاء الجنائي الفرنسي من الأدلة المستمدة من التنصت الإلكتروني.

إختلفت إتجاهات القضاء الجنائي الفرنسي حول مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التنصت الإليكتروني على الأحاديث الخاصة، فقد كانت الأحكام القضائية المبكرة ترفض هذا الدليل وتؤكد عدم مشروعيته، غير أن القضاء بدأ يميل تدريجيا للأخذ بالدليل المتحصل من التنصت الإلكتروني، إذا تم التنصت بإذن السلطة القضائية لأسباب معقولة و وفقا للإجراءات المعمول بها.

**** إتجاه القضاء الفرنسي إلى الأخذ بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية.***

في عام 1950 قضت محكمة إستئناف "أراس" أن التسجيل يتضمن إستخدام حيل غير مشروعة للتوصل إلى دليل[2].

و قضت محكمة النقض الفرنسية – بعد عامين من الحكم السابق- بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية و بطلان الدليل المستند منها حتى لو تمت المراقبة بإذن من قاضي التحقيق لأحد مأموري الضبط القضائي.

و قررت المحكمة أن المراقبة التليفونية تمثل خروجا عن النصوص الشرعية والقواعد الإجرائية العامة و تهدر حقوق الدفاع، و قد أسست المحكمة قضاءها على مبدأ عام هو إحترام الحقوق الطبيعية للدفاع[3].

و في قضية أخرى سنة 1958 واصلت محكمة النقض الفرنسية تأكيد مذهبها في عدم الإعتداد بالدليل المتحصل من مراقبة المحادثات التليفونية[4].

---

(1) Trib, DIJON, 10 octobre 1972, g. p, 1972-2.
(2) RIVERO (J) : 4 aout, étude, 1950, rev, inter, dr, comp, P. 516.
(3) Cass, pénal- 12 janvier 1952 , j.c.p- 2-1952-7241.
(4) Cass, pénal- 18 février 1958 , j.c.p- 2-1958-5319.

و قضت محكمة عسكرية فرنسية بأن تسجيل أحاديث المتهم لا يعد من أدلة الإثبات المعتبرة، وإن كان يصح إعتباره من القرائن التي تكون عقيدة القاضي إذا ما أضيفت إلى عناصر الإثبات الأخرى[1].

***** إتجاه القضاء الفرنسي للأخذ بالدليل المستند من التنصت الإلكتروني.**

في إطار إتجاه القضاء للأخذ بالدليل المستند من التنصت الإلكتروني، أخذت محكمة النقض بالإعترافات التي حصل عليها مأمور الضبط القضائي عن طريق المراقبة التليفونية، و قرر الحكم أن الأحاديث المتحصل عليها من المراقبة التليفونية تعد مقبولة و صحيحة متى كان ضابط الشرطة قد تصرف في حدود الإنابة القضائية المخولة إليه من قبل قاضي التحقيق ولا ينازع المتهم في صحة ما نسب إليه[2].

و قضت محكمة إستئناف "بواتيه" بأن الإتصال التليفوني لابد أن يكون نوعا من الوسائل. و لما كانت مراقبة الوسائل مشروعة فإن دواعي المنطق تقضي أن تكون مراقبة المحادثات التليفونية هي الأخرى مشروعة بدورها متى إقتضت مصلحة التحقيق ذلك، بناء على إذن من قاضي التحقيق على أن لا ينطوي التصرف على إفتئات على حق الدفاع و أن يطرح المستند الذي يتضمن إثبات نتائج المراقبة التليفونية للمناقشة أمام المحكمة[3].

و في حكم حديث قررت محكمة النقض الفرنسية صراحة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، متى تمت بناء على إذن صادر من قاضي التحقيق، و كان الأمر يتعلق بمتهم- و بررت المحكمة قضاءها بأن التنصت على المحادثات التليفونية لا ينطوي على إفتئات على حق الدفاع و لا يعد خرقا لأي نص من نصوص القانون أو أي مبدأ قانوني[4].

كما ذهبت محكمة جنح باريس إلى أن الجهاز الموضوع في الصيدلية و يكون معدا للتسجيل ليس فقط أثناء إفتتاح الصيدلية و إنما قبل إفتتاحها للجمهور و بعد إغلاقها. كما أن الجهاز يسجل المحادثات الخاصة التي تجري في الصيدلية و في الغرفة المخصصة للسكن و هذه تعد أماكن خاصة، و بهذا أنتهت المحكمة إلى إدانة صاحبة الصيدلية التي وضعت جهاز تسجيل للتجسس على إحدى العاملات بالصيدلية [5].

---

(1) Trib, crim, 1961, j.c.p, 1961-2-1-2157.
(2) Trib, siene, 12 février 1957- g. p, 1957-1-309.
(3) Trib, POITIER, 7 janvier 1960.
(4) Cass, 9 octobre 1980.
(5) T.G.I, PARIS, 7 nov 1975, d, 1976, P. 270.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث بالنسبة لتسجيل المحادثات التليفونية بطريق التنصت، فاعتبرت هذا الأخير محتقرا و لا يمكن الرجوع إليه أو الإطمئنان إليه[1].

كما تعددت تطبيقات محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، و تعددت الأحكام التي أصدرتها المحاكم في فرنسا توجب إحترام حرمة الأحاديث الخاصة و تعتبرها من مظاهر حرمة الحياة الخاصة.

و نخلص إلى أن الدستور الفرنسي لم يكن يتضمن حماية صريحة لحرمة الأحاديث الخاصة، إلا أن القضاء كان يستلهم روح الدستور و مبادئ إعلان حقوق الإنسان لإضفاء هذه الحماية على حرمة الأحاديث الخاصة التي كان يفتقر إليها التشريع الجنائي الفرنسي، حتى صدور قانون سنة 1970، مما مكن القضاء من أن يضطلع بدور بالغ الأهمية يفرض رقابة دستورية على قبول الدليل المستند من التنصت على المحادثات الخاصة، تطبيقا لمبدأ مشروعية الدليل في الإثبات الجنائي، و إستطاع القضاء طوال هذه الفترة ترسيخ مفاهيم و مبادئ دستورية لحماية حرمة الأحاديث الخاصة، وأسهمت هذه المبادئ بحق في التطورات التشريعية اللاحقة التي كفلت حماية جنائية صريحة لهذا الحق.

الفقرة الثانية: فـــي القـــانـــون المصـــري.

تعتبر الأحاديث الشخصية (و منها المكالمات التليفونية) أسلوبا من أساليب حرمة الحياة الخاصة للناس، ففيها يهدأ المتحدث إلى غيره سواء بطريق مباشر أو بواسطة الأسلاك التليفونية. و هذه الأحاديث و المكالمات التليفونية مجال لتبادل الأسرار و تناقل الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، و في مأمن من فضول إستراق السمع، من ثم فإن هذه الأحاديث مجال لأسرار حرمة الحياة الخاصة التي يجب حمايتها[2].

---

(1) Crim, 26 nov. 1990, g. p, N° 401, P. 1008.

(2) انظر: محمد (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 184.

و يجب حماية أسرار حرمة الحياة الخاصة التي تنبعث من خلال الأحاديث الشخصية ضد جميع وسائل التنصت و الإستماع و النشر، فلا يجوز مطلقا تسجيل الأحاديث الشخصية و المكالمات التليفونبة أو مراقبتها و التنصت عليها بأية وسيلة(1).

و على هذا الأساس إهتمت كل من الدساتير و التشريع و الفقه بحماية الأحاديث الخاصة.

1- في الدساتير.

تولت الدساتيرالمصرية حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة في وقت مبكر نسببا بالمقارنة مع كثير من الدساتير الحديثة الاخرى في الأقطار العربية.

فقد نصت (المادة 11) من الدستور المصري لسنة 1923 على أنه "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات و التلغرافات و الإتصالات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون" و إنتقل نص المادة 11 – بكامله– من دستور 1923 إلى دستور سنة 1930(2).

و ظل الدستور المصري لسنة 1930 يضفي حماية على المحادثات التليفونية إلى أن صدر دستور سنة 1956 الذي أغفل كفالة حرمة المحادثات التليفونية. و بعد إعلان الجمهورية العربية المتحدة، صدر الدستور المؤقت لسنة 1958 و لكنه كان مجرد إمتداد لدستور سنة 1956.

و يلاحظ أن الحماية الدستورية لحرمة الأحاديث الخاصة لم تنتقل إلى القانون الجنائي إلا بعد صدور الدستور الدائم سنة 1971 الذي نص في المادة (2/45) منه على أن «...و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الإتصال حرمة، و سريتها مكفولة لا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة و وفقا لأحكام القانون».

و بهذا النص يكون الدستور المصري قد أدان ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض أجهزة الدولة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التنصت و التلصص على حرمة حياتهم الخاصة. و هذه الحماية قد فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال وسائل المراقبة و التنصت على الأحاديث الخاصة وتسجيلها إلكترونيا(3).

---

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 176.

(2) الدستور المصري لسنة 1930 الصادر في 22 أكتوبر سنة 1930 بموجب الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930.

(3) انظر: الوفاء (عمرو إبراهيم)، الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان في الشريعة الإسلامية و الدساتير و القوانين الوضعية دون دار نشر، دون سنة، ص 77.

2- في التشريع.

و أعمالا لأحكام دستور 1971 الوارد في المادة (45) سالفة الذكر بشأن حماية حرمة الأحاديث الخاصة، فقد أضاف القانون الصادر بشأن تنظيم الحريات العامة و حمايتها – المواد 309 مكرر و 309 مكرر (أ)[1]، إلى قانون العقوبات لتجريم الإعتداء على الحقوق المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة.

و أضاف أيضا المواد(95 و 206) إلى قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم كيفية و شروط المساس بالحقوق و الحريات الواردة في المواد(309 مكرر و 309 مكرر (أ)) من قانون العقوبات وفقا لأحكام القانون و لمبدأ المشروعية.

و تنص المادة(309 مكرر) على مايلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، و ذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:
إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون»[2].

و يتضح من هذا النص، أن النشاط الإجرامي في هذه الحالة ينحصر في واحدة من ثلاث صور، التنصت على الحديث أو إستراق السمع، تسجيل الحديث، أي حفظه على جهاز معد لذلك بقصد الإستماع إليه فيما بعد، نقل الحديث، أي نقله من المكان الذي تم فيه إلى مكان آخر غيره[3].

و يشترط في هذا النشاط الإجرامي، في أي من صوره، أن يتم عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، ويقصد بذلك كل الأجهزة التي أنتجت بفعل التقدم العلمي، وما يمكن أن ينتج منها مستقبلا في مجال التنصنت أو التسجيل أو نقل الأحاديث من مكان لآخر.

---

(1) النشرة التشريعية – العدد التاسع، سبتمبر 1972، ص 2782.

انظر: كذلك الدكتور: مصطفى (محمود محمود)، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، 1985، مطبعة جامعة القاهرة، ص 30-31.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 39 في 28 سبتمبر 1972.

(3) انظر: حسين (محمود نجيب)، مرجع سابق، بند 875، ص 767.

فإن لم تتم الإستعانة في هذا الصدد "بجهاز أيا كان نوعه"، و تم التنصت على الحديث أو الإستماع إليه عن طريق الأذن وحدها، فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها في هذا النص. ومع ذلك فإن الأخير يبقى إعتداء على الخصوصية في نظر القانون المدني، ومن ثم يستطيع المعتدى عليه أن يطالب المعتدي بدفع تعويض مقابل ما أصابه من ضرر، على الرغم من عدم توافر وصف الجريمة الجنائية في سلوكه.

بحيث أنه إذا كان قانون العقوبات يعادي الآلة أو الأجهزة فقط، فإن القانون المدني يساوي في العداء بين الأجهزة العلمية والحواس الطبيعية متى كانت وسيلة لمساس بالخصوصية[1].

و بمراجعة النصين يتضح أن المشرع إقتضى لقيام جريمة إستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الشخصية أن تقع في مكان خاص، بإعتبار أن المكان هو مستودع الخصوصية و وعاءها، و يقصد بالمكان الخاص المكان المغلق الذي لا يمكن أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج إلا بإذن من صاحبه.

و تنسحب حماية القانون على كل من يوجد في هذا المكان أيا كانت صفته، أي سواء كان مالكا أو مستأجرا أو زائرا أو موجودا فيه بصفة عارضة لأي سبب كان[2]. و بمعنى آخر يجب لإضفاء الحماية على المحادثات الخاصة، أن تتم في مكان خاص بالمعنى الضيق، وهو الذي لا يسمح للجمهور بدخوله دون إذن من ذوي الشأن، كالمسكن والغرفة في الفنادق، أو في المستشفى أو المكتب الخاص ...إلخ[3].

و في هذا الصدد حكمت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ 3 نوفمبر 1981 بسجن موظف بالقاهرة لمدة خمس سنوات لكونه إستغل عمله في موقع أجهزة السنترال الذي يعمل به والتي تمكنه من معرفة أرقام المتحدثين تليفونيا. وجاء في حيثيات هذا الحكم أن المتهم أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهن...بأن إسترق السمع عن طريق أجهزة المواصلات التليفونية لمحادثات جرت في أمكنة خاصة و ذلك إعتمادا على سلطة وظيفته[4].

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 105.

(2) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 188.

(3) BLIN (H) : La protection de la vie privée, juris–classeur droit pénal, 1971-1-art.368-372. et FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése TOULOUSE 1973, P. 46.

(4) قضية النيابة العامة رقم 1864 لسنة 1981، رقم 153 لسنة 1981 (الحكم غير منشور).

كما تعرضت محكمة النقض المصرية لمسألة تسجيل الأحاديث الشخصية في قضية عرضت عليها بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1965 [1]، حيث لم تعتد بالتسجيل الذي تم في مكان عام بحجة أن من يتحدث في مثل هذا المكان يفترض أنه تنازل عن حقه في الحياة الخاصة، وذلك بعكس ما إذا تم التسجيل في مكان خاص.

كما أحاط المشرع المصري حرمة المحادثات الشخصية بسياج من الضمانات، حيث ورد في المادة (3/206) من قانون الإجراءات الجنائية[2]، ضرورة الحصول على أمر مسبب من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق، فليست للنيابة العامة سلطة مراقبة المحادثات التليفونية، و إنما هي سلطة للقاضي الجزائي. و هو ضمان أكثر من الضمانات التي فرضها المشرع كنوع من الحماية لحرمة المحادثات الشخصية[3].

و قد أورد المشرع مجموعة من الضمانات بشأن تسجيل المحادثات الشخصية هي:

صدور أمر التسجيل من قاضي التحقيق أو القاضي الجزائي و ليس النيابة العامة، مع مراعاة الضمانات الآتية:

* أن تكون هناك فائدة من أمر التسجيل في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

* أن يكون التسجيل بناءا على أمر مسبب.

* أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة (المادة 95 من ق.أ.ج.م).

(1) نقض 1965/11/9، مجموعة أحكام النقض، السنة16، رقم 158، ص 827.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 582.

(3) انظر: بكر (عبد المهيمن)، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1982 ص 366.

للنيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات التي تحدث في مكان خاص و ذلك مع مراعاة الضمانات السابقة، و ذلك بالإضافة إلى:

* الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق بناء على طلب النيابة العامة.
* للنيابة العامة أن تتطلع على التسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم و تدوين ملاحظاته عليها[1].

3- في الفقه.

إهتم الفقه كذلك بحماية حرمة المحادثات الخاصة، و إستقر على توافر الإعتداء على حرمة المحادثات الشخصية في حالة صدور هذه الأحاديث في مكان خاص[2]. مع تعلقها بشخص المتحدث، و بأمور خاصة ليس من حق مجموع الأفراد الحصول عليها أو معرفتها.

و يختلف الفقهاء في تعريفهم للمكان الخاص حيث يحاط بسياج أو ستار يحول ويمنع قيام الغير بالإطلاع على ما في داخله، و يستوي أن يتم ذلك الإطلاع عن طريق السمع أو النظر كما لا يجوز لغير صاحب المكان دخوله.

أما إذا جرى الحديث في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة فإن ذلك المكان لا يتصف بوصف المكان الخاص أو الخصوصية[3].

إذن فالحماية تمتد للحديث الذي يتم في مكان خاص أما إذا تم الحديث في مكان عام أمام الكافة فلا تمتد إليه الحماية[4].

الفقرة الثالثة: فـــي القـــانـــون الجـــزائـــري.

كفل دستور الجزائر لسنة 1996 حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية، و على أن تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

---

(1) انظر: موافي (أحمد محمود)، المشروعية و الضمانات القانونية لمراقبة المحادثات التليفونية، مجلة النيابة العامة، السنة 8 فبراير 2000، عدد 6، ص 62.
(2) انظر: حسين (محمود نجيب)، مرجع سابق، ص 789.
(3) انظر: مصطفى (محمود محمود)، مرجع سابق، رقم 383، ص 436.
(4) انظر: طنطاوي (إبراهيم حامد)، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 ص 24.

و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق.

و نلاحظ أن الدستور الجزائري لم ينص على حماية صريحة للمحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة، و لكن ما نص عليه في المادة(2/39) على أنه "سرية المراسلات و الإتصالات

الخاصة بكل أشكالها مضمونة". يمكن تفسيره على أنه حماية مطلقة لكل أنواع و أشكال المراسلات و المحادثات التليفونية و الأحاديث الشفوية الخاصة.

و يبدو أن المشرع الجنائي قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الأحاديث الخاصة و المراسلات في المادة(137) من قانون العقوبات[1]. كما نص في المادة 303 مكرر من القانون العقوبات الجزائري المعدل[2]، على معاقبة كل من تعمد أو شرع في المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت بإلتقاط أو تسجسل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات (3)، و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت، و ذلك:

1ـــ بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه....».

---

(1) انظر: المادة 137 ق.ع.ج. : "كل موظف و كل موظف من موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج. و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات".

(2) انظر: قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات. المادة 303 مكرر "يعاقب بالحبس من (6) ستة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه ...".

و أضاف في المادة (303 مكرر 1) على أنه «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة(303 مكرر) من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين»[1].

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الفقرة الأخيرة من (م 303 مكرر 1 الفقرة الثالثة) يشترك فيها كل من القانون الجزائري و الفرنسي (م 226 ــ 2 الفقرة الثانية).

كما قد جاء حكم هام و مشترك كذلك بين القانونين يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي، هو أن الأشخاص الإعتبارية يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة (المادة 226 ــ 7 فرنسي) و (المادة 303 مكرر 3 جزائري). و هذا في حالة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها السابق ذكرها من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي و لحساب هذا الأخير. و لم يكن ينص القانون الفرنسي القديم على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مثله مثل قانون العقوبات الجزائري و التي لم تجد مكانا إلا في ظل التعديلات الطارئة على قانون العوقوبات في سنة 2004.

و إقرار هذه المسؤولية يعتبر من أهم المبادئ التي حظيت بها هذه القوانين.

كما تقضي المادة (303 مكرر 1) بمعاقبة طبقا للمادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الغير أو الجمهور أو إستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات المتحصل عليها[2].

---

(1) انظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، سابق الذكر.

(2) انظر: المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل سابق الذكر "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها أو وضع أو سمح بأن يوضع في متناول الجمهورأو الغير، في المادة السابقة كل من أحتصظ، أو إستخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل و المتمم في الفصل الرابع تحت عنوان "في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور".

نصت المادة (65 مكرر3/5)على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالإعتراض و وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة[1].

مدى ضرورة المكان الخاص لإضفاء الحماية المدنية على المحادثات الخاصة.

إذا كان هذا هو الوضع في نطاق القانون الجنائي، فهل هو كذلك أيضا في مجال القانون المدني، أي أنه إذا كان قانون الجنائي لا يضفي حمايته على المحادثات الخاصة إلا إذا تمت في مكان خاص فهل هذا القيد ضروري أيضا لإضفاء الحماية المدنية عليها، أم أن هذه الأخيرة ترتبط بحالة الخصوصية في حد ذاتها، و بصرف النظر عن المكان الذي تتوافر فيه؟

إذا كان قانون العقوبات قد إشترط أن يقع الفعل في مكان خاص (م 303 مكرر) حتى يشمله بالحماية، فربما ذلك يرجع إلى عدم رغبة المشرع في التوسع في تجريم حالات الخصوصية. كما أن المعيار الذي إستند إليه هو وقوع الفعل في مكان خاص أو مغلق يتسم بالوضوح و لا يثير صعوبات في التطبيق، و هو أمر مطلوب في خصوص التجريم و العقاب.

---

(1) انظر: القانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966. و المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. المادة 65 مكرر 3/5 "إذا أقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أوالإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يأتي : – وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...".

و لكن لا يوجد لهذه الإعتبارات مكان في نطاق القانون المدني، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بجريمة أو عقوبة ينبغي عدم التوسع في تطبيقها خوفا من إهدار حريات الأفراد دون مبرر، و إنما الأمر يتعلق بالضرر الذي قد يصيب الأفراد من جراء إنتهاك حرمة حياتهم الخاصة بفعل الآخرين، و لا مانع من توسيع نطاق الخصوصية ليشمل المحادثات التي تجري بين الأشخاص

سواء في الأماكن الخاصة أو العامة طالما ثبت تحقق الضرر. بإعتبار أن الكثير من المحادثات المتعلقة بمشاكل الناس و أسرار حياتهم تتم في أماكن عامة مفتوحة للجمهور، و عليه يمكن الإستناد إلى المادة(124) من القانون المدني المعدل التي تقضي بأن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

و أخيرا نود أن نلفت النظر في هذا الخصوص إلى وجوب تمتع القاضي بسلطة واسعة في الحكم على مدى توافر صفة الخصوصية في المحادثات التي تجري في مكان عام.

و نلاحظ إلى أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي و الجزائري و المصري هو ما إنتهى إليه المشرع الأمريكي و طبقا لقانون مراقبة السيارات العامة و أمن الطريق الصادر في عام 1968 الذي يعاقب كل من يحاول التصنت عن عمد على إتصال أي كان نوعه، و كذلك قانون مراقبة الإتصالات في إنجلترا عام 1985. و كذا التشريع الإيطالي الجديد الصادر عام 1988 بتعديل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي المواد (266-271) [1].

و على هذا الأساس كذلك تعددت الأحكام التي صدرت من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي توجب إحترام حرمة المحادثات التليفونية و تحرم التجسس عليها[2].

و هكذا يتضح و بجلاء أن المحادثات الخاصة تعد من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة الواجبة الحماية من الإعتداء عليها بأي صورة من الصور.

---

(1) انظر: زيد (إبراهيم)، ترجمة لقانون الإجراءات الإيطالية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 199 و ما بعدها.
(2) Cour européenne de droit de l'homme, 2 aout 1984, g.p. 1984-2- P. 441.

الفرع الثالث
جريمة إستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.

تنص المادة (226ــ1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه «يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمئة ألف فرنك كل من إعتدى عمدا بوسيلة أيا كانت على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:

بالتنصت أو بالتسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري».

أما المشرع الجزائري في نص المادة (303 مكرر) يقضي بأنه «يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات (3)، و بغرامة من 50.000 دج إلى300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:
ــ بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. أما المشرع المصري أضاف جريمة إستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة.ومن ثم تكون دراسة هذا الفرع ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: جريمة إستماع أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة وفقا للقانونين الفرنسي و الجزائري.

كما يتبين من النصين الفرنسي[1]، و كذا الجزائري السابقين فإن جريمة إستماع أو إلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو الشخصية تقوم على ركنين، مادي و معنوي كالآتي:

أولا: الركن المادي.

و يتمثل في إستماع أو تسجيل أو نقل أحاديث ذات طابع خصوصي أو سري دون رضا المجني عليه بوسيلة أو تقنية أيا كان نوعها.

---

(1) LOLIES (I) : Op, Cit, P. 86 et suite.

و من ثم يلزم لقيامه توافر أربعة عناصر هي:

أ- نشاط إجرامي يتمثل في إستماع أو تسجيل أو نقل أحاديث أو مكالمات.

ب- إستخدام وسيلة أو تقنية أيا كان نوعها في إستماع أو تسجيل الأحاديث أو نقلها.

ج- أن تكون الاحاديث التي تم الحصول عليها ذات طابع خصوصي أو سري.

د- عدم رضا المجني عليه.

و فيما يلي عرض لهذه العناصر الأربعة:

أ- **النشاط الإجرامي.**

يتحقق هذا العنصر في كل من التشريع الفرنسي و الجزائري بالتنصت و الإلتقاط أو التسجيل أو النقل لأحاديث أو مكالمات، و يقتضي بيانه تحديد ماهية الأحاديث و كذا كل الأفعال التي تقع عليها.

***ماهية الأحاديث المعاقب على إلتقاطها أو التنصت عليها أو تسجيلها أو نقلها.**

و يقصد بالأحاديث محل هذه الجريمة، كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك. فالتجريم هنا يشمل حالة إلتقاط حديث متبادل بين شخصين أو أكثر و قد تكون مكالمة تيليفونية كذلك. و أيضا حالة إلتقاط حديث فردي أو مكالمة فردية عن طريق الهاتف النقال، كما لو كان صاحبه ينطق به ليسجله لنفسه، فإلتقطه آخر في غير الأحوال المصرح بها أو بغير رضا المجني عليه، ذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي إستعمل في نص المادة (226 ــ 1) السابق عبارة «الكلام الصادر» التي تفيد «الحديث الفردي و أيضا الحديث الجماعي» بحيث أن المحادثات الهاتفية عبارة عن رسائل شفوية تتضمن أدق أسرار الأفراد و خبايا أنفسهم.

و بالتالي تعتبر مراقبة المكالمات الهاتفية و تسجيلها هي بحسب طبيعتها تنقيب عن الأسرار، فجدار حرمة الحياة الخاصة كما يرى الأستاذ Gassin بأنه أصبح قابلا للنفوذ من خلاله، فتطور وسائل الإعلام قد أنقص من سمك الجدار و بدأت تختفي الصورة التقليدية للإعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق التنصت وراء الأبواب و الترصد و التنكر.

و على ذلك إذا لم يكن الصوت المسموع سواء تعلق الأمر بالتشريع الفرنسي أو الجزائري وصف الحديث، كما لو تعلق الأمر بألحان موسيقية لمؤلف موسيقي، فلا تقوم على أساسه الجريمة [1].

و الإشكال الوارد هنا هو التساؤل حول ما مدى مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية و تسجيلها، فالفقه الفرنسي مازال منشغلا بالبحث عن مشروعيتها في غياب النص القانوني، رغم إنقسام الفقه فيما يتعلق بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية. فإن القضاء الفرنسي ذهب في معظم أحكامه إلى عدم قبوله في الإثبات، لأنه ينقصه الدليل.

و يعتبر بعض الفقه أن إلصاق أجهزة التنصت إجراء غير مشروع و هو تصرف غير أخلاقي، و لا يجب الإقرار بأن له قيمة كجزاء أو أثرا، كذلك أن التنصت على المكالمة الهاتفية لا يقل من عدم مشروعية فض الرسالة.

و كان موقف القضاء أن محكمة إستئناف Poitier قد أقرت أن مشروعية أستعمال جهاز التنصت على المكالمة الهاتفية حينما تم ذلك بموجب إنابة قضائية، حيث أن التنصت لم يلحقه أي إجراء إصطناعي أو إستحداثي.

كما قضت محكمت La Seine بأن الشرطة لم تتجاوز مهامها، إذ أن الإنابة القضائية كانت في حدود البحث عن الأدلة التي أعدت كتدبير لتلقي المكالمات [2].

---

(1) BÉCOURT (D) : Op, Cit, P. 203.

(2) BEIGNIER (R) : La vie privée et le droit moderne, ed. que–sais–je, 1984, P. 23.

أما في مصر، أكد المشرع الدستوري حرصه على إحترام سرية المحادثات التليفونية، في المادة 45 من الدستور الدائم الصادر سنة 1971[1].

و من حيث الضمانات يخص قاضي التحقيق بإصدار إذن مراقبة المحادثات التليفونية في حالة ما إذا كان التحقيق بمعرفته وفقا للمادة(95) من قانون الإجراءات الجنائية.

أما إذا باشرت النيابة العامة التحقيق، فالقاضي الجنائي هو المختص بإصدار الإذن، و تتوجه النيابة للمحكمة فيصدر الإذن لها، و للنيابة مباشرة الإذن المتعلق بمراقبة المحادثات التيليفونية بنفسها أو تقوم بإنتداب أحد مأموري الضبط القضائي المختصين لتنفيذ هذا الإذن. و إنما قبل قيامه بمراقبة المحادثات التليفونية، بحيث إعتنقت محكمة النقض مبدأ أنه "لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الإستدلال.

كما أوجبت محكمة النقض أن يكون إذن القاضي الجزائي مسببا موضحا فيه أسباب صدور ذلك الإذن للحفاظ على حريات الأفراد، لأن هذه المراقبة تمس حرمة حياتهم الخاصة، و اهتمت المحاكم بحماية المكالمات التليفونية بحسبان أنها أحد عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و قد عكست الأحكام الصادرة منها المكانة السامية لحق الشخص في سرية محدثاته الخاصة عبر آلة الهاتف.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، نجد المشرع الدستوري في المادة (2/39)أكد على ضمانة سرية الإتصالات بكل أشكالها[2]. و يلاحظ أنه لا يوجد تنظيم خاص في القانون الجزائري و بالخصوص في قانون البريد و المواصلات، و في هذه الحالة يمكن الإعتماد على المواثيق الدولية و الدساتير و قانون الإجراءات الجزائية بإعتبارها مقررة لبعض المبادئ الرئيسية العامة.

---

(1) انظر: عقيدة (مجد أبو العلا)، المرجع السابق، ص 417، المادة 45 من الدستور الدائم المصري، 1974، «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، و للمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الإتصال حرمة، و سريتها مكفولة، و لا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة وفقا لأحكام القانون».

(2) انظر: المادة 2/39 من الدستور الجزائري، 1996، «... سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

لكننا نرى من جهتنا أن ترك المسألة دون تنظيم خاص و أحكام قانونية، لا سيما أمام نشاط الإتصال الكثيف و تطور الجريمة المنظمة بإستعمال الإنترنت و الهاتف النقال كظاهرة إتصالية حديثة، قد يسبب أي إجراء تدخل في سرية الحياة الخاصة للأشخاص مما يستوجب وضع ضمانات لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم، فينبغي على المشرع الجزائري أن يعمل على تدارك هذا الفراغ.

***معنى التنصت و الإلتقاط و التسجيل و النقل.**

يقصد بالتنصت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي الإستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري الصادر من شخص أو جماعة دون رضاهم، و مجرد السماع سرا تتحقق الجريمة.

بينما يقصد بالإلتقاط المكالمات أو الأحاديث المنصوص عليه في التشريع الجزائري الحصول على ما جرى بين الأشخاص عن كلام أو ما تفوه به الفرد سرا و دون علم صاحب الشأن. (يقصد به في اللغة الأخذ من حيث لا يحس) و بأية تقنية كانت.

أما التسجيل يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الإستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي تم تسجيله فيه.

أما النقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم الإستماع إليهما أو تسجيلهما من المكان الذي تم فيه هذا الإستماع أو التسجيل إلى مكان آخر غيره. و ذلك بوسيلة أيا كان نوعها بالنسبة للقانون الفرنسي[1] و تقنية بالنسبة للقانون الجزائري.

ب- وسيلة إرتكاب الجريمة.

لم يحدد المشرع الفرنسي نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة للحصول على الأحاديث الخاصة، حيث جاءت المادة (226 ــ 1) بعبارة «وسيلة أيا كانت نوعها» فلا يشترط لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني جهازا ما أو وسيلة أخرى فنية.

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، المرجع السابق، ص 538.

و تطبيقا لذلك يكون مرتكبا للجريمة الجاني الذي تنصت بأذنه على الحديث الخاص، أو من كتبه على الورق ثم تم نقله إلى الغير.

بينما التشريع الجزائري استعمل عبارة «أي تقنية كانت» معناه قد ضيق في مجال الحماية في ما يخص المحادثات و المكالمات، على أساس أن لا تعتبر الجريمة قائمة إلا باستعانة الجاني بجهاز تقني فني معين و بالتالي فالتنصت بالأذن مثلا لا يعتبر إعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بخلاف التشريع الفرنسي الذي تعتبر فيه الحماية في هذا المجال أشمل و أوسع.

ج- ***الصفة الخاصة للأحاديث.***

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة المنصوص عليها في المادة (226 ــ 1) قانون عقوبات فرنسي، و المادة (303 مكرر) قانون عقوبات جزائري أن يكون الحديث الذي تم إلتقاطه أو التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري. بحيث إذا كان حديثا خاصا يحوي أسرارا و معلومات خاصة بالشخص، تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي تم فيه إجراء الحديث، فيستوي أن يكون مكانا عاما أو خاصا، و هذا هو معيار طبيعة الحديث[1].

و هذا أفضل من معيار المكان، بحيث إذا تم التسجيل في مكان عام لحديث خاص فلا تقوم الجريمة و على هذا الأساس قد أخذ المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد بمعيار التفرقة بين الأحاديث الخاصة و الصورة و هذا كذلك ما اخذ به المشرع الجزائري السابق الإشارة إليه.

د- ***رضا المجني عليه.***

يشترط كل من التشريع الفرنسي و كذا التشريع الجزائري لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون فعل الإلتقاط على الحديث الخاص أو تسجيله أو التنصت عليه أو نقله قد ارتكب دون رضا المجني عليه المادة (226 ــ 1 الفقرة الأولى) من قانون العقوبات الفرنسي و المادة (303 مكرر الفقرة الثانية) من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) MERLE (R) ET VITU (A), Traité de droit criminel, droit pénal spécial, 1982, T2, P. 231.

و إعتبار الرضا نافيا للركن المادي أمر فرضته طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها. فأساسها هي أن الأفراد يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الإحتفاظ بها و أي الجوانب يرغبون الكشف عنها للغير. و هذا إستثناء من القاعدة العامة التي تفيد أن رضا المجني عليه لا يعد سببا من أسباب الإباحة في قانون العقوبات، و ذلك للحفاظ على البعد الإجتماعي لحقوق الأشخاص. و إذا كان رضا المجني عليه سببا من أسباب الإباحة في بعض الجرائم و منها التي نحن بصددها فلا يعني ذلك أن هذه الحقوق مجردة من الأهمية الإجتماعية [1].

و قد أورد المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة حالة إلتقاط على مرأى و مسمع من المجني عليه و يستفاد من ذلك أن المشرع قد إفترض رضا المجني عليه طالما أن الفعل قد تم على مرأى و مسمع منه و لم يعترض صاحب الشأن، و كان في وسعه ذلك.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فيمكن إستخلاص هذه الفكرة من الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بحيث تقضي بأنه «و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»[2].

ثانيا: الركن المعنوي.

الإلتقاط أو التنصت أو التسجيل أو النقل أو لأحاديث أو مكالمات ذات طابع سري أو خصوصي و يغير رضا المجني عليه، فلا تقوم في حالة الخطأ غير العمدي بل أنها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة، و هذا يتضح من المادة (226ــ1) من قانون العقوبات الفرنسي إذ إشترط القانون بموجب هذا النص أن يكون الإعتداء بطريقة عمدية بعبارة «... كل من إعتدى عمدا ...» و هذا ما يظهر جليا في نص القانون الجزائري[3] المذكور (303 مكرر/1) بعبارة «... كل من تعمد ...».

و هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، أن نية الفاعل هي نية خاصة في قصد المساس بحرمة الحياة الخاصة.

ثالثا: العقوبة.

---

(1) انظر: حسين (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 271.

(2) انظر: المادة 303 مكرر الفقرة الخامسة، السابق ذكرها، من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(3) GASSIN (R) : Encyclopédie Dalloz répertoire de droit pénal et procédures, ateinte à la vie privée, éd. Dalloz, 1976, P. 53.

الإلتقاط أو التنصت أو التسجيل أو النقل لأحاديث الغير ذات الطابع الشخصي أو السري على نحوما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي و الجزائري جنحة عقوبتها في القانون الفرنسي الحبس سنة و الغرامة ثلاثمئة ألف فرنك فرنسي، بينما في القانون الجزائري عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

و بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المشار إليها في القانونين، قرر كل من القانون الفرنسي و كذلك الجزائري توقيع عقوبة تكميلية على مرتكبي هذه الجريمة، هي مصادرة الأشياء التي إستخدمت أو خصصت من أجل إرتكاب الجريمة (المادة 226 ــ 25 من قانون العقوبات) و هو نفس إتجاه قانون العقوبات الجزائري بحيث نص في المادة (303 مكرر 2 الفقرة الثانية) على مصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة و بصفة وجوبية مثله مثل المشرع الفرنسي.

زيادة على ذلك تقرر في كل من القانون الفرنسي و الجزائري أن الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة في حالة الجريمة التامة المادة (226 ــ 5) من قانون العقوبات الفرنسي و المادة (303 مكرر الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري).

و طبقا لنص (المادة 9 مكرر) لقانون العقوبات الجزائري أضافت إجراء قانوني آخر بالنسبة للمحكوم عليه يتمثل في أمر المحكمة الوجوبي بالحجز القانوني على أمواله أي أنه لا يمكن إدارة أمواله أثناء تنفيذه للعقوبات الأصلية،تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في الحجز القضائي[1].

الفقرة الثانية: جريمة إستراق السمع أو تسجيل نقل المحادثات الخاصة في القانون المصري.

(1) انظر: المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، السابق الذكر.

بالنسبة للمشرع المصري فيما يخص الإعتداء على تسجيل أو نقل المحادثات قد نص في المادة (309) مكرر (أ) من قانون العقوبات على عقاب كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن «إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون» في كثير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه[1].

و كما يتبين من هذا النص فإن جريمة إستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة تتطلب توافر ركنين، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: جريمة إستراق السمع أو تسجيل نقل المحادثات الخاصة.

أ- الركن المادي.

و يلزم لقيامه أربعة عناصر هي:

- **السلوك الإجرامي**، يتخذ مثل إستراق السمع، و يقصد به الإستماع خلسة إلى المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون و ذلك بواسطة جهاز أيا كان نوعه.

- بينما التسجيل معناه حفظ على جهاز معد لذلك بهدف إعادة الإستماع إليه مرة أخرى، حتى و لو لم يكن بإستطاعة الجاني فنيا تثبيت الحديث على الجهاز، و لا يؤثر كذلك أن يجرى تشويها أو تعديلا على المحادثة.

- أما نقل الحديث هو إستراق السمع بواسطة جهاز لمحادثة جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون لإرسالها إلى مكان آخر بواسطة أجهزة الإستماع.

- و يشترط المشرع المصري أن يكون هذا السلوك الإجرامي قد تم بجهاز من أجهزة التقدم العلمي دون تحديد لها.

و عليه فإن إستراق السمع عن طريق الأذن وحدها دون الإستعانة بجهاز أو أي وسيلة فنية أخرى لا يقوم بها الإعتداء[2].

---

(1) انظر: آدم (أدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 588.

(2) انظر: السمني (حسن علي حسن)، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1983، ص 979.

و بمراجعة نص المادة (309) مكرر (أ) سابقة الذكر يتضح أن المشرع إقتضى لقيام الإعتداء أن يقع في مكان خاص بإعتبار أن المكان هو مستودع الخصوصية و وعاؤها، و يقصد بالمكان الخاص، المكان المغلق الذي لا يمكن أن تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج، و لا يدخل إليه إلا بإذن من صاحبه.

و أخيرا يلزم لتحقق الإعتداء أن يكون قد إرتكب ضد إرادة المجني.

ب- الركن المعنوي لهذا الإعتداء يتخذ صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بعنصريه العلم و الإرادة. أما العلم ، كان يعلم المتهم أنه يستخدم جهازا في التنصت على محادثات يجريها شخص في مكان خاص أو عن طريق التليفون دون رضاه.

أما الإرادة فيلزم أن تتجه إلى إرتكاب الفعل[1].

ج- العقوبة المقررة لهذه الجنحة الحبس مدته لا تزيد عن سنة. فإذا إرتكب الفعل موظف عام إعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس الذي يصل حده الأقصى ثلاث سنوات.و عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأجهزة و غيرها مما يكون قد إستخدم في إرتكاب الجريمة، و محو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها[2].

كذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (309 مكرر "أ") في قولها «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها. أي التي نصت عليها المادة (309 مكرر "أ") عقوبات لحمل شخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه» يتبين من هذه الفقرة ان المشرع قد جرم فعل التهديد بالإفشاء، و من ثم يشترط لقيام هذه الجريمة ركنين، ركن مادي و آخر معنوي.

ثانيا: جريمة التهديد بالإفشاء.

أ- ***الركن المادي***، و يتحقق النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التهديد بالإفشاء أي الضغط على إرادة المجني عليه عن طريق الوعد بشر معين هو عملية الإفشاء التي غالبا ما تكون منطوية على أمر فيه ما يشين إلى شخص المعتدى عليه. و يستوي أن يكون التهديد شفويا أو كتابي، أو

---

(1) انظر: بحر (ممدوح خليل)، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائيي، المرجع السابق، ص 282.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 595.

حتى بالإشارة أو بإذاعته علنا في جريدة و لو كان النشر لغرض علمي[1]. أو يكون بالتحدث في محاضرة أو بين الناس أو بالتصريح به أو بجزء منه فقط و لو إلى شخص واحد و لو كان وثيق الصلة بصاحب السر[2]. على أنه إذا كان التهديد كتابيا و كان موضوعه أمرا من الامور التي تخدش الشرف، فإن الفعل يدخل في نطاق أحكام (المادة 327 عقوبات مصري)[3].

– **موضوع النشاط الإجرامي**، يجب أن ينصب على المسائل التي يتضمنها المستند أو يحتويها التسجيل أو الصورة التي إلتقطت أو نقلت على النحو الذي نصت عليه المادة (309 مكرر "أ") سابقة الذكر.

ب– ***الركن المعنوي*** ويتخذ صورة القصد الجنائي العام و الخاص، أي علم الجاني و إرادته، أما القصد الخاص يتمثل في نية حمل الشخص على القيام بعمل أو الإمتناع عنه و يستوي أن يكون العمل المستهدف بالتهديد مشروعا أو غير مشروع. كما يستوي أن يكون الشخص الذي يريد المتهم حمله على العمل أو الإمتناع هو صاحب الحديث أو الصورة أو المستند إلى شخص آخر له عليه سلطان[4].

ج– و ***عقوبة*** جريمة التهديد بالإفشاء السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي لم ينص على هذه الجريمة سواء في قانون العقوبات القديم أو الجديد، و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري.

المطلب الثاني
حماية الـــصـــورة.

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص و بصمة خارجية له، على أنها تعتبر إنعكاسا لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني و إنما أيضا في مظهرها المعنوي، فهي تعكس مشاعر الإنسان و

---

(1) انظر: عبيد (رؤوف)، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974، ص 437.

(2) انظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 799.

(3) انظر: تنص المادة (1/327) من قانون العقوبات المصري المعدلة بقانون رقم 7 سنة 1948 على «من هدد غيره كتابة بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة للشرف و كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر، يعاقب بالسجن».

(4) انظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 100.

أحاسيسه و رغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، كما أن الأحداث التي يمر بها الإنسان سرعان ما تظهر بصماتها على وجهه، فالصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، و من ثمة تأتي قيمتها و أيضا ضرورة حمايتها.

وعليه نقسم المطلب الموالي إلى مبدأ الحق في حرمة الصورة في التشريعات (الفرع الأول) جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (الفرع الثاني)، جريمة نشر المونتاج (الفرع الثالث) جريمة إعلان أو استعمال التسجيل أو المستند (الفرع الرابع)، و جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات (الفرع الخامس).

الفرع الأول
مبدأ الحق في حرمة الصــورة فـــي االتشريعات.

حرص القانون المقارن على حماية الحق في حرمة الصورة لما لهذه الأخيرة من أهمية في حياة الفرد الخاصة، يكون بيان ذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: فـــي القـــانـــون فرنسي.

كل حق يمنح صاحبه سلطات معينة تضمن حماية المصالح المرتبطة بهذا الحق، و يقابل هذه السلطات واجب قانوني عام يقع على عاتق الكافة باحترام هذا الحق، أي عدم المساس به و السلطات التي يمنحها الحق تمثل الجانب الإيجابي فيه، أما واجب الغير في احترام الحق و عدم المساس به، فهو يمثل الجانب السلبي فيه، و قد رأى الفقه الفرنسي أنه بتحليل أحكام القضاء يتبين أنه أقر الحق في الصورة لأنه أبرز هذين الجانبين فيه(1).

فمن ناحية الجانب الإيجابي للحق في الصورة أعد القضاء الفرنسي، أن للشخص سلطة الإعتراض على إنتاج صورته و نشرها، و ذلك دون أن يؤسس أحكامه على المادة (1382) مدني فرنسي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، فنجده يقرر أن "حق الإنسان في الإعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق"(2)، "و أن حق كل فرد في أن يمنع عرض صورته تحت أي شكل كان حق لا نزاع فيه"(3)، و أن إنتاج صورة أي نشرها أو عرضها لا يمكن أن يتم إلا برضاه"(4) كما

---

(1) RAVANAS (J) : La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, l.g.d.j. 1978, P. 413 et suite.
(2) Trib. civ. Seine, 16 juin 1858, d-1858-3-62.
(3) PARIS, 8 juillet, 1887, g.p. 1888-11-11.
(4) Trib. civ. Seine, 13 juin, 182, g.p. 1892-11-107.

قرر القضاء الفرنسي منذ وقت طويل أن "لكل شخص التسلط على صورته و على الإستعمال الذي يجري بالنسبة لها"[1]، و أن "لكل شخص الإستئثار بصورته و له وحده الحق في أن يحدد ظروف و شروط إستعمال هذه الصورة"[2].

أما من ناحية الجانب السلبي، فإن واجب الغير في إحترام حق الشخص على صورته واجب لا نزاع فيه، فيمتنع على أي شخص أن يقوم بإنتاج صورة الغير أو نشرها دون رضاه و هذا ما تؤكده صراحة أو ضمنا أحكام القضاء[3].

و لما كانت السلطات التي يمنحها الحق في الصورة قد تتعارض في بعض الأحيان مع مصالح أو حقوق أخرى كحق المؤلف مثلا أو حق الجمهور في الإعلام، فإن القضاء يحاول التوفيق بين هذه الحقوق و المصالح من ناحية و حق الإنسان على صورته من ناحية أخرى، و القضاء في مسلكه هذا يحاول رسم حدود الحق في الصورة و تحديد نطاقه مع تأكيده على وجوده من حيث المبدأ[4].

و قد إستقر بعض الفقه الفرنسي على تأييد القضاء في الإعتراف بالحق في الصورة، و رأي الفريق المؤيد مؤداه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي إعترف به المشرع الفرنسي صراحة في المادة التاسعة من القانون المدني المضافة بقانون 17 يوليو سنة 1970 تتفرع عنه حقوق تابعة أو ملحقة من بينها الحق في الصورة.

و أن هذا الحق الأخير يكون محميا بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية بالقدر الذي يمس حرمة الحياة الخاصة، أي أن نطاق حماية الأشخاص ضد إلتقاط و نشر صورهم يختلط بنطاق حماية حرمة حياتهم الخاصة[5].

و أساس هذا الرأي أن الحق في الصورة يرتبط إرتباطا وثيقا بحرمة الحياة الخاصة، فهو واحد من مظاهرها الأساسية التي لا غنى عنها، و هو يشبه في هذا الصدد حياة الشخص العاطفية و العائلية.

---

(1) Trib. gr. inst. Seine, référé, 14 octobre, 1960, g.p. 1961-1-17.

(2) Trib. gr. Inst. 9 octobre 1963, g.p. 1964-1-75. و في نفس المعنى:

Trib. gr. inst. Paris, 16 février 1973, d. 1973- i.r. P. 212. و قد صدر هذا الحكم في قضية الأميرة ثريا سفنديار ي حيث كانت صورتها قد نشرت عن طريق وضعها على غلاف نوع من الأسطوانات على سبيل الدعاية التجارية.

(3) FOUGEROL (H) : La figure humaine et le droit, thése, PARIS, 1913, P. 22.

(4) BECOURT (D) : Le droit de la personne sur son image, PARIS, 1969. P. 103 et suite.

(5) DECOQ (A) : Rapport sur le secret de la vie privée en droit français, journée libanaise, travaux de l'association, capitan (H), t. 25, Paris, Dalloz, 1974, P. 483.

و في ذلك يقول الأستاذ كايزر (KAYSER) : أن الحق في الصورة يستهدف دائما حماية حرمة الحياة الخاصة[1].

و على خلاف الرأي السابق، يرى هذا الفريق من الفقه الفرنسي أن حق الإنسان على صورته هو حق مستقل و متميز عن حقه في الخصوصية، أي أن الحق في الصورة كما أنه يمكن المساس به في حرمة الحياة الخاصة، كما يمكن المساس به في نطاق الحياة العامة للفرد[2].

و ذهب فريق آخر إلى إعتبار أن الحق في الصورة ذو طبيعة قانونية مزدوجة، بمعنى أنه يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما يكون حقا مستقلا أحيانا أخرى.

فإذا ما تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة للشخص، كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة و أحد مظاهرها الأساسية كما هو الحال إذا ما كانت الصورة تمثل منظرا للحياة العاطفية للشخص[3].

في حين يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته، إذا ما تعلقت صورة الشخص بحياته العامة و ذلك عندما يكون الشخص مختلطا بالجمهور و متصلا بهم، سواء كان هذا الإتصال أو ذاك الإختلاط في الشارع أو في مكان العمل أو في وسائل المواصلات.

من جانبنا نرجح الرأي الذي ذهب إليه هذا الفريق لكونه يتفق و الطبيعة المزدوجة لهذا الحق[4].

الفقرة الثانية: في القـــانـــون المصري.

---

(1) KAYSER (P) : Les droits de la personnalité, aspect théorique et pratique, rev. trim. droit civil 1971, P. 466, N° 22.

(2) PADINTER (R) : Le droit au respect de la vie privée, j.c.p. 1968-1-2136, N° 25.

(3) انظر: محمود (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 236.

(4) RAVANAS (J) : La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op, cit, P. 429 et suite.

و لحماية هذا المظهر للحق في الصورة نظم المشرع المصري صورتين من الحماية الجنائية: الأولى وقائية تكفل ردع الأفراد عن التلصص عن حرمة الحياة الخاصة بإستخدام أجهزة التصوير، و الثانية قمعية تكفل الردع الازم لمنع كشف أو إفشاء أو إستعمال ما تم الحصول عليه عن طريق هذه الأجهزة[1].

و بإعتبار أن القانون المصري يعرف النظرية العامة لحقوق الشخصية، فالتقنين المدني المصري قد نص على طائفة متميزة من الحقوق أسماها الحقوق الملازمة للشخصية، و ذلك في نص المادة 50 منه التي تقضي على أنه «لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر». و لما كان الحق في الصورة من حقوق الشخصية فإن وجوده يستند إلى هذا النص[2].

و فضلا عن ذلك فإن المادة (36) من القانون رقم 354 لسنة 1954 الخاص بحق المؤلف نقضي بأنه لا يجوز نشر صورة شخص دون رضاه و هذا يعتبر تأكيد لحق الإنسان على صورته حيث أن جوهر هذا الحق هو سلطة الإنسان في الإعتراض على تصويره أو نشر صورته دون رضاه[3].

يضاف إلى هذه النصوص المدنية نص المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن...إلتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص»، فهذا النص الجنائي يؤكد وجود حق للإنسان على صورته.

و الحق في الصورة يعتبر في بعض الأحيان من مظاهر الحق في الخصوصية و ذلك إذا كانت الصورة تمثل منظرا من مناظر حرمة الحياة الخاصة للإنسان أما بالنسبة للفقه المصري في شأن العلاقة بين الصورة و الخصوصية إنقسم إلى إتجاهين:

يرى أنصار الإتجاه الأول إختلاف الحق في الصورة عن الحق في الخصوصية و لكل منها ذاتيته التي تميزه عن الآخر، كما يذهب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن حق

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، مرجع سابق، ص 338.

(2) انظر: سلامة (أحمد)، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، القاهرة، دار نهضة مصر للنشر و الطباعة، 1975 ص 113.

(3) انظر: جبر (سعيد)، الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986، ص 13.

الشخص في صورته يتميز عن حقه في حرمة حياته الخاصة، فالحق في الصورة يثبت له سواء كان مباشرته لحياته الخاصة أو كان خارج هذا النطاق، كما أنه لا يمكن فصل الإنسان عن صورته أثناء ممارسته الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذلك وجب التميز بين الحق في الصورة و هو حق، يثبت للإنسان بغض النظر عن صورته أثناء حياته الخاصة أو خارجها و بين تصوير الإنسان خلال حرمة حياته الخاصة(1).

و في نفس الإتجاه سارت محكمة إستئناف القاهرة حيث ذهبت إلى أنه توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية و المعنوية و الفردية و الإجتماعية، و يطلق عليها جمهور الفقهاء المحدثين إسم حقوق الشخصية حيث يكون الهدف هو حماية الشخصية و حقوقها من إعتداء الاشخاص الآخرين، و من هذه الحقوق الحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية و الجسمية و الحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية مثل الحق في الشرف و الحق في السرية و الحق في الإسم و الحق على الهيئة و الصورة(2)، و هكذا تعتبر المحكمة الحق في الصورة مستقلا عن بقية الحقوق الأخرى.

بينما يذهب الإتجاه الثاني إلى وجود إرتباط وثيق بين الحقين، و يشدد أصحاب هذا الإتجاه على ضرورة إعتبار الصورة من عناصر الحق في الخصوصية و إعتبار المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق الصورة من المسائل الهامة من الناحية العلمية(3).

فنجد الأستاذ حمدي عبد الرحمان: يذهب إلى أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر حماية الشخصية كما أنه من عناصر حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد، و في نفس الإتجاه ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار أن الحق في الصورة له طبيعة مزدوجة يبدو هذا الإزدواج من خلال إعتبار الصورة عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة(4).

و واقع الأمر أن أصحاب الإتجاه الثاني أولى بالتأييد حيث أن الحق في الخصوصية له نطاقه الخاص، و يمكن تشبيه نطاق الحقين بدائرتين تتقاطعان و لا تتطابقان مع ملاحظة مساحة

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1987، ص 57.

(2) انظر: حسني (عبد المنعم)، مدونة التشريع و القضاء في المواد المدنية، ج1، ص 118، القضية رقم 331 ،1987.

(3) انظر: رستم (هشام فريد)، الحماية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، مكتبة الآلات أسيوط، 1991، ص 41.

(4) انظر: حمدي (عبد الرحمان)، الحقوق و المراكز القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 72.

و جزء التقاطع بينهم كبير جدا، كما أنه في غالب الأحوال الصورة تحتوي على أهم و أدق مظاهر حرمة الحياة الخاصة.

الفقرة الثالثة: فـــي القـــانـــون الجزائري.

صورة الشخص ترسم ملامحه المادية الجسدية و تعكس ما يدور في عقله من أفكار و ما يعتريه من إنفعالات و ما يخفيه من مشاعر و رغبات، فالصورة ترتبط به إرتباطا وثيقا بإعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته، و من خلالها يمكن التعرف عليه و رصد مكونات نفسه(1). و نظرا لما للصورة من أهمية خطيرة في التأثير على شخص الإنسان الذي تمثله أو الجمهور الذي يراها فإنه قد إنتشر إستغلال الصورة في أغراض مختلفة خاصة في الدعاية التجارية و غير تجارية، و قد يترتب على نشر الصورة في حالات معينة تشويه لشخصية الإنسان و إظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام أعين الناس، و أمام هذا الخطر الذي يتمثل في إستغلال و تشويه الفرد من خلال نشر صورته، و مع التطور العلمي الهائل في مجال إختراع التصوير و إلتقاط الصور دون حتى الإقتراب منه و دون أن يدري، و أصبح من الممكن نشر صورته الثابتة أو المتحركة بمختلف وسائل النشر حيث يتمكن الآلاف بل الملايين من مشاهدتها(2)، مما حدا بالبعض إلى القول بأن المدينة الحديثة هي مدينة الصورة(3).

و هذا ما قرره المشرع الجزائري في المادتين (303 مكرر من ق.ع.ج). و اعترف بهذا الحق بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداءات على شرف و إعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

و عليه كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص أو شرع بأي تقنية كانت، و ذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج(4).

---

(1) انظر: محمد (محمد عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 229.

(2) انظر: جبر (سعيد)، مرجع سابق، ص 2.

(3) Fulchignoni : La civilisation de l'image, traduit de l’italien par G. Grescenzi, bibliothéque scientifique, éd. Payot, PARIS, 1969. P. 32.

(4) انظر: المادة 303 مكرر من ق.ع.ج. الفقرة 2 و3 و4: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إعتمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت:

- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

كما قضت المادة (303 مكرر 1) بأن كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام بأية وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الإلتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبات الواردة في نص المادة (303 مكرر)، سالفة الذكر[1].

و إذا كان هذا الحق يخوله صاحبه الإعتراض على إنتاج صورته و نشرها دون رضاه، فإن هذا الرضا يكون بالضرورة سببا لإباحة الإنتاج أو النشر أو الإستعمال متى ثبت توافره سواء على أساس مجرد إذن أو سماح أو كان عقد تضمه عقد متعلق بإنتاج الصورة أو نشرها. و هذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة (303 مكرر) بقولها، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

فهذه النصوص الجنائية تؤيد وجود حق الإنسان على صورته، لأن تجريم المساس بالخصوصية يدعم إلى حد كبير فكرة الحق، فالجزاء الجنائي يوقع بصرف النظر عما يترتب عن الإعتداء من أضرار، و الحق في الصورة يعتبر في كثير من الأحيان من مظاهر الحق في الخصوصية، و ذلك إذا كانت الصورة تمثل منظرا من مناظر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، و طالما أن إحترام حرمة الحياة الخاصة يعد حقا فإن هذا الوصف ينسحب على إحترام الصورة عندما تتعلق بحرمة الحياة الخاصة[2].

كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل و المتمم في الفصل الرابع تحت عنوان «في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور».

نصت المادة (65 مكرر 3/5 من ق.أ.ج.ج). على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن

– يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

– و يضع صفح الفضيحة حدا للمتابعة الجزائية».

(1) انظر: المادة 303 مكرر – أ– ق.ع.ج. "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ...".

(1) انظر: جبر (سعيد)، مرجع سابق، ص 24.

بالإعتراض و وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

و السؤال المطروح هل يمكن للشخص الإعتراض على حقه في صورته التي إلتقطت له في مكان عام دون رضاه؟

طبقا لمفهوم نص المادة (303 مكرر) بإعتبارها أكدت على الإلتقاط و التسجيل أو نقل الصورة يكون في مكان خاص، إذا كانت صورة الإنسان قد التقطت له بمناسبة حادث وقع في مكان عام، فإنه لا يجوز له الإعتراض على إلتقاطها أو نشرها دون رضاه، و الأمر كذلك أيا كان دور هذا الشخص في الحادث العلني، يظل ضحية أو مجرد شاهدا.

على أساس أن هذه الحوادث ظرف طارئ يغير المجرى العادي للحياة، مثل المظاهرات المباريات الرياضية إلخ... بشرط مشروعية نشر صورة الفرد بمناسبة هذه الحوادث، أن تكون له علاقة بها، أما مجرد وجود الشخص في المكان العام الذي وقع فيه الحادث وقت وقوعه لا يبرر نشر الصورة. و عليه إنقسم الفقه إلى رأيين، الرأي الأول ذهب إلى أن الشخص الذي يخرج إلى الأماكن العامة و يتعرض لنظرات الناس يصير حكمه حكم كل ما يوجد في هذه الأماكن من مبان و حدائق إلخ ... أما الرأي الثاني فإنه يرى وجوب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى و هي عندما يكون وضع الشخص في الصورة ثانويا غير بارز، أي أنه ظهر بصفة عارضة غير مقصودة من الصور.

أما في الحالة الثانية فإن الشخص يكون هو الموضوع الرئيسي للصورة و ما العناصر الأخرى إلا مجرد خلفية له و هنا لا يجوز إلتقاط هذه الصورة أو نشرها إلا برضا من تمثله[1].

فضلا عن ذلك فالتقنين المدني الجزائري قد نص على طائفة متميزة من الحقوق أسماها الحقوق الملازمة للشخصية و ذلك في المادة (47) منه التي تنص على أنه: «لكل من وقع

---

(1) انظر: جبر (سعيد)، مرجع سابق، ص 80.

عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»[1].

و لما كان الحق في الصورة من حقوق الشخصية لأن وجوده يستند إلى هذا النص، و أخذا بالرأي الراجح الذي يرى فيه مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية إذا تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة، و حق مستقلا إذا تعلقت الصورة بالحياة العامة، و بالتالي أن الحق في الصورة يعتبر في الحالتين حقا من حقوق الشخصية[2].

و القضاء الفرنسي يؤيد هذا التكييف، بحيث أكد أن «حرمة الحياة الخاصة تدخل في الذمة المعنوية لكل شخص طبيعي و تكون شأنها شأن صورته إمتدادا لشخصيته»[3].

و إعتبار حق الإنسان على صورته حقا من حقوق الشخصية ميزة هامة بالنسبة لحماية هذا الحق، لأن الإعتداء على هذا الحق يخول المعتدي عليه اللجوء إلى القضاء طالبا رد هذا الإعتداء دون حاجة لإثبات توافر عناصر المسؤولية المدنية. و قد قررت المادة 47 من ق.م.ج. السابقة الذكر هذه القاعدة.

و من ثم فمن يقوم بتصوير غيره أو نشر صورته دون رضاه يعتبر معتديا على الحق في الصورة، و الإعتداء يتمثل في واقعة التصوير أو النشر دون رضا من تمثله الصورة دون إثبات الخطأ أو الضرر لأن دعوى هذا الأخير لا تقوم على أساس المسؤولية المدنية و إنما على أساس المساس بحق معين من حقوق الشخصية، و بهذا تكون الحماية القانونية أكثر قوة و فعالية مما لو تركنا الأمر لقواعد المسؤولية المدنية[4].

الفرع الثاني
جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

سبق الكلام عن الحق في الصورة بوصفه عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة. و تحددت طبيعته القانونية بأنه حق من الحقوق اللصقة بشخصية الإنسان، و هو مظهر

---

(2) انظر: المادة 47 من القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975: «لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء و التعويض عن ما يكون قد لحقه من ضرر».

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 145 و ما بعدها.

(3) Trib, gr, inst, Seine, 23, 25 juin 1966, j.c.p, 1966-11-14875, «La vie privée appartient au patrimoine moral de toute personne physique et constitue comme son image, le prolongement de sa personnalité».

(4) KAYSER (P) : Le droit dit à l'image, P. 81, NERSON (R) : Op, Cit, P. 384.

من مظاهر خصوصية الفرد و حرمة حياته الخاصة. وعليه فإن تحليل هذا الفرع يكون في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في القانون الفرنسي و الجزائري.

و بإعتبار الإعتداء على الحق في الصورة من قبيل الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة هو التكييف الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي في نص (المادة 226 ــ 1) و المشرع الجزائري في نص المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات. و عليه تنص (المادة 226 ــ 1) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: «يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمئة ألف فرنك فرنسي كل من إعتدى عمدا بوسيلة أيا كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين:

1 ــ ......

2 ــ بإلتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص».

أما (المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة) من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

1 ــ ......

2 ــ بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه».

نلاحظ أن المادتين (226ــ3/1) من قانون العقوبات الفرنسي و المادة (303 مكرر/3) من قانون العقوبات الجزائري متطابقتين من حيث الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادتين.

غير أن المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من نفس المادة قد نص على أن يكون الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة، هذا نفس ما كان منصوص عليه بصدر المادة (368) من قانون العقوبات الفرنسي القديم المقابل للنص الجديد (226 ــ 1)، و الذي أثار خلافا فقهيا حول مدى إعتبار الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة عنصرا في الجريمة، مما زاد حدة في الخلاف هو تكرار نفس العبارة في القانون الجديد [1].
الأمر الذي يقتضي منا أن نعرض لهذا الخلاف.

أولا: الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة ليس عنصرا في الجريمة.

---

(1) DECOCQ (A) : Rapport sur le secret de la vie privée en droit français, travaux de l'association Henri Capitan, journnée libanaise, 1974, P. 478.

يرى أنصارهذا الإتجاه أن هناك ضرورة عملية لإستبعاد الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة من عناصر الجريمة، لأن التحقق من توافر هذا الإعتداء لا يمكن أن يتم عملا إلا بعد الحصول على الصورة و فحصها، كما أن إعتبار هذا الإعتداء عنصرا في الجريمة بجعل الشروع فيها غير متصور، لأنه لا يتسنى قبل وقوع الجريمة و فحص الصورة التحقق من توافر هذا الإعتداء.

و يعتبر أن صياغة المادتين غير مؤكدة، بحيث قد تكون لغوا أو طريقة فقط لتسمية هذه الجريمة لأن هذه العبارة لا تضيف إلى نطاق التحريم شيئا[1].

ثانيا: قيام الجريمة مرهون بتحقق الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

و يتجه أنصار الرأي المعارض إلى أن قيام الجريمة الواردة في (المادتين 308 عقوبات قديم و 226 ــ 1 جديد) مرهون بحدوث الإعتداء على حرمة الحياة، و أن الإشارة الصريحة على ألفة الحياة الخاصة هي مجرد لغو يعد تعريفا لمعاني ألفاظ و عبارات المادتين و لا مجال لهذا التفسير، و يضيف أنصار هذا الإتجاه أنه من غير المقبول إطلاقا الحديث بقيام الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة إستنادا لمجرد ملاحظة أو مراقبة الشخص دون إرادته، فمن البديهي أن هذا الإعتداء لا يتحقق إذا كان الشخص يباشر نشاطا عاما، فلا إعتداء على حرمة حياته الخاصة أو على ألفتها في هذه الحالة، و لكن على العكس من ذلك فالمساس بالحرمة يكون في حالة وجود الفرد في سكينة و هدوء، و تطبيقا لذلك تعد من عناصر حرمة الحياة الخاصة، العلاقات العاطفية، و الحالة الصحية، و قضاء الشخص لأوقات الفراغ ...إلخ [2].

الواقع أن لو تمعنا جيدا في جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة التي نص عليها المشرع الفرنسي لكونها صورة من صور الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فهذا الإعتداء هو سبب التجريم و ليس عنصرا في الجريمة يلزم توافره لقيامها، فتحقق الجريمة ليس مرهونا بتحقق نتيجة معينة هي الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بل يكفي إستخدام وسيلة أيا كان نوعها. لأن المشرع أراد أن يضمن للأفراد حرمة حياتهم الخاصة، و هذا موقف الإتجاه الأول و يعتبر أكثر صوابا في رأيي.

---

(2) DECOCQ (A) : Op, Cit, P. 479.
(1) RAVANAS (J) : La protection des personnes contre la realisation et la publication de leur image, PARIE , l.g.d.j. 1968, P. 198.

يجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين، المادي و المعنوي.

1- الركن المادي.

يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة (226 ــ 1) و قانون العقوبات الجزائري في المادة سالفة الذكر (303 مكرر) بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه بإستخدام وسيلة أيا كان نوعها أوأية تقنية كانت، فيلزم لقيامه توافر العناصر الآتية:

أ- السلوك الإجرامي.

ب- إستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت.

ج- المكان الخاص.

د- عدم رضا المجني.

أ- ***السلوك الإجرامي.***

و يتحقق بإلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، و يشترط بيانه تحديد ماهية الصورة المعاقب على إلتقاطها أو تسجيلها أو نقلها، و كذا معنى الإلتقاط و التسجيل و النقل.

**** ماهية الصورة المعاقب على إلتقاطها أو تسجيلها أو نقلها.***

الصورة في اللغة الشكل و التمثال المجسم، و يعرفها معجم **لاروس** الفرنسي تمثيل شخص أو شيء بنقش أو نحت أو رسم أو صورة فوتوغرافية ...إلخ[1].

بينما يقصد بالصورة المعاقب على إلتقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى نص المادة (226 ــ 1) من قانون العقوبات الفرنسي و (المادة 303 مكرر) جزائري، تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت، و من ثم نخرج من نطاق الحماية المقررة بهذين النصين التي يتم إلتقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء، حيث لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى

---

(1) انظر: المسلمي (ممدوح محمد خيري هيثم)، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 9.

الإنسان. أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها، فلا تدخل نطاق هذه الحماية.

*** معنى الإلتقاط و التسجيل و النقل.**

الإلتقاط.

إلتقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساسة(1)، و مجرد إلتقاط الصورة، أي مجرد تثبيتها، يتحقق الركن المادي للجريمة. أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك لا يعتبر عنصرا في هذا الركن. لهذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى و لو لم يكن بإستطاعة الجاني فنيا معالجة (نيجاتيف) كيميائيا و لا يؤثر كذلك في قيام الجريمة أن يجري بعد إلتقاطها تشويها أو تغييرا ليضفي على الصورة مظهرا هزليا أو مغايرا (2).

التسجيل.

معنى تسجيل الصورة المحقق للركن المادي للجريمة حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها. و تطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته أو رضاه عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك، لمشاهدتها فيما بعد هذا بالنسبة للمشرع الفرنسي، بينما لا تسري على القانون الجزائري لأنه يشترط تقنية معينة لتسجيل الصورة(3).

---

(1) انظر: حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 776.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في القانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1985 ص 763.

(3) انظر: المادة 303 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، سابق الذكر.

النقل.

يقصد بنقل صورة شخص أو تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر، عاما أو خاصا، حتى يتمكن للغير من مشاهدة الصورة [1].

ب- وسيلة إرتكاب الجريمة.

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون العقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني وسيلة معينة، و بالتالي يستطيع الجاني إرتكاب أفعال الإلتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة، و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، و عليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.

ج- المكان الخاص.

إشترط المشرع الفرنسي و كذا الجزائري بمقتضى نص (المادة 226 ــ 1) و نص (المادة 303 مكرر) في قانوني العقوبات لتحقق الإعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجدا في مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء إلتقاط أو تسجيل صورته.و قد سلف بيان المقصود بالمكان الخاص و المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي و الجزائري.

قد أقامت فتاة دعوى أمام القضاء إختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشر صورتها عارية الصدر أمام الشاطئ، و أسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل إنتهاكا لحرمة حياتها الخاصة وفقا للمادة (226 ــ 1) عقوبات فرنسي. فقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيا على ان الشاطئ لا يعد مكانا خاصا، فهو مكان عام بحيث يحظى الجمهور الدخول إليه دون إذن[2].

د- عدم رضا المجني عليه.

---

(4) RAVANAS (J) : Op, Cit, P. 516.
(1) CASS, 18 mars 1971, j. c.p. P. 447.

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص، فالرضاء عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.

2- الركن المعنوي.

جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في (المادة 226 ـــ 1) عقوبات فرنسي، و (المادة 303 مكرر) قانون عقوبات جزائري جريمة عمدية بصريح النصين، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

يجب توافر علم المتهم بأركانها، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى لإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون الحصول على موافقته أو رضاه[1].

3- العقوبة.

وضع المشرع عقوبة الحبس و الغرامة ثلاثمئة ألف فرنك لمن إعتدى عمدا بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الغير متواجدا في مكان خاص و دون موافقته.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

أما من يشرع في إرتكاب هذه الجريمة فيعاقب بعقوبة الجريمة التامة وفقا للقانون الفرنسي و الجزائري.

و كذا الأمر بالنسبة للشخص الإعتباري بحيث يسأل وفقا للمادة (226ـ1) فرنسي و (المادة 303 مكرر) جزائري إذا إرتكب الجريمة سالفة البيان.

إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية، كما أن المشرع الجزائري أضاف و بمقتضى نص (المادة 9 مكرر) من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني[1].

---

(1) CHAVANNE (A) : Op, cit, P. 614.

الفقرة الثانية: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في القانون المصري.

نصت (المادة 309 مكرر ب) من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأنه: «إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص» في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه. و كما يتبين من هذا النص، فإن جريمة الإلتقاط أو النقل للصورة تتطلب لقيامها توافر ركنين، المادي و المعنوي[2].

1- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذا الإعتداء بإلتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه بإستخدام جهازا أو وسيلة فنية أيا كانت. و يقصد بالإلتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة، و يقع الإعتداء بمجرد إلتقاط الصورة أي بمجرد تثبيتها، أما إظهارها على المادة المخصصة لذلك فليس شرطا لتمام الجريمة.

أما النقل، فيعني إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر بحيث يتمكن الغير من الإطلاع عليها، و يستوي أن يكون المكان الذي ننقل إليه الصورة عاما أو خاصا، كما يشرط المشرع المصري لقيام جريمة الحصول على الصورة أن يستخدم الجاني في إرتكاب فعلي الإلتقاط و النقل جهازا أيا كان نوعه، و بناءا على ذلك لا يقع على طائلة التجريم رسم صورة الشخص أو نحت تمثال له أو حفر نقش يمثله[3]. أو حتى حالة إختلاس النظر إلى شخص من ثقب باب مسكنه أو عبر نافذة تركت مفتوحة أو مراقبته بمنظار مقرب كلها أفعال لا تقوم بها جريمة الحصول على الصورة، لحصر المشرع للركن المادي في فعلي الإلتقاط و النقل إضافة إلى إستخدام الجاني إلى جهاز أيا كان.

---

(1) انظر: المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، سابق الذكر.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 316.

(3) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، المرجع السابق، ص 598.

غير أنه يمكن أن تندرج تحته جميع المستحدثات العلمية في هذا المجال، و لا أهمية أيضا في مكان وجود جهاز التصوير فيستوي أن يكون المكان عاما أو خاصا، بينما يحمي قانون العقوبات المصري حرمة الحياة الخاصة ضد المساس بها عن طريق الصورة إلا بشرط مؤداه أن تكون صورة المجني عليه قد إلتقطت أو نقلت و هو في مكان خاص و لا أهمية للهيئة التي كان عليها المجني عليه أو مظهره أو وضعه وقت إلتقاط أو نقل صورته(1).

كما تطلب المشرع المصري أن يتم الإعتداء بغير رضا المجني عليه، و من هنا كان الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة.

2- الركن المعنوي.

و يتحقق بدوره الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العلم و الإرادة بإعتبارها جريمة عمدية فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي. لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهاز التصوير أو البث مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان(2).

3- العقوبة.

المحددة لهذه الجريمة، بالنسبة للشخص العادي هي الحبس مدته لا تزيد عن سنة، أما الموظف العام و إعتمادا على وظيفته هي الحبس الذي يصل حده الأقصى لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. زيادة إلى ذلك يجب الحكم بمحو التسجيلات الناتجة عن الجريمة و إعدامها للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد كعقوبة تكميلية، كذلك مصادرة وجوبية للأجهزة المستعملة في الجريمة(3).

---

(1) انظر: فريد (هشام محمد)، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 92.

(2) انظر: فريد (هشام محمد)، نفس المرجع، ص 95.

(3) انظر: فريد (هشام محمد)، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثالث
جريمة نشر المونتاج.

بالإضافة إلى الجرائم السابقة فقد جرم المشرع الفرنسي نشر المونتاج في (المادة 226 ــــ 8) عقوبات التي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس سنة و غرامة مئة ألف فرنك فرنسي كل مــن نشر عمدا بأي طريقة كانت المونتاج الذي تحقق بكلمات أو صورة شــخص دون موافقــة هــذا الأخير إذا لم يظهر بالتأكيد أنه مونتاج أو إذا لم يقرر صراحة ذلك».

إستنادا لهذه المادة فإن جريمة نشر المونتاج تتكون من ركنين، مادي و معنوي[1].

1- الركن المادي.

و يتضمن عنصرين، نشر الصورة أو الحديث بواسطة المونتاج، و يرتبط المونتاج بالحديث و الصورة، لذلك نجد أن المجلات تقوم بنشر صور الأشخاص لا علاقة بينهم، و منهم من توفي، و بالنظر إلى الصورة نجدهم كأنهم أصدقاء. و قد يكون موضوع المونتاج كلمات صدرت من أشخاص لا يعرفون بعضهم، و يتم تسجيلها على أشرطة مع تغيير صورة المتحدث أي تركيب صورة على صورة لشخص أخر.

و تتعدد وسائل النشر كالتليفون و السينما و المسرح أو الإذاعة أو الصحف. و إشترط المشرع أن يكون المونتاج دون رضا المجني عليه، فإذا قبل من تعرض المونتاج نشر أحاديثه و صور له فلا تقوم الجريمة. و كذلك إذا وافق الشخص على نشر حديثه أو صورته.

2- الركن المعنوي.

يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

3- العقوبة.

تتمثل في عقوبة الحبس سنة و الغرامة مئة ألف فرنك فرنسي، و كذا بالنسبة للشروع في الجريمة زائد مصادرة الأشياء المستخدمة في المونتاج[2].

---

(1) CHAVANNE (A) : Op, Cit, P. 616.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 570.

الفرع الرابع
جريمة إعلان أو إستعمال التسجيل أو المستند.

إنتهاك حرمة حياة الشخص الخاصة بالتنصت أو تسجيل أو نقل أحاديثه الخاصة أو بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، أثناء وجوده في مكان خاص لا يحدث في الغالب لمجرد الفضول و حب الإستطلاع، و إنما قد يكون الهدف من ورائه الإستفادة بطريقة أو بأخرى، كنشر صورته أو إعلان أحاديثه الخاصة للغير لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر. و عليه قد جرم كل من القانون الفرنسي و الجزائري و المصري إعلان أو إستعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدى طرق إنتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا.

و تأسيسا على ذلك نصت (المادة 226 ــ 2) من قانون العقوبات الفرنسي على أن: «يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في (المادة 226 ــ 1) كل من إحتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو إستعمل علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في (المادة 226 ــ 1)»[1].

و كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري، حيث اهتم بحرمة الحياة الخاصة للأفراد و هذا ما ورد في نص (المادة 309 مكررأ) «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل و لو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن»[2].

كما نصت كذلك (المادة 303 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على تجريم إعلان أو إستعمال التسجيل أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الإلتقاط أو التسجيل أو النقل[3]. و يكون المشرع الجزائري قد سلط العقوبة على المعتدي الذي إحتفظ أو وضع أو سمح أو سهل بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو المستندات التي تحصل عليها.
يتضح من هذه النصوص أن لهذه الجريمة ركنان، أولهما مادي و ثانيهما معنوي.

---

(1) DECOQ (A) : Op, Cit, P. 476.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، المرجع السابق، ص 325.

(3) انظر: المادة 303 من قانون الجنائي المعدل و المتمم، سابق ذكره.

الفقرة الأولى: الركن المادي.

هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي، يتخذ الفعل المكون له إحدى الصور الأربعة، الإحتفاظ أو الإعلان، أو تسهيل الإعلان، أو الإستعمال.

1- الإحتفاظ.

يعني إبقاء الشخص في حوزته التسجيل أو مستند للغير عن عمد منه مع علمه بمضمونه متى كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة في (المادة 226 ــ 1) عقوبات فرنسي[1] و (المادة 303 مكرر 1) عقوبات جزائري.

2- الإعلان.

يعني إخبار الجمهور أو الغير عمدا، بفحوى التسجيل أو المستند الذي تم التحصل عليه بالطرق المبينة في (المواد 226 ــ 1 قانون عقوبات فرنسي، و 303 مكرر 'أ' قانون عقوبات جزائري، و 309 مكرر 'أ' قانون عقوبات مصري).

3- تسهيل الإعلان.

يعني تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بمحتوى التسجيل أو المستند، و عبر عليه المشرع الجزائري «أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير».

4- الإستعمال.

و يعني إستخدام التسجيل أو المستند أو الوثائق لتحقيق غرض ما، و قد إستوى لدى المشرع الفرنسي أن يحصل على الإستعمال علنا أو في غير علانية. و هذه الفكرة أثارت جدلا فقهيا يتعلق بمدى مشروعية عرض الشخص أثناء قيامه بنشاط خاص على الغير في محيط خاص بغير إذنه[2].

---

(1) CHAVANNE (A) : Op, cit, P. 615.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 554.

فذهب الفقيه الفرنسي "Kayser" إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الإعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة تفترض أن يكون النشر المعترض عليه كاشفا لسر حرمة الحياة الخاصة، حيث الجريمة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في عمومية مجموعة من الناس[1].

غير أن القضاء الفرنسي لا يؤيد ذلك فهو يقضي دوما بعدم مشروعية تسليم صورة الشخص إلى غيره دون إذنه مما مفاده أن عرضها على الغير و لو في محيط خاص غير جائز إلا بإذن.

كما يؤيد ذلك في مصر تسوية المشرع في (المادة 309 مكرر 'أ') عقوبات بين إستعمال التسجيل أو المستند علنا أو في غير علانية مما يعني أنه يعاقب على الكشف عن الخصوصية و ليس على علانيتها فحسب [2].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصح عن هذه الفكرة، أي إستعمال التسجيل أو الوثائق علنا أو في غير علانية.

**** محل النشاط الإجرامي.***

يتطلب قيام الجريمة التي نحن بصددها في كل من القانون الفرنسي، الجزائري، و المصري أن ترد أفعال الإحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الإستعمال أو الإستخدام على تسجيل حديث أو صورة أو مستند أو وثائق تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمواد سالفة الذكر، أي بالتنصت أو التسجيل أو بالنقل بالنسبة للمستند.

و إذا كان موضوع النشاط الإجرامي تسجيلا مصورا، و على أساس ما أعلنته محكمة لنقض الفرنسية يجب أن يتحقق الشكل بالكامل و أساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أجزاء جسمه[3]. فضلا عن أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب، و إنما يحمي شكل الشخص أو جسم الإنسان بوجه عام.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي.

---

(1) KAYSER (P) : Op, cit, P. 416.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، المرجع السابق، ص 554.

(3) RAVANAS (J) : Op, cit, P. 210.

جريمة إعلان أو إستعمال أو إستخدام التسجيل أو المستند المنصوص عليها في (المواد 226 ـــ 1) من قانون العقوبات فرنسي، و (303 مكرر) من قانون العقوبات جزائري، و (309 مكرر أ) من قانون العقوبات مصري، جريمة عمدية يتخد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، و يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة.

1- أما العلم.

فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، كأن يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل أو المستند، و من شأن نشاطه إعلانه أو تسهيل إعلانه أو إستعماله.

2- أما الإرادة.

فيجب أن تتجه إلى إذاعة التسجيل أو المستند أو تسهيل إذاعته أو إستعماله، أما إذا تم ذلك على سبيل الخطأ، أي لم يفصد مرتكب هذه الجريمة إحداث ذلك الفعل، أو لم يقصد إذاعة التسجيل أو المستند أو تسهيل إذاعته أو إستعماله، فلا جريمة آنذاك لإنتقاء الركن المعنوي[1].

الفقرة الثالثة: العقوبة.

إعلان أو إستعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه مما نصت عليه (المواد 226 ـــ 1 و 2) من القانون الفرنسي جنحة عقوبتها الحبس مدنه سنة و غرامة قيمتها 300.000 فرنك فرنسي، و عقوبة تكميلية هي مصادرة جميع الأشياء التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة، و كذا الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبات السابقة، كما يسأل الشخص المعنوي جنائيا على أساس المواد سالفة الذكر[2].

---

(1) انظر: حسني (محمد ربيع)، حماية حقوق الإنسان و الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1985، ص 559.

(2) RAVANAS (J) : Op, cit, P. 447.

كما أن المشرع المصري إعتبرها جنحة عقوبتها الحبس بين حديه العامين، و تشدد العقوبة إذا كان المتهم موظفا عاما، و عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأجهزة التي إستعملت في الجريمة، و محو التسجيلات المتحصل عليها أو إعدامها[1].

بينما قانون العقوبات الجزائري في نص (المادة 303 مكرر) حدد عقوبة الجريمة السابقة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة تتراوح قيمتها من 50000 دج إلى 300000 دج و عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة كما أن تأمر المحكمة بنشر حكم إدانة الجاني (المادة 303 مكرر 2) كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجريمة السابقة (303 مكرر 3)[2].

الفرع الخامس
جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات.

غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف جرائم أخرى بحيث وضع العديد من القيود لحماية حق الأفراد في الخصوصية، و من الملاحظ أن إنتشار نظام المعالجة الآلية للمعلومات و البيانات قد غير كثيرا من القواعد، و قد دعت إليه الحاجة، مما حدا بالمجتمع للإعتراف بهذا النظام، و على هذا الأساس تضمن القانون رقم 1978/17/78 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية بعض الجرائم الخاصة بحماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحماية الخاصة للأشخاص، و أهم هذه الجرائم يكون ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: جريمةالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص.

نصت على هذه الجريمة (المادة 266-16) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، و قد ورد فيها أنه: «يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الإسمية الشخصية دون مراعاة الشروط الواردة في القانون».
و يجب لقيام الجريمة توافر ركنين مادي، و معنوي.

1- الركن المادي.

---

(1) انظر: حسني (محمود نجيب)، المرجع السابق، ص 798.

(2) انظر: المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر 2، و مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر.

يتحقق بتوافر عنصرين، أولهما سلوك إجرامي، أي نشاط يتمثل في المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، و ثانيهما إجراء هذه المعالجة للبيانات دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات و الحريات، إستنادا لما ورد في المادتين (15 و 16) من القانون المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، و تشمل البيانات الإسمية الخاصة بالحالة المهنية، و الحالة العائلية، المالية، و الصحية للشخص.

2- الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بإعتبارها جريمة عمدية، فلا تتوافر بوجود الخطأ غير العمدي، و يجب أن يعلم الجاني بالصفة الشخصية للبيانات، و إن المعالجة تتم بدون ترخيص قانوني.

3- العقوبة.

الحبس و الغرامة 300.000 فرنك فرنسي، و عقوبة تكميلية هي نشر الحكم، و تماثل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجريمة، و العقوبة تتمثل في الغرامة و الحرمان من ممارسة النشاط الذي تم من خلاله إرتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية: جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الإسمية.

و نصت على هذه الجريمة (المواد 226-17، و 226-18، و 226-19)، و عاقبت (المادة 226-17) كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الإسمية دون أن يأخذ كل الإحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات من التشويه أو الإتلاف.

بالنسبة للمادة 226-18:

نصت على معاقبة الشخص الذي يجمع معلومات إسمية بطريق التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع.

بالنسبة للمادة 226-19 :

تعاقب كل من خزن معلومات إسمية في ذاكرة آلية إلكترونية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن، و ينطبق ذلك أيضا على المعلومات الإسمية المتعلقة بالجرائم أو العقوبات أو التدابير المحكوم بها.

و تتكون هذه الجريمة طبقا لهذه المواد من ركنين مادي و معنوي.

1- الركن المادي.

يتمثل في كل ما يقوم به المتهم من أفعال، و منها قيامه بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الإلكترونية مع عدم وضع الضمانات الواجبة للحفاظ على سرية هذه البيانات، مما قد يؤدي إلى تشويه أو إتلاف أو إطلاع الغير عليها دون حصوله على تصريح يبيح له ذلك أو تجميعها بدون سبب مشروع.

2- الركن المعنوي.

قد تقع هذه الجريمة بطريق العمد أو الخطأ، العمد يتحقق بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، أما الخطأ فيتحقق في قيام المتهم بعملية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون وضع الضوابط و الإحتياطات اللازمة لسلامة و أمن هذه البيانات الشخصية.

3- العقوبة.

تتمثل في الحبس مدته خمس سنوات والغرامة مليوني فرنك فرنسي.

الفقرة الثالثة: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية الإسمية.

و نصت على هذه الجريمة (المادة 226-20) من قانون العقوبات، حيث ورد فيها أنه يعاقب بالحبس سنة و غرامة ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من إحتفظ بغير موافقة اللجنة المشار إليها بمعلومات على نحو أسمى لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق.

يتكون النموذج القانوني لهذه الجريمة من ركنين: المادي و المعنوي.

1- الركن المادي.

يتوافر ذلك الركن بالحفظ للبيانات أو المعلومات الشخصية لفترة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي وردت في الإخطار المسبق دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات و الحريات المختصة بمراقبة تنفيذ أحكام القانون الخاص بالمعالجة الإلكترونية، و يشمل ذلك حفظ البيانات و عدم إفشائها.

2- الركن المعنوي.

تعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم العمدية و بالتالي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

3- العقوبة.

وضع المشرع عقوبة الحبس لمدة سنة و الغرامة ثلاثمائة ألف فرنك لمن يرتكب هذه الجريمة، و عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم[1].

الفقرة الرابعة: جريمة الإنحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الإسمية.

و نصت عليها (المادة 226-21) من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب بالحبس خمس سنوات و غرامة مليوني فرنك كل من حاز بيانات إسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو للقرار الصادر في شأنها أو في الإخطار المسبق على القيام بالمعالجة، لهذه الجريمة ركنان، ركن مادي و آخر معنوي.

1- الركن المادي.

---

(1) انظر: قائد (أسامة عبد الله)، المرجع السابق، ص 92.

يتوافر هذا الركن إذا ما إنحرف الجاني عن الغاية أو الهدف من المعالجة الإلكترونية للبيانات، و لا يفرق القانون بين حيازة الفرد للبيانات بقصد تصنيفها أو نقلها أو علاجها بأية وسيلة.

2- الركن المعنوي.

هذه الجريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني أن ما يأتيه من أفعال يؤدي إلى الإنحراف عن الهدف أو الغرض من معالجة البيانات، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الوصول إلى ذلك الهدف.

3- العقوبة.

يضع المشرع لمن يرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس مدة خمس سنوات والغرامة مليوني فرنك.

و من الملاحظ أن المشرع قد رفع مدة الحبس إلى خمس سنوات و رفع قيمة الغرامة، مما يعكس إهتمامه بالحفاظ على البيانات الإسمية للأشخاص، لأن الإنحراف عن الغاية من المعالجة الإلكترونية لهذه البيانات يشكل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و هذا ما يبرر تشديد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة(1).

الفقرة الخامسة: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية.

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في (المادة 226-22) من قانون العقوبات و التي جاء فيها أنه يعاقب بالحبس سنة و غرامة مئة ألف فرنك فرنسي كل شخص كان قد إستقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التنصت أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية بيانات إسمية من شأن إنشائها الأضرار بإعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة و قام

بنقلها إلى من لا حق له في العلم بها، و إذا وقع هذا الإفشاء للبيانات الإسمية بطريقة الإهمال تكون العقوبة هي الغرامة خمسين ألف فرنك فرنسي، و لا تقام الدعوى العمومية وفقا للفقرتين

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحماية القانونية في مواجهة الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للقانون و الحاسب الآلي، نوفمبر، 1989، ص 10.

السابق الإشارة إليهما إلا من خلال شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني أو من له صفة في ذلك[1].

تبين من نص المادة أن للجريمة ركنان:

1- الركن المادي.

و يشمل فعل الإفشاء، و يترتب على إرتكاب الجاني له تحقق نتيجة إجرامية هي الإضرار بسمعة أو شرف الشخص أو إنتهاك حرمة حياته الخاصة.

كما يقوم الركن المادي أيضا بوقوع فعل الإفشاء للبيانات للغير بحسبان أن الأخير لا يملك الإطلاع على هذه المعلومات، ويشترط لتحقيق هذا الركن توافر ثلاث شروط:

* أن يشكل الإفشاء غير المشرع للبيانات الإسمية إعتداء على الحياة الخاصة للأفراد أو شرفهم أو إعتبارهم.

* أن يقوم الجاني بإفشاء البيانات دون رضاء المجني عليه.

* أن يتلقى الإفشاء شخص ليس من حقه معرفة هذه البيانات أو المعلومات عن المجني عليه.

2- الركن المعنوي.

يتخذ صورتي العمد أو الخطأ، أما عن العمد فيقوم بتوافر عنصري القصد الجاني العام، و هما العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة أنه يقوم بالإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية للمجني عليه، و أن تتجه إرادته إلى ذلك و أنها تشكل إعتداء على الشرف أو الإعتبار أو حرمة الحياة الخاصة.

أما الخطأ فيتضح مما أورده المشرع من العقاب على الجريمة إذا وقعت نتيجة إهمال أو رعونة أو ترك للبيانات الإسمية.

3- العقوبة.

(1) انظر: الحسيني (عمر الفاروق)، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، القاهرة، دون دار نشر، 1995 ص 50.

شدد المشرع العقوبة في حالة تعمد المتهم الإفشاء غير المشروع للبيانات الإسمية، فجعلها الحبس سنة و الغرامة مئة ألف فرنك، و في حالة إرتكاب هذه الجريمة عن طريق الخطأ جعل العقوبة الغرامة خمسون ألف فرنك فرنسي. و يعتبر رضا المجني عليه سببا من أسباب الإباحة طبقا للشروط الواردة في القواعد العامة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استدرك الفراغ القانوني من خلال التعديل لقانون العقوبات الذي تمم العنصر الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر 156-66 بقسم سابع مكرر عنوانه «المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات»، و يشمل (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري).

بالنسبة للمادة 394 مكرر.

«يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج».

يستنتج من النص بأن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام بغض النظر عن أية نتيجة أخرى فلا يشترط لقيامها إلتقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها أو إستعمال تلك المعلومات، بل إن الجريمة تقوم حتى و لو لم تكن لدى الفاعل القدرة الفنية لتنفيذ العمليات على النظام.

و يتحقق الركن المادي للجريمة.

---

(1) انظر: قايد (أسامة عبد الله)، المرجع السابق، ص 94.

بالدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو عرقلة الأجهزة المادية للنظام بالكسر أو تحطيم الأسطوانة أو قطع الشبكة أو بالمحو أي إزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة، أو التعديل ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام.

و قد يتحقق كذلك الركن المادي لهذه الجريمة بالمساس العمدي للمعطيات خارج النظام، لقد وفر المشرع الجزائري حماية جزائية للمعطيات في حد ذاتها و ذلك بتجريمه بعض الأفعال.

أما بالنسبة للمادة 394 مكرر 2.

تستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها.

بينما المادة 394 مكرر 2/2.

تجرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر و الإستعمال، أيا كان الغرض من هذه الأفعال.

أما الركن المعنوي.

في مختلف الإعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتمثل في صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية الغش.

العقوبة.

يعاقب الشخص الطبيعي بعقوبة أصلية تتمثل في 03 أشهر إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة، (الدخول أو البقاء بالغش). و قد تتشدد العقوبة في حالة الحذف أو تغيير المعطيات حيث تصبح العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين حبس، و غرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

و في حالة الإفشاء أو النشر أو إستعمال المعطيات الحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما العقوبة التكميلية نصت عليها (المادة 394 عقوبات) – المصادرة – إغلاق المواقع- إغلاق المحل أو مكان الإشتغال كما يعاقب الشخص المعنوي إذا إرتكب فعلا من الأفعال سابقة الذكر طبقا (للمادة 18 مكرر) من قانون العقوبات، و الغرامة تعادل خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيبعي حسب (المادة 394 مكرر4).

إلا أن المشرع لم يبين إذا ما كان يقصد إنتهاك حرمة الحياة الخاصة بهذا التجريم أم لا، و عليه لا يمكن لنا التوسع في شرح النصوص أو القياس.

المطلب الثالث
الحق في حرمة حماية الحالة الصـــحيـــة
أو الـــرعـــايـــة الطبـــيـــة.

من الأمور التي إستقر الفقه و القضاء على إعتبارها داخلة ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة حالة الشخص الصحية و ما يعتريه من أمراض، و من ثم لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، كما لا يجوز تصويره و هو على فراش المرض أو نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن، و ذلك لأنه في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون الشخص إلى الهدوء و السكينة بعيدا عن تطفل الغير و إزعاجهم له[1].

و تعد حرمة الحياة الصحية و ما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية فنجد القوانين الشرعية و الوضعية حريصة على حماية الحياة الصحية للمريض، قد وردت في الشريعة الإسلامية أحاديث كثيرة في هذا الشأن. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن محمد ﴿ص﴾ قال: ﴿لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة﴾ [2].

و بخصوص المريض في الشريعة الإسلامية[3]، ينبغي الإستئذان قبل الدخول عليه و للمريض قبول الزائر أو رفض زيارته و لا يكون أمام هذا الزائر إلا الرجوع لقوله تعالى: « وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا...».

و عليه نعرض في هذا المطلب إلى الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون الفرنسي والأمريكي (الفرع الأول)، و الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون المصري و في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

---

(1) انظر: عزالدين (أحمد جلال)، حماية حرمة الأحاديث الخاصة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1993، ص 184.

(2) انظر: رياض الصالحين للإمام الحافظ (محي الدين)، مطبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت، الباب الثامن و العشرون، ص153.

(1) انظر: سقا (أبوبكر إسماعيل)، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية ص 115، و ما بعدها.

الفرع الأول
الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية
في القانون الفرنسي و الأمريكي.

إهتم كل من القانون الفرنسي و الأمريكي بحماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية للفرد و كل مساس بها يعد بمثابة إعتداء على خصوصياته، وبالتالي تكون دراسة هذا الفرع في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون الفرنسي.

قبل صدور قانون يوليو عام 1970 كانت حماية الحياة الخاصة و الحالة الصحية تتم عن طريق حماية الحق في الملكية[1].

و قد أصبح من المسلم به في فرنسا الآن إعتبار أن مشكلة الإفشاء لأحوال الصحية للشخص تمثل مصدرا خطيرا و متطورا للإعتداء على الخصوصية[2].

و قد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن نشر صورة شخص في فراش مرضه يعد تعديا على الحق في الخصوصية، كما ذهبت المحكمة المدنية في ران إلى أن الوقائع التي يكتشفها الصيدلي من خلال وصفة الطبيب فيجب عليه الإمتناع عن ترجمتها إلى غير المريض

و إلى المريض نفسه، و يسري إلتزام بحفظ أسرار المريض على جميع الأطباء مهما إختلفت تخصصاتهم[3]، كما يسري الإلتزام بحفظ أسرار المريض و المرضى على كل من مدير المستشفى و مساعدي الأطباء و معاونيهم، و كذلك الطلبة في المستشفيات ملتزمين بحفظ أسرار المرضى[4].

---

(1) AGOSTINELLI (X) : La protection de la vie privée, année 1994, P. 98.
(2) AGOSTINELLI : Op, cit, P. 99.
(3) LINDON (R) : La création prétorienne en matiére de droit de la personnalité et incidence, DALLOZ 1974, P. 23.
(4) Cass 14 mars 1995, d.p. 1999-5-615.

و ذهبت محكمة باريس إلى إعتبار إفشاء أسرار الحياة الصحية للشخص إعتداء يتولد عليه المسؤولية و بالتالي لا يجوز لأي مؤسسة صحية بها أشخاص محكوم عليهم أن تعلن أو تفشي الأسرار المتعلقة بصحة هؤلاء النزلاء[1].

و قد صدر في سنة 1994 قانون بخصوص قوائم الأبحاث الصحية، بحيث لا يسمح لغير الأطباء بالإطلاع على هذه المعلومات حرصا على سريتها[2].

غير أن القانون لا يمنح لنا تعريفا أو يحدد مفهوما ما للسر الطبي الواجب كتمانه، غير أن محكمة النقض الفرنسي قد أخذت بأنه إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تمس بحياته الخاصة يمكن إفشاء السر.

و قد صدر قرار عن الغرفة المدنية و تتعلق القضية بإفشاء وقائع الشهادة الطبية بأن المريض صحيح العقل[3].

فالإلتزام بالسر المهني لا ينطبق بحالة فقط على الوقائع التي يمكن للمريض أن يأتمن عليها طبيبه، بل يمتد إلى كل الوقائع التي يمكن للطبيب أن يعلم بها و المرتبطة بممارسة مهنته، حتى و إن كانت الوقائع مجهولة من قبل المريض[4].

و هكذا أن الحياة الصحية و ما يتعلق بها من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة في فرنسا.

الفقرة الثانية: الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون الأمريكي.

تعتبر الحياة الصحية أو المرضى من المسائل التي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية في الولايات المتحدة، و تطبيقا لهذا قضت إحدى المحاكم بتعويض للمدعية التي كانت تعاني من المرض و كان وزنها ينقص بإستمرار، و جرى تصويرها خلسة و هي على فراش المرض بالمستشفى برغم أنها إعترضت على هذا و تم نشر الصورة تحت عنوان مثير[5].

---

(3) انظر: كامل (أحمد سلامة)، مرجع سابق، ص 163.

(2) Décret n° 95, 682 du 9 mai 1995 modifie le décret n° 78 de 17 juillet 1978 relatif à la recherche sur la santé publique, P. 23.

(3) Trib, civ, 27 mars, 1927, Dalloz, n° 01, P. 185.

(6) Trib, civ, 20 juin, 1925, gaz, du pal, 1929, n° 02, P. 273.

(5) انظر: المجلة الدولية للعلوم الإجتماعية «حماية الخصوصة» عدد 11 لسنة 1973، ص519 عن اليونسكو.

و قد حكم كذلك على مجموعة من الأطباء الذين قاموا بأخذ مجموعة من الصور المشوهة لوجه إحدى المرضى بإسترداد تلك الصور لصاحبتها على أساس أن هذا الفعل يعد إخلال بخصوصيات المريض و لا يمكن الإحتفاظ بهذه الصور لأبحاثهم الطبية(1)، إلا أنه يلوح في الأفق خطر قادم و هو الإعتداء على ملفات المرضى و خصوصيات الإنسان المودعة في أجهزة الحاسب الآلي، و قد أثبت الواقع العملي عجز الحماية الجنائية عن توفر الحماية الكافية لصعوبة الإثبات و لعجز النصوص الجنائية عن ملاحقة هؤلاء و من ثم يبقى المجال الأصلح للحماية هو الحماية المدنية للحياة الصحية(2).

و هكذا تبين جليا مدى إتفاق القوانين المقارنة و الشريعة الإسلامية في وجوب حماية الحياة الصحية للمرضى و إعتبارها من صميم حرمة الحياة الخاصة التي لا يجوز للغير التطفل عليها أو التجسس عليها.

الفرع الثاني
الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون المصري و في القانون الجزائري.

حرص كل من القانون المصري والجزائري على حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية للفرد حتى و لو كانت صحيحة، و عليه نقسم هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون المصري.

---

(1) انظر: البهجي (عصام أحمد)، المرجع السابق، ص 205.

(2) MARTIN (D) : Bloom Becker, camputer crime update the view as we exit 1984, wastern new England revew 1985, d, P. 627-630.

الأصل العام هو حماية أسرار المرضى و إعتبار ذلك من صميم حرمة الحياة الخاصة فيذهب القضاء المصري أن الأمراض في ذاتها من العورات التي يجب سترها حتى و لو كانت

صحيحة، فإذاعتها في أماكن عامة و على جمهرة من المستمعين يسيئ إلى المريض إذا ذكر إسمه.

و إذا كان الأصل العام هو أنه لا يجوز للطبيب أن يكشف عن مرض الزوج أو الزوجة للزوجة أو للزوج، و لكن خروجا على هذا الأصل يمكن السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة مرض زوجها بقصد تقديم العلاج الفوري له و عندئذ يمتد الإلتزام بالسر إلى الزوجة[1].

تذهب (المادة 20) من القرار 34 لسنة 1974 بإصدار لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري على أنه لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي أطلع عليها بحكم مهنته.

كما تذهب (المادة 19) من ذات اللائحة إلى أنه يجوز لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب مرضه الخطير، و في هذه الحالة يحق للطبيب أن ينهي إلى أقارب المريض خطورة المرض و عواقبه، إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته[2].

و هذا الإلتزام بالكتمان لأسرار الحياة الصحية للمريض، مفروض على الطبيب و العاملين بالمستشفيات، و الصيدلة، و القوابل و غيرهم ممن يتصل عملهم بحالة المريض الصحية، و قد تودع أسرار المريض على الحاسب الآلي في المؤسسات العلاجية، أو تودع هذه الأسرار في بطاقة علاجية أو صحية و في جميع هذه الحالات ينبغي حماية أسرار المرضى خاصة الأطفال منهم[3].

و تأييدا لهذا نجد جانب من الفقه المصري يذهب إلى أن الحالة الصحية للشخص و ما يعتريه من أمراض من الأمور التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة للإنسان[4].

---

(1) انظر: سلامة (أحمد كامل)، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر العربية، 1988، ص312.

(2) انظر: الشواربي (عبد الحميد)، المسؤولية المدنية، القاهرة، دار نشأة المعارف،1997، ص 445.

(1) انظر: رسلان (نبيلة إسماعيل)، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل، رقم 12، 1996، طبعة 1998 ص 182.

(4) انظر: سلامة (أحمد كامل)، مرجع سابق، ص 321.

الفقرة الثانية: الحق في حرمة حماية الحالة الصحية و الرعاية الطبية في القانون الجزائري.

تعتبر كذلك الحياة الصحية و الرعاية الطبية من ضمن عناصر حرمة الحياة الخاصة للأفراد و حيث يجب المحافظة على أسرار المريض و صحته، و هذا ما أكدته المواد التالية:

بالنسبة للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

«يعاقب بالحبس من شهرإلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك»(1).

بالنسبة المادة 206 من التشريع الصحي في الجزائر.

كما تقضي هذه المادةعلى أن كل الأطباء، و جراحوا الأسنان و الصيادلة ملزمين بالسر المهني إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها قانونا، و كذلك (المادة 226) من نفس التشريع قد مدت هذه الأحكام، أي إلتزام بالكتمان لأسرار الحياة الصحية للمريض، إلى كل

مساعدين أو عاملين بالمستشفيات، و حتى طلبة المعاهد و مدارس التكوين الشبه طبي و غيرهم ممن يتصل عملهم بحالة المريض الصحية(2)، و لهذا التوسع أهمية بالغة للطب و لإرتباطه الوثيق بحياة الإنسان الخاصة بأدق تفاصيلها للأطباء مما ينعكس على سمعة الشخص و عائلته(3).

بالنسبة للمادة 36 المتعلقة بالأخلاق الطبية.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المتضمن لأخلاقيات الطبية(4)، فإن المادة المذكورة صرحت بأن: «السرالمهني أسس لفائدة المريض و يلزم كل طبيب و جراح أسنان».

---

(1) انظر: المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966.

(2)Ministére de la santé publique ,séminaire de BISKRA, organisation des services de santé et de sécurité sociale/le 29.30.31 Mais 1979.

(3)Ministére de la santé publique , le service de santé en Algérie, Situation perspective , Monographie, Novembre 1979.

(4) انظر: المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن أخلاقيات الطبية.

بالنسبة للمادة37 من نفس القانون.

أضافت: «أن السر المهني يغطي كل ما يراه و يسمعه الطبيب و جراح الأسنان، و يتضمن كذلك كل ما أؤتمن عليه في ممارسة مهنته».

أما بالنسبة للمادة 38 من ذات القانون.

أوجبت على الطبيب السهر على إحترام ضوابط السر المهني، بينما (المادة 39) ألزمته بحماية كل إفشاء للبطاقات الصحية و الوثائق المتعلقة بالمرضى، و يستوجب كذلك مراعاة عدم الكشف عن هوية المريض في حالة النشر العلمي.

أما بالنسبة للمادة 41 فقد وسعت من مجال السر الطبي إلى ما بعد وفاة المريض.

أما بالنسبة للمادة 55 من القانون السابق الذكر.

فقد ألزمت الطبيب و جراح الأسنان بعدم التدخل في الشؤون العائلية للمرضى، كما ألزمه بإحترام حق المريض في إختياره الطبيب و حريته في العلاج.

كما تقضي آداب شرف مهنة الطب أنه لا يجوز للاطباء وجراحوا الأسنان و الصيادلة إفشاء أسرار مرضاهم في المحاقل العامة و على جمهرة المستمعين[(1)]، بالإضافة إلى هذه القواعد القانونية الخاصة و التي تنظم المهنة و تقضي على وجوب المحافظة على أسرار المرضى، هناك قواعد قانونية عامة أخرى تقضي بكتمان السر المهني[(2)].

بالنسبة للمادة 16 من قانون الوظيف العمومي.

تنص على أن الموظف ملتزم بالسر المهني مهما كان العمل القائم به، و هذه القاعدة توجد صداها في (المادة 37) من القانون العام للعامل حيث تقضي هذه الأخيرة بأن العامل موجب بالسر المهني و في حالة إفشاءه للأسرار يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات[(3)].

و أساس السر المهني للطبيب و ما يشبهه يرجع إلى المحافظة على سرية الحياة الخاصة للمريض بحيث إن إفشاءها يعتبر إعتداء على شخص المريض و من جهة أخرى يعتبر العقد

---

(1) HANNOUZ (M.M) et HAKEM (A.R), précie de droit médical,O.P.U, Année 1993 P, 107 et Suite.

(2) Précis de droit médical, op, cit, P. 120.

(3) انظر: قانون الجزائري رقم 90-11 يتعلق بعلاقات العمل، لسنة 90، الجريدة الرسميةعدد 17.

المبرم بين المريض و الطبيب المصدر الأساسي لإلتزام هذا الأخير بالكتمان و خاصة في حالة ممارسة مهنة الطب كمهنة حرة(1).

و هكذا يكون المشرع الجزائري قد إهتم بالمحافظة على الأسرار الصحية و الرعاية الطبية للأفراد.

المطلب الرابع
الحق في حرمة موطن الشخص
و جسمه.

يعتبر كل من موطن الشخص أو محل إقامته وجسمه عنصرين هامين بالنسة لحياته الخاصة ومن ثمة كرست التشريعات سواء كانت موضوعية أو إجرائية حماية قانونية مميزة للحق في حرمة موطن الشخص و جسمه، و نعرض الحق في حرمة موطن الشخص (الفرع الأول)، و الحق في حرمة جسم الفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحق في حرمة موطن الشخص.

موطن الشخص أو محل إقامته و كذلك رقم تليفونه من الأمور التي يعتبرها القضاء الفرنسي من قبيل عناصر شخصية الإنسان، و من ثم تدخل في نطاق حرمة حياته الخاصة التي لا يجوز الكشف عنها دون موافقته، موطنه أو محل إقامته و رقم تليفونه الشخصي.

(1) VIALAR (A) : Droit civil Algérien, la responsabilité civile et déléctuelle O.P.U. Alger P.27 et s.

و قد حرص القضاء بذلك على توفير أكبر قدر من الهدوء و السكينة للمرء في مكان خصص أصلا للراحة و الإسترخاء بعيدا عن عيون الناس[1].

و على هذا الأساس ذهبت محكمة باريس إلى أن الكشف عن محل إقامة فنان و عنوانه و الدور و الشقة التي يقطن بها و إسمه الحقيقي و عنوان المنزل الذي يقضي فيه إجازته في الريف تعتبر من قبيل المساس بحقه في الخصوصية. لا سيما و أن هذا الفنان كان يحرص حرصا كاملا على إخفاء هذه الأمور عن الناس على خلاف الفنانين الآخرين[2].

و في نفس الإتجاه قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن الكشف عن عنوان الشقة التي يسكن فيها أمير موناكو في باريس يعتبر إعتداء على حقه هو و زوجته في الخصوصية.

كما قالت أيضا أن الكشف التفصيلي عن حجرات المنزل و مفروشاته يعتبر كذلك من قبيل المساس بالخصوصية[3]. كما قررت محكمة النقض بأن كشف رب العمل عن موطن المستخدم دون موافقة الأخير يعتبر إعتداء على حرمة حياته الخاصة[4].

و لكنه إذا كان من حق المستخدم، مثل أي شخص آخر، أن يخفي موطنه أو مكان إقامته عن الغير، فإن ذلك لا يجب أن يكون بهدف تحقيق غرض غير مشروع و هو التخلص من تنفيذ إلتزاماته و منع دائنيه من تحصيل حقوقهم. و عليه قضت محكمة النقض بأن قاضي الأمور المستعجلة يمكنه أن يأمر رب العمل بتمكين الدائنين من هذا البيان، بل يستطيع أن يجبره على دفع غرامة عند التأخير في تنفيذ أمره، و لا يقبل إدعاء عندئذ بالإعتداء على حرمة حياته الخاصة[5].

و إذا كان الإعلان عن موطن الشخص أو محل إقامته دون موافقته يعتبر إعتداء على خصوصيته، فإن هذا الإعتداء ينتفي و يكون الإعلان مباحا إذا كان الهدف منه مشروعا و هو ما يتحقق عندما يكون القصد منه إستفاء شروط أو التأكد من أوضاع قانونية محددة.

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 216.

(2) PARIS, 15 mai 1970, d. 1970, 466.

(3) T.G.I. PARIS, 2 juin 1976, d. 1977, 364, note LINDON (R).

(4) Civ. 6 novembre 1990, d. 1991, 353, note DECOQ (A).

(5) انظر: نفس الحكم منشور في: Civ. 19 mars, 1991, d. 1991, 568
rev. trin, dr.civ 1991, P. 499, obs HAUSER.

و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإعلان عن موطن الناخبين في القائمة الإنتخابية لإختيار ممثلين عن مجموعة المستخدمين في إحدى المؤسسات بهدف مراقبة توافر الشروط الضرورية للإنتخاب في هؤلاء الناخبين، لا يعتبر إعتداء على حرمة حياتهم الخاصة.

ذهبت محكمة باريس في حكم حديث لها إلى عدم قبول دعوى بعض الفنانين بالإعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، على الرغم من إلتقاط صورة لمحل إقامتهم و نشرها في إحدى الجرائد دون علمهم أو موافقتهم، و ذلك بحجة أن مثل هذا الفعل يدخل في حدود الحق في إعلان الجمهور الذي تمارسه الصحيفة و لم يتجاوزه، و كان قصد المحكمة أن الإعلان الذي تم في مثل هذه الظروف لا يعد تطفلا ممنوعا على حياة هؤلاء الفنانين أو إفشاء لأسرار حياتهم، بل هو أمر يدخل في نطاق الأمور المباحة لتعلقه بجانب ظاهر من تلك الحياة، و يحق للجمهور الإطلاع عليه[1].

و في حكمين حديثين آخرين، أحدهما صدر عن محكمة باريس الإبتدائية بتاريخ 8 يناير سنة 1986، و الآخر صدر من محكمة «تور» بتاريخ 7 أغسطس من نفس السنة[2]، حيث أقر القضاء بوجود إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة في حالة نشر معلومات عن مكان الإقامة دون موافقة ذوي الشأن. و لكن يبدو من تسبب الحكمين أن القضاة إستندوا إلى ما ينتج عن مثل هذا النشر من ضرر يتمثل فيما يجبره من خطورة على أمن أماكن محل الإعلان[3].

الفرع الثاني
الحق في حرمة جسم الفرد.

يعد الحق في حرمة الجسم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع بعد حقه في الحياة، و يقصد بهذا الحق عدم المساس بسلامة الجسم و بالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء زيادة عن تحرره من الآلام البدنية و النفسية[4].

و العلاقة وثيقة بين الحق في حرمة الجسم و الحق في الحياة لأن كل تعطيل للسير الطبيعي لوظائف الجسم يشكل تهديدا للحياة وفقا للمجرى العادي للأمور لما له من أثر على ممارسة باقي

---

(1) Cass. civ. 20 décem, 1988, bull, civ. 1988, 675.
(2) T.G.I. PARIS 8 janv. 1986 et t.g.i. TOUR 7 aout 1986, d. 1987, somm 139.
(3) Les deux réponses ministérielles du 20 juillet 1987, question N° 28356 et 28386, d. 1987, P. 388.
(4) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، مرجع سابق، ص 337.

الأعضاء، و هو حق أساسي بالنسبة للمجتمع، إذ لا يستطيع –المجتمـــع– أن يحـــتفظ بوجـــوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم و الإزدهار إلا إذا كان هذا الحق محوطا بحماية كاملة[1].

هذه الحماية قد كفلتها التشريعات الجنائية بعقوبات، و لم يعتد برضا المجني عليه سببا عاما لإباحة جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الجسم.

و الإنسان في مباشرة حرمة حياته الخاصة يودع بعض أسرار هذه الحياة في جسمه أي في الكيان العضوي و النفسي من شخصه. و يتدخل القانون لحماية تلك الأسرار فيضفي على الجسم حرمة معينة تجعله في مأمن من الإنتهاك[2].

و من ثم يثار التساؤل حول مدى إعتبار الحق في حرمة الجسم عنصرا من عناصر الحـــق في حرمة الحياة الخاصة، طبقا للقانون المقارن أم لا؟ لم يتفق الفقه على رأي واحد بـــل أنقســـم إلى إتجاهين.

و الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى موقف الفقه فـــي الحـــق فـــي حماية الجسم كعنصر من عناصر الحياة الخاصة ، و موقف التشريعات المقارنة في الحـــق فـــي حماية الجسم كعنصر من عناصر الحياة الخاصة ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: موقف الفقه في الحق في حماية الجسم كعنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة.

يذهب هذا رأي في الفقه إلى أن الحق في حرمة الجسم ليس عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، و إنما هو حق مستقل و متميز عنه[3]، و يؤسس هؤلاء رأيهم على القول بأن إعتبار الحق في حرمة الحياة الخاصة مشتمل على الحق في حرمة الجسم، و ما هذا الحق الأخير إلا واحد من عناصر ذلك الحق الأول، يؤدي إلى الخلط بين أمرين[4]، فهو يعني أولا الخلط بين الحرية الفردية بصفة عامة، و حرمة الحياة الخاصة، مع أن سلامة الجسم و حرمة الحياة الخاصة ليستا إلا من مظاهر الحرية

(1) انظر: حسين (محمود نجيب)، الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الإقتصاد، 1995، ص 537، 538.

(2) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 249.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 72– 74.

(4) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، مرجع سابق، ص 340.

الفردية و تستهدفان المحافظة عليها، و هو يعني ثانيا الخلط بين حرمة الحياة، و الحياة نفسها، و ذلك لأن سلامة الجسم تستهدف المحافظة على الحياة ذاتها و الإبقاء عليها، في حين أن الحياة الخاصة تحمي جانبا من جوانب الحياة فقط، و هو التمتع بالحياة، و الفارق واضح بين الحياة ذاتها و بين التمتع بها[1]، فضلا عن أن حرمة الحياة الخاصة ليست مرادفا للشخص أو الشخصية بحيث يكون كل ما يحمي الشخص أو الشخصية داخلا في نطاقها.

و على خلاف الإتجاه السابق يذهب رأي في الفقه إلى أن الحق في حرمة الجسم الإنسان يعتبر من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لأنه لا يمكن للشخص أن يتمتع بحياته إلا إذا كان في مأمن من أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه دون وجه حق[2].

و يذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أن كافة الجرائم التي تصيب الجسم، كالقتل و الجرح و الضرب و ما إلى ذلك تعتبر إعتداء على حرمة الحياة الخاصة، في حين يستبعد البعض الآخر الإعتداء الذي يقع على الكيان المادي للجسم من هذا الوصف، و يقصره على الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال الجسم، و يقصد أنصار هذا الرأي بذلك عدم إخضاع الشخص لأي فحوص طبية أو نفسية دون موافقته، بالإضافة إلى عدم جواز إجراء أي جراحة أو تفتيش من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، و يجب أن يكون التفتيش منصب على ما أذن به فحسب[3].

و أخيرا فقد أخذت بهذا الإتجاه –الذي ذهب إلى إعتبار الحق في حرمة الجسم عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة– بعض المؤتمرات و الندوات الدولية حول الحق في حرمة الحياة الخاصة و منها مؤتمر القانونيين لدول الشمال المنعقد في 15 مايو سنة 1967، و منها أيضا الندوة الدولية للإتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان المنعقدة في بروكسل سنة 1970، إذ ورد في قراراتها ما يفيد إعتبار سلامة جسم الإنسان و نفسه ضمن عناصر حياته الخاصة[4].

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 76.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مصر، دار النهضة المصرية، 1979، ج 1، ص 449.

(3) FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése, Toulouse, 1973, P. 38.

(4) VELU (J) : Le droit au respect de la vie privée, P. 26 et suite, N° 25.

الفقرة الثانية: موقف التشريعات المقارنة في الحق في حماية الجسم كعنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة.

1 – القانون الفرنسي.

قد أخذ القانون الفرنسي كذلك بما ذهب إليه أغلب الرأي في مصر، حيث قرر مجموعة من الأحكام بهدف حماية حرمة جسم الإنسان، و لم يجز المساس بسلامته البدنية أو النفسية إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع. و يعرف القانون الفرنسي مبدأ يقضي بعدم المساس

ببدن الفرد، و إستنادا إلى هذا المبدأ العام يجوز للفرد أن يرفض التفتيش لما فيه من إعتداء على حرمة جسمه و إنتهاك بالتالي لخصوصيته[1].

فضلا عن ذلك فإنه يجوز لكل من جرى تفتيشه رغم إرادته أن يقيم دعوى مدنية على من فتشوه للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء المساس بكرامته و خصوصيته، و ذلك تطبيقا (للمادة 1382) من القانون المدني الفرنسي التي تقول: «كل من تسبب بفعله الخاطئ في إلحاق ضرر بالغير يلزم بإصلاحه»[2].

غير أن القانون الفرنسي إستثناء أجاز إجراء تفتيش الشخص رغم إرادته في بعض الحالات تحقيقا لمصلحة المجتمع. على سبيل المثال التعليمات الجمركية التي أجازت تفتيش الأشخاص القادمين إلى فرنسا، كما أجاز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التفتيش الجسماني للشخص المشتبه فيه إذا كان هذا يؤدي إلى كشف وقائع أو أشياء ذات أهمية مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في (المواد 56، 57، 59) من هذا القانون، و كذلك الفحص الطبي في حالة إنتشار الأوبئة[3].

و لم يقتصر الأمر على الفحص الطبي بل إمتد أيضا ليشمل الفحص النفسي أي إخضاع الشخص لوسائل التحليل النفسي التي تسلبه قدرته على مراقبة ما يصدر منه إلا برضاه كما لا يمكن إجبار الشخص على التحليل عن طريق التحذير الذي يعتمد على تعطيل الإرادة الواعية للشخص بإعطائه عقارا مخذرا لإستخلاص الحقيقة من اللاشعور[4].

---

(1) Journal international des sciences sociales N° 3, 1972, P. 470.

(2) "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute du quel il est arrivé, à le réparer".

(3) LEVASSEUR (G) : "Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité" rev. inter. de, dr pér, 1972, P. 328 et 329.

(4) انظر: و قد حكمت محكمة باريس بتاريخ 3 مايو 1979 بأنه لا يوجد حكم في القانون المدني يحيز للقاضي المختص بالنظر في

و الأمر كذلك بالنسبة للتنويم المغناطيسي الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي و مكانته العليا، و يمكن عن طريقه إستخراج ما يحتفظ به المتهم في أعماقه.

و لا يختلف الحكم بالنسبة لجهاز كشف الكذب الذي يمكن بواسطته قياس و تسجيل ما يصاحب الفرد من تغيرات فسيولوجية و سيكولوجية خلال فترة إستجوابه، إذ لا ريب في أن إستعمال هذا الجهاز في كشف الحقيقة يمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة(1).

إن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال خطر دراسة الخصائص الوراثية أو فحوصات الكشف عن هوية شخص عن طريق بصماته الجينية، و يعتبر جسم الإنسان مصدر معلومات عن الحياة العائلية للفرد من خلال مسألة النسب فبأخذ البصمات الجينية يمكن التوصل إلى كشف العلاقة الأبوية أو العلاقة خارج الزواج، فهذه المعلومات السابقة تتعلق بجانب كبير من سرية حرمة الحياة الخاصة، و بالتالي هذه الدراسات تعتبر مساسا بحرمة الحياة الخاصة، و عليه (المادة 222-25) تمنع كل دراسة في غياب رضا الشخص لتحصل على معلومات تتعلق بمرض آتي أو متوقع حدوثه.

و نجد حتى (المادة 26) من القانون المدني الفرنسي الجديد تنص على مجال ممارسة تقنية إجراء إختبار البصمات الجينية بهدف التعريف بالشخص و ذلك لأهداف طبية أو علمية و في إطار إجراءات قضائية(2).

كما أن (المواد 226-26 و 226-27 و 226-28) قد نصت على جنحة تحويل غايات المعلومات المترتبة عن دراسة الخصائص الجينية.إن هذه الجنح تؤكد بوضوح أن حماية حرمة الحياة الخاصة هي مركز رعاية قانون العقوبات.

2- القانون المصري.

المنازعات الزوجية أن يجبر الأزواج على الخضوع لفحص نفسي أو طبي نفسي بخصوص علاقاتهم المتبادلة، و أن مثل هذا الأسلوب في التحقيق يعد تدخلا في حرمة حياتهم الخاصة بالمخالفة لما تقضي به المادة 9 من القانون المدني:
PARIS, 3 mai 1979, d, 1979, 504.

(1) انظر: كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 5 مايو 1987 بأنه إذا قبل أحد الزوجين الخضوع بمحض إرادته لفحص نفسي و عقلي أمر به قاضي المنازعات الزوجية بناء على طلب الزوج الآخر، فإن هذا يعني قبوله المساس بحرمة حياته الخاصة، و لا يمكنه بعد ذلك الشكوى بإنتهاك خصوصته دون إذنه : civ, 5 mai 1987, d 1988, 77.

(2) LOLIES (I) : Op, Cit, P. 161.

و لعل ما يؤيد إعتبار حرمة جسم الإنسان أحد عناصر حقه في الخصوصية أن القانون المصري لم يجز إجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه و هذا ما جاءت به المادة 43 من الدستور المصري الصادر في سنة 1971.

كذلك (المادة 41) من نفس الدستور تمنع كل تفتيش أو حبس الشخص إلا بأمر من القاضي المختص، كما أن (المادة 42) تقضي بعدم إيذاء الشخص بدنيا أو معنويا، و قد تضمن التشريع المصري في قانون العقوبات العديد من المواد التي جرمت فعل الإعتداء على جسم الإنسان حيث أفرد المشرع لذلك الباب الأول كاملا من الكتاب الثالث المتضمن الجنايات و الجنح التي تحصل لآحاد الناس و ذلك من (المادة 230 حتى 251)(1).

أما بالنسبة لإجراء فحص الدم و غسيل معدة المتهم، لقد إختلف الفقه الجنائي، بحيث أن الفريق الرافض يستند إلى أن الإجراء سابق الذكر من شأنه حرمان المتهم من حقه في الإدلاء بالمعلومات عن طواعية و بإرادة حرة.

بينما الفريق الآخر يؤيد اللجوء إلى هذه الطرق توصلا إلى معرفة الحقيقة و لكن بشرط ألا تصيب المتهم بأضرار أو آلام و لا يؤدي إلى إنتهاك معتقداته الدينية(2). و أيدت مكمة النقض المصرية الإتجاه الثاني(3).

و عليه كل إجراء يمس الكيان الجسدي للإنسان، و يمثل في نفس الوقت إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد، لا تبرره المصلحة العامة يكون باطلا بطلانا مطلقا، و يخول المعتدي عليه الحق في المطالبة بالتعويض لإنتهاك خصوصياته هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة يمكن أن يتم ليس فقط عن طريق المساس بالكيان المادي أو الجسدي للشخص، و إنما أيضا عن طريق المساس بكيانه النفسي.

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 254.

(2) انظر: مصطفى (محمود محمود)، التفتيش و ما يترتب على مخالفته من آثار، مجلة الحقوق، السنة الأولى، 1943، عدد 2 ص 332.

(3) انظر: نقض 1946/11/11، مجموعة القواعد القانونية، ج 7، رقم 231، ص 229.

«و يراعي أن غسل المعدة يعد إجراء تفتيشيا، و ذلك لأنه يقصد بتفتيش الشخص، تفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي و ما يتصل به، و يشمل كيانه المادي هذا أعضاءه الداخلية و الخارجية على سواء».

فمعظم الفقه المصري يعارض إستخدام هذه الوسائل لكونها تنفذ إلى أعماق النفس البشرية بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة و يستخرج منها ما يحتفظ به الشخص من أسرار رغم إرادته فهو يعتبر إذن إعتداء على حرية المرء الأدبية، أو على الأقل على حقه في حرمة الحياة الخاصة[1].

و الأمر كذلك في الفقه المصري بالنسبة للتحليل التخذيري و التنويم المغناطيسي و أجهزة كشف الكذب.

3- القانون الجزائري.

و نعتقد أن التشريع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي أيضا، حيث قرر مجموعة من الأحكام بغرض حماية حرمة جسم الإنسان، و لم يجز المساس بسلامته البدنية أو المعنوية إلا في حدود ما يتطلبه القانون و المصلحة العامة للمجتمع.

فهناك مبدأ عام في الدستور الجزائري يقضي بعدم المساس ببدن الإنسان، و هو ما عبرت عنه المواد (2/34) «...و بخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة»، و كذلك المادة(35) تنص على «....و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية».

و أيضا المادة (40) جاءت بما يلي «...لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار إحترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

إستنادا لما جاء في الدستور يجوز للشخص أن يدفع كل إعتداء على سلامته البدنية أو المعنوية، و أن يرفض التفتيش لما فيه من إعتداء على حرمة جسمه و إنتهاك بالتالي لحرمة حياته الخاصة.

---

(1) انظر: المرصفاوي (حسن صادق)، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، 1967 ص 86.

كما خصص المشرع الجزائري العديد من المواد التي جرمت فعل الإعتداء على جسم الإنسان و ذلك من (المادة 255 حتى المادة 276) من قانون العقوبات و هذا في الباب الثاني الفصل الأول و الذي عنونه بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص.

و بالرجوع إلى (المادة 110 مكرر الفقرة الثانية و الثالثة) من قانون العقوبات نستنتج حكما يقضي على حرمة جسم الإنسان، و المحافظة على كيانه المادي و المعنوي، بحيث يعاقب كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

كذلك يعاقب كل ضابط بالشرطة القضائية بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة إمتناعه لإجراء الفحص الطبي للشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته.

و الجدير بالملاحظة أن هذا الإجراء الأخير قد نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. و يكون من المتعين إجراء هذا الفحص للشخص المحتجز، و ذلك تأكيدا لما جاء في (المادة 4/48 من الدستور)[2].

فضلا عن ذلك فإنه يمكن لكل من تعرض لتفتيش رغم إرادته أن يرفع دعوى مدنية على من فتشوه للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن المساس بكرامته و خصوصيته، و هذا طبقا (للمادة 124) من القانون المدني الجزائري[3] التي تقضي بإلزام كل من تسبب في حدوث الضرر بالتعويض.

---

(1) انظر: طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي تقضي بما يلي: «إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فلا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ثمانية و أربعين ساعة».

«و لدى إنقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك و يجري إخباره عن إمكانية ذلك».

(2) انظر: طبقا للمادة 4/48 من دستور 1996 التي تقضي: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته. و لا يمكن مدة تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا إستثناء، و وفقا للشروط المحددة بالقانون. و لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية».

(3) انظر: طبقا المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم التي تقضي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

و عليه يعتبر جسم الإنسان حاوية لحرمة الحياة الخاصة، بحيث يمكن أن يكون مصدر معلومات حول صحة الفرد التي تعتبر عنصرا من حرمة حياته الخاصة، و الملاحظة أن قانون الصحة الجزائري يعاني فراغا في مجال دراسة الخصائص الجينية و الإختبارات الواردة على البصمات الجينية، و إذا كان إعتقاد البعض بأن جنحة إفشاء السر الطبي تكفي في حالة تحويل نتائج الفحصات و الدراسات، لكن نرى من جهتنا أنه يستوجب تدخل المشرع لوضع تشريع خاص في هذا المجال نظرا للطابع الخاص لشكل الإعتداءات على جسم الإنسان و من ثم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

أما بما يخص إنتزاع أو نزع أو المتاجرة بأعضاء جسم الإنسان، إن قانون حماية الصحة و ترقيتها قد نص في (المادة 161)[1] من قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري و المتعلقة بإنتزاع أعضاء الإنسان و زرعها بأنه لا يجوز إنتزاع أعضاء الإنسان و لا زرع أنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، كما لا يجوز أن تكون أعضاء الإنسان موضوع معاملة مالية (المادة 263)[2].

و إنما يمكن للشخص أن يتبرع في حياته بأعضاءه شريطة عدم تعرض حياته للخطر، و أن تتم الموافقة في شكل عقد محرر بحضور شاهدين إثنين و أن يودع لدى مدير المؤسسة و طبيب المصلحة (المادة 162)[3].

---

(1) انظر: المادة 161 من قانون رقم 85-05 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: «لا يجوز إنتزاع أعضاء الإنسان و لا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. و لا يجوز ان يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و لا زرعها موضوع معاملة مالية».

(2) انظر: المادة 263 من نفس القانون: «يعاقب كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح، بغرامة مالية تتراوح بين 500 و 1000دج و في حالة الإعادة بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 5000 دج و بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين».

(3) انظر: المادة 162 من نفس القانون: «لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر، و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة. و لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الإنتزاع، و يستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة».

و نظرا لخطورة التصرف و آثاره المحتملة و مراعاة لحماية حياة الأفراد قد صرح المشرع في المادة السابقة على إستطاعة المتبرع بالعدول على موافقته السابقة. أما إذا كان الشخص متوفي يجب الإثبات الطبي و الشرعي للوفاة، زائد موافقة كتابية للشخص المعني على قيد الحياة، أو موافقة أحد أفراد عائلته الراشدين، أو الإذن من الولي الشرعي في حالة إنعدام الورثة، و في هذا المجال فالمشرع قد إستوجب حصول رضاء الشخص المستقبل للزرع (المادة 166)[1].

مما سبق، لا يكون في وسعنا في هذا المجال إلا أن نسلم بما ذهب إليه الإتجاه الأول من إعتبار الحق في سلامة الجسم بمثابة عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث لا تحقق هذه الأخيرة إلا إذا ترك للإنسان حرية قيادته لجسمه و نفسه في المجال المحيط به.

و لا نعتقد أنه من الممكن وضع حد فاصل بين الحياة ذاتها و بين التمتع بالحياة على أساس أن الإنسان لا يمكنه التمتع بحياته في الوقت الذي تتعرض فيه حياته للإنتهاك من خلال الإعتداء على جسمه، سواء في بتفتيشه أو بإرغامه على تناول مادة مخذرة أو تعريضه لجهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي، أو تعذيبه لإنتزاع إعتراف أو إقرار في التحقيقات الجنائية أو غيرها.

---

(1) انظر: المادة 166 من نفس القانون: «لا تزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية و يجب أن يعرب هذا المستقبل عن رضاه بحضور الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها و حضور شاهدين إثنين. و إذا كان المستقبل غير قادر على التعبير عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته حسب الترتيب الأولي المبين في المادة 164 اعلاه أن يوافق على ذلك كتابيا. و إذا تعلق الأمر بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية، أمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي حسب الحالة. أما القصر فيعطي الموافقة التي تعنيهم و إن تعذر ذلك فالولي الشرعي. لا يمكن التعبير عن الموافقة إلا بعد أن يعلم الطبيب المعالج الشخص المستقبل أو الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بالأخطار الطبية التي تنجر عن ذلك ...».

المبحث الثاني

أحكام الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

تعددت مظاهر حرمة الحياة الخاصة التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان فنجد منها ما يتعلق بالسمعة و الشرف و الإعتبار و منها ما يتعلق بالحياة العاطفية و الزوجية و العائلية، و كذلك ما يتصل بالحياة السياسية و كذلك ما يرتبط بأوقات الفراغ.

على أنه ينبغي أن نلفت النظر في هذه الصورة و منذ البداية، إلى أن أي تعداد للأمور أو القيم التي يغطيها هذا الحق يمكن بأن يوصف بالقصور، أو بأنه غير جامع و مانع، و يرجع السبب في ذلك إلى أن الخصوصية تختلف في مداها و أبعادها بإختلاف المجتمعات، كما تختلف بإختلاف الأزمنة و التقاليد و الأعراف و الثقافات التي تسود في المجتمع الواحد، و من ثم يكون التعداد في مجتمع ما ناقصا، لأنه لا يأخذ في إعتباره كل أمور حرمة الحياة الخاصة التي يبسط عليها القانون حمايته تطبيقا للحق في الخصوصية.

و إنطلاقا من هذه الحقيقة، فإننا سنتعرض للأحكام حماية هذه المظاهر على الوجه الآتي، حماية السمعة و الشرف و الإعتبار (المطلب الأول)، حماية الحق في قضاء أوقات الفراغ (المطلب الثاني)، حماية حق الدخول في طي النسيان (المطلب الثالث)، آراء الشخص السياسية و معتقداته الدينية (المطلب الرابع)، و حماية الحق في الإسم و الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية (المطلب الخامس).

المطلب الأول

حــماية الحق في حرمة السمعــة و الشــرف و الإعــتبــار.

سجلت معظم أمم العالم إهتمامها بحماية الإنسان و الإعتراف بكرامته لما لذلك من أهمية بالغة بالنسبة لإقرار العدل و السلام بين أفراد الجماعة الدولية، و هذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نادت بإحترام الحقوق الأساسية للإنسان و التي تهدف إلى حماية قيمة الإنسان و شرفه و كرامته دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو اللغة.

و عليه نقسم المطلب الأول إلى مبدأ حماية السمعة و الشرف و الإعتبار (الفرع الأول)، و حــماية السمعــة و الشــرف و الإعــتبــار في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ الحق في حــماية السمعــة و الشــرف و الإعــتبــار.

تعد السمعة أو الشرف و الإعتبار أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة بإعتبارها تتعلق بجانب عزيز و غال للإنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكونة للروح، و الحق في الشرف و الإعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، و التي تفضي عليه في نظرهم جانبا من التقدير و الإحترام[1].

لقد ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك، بحيث أن الرأي الراجح أنه يجب أن يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف و الإعتبار و يستند إلى أنه من الناحية العملية، فإن للشخص المعنوي وظيفة و دور إجتماعي قد يكون أكثر أهمية من وظيفة أو دور الشخص الطبيعي، و من المتصور الأضرار بالمكانة التي يحتملها الشخص المعنوي في المجتمع لذا يجب أن يضمن لها القانون مقومات أداء تلك الوظيفة بحماية إعتباره و مكانته الإجتماعية[2].

و من ناحية أخرى فإنه لا يوجد من حيث المنطق سبب يحــول دون الإعتــراف بالحمايــة الجنائية لإعتبار الشخص المعنوي، حيث لا يتعارض ذلك مع قواعد القــانون، بــل إن القواعــد

---

(1) انظر: رمضان (عمر السعيد)، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 1966/1965 ص 309.

(2) انظر: مصطفى (محمود محمود)، مرجع سابق، رقم 315، ص 352.

و كذلك مؤلفه: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة رقم 65، ص 90، «حيث يشير إلى أن لممثل الجمعية أن يدعي مدينا إذا أحدثت الجريمة ضررا شخصيا مباشرا بالجمعية كما في السرقة و خيانة الأمانة و القذف و السب».

العامة توجب الإعتراف بمثل هذا الحق للشخص المعنوي، هذا بالإضافة إلى أن القانون يحمي شرف هيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية لذا فيكون من باب أولى حماية شرف و إعتبار الأشخاص المعنوية[(1)].

أما بالنسبة للتعريف، فقد تضاربت الآراء في وضع تعريف للشرف و الإعتبار، فذهب رأي إلى أن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة و الشجاعة و الأمانة و الآداب و الإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها. أما الإعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية و المعنوية.

إلا أن فئة من الفقه يطلق على ذلك الحق –الحق في الشرف أو الإعتبار أو السمعة بشكل منفرد، لكن الرأي المتفق عليه هو أنه السمعة تتكون من عنصرين معا هما الشرف و الإعتبار[(2)]. و القانون يحمي كل إعتداء يمس الشرف و الإعتبار، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير إحترام كرامته و شرفه، فمن ناحية القانون المدني، الإعتداء على الشرف و الإعتبار يعطي المعتدي عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما يجوز له أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو لوقفه، و قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد إعتبار المجني عليه[(3)]. كما يحمي قانون العقوبات الحق في الشرف و الإعتبار عن طريق تجريم القذف و السب، فلا يجوز إسناد أمور إلى شخص و لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا، أو إستوجبت إحتقاره عن أهل وطنه[(4)].

كما نصت الشريعة الإسلامية على حماية الحق في الشرف و الإعتبار، و الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، و الفقه الإسلامي لا يستعمل في الواقع تعبير الشرف و الإعتبار و إنما يعبر عن هذه القيمة في الفقه بكلمة العرض، حيث تشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه و إعتباره[(5)].

---

(1) انظر: تنص المادة 296 ق.ع. الجزائري : «يعد قذفا كل إدعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ...».

كما نصت المادة 184 ق.ع.المصري على أنه: «يعاقب ... كل من أهان بإحدى الطرق المقدمة (م.171.ع.م) مجلس الشعب (الأمة) (أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ...)».

(2) انظر: ياقوت (محمد تاجي)، فكرة الحق، المرجع السابق، ص 72.

(3) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 83، انظر كذلك المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1961 الخاص بتنظيم الإلتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع في الكويت.

(4) انظر: مصطفى (محمود محمود)، شرح قانون العقوبات، «القسم الخاص»، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 903.

(5) انظر: خلف (عبد الرحمان محمد إبراهيم)، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الإعتبار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996 ص 29.

و من المبادئ التي تحرم إيذاء المؤمنين لقوله عز و جل: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [2].

كما و حرمت السنة المطهرة إيذاء المسلمين و حرمت السب و القذف و التعدي على سمعة الأحياء و الأموات، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»، و عن أبي مسعود قال رسول الله: «سباب المسلم فسوق و قتاله كفر﴾ [3].

و لما كانت السمعة هي ما يسمع و يشاع عن الإنسان حسنا كان أم قبيحا، لقد حرصت السنة على حماية السمعة حيث قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ من سمع بعبد سمع به الله﴾ [4]، و بهذا لا يجوز للمسلم أن يذيع عن شخص آخر عيوبه أو يشهر به أو يفضحه.

أما محاولة إظهار الذات في شكل حسن أو الدعاية بإشاعة السمعة الحسنة على غير الحقيقة فهي مسألة هامة تعرضت لها أيضا السنة، حيث إعتبرت أن ذلك عملا غير محمود لقوله صلى الله عليه و سلم: ﴿إنما فعله سمعه و رياه﴾، أي ليراه الناس و يسمعوا به[5].

الفرع الثاني
الحق في حماية السمعة و الشرف
و الإعتبار في التشريعات المقارنة.

كما اهتمت التشريعات المقارنة كذلك بحماية شرف وإعتبار الشخص وكل إعتداء يمس شرف أو إعتبارأو سمعة الشخص يكون فعل يعاقب عليه القانون، نعرض موقف هذه التشريعات في الفقرات التالية:

---

(1) انظر: سورة الأحزاب – الآية 58.

(2) انظر: سورة الحجرات – الآية 11.

(3) انظر: رياض الصالحين للنوري، الحديث رقم 1562، ص 695.

(4) انظر: رياض الصالحين للنوري، السابق الحديث رقم 1617، ص 20.

(5) انظر: أبو طالب (صوفي حسن)، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دون دار نشر، 1993، ص 15.

الفقرة الأولى: في القانون الفرنسي.

ترجع حماية شرف و إعتبار الشخص لقانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881و المعمول به حتى الآن، حيث أن المادة (29) منه، تنص على فعل الإعتداء المتمثل في القذف و تحمي الفرد الذي تمَ قذفه سواء كان ما أسند إليه صحيح أو كاذب، يشرط أن يكون الفعل ماس بشرف أو إعتبار الفرد، و هذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكرَ« Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération d'une personne ou du corp auquel le fait est imputé…»[1].

غير أن القضاء الفرنسي اعتبر النص غامضا بالنسبة لعمومية «الشرف و الإعتبار»، و حاول هذا الأخير إعطاء أمثلة لتفسير حالة المساس بشرف الفرد، مثلا الشخص الذي يسند إليه أنه مجرم، أو إرتكب جريمة معينة أو أن له سوابق عدلية ثقيلة إلخ...، كل هذه الأفعال تعتبر مساس بشرف الشخص بحيث تتعلق بالنظام العام و الآداب و بالتالي تخلق نوع من إهانة الفرد و عدم إحترامه من طرف أقرانه و الجماعة التي يعيش فيها.

أما إعتبار الشخص يتمثل في رأي الغير فيه، و هذا يتحدد على أساس عناصر ظاهرة و كثيرة في ذات الوقت، منها ما هو شخصي و ذاتي، و منها ما يتعلق بعلاقاته و الغير، من حيث وظيفته، نشاطاته السياسية، الدينية، و الإجتماعية إلخ ...[2].

و (المواد 30،31،32) من القانون سالف الذكر تنص على أن القذف يكون معاقب عليه إلا إذا كان علني، و (المادة 23) من القانون تنص على أن العلانية تكون في حالة ما إذا كان الصياح أو التهديد في أماكن أو جمعيات عامة « Les cris et les menaces sont proférés dans des lieux ou des réunions publics»[3].

و لتحديد معيار العلنية و الإشهار، القضاء يأخذ إما بطبيعة المكان الذي تم فيه التشنيع، أو بتكوين الجمعات، و عليه أخذت محكمة النقض الفرنسية و إعتبرت كل إدعاء أو إتهام حدث في الشارع، أو في ساحة، أو في مقهى أو مطعم، أو حتى في ساحة مستشفى، قذفا معاقب عليه.

---

(1) LOLIE (I) : La protection pénale de la vie privée, op, cit, P. 266.
(2) Cass, crim, 15 mars 1983, bull, crim, N° 82, rev, sci, crim, 1984, P. 320, abs, LEVASSEUR (G).
(3) LOLIE (I) : Op, cit, P. 268 et aprés.

و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من هذا و إعتبر الأماكن المخصصة في أوقات محددة للجمهور أماكن عامة مثل العمارات الإدارية، المدارس، قاعات الجلسات، أو الملاهي العمومية و جاء في نفس (المادة 23) تحديد الوسائل التقليدية الخاصة بالنشر و الإشهار كالكتابات، و المطبوعات، و الرسومات، و الصور، و اللافتات...إلخ، دون أن ننسى وسائل الإعلام السمعية البصرية التي لها أكبر تأثير على أفراد المجتمع(1).

بحيث أن في الكثير من الأحيان يتم تقديم الشخص للجمهور بطريقة غير صحيحة، و يمكن أن يتحقق ذلك عن طريق الصوت أو الكتابة أو الصحافة أو السينما أو الراديو أو التلفزيون، أو بأي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، و لذلك كان من المتعين توفير حماية الأشخاص من هذا التشويه(2).

و عليه يمكن القول أن نطاق كل من الحق في الشرف و الإعتبار يتداخل في أغلب الحالات مع الحق في عدم تشويه الشخصية و بالتالي الحق في حرمة الحياة الخاصة.

و لذلك أدخل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 سنة 2000 تعديلات على القانون المدني و قانون الصحافة ليؤكد وجود إرتباط بين حرمة الحياة الخاصة و الحق في الشرف و الإعتبار و قرينة البراءة(3).

و بناء عليه تنص (المادة 9-1) من القانون المدني الفرنسي على أن لكل شخص الحق في إحترام قرينة البراءة و إذا عرض الشخص، قبل أي حكم بالإدانة على الجمهور على أساس أنه إرتكب الأعمال الإجرامية محل الإستدلالات أو التحقيق القضائي كان للقاضي و دون الإخلال بحق الشخص في التعويضات، أن يأمر بجميع الإجراءات اللازمة لإصلاح ماتم كنشر تصحيح أو إصدار بيان على نفقة الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا الإعتداء بغرض وقف الإعتداء على قرينة البراءة.

و قررت (المادة 35 مكررا) المضافة بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 الصادر في 15 يونيو 2000 و المعدل لقانون حرية الصحافة لسنة 1881 فرض عقوبة على نشر صوره، بأية وسيلة كانت، و أيا ما كانت المادة المثبتة عليها، دون موافقة الشخص المحدد أو القابل للتحديد محل الإتهام، بمناسبة إجراء جنائي و لم يصدر فيه حكم بالإدانة و

---

(1) LOLIE (I) : Op, cit, P. 200.
(2) Cass. crim, 8 octobre 1974, bull, crim, N° 280.

(3) انظر: رمضان (مدحت)، مرجع سابق، ص 18.

تظهر هذا الشخص يحمل قيودا حديدية أو أثقالا أو أنه في الحبس الإحتياطي، و العقوبة المقررة هي الغرامة 100.000 فرنك فرنسي. و تؤكد النصوص السابقة حماية المشرع الفرنسي لحق المتهم في عدم تشويه شخصيته فعاقب على إظهاره أمام الناس في صورة المدان على الرغم من عدم صدور حكم بإدانته. و لهذه المسألة أهمية في القانون الفرنسي، حيث لا يسمح قانون الصحافة الفرنسي في حالة إرتكاب جريمة القذف بإحدى وسائل النشر إلا بوقف نشر أربع نسخ فقط من المطبوعات التي تنطوي على القذف و ذلك طبقا (للمادة 51) من قانون الصحافة الفرنسي[1].

إلا أن القضاء الفرنسي إستقر على أن القاضي المدني يجوز له عند نظر دعوى التعويض عن المساس بالحق في الشرف و الإعتبار أن يأمر بوضع المطبوعات التي تتضمن القذف تحت الحراسة كما أن القاضي المستعجل يتمتع بنفس السلطة و لا تسرى عليها القيود التي ترد في قانون الصحافة حيث أن هذه القيود تضع قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية، لذا فإنها لا تسرى أثناء نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فلم يتردد ذلك القضاء في سبيل حماية الحق في الشرف و الإعتبار من أن يضيق من حرية الإعلام، حيث قرر ذلك القضاء و على رأسه محكمة النقض أن من حق قاضي الإستعجال بل من واجبه أن يأمر بوقف النشر متى رأى ذلك[2] و يستوى في هذا الصدد ما إذا كان القذف ماسا بالحياة العامة للشخص أم الحياة الخاصة.

و إذا كان هناك أوجه شبه بين كل من حق الفرد في شرفه و إعتباره و حقه في حماية حرمة حياته الخاصة إلا أنه توجد فروق جوهرية في قواعد تجريم المساس بالحق في الشرف و الإعتبار -جريمة القذف- و تجريم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

و على هذا الأساس ذهبت المحاكم الفرنسية إلى أن القول عن المدعي أنه فقد عقله نتيجة للآلام النفسية التي يعاني منها في حياته العاطفية يعد إعتداء على السمعة و الخصوصية في آن واحد[3].

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 330.

(2) Cass. civ. 12 juill 1920, d, 1966, P. 181, note mimin.

(3) Cass, PARIS, 7 avril, 1898.

و قد قضي أيضا بتحقق الإعتداء على الإعتبار العائلي للمدعي الذي أذيع عنه أنه يتزوج النساء و يطلقهن طمعا في أموالهن(1).

أو القول عن أحد رجال الدين بأنه يعيش مع إمراة بغير زواج(2).

و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن نقد الشخص العام الذي لا يمس بسمعته و شرفه لا يدخل في نطاق القذف(3).

و هكذا يتبين من أحكام المحاكم الفرنسية أن الحقين عبارة عن دائرتين متقاطعتين في جزء كبير منهما و ذلك نتيجة لتداخل الدائرتين المباشر فتعد الوقائع التي تشكل إعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة.

و بهذا تصبح سمعة الفرد من أهم مظاهر الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، رغم أن الفقه الفرنسي لم يعترف بذلك صراحة.

كما وفر المشرع الفرنسي حماية خاصة لفئة من الشخصيات العامة ضد الإعتداء على شرفهم و إعتبارهم، و هي فئة الموظفين العموميين. كما وفر لفئة منهم حماية أكبر نظرا لمكانتها في المجتمع مثل رؤساء الدول.

فإذا كانت عقوبة القذف ضد أحد الأفراد وفقا (للمادة 32) من قانون حرية الصحافة لعام 1881 هي 80.000 فرنك فرنسي غرامة، و عقوبة السب 80.000 فرنك غرامة كذلك. فقد فرض المشرع عقوبات أشد بالنسبة للجرائم الماسة للشرف و الإعتبار التي تقع على الموظفين العموميين و المكلفين بخدمة عامة(4). و كان المشرع الفرنسي يعاقب في (المادة 31) من قانون حرية الصحافة سالف الذكر بالحبس لمدة سنة و غرامة قدرها 300.000 فرنك فرنسي أو إحدى هاتين العقوبتين على القذف الذي يقع بإحدى طرق العلانية بسبب مباشرة الوظيفة ضد الوزراء و أعضاء مجلس النواب و الشيوخ و الموظفين العموميين أو ممثلي السلطات العامة، و المكلفين بخدمة عامة دائمة أو مؤقتة(5).

---

(1) Cass, PARIS, 12 juillet, 1884.
(2) ROBERT (A H) : Vie privée et droit de l'homme, N° 5, P. 44.
(3) ROBERT (A H) : Op, cit, P. 46.
(4) AUBY (M), DUCOS (A) : Droit de l'information, 2° édition, 1982, Dalloz, P. 515 et 516.
(2) انظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و الإيطالي، مجلة القانون و الإقتصاد، سنة 36، مارس 1968، ص 337.

أما بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 في شأن قرينة البراءة، قرر المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة فقط لهذه الجريمة أي 300.000 فرنك فرنسي و ألغى جميع العقوبات السالبة الحرية للجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار، و إن جعل عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم و التي تقع في حق بعض الشخصيات العامة أشد من تلك المقررة للجرائم التي تقع في حق الأشخاص العاديين[1]. و بالتالي نرى أن المشرع الفرنسي قد دعم بهذه التعديلات حقوق دستورية هامة كالحق في الإعلام و حرية التعبير عن الرأي.

الفقرة الثانية: في القانون المصري.

الحق في الشرف و الإعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع و التي تضفي عليه في نظرهم جانبا من التقدير و الإحترام كما سبق و ذكرنا. فقد كفل قانون العقوبات المصري هذا الحق، فنص في الباب السابع من الكتاب الثالث منه، الذي جعل عنوانه

«السب و القذف و إفشاء الأسرار على مجموعة من الجرائم بإعتبارها تقع إعتداء على حق الإنسان في شرفه و إعتباره»[2].

و كذلك ما فعله المشرع المدني فأسبغ حمايته على هذا الحق، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير إحترام كرامته و شرفه.

و الإعتداء على الشرف و الإعتبار يعطي المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، كما يجوز له أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو وقفه، و قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد إعتبار المجني عليه[3].

و تجريم القذف يستهدف حماية قيمة من أهم القيم التي يحرص عليها كل إنسان ألا و هي الشرف و الإعتبار، كما يستهدف السلام الإجتماعي، فحرية القذف تؤدي إلى الإضطراب في الحياة الإجتماعية[4].

---

(3) انظر: رمضان (مدحت)، مرجع سابق، ص 27.

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 83.

(2) انظر: حسان (أحمد محمد)، مرجع سابق، ص 98.

(3) انظر: عثمان (أمال عبد الرحيم)، مرجع سابق، ص 790.

بحيث نصت (المادة 1/302) من قانون العقوبات المصري على أن «يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة (بالمادة 171) من نفس القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذالك قانونا أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه...»[1].

هذا من ناحية أما من ناحية الفقه، يذهب الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمان إلى إعتبار السمعة أي الشرف و الإعتبار من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة، حيث يرى أن الخصوصية في عصرنا الحديث أحد المظاهر الجوهرية للحريات المدنية و التي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بسمعته أو ذكرياته أو أسراره، بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح[2].

أما من ناحية القضاء فإعتبرت محكمة النقض المصرية أن كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف و الإعتبار، و يحق العقاب إذا إرتكبت الجريمة بطرق النشر في إحدى الجرائد[3].

و حقيقة الأمر أن سمعة الإنسان هي رأسمال كيانه المعنوي و المساس بها يلحق بالشخص ضررا أدبيا واضحا يستحق عنه التعويض.

و بتاريخ 1998/03/26 وافق المجلس الأعلى للصحافة على ميثاق الشرف الصحفي الذي جاء فيه في المادة الخامسة من الإلتزامات و الحقوق أن يلتزم الصحفي بعدم إستغلال حياة المواطنين الخاصة للتشهير بهم و تشويه سمعتهم.

و هكذا يتبين بجلاء أن السمعة تعد من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان[4].

الفقرة الثالثة: في القانون الجزائري.

الحق في السمعة أو الحق في الشرف و الإعتبار يكون في كثير من الأحيان من أهم مظاهر الحق في الخصوصية. فكثيرا ما يقع الإعتداء على السمعة و يكون في ذات الوقت الإعتداء على

---

(4) انظر: خلف (عبد الرحمان محمد إبراهيم)، مرجع سابق، ص 40.

(5) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 234.

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 84.

(2) انظر: مجلة الوقائع المصرية و تشريعات المحاماة العدد 87 في 1998/04/21، ص 593.

الحق في الخصوصية. و الحق في الشرف و الإعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، و التي تضفي عليه في نظرهم جانب من التقدير و الإحترام.

و المبدأ في القوانين المقارنة أنه لا يجوز إسناد أمورا إلى شخص لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة قانونا، أو إستوجبت إحتقاره من قبل مجتمعه[1].

و المشرع الجزائري ساير هذه القوانين فيما يخص حماية الشرف و الإعتبار بحيث نص في (المادة 2/34) من الدستور على أنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. و كذلك (المادة 39) من نفس الدستور قضت بعدم إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميهما القانون. و وجدت هذه المواد صداها في نصوص قانون العقوبات المعدل و المتمم في الكتاب الثاني الفصل الخامس القسم الخامس المعنون بالإعتداءات على شرف و إعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار.

قد نص في (المادتين 298 و 299) المعدلتين على تجريم فعلي القذف و السب.

بالنسبة (للمادة 298 من ق.ع.ج.) «يعاقب القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس بمدة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر و كذلك بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يضع رضا الضحية حدا للمتابعة الجزائية. بعدما كانت العقوبة قيل التعديل الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و غرامة تتراوح من 150 دج إلى 1.500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2]. أما إذا تعلق الأمر بالقذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة أو إلى دين معين، العقوبة تكون الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 300 دج إلى 3.000 دج».

بينما (المادة 298 مكرر) القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 تكون عقوبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين

---

(3) انظر: ماروك (نصر الدين)، الحق في الخصوصية، مقال نشر في مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية الجزائر، 2003 ص 115.

(1) انظر: المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23" يعاب على القذف التوجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

المادة 299 من نفس القانون "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3) أو بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 150 دج إلى 1.500 دج أو بإحدى العقوبتين.

أما بالنسبة(للمادة 299 من ق.ع.ج).

بعد التعديل أصبح يعاقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000 دج 25.000 دج[1].

كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة القضائية بعدما كانت العقوبة الحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر و غرامة من 150 دج إلى 1.500 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. و المشرع الجزائري في (المادة 303 مكرر3) من قانون العقوبات المعدل و المتمم نص على المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم سالفة الذكر[2]. و تحتسب الغرامة المالية بالنسبة لعقوبة للشخص الطبيعي في حالة ما إذا كانت جناية عقوبتها السجن المؤبد تكون الغرامة المالية بالنسبة للشخص المعنوي تقدر بـــ 2.000.000 دج أو إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، العقوبة تكون بالنسبة للشخص المعنوي تقدر بـــ 1.000.000 دج. بينما لو كانت الجريمة جنحة بالنسبة للشخص الطبيعي فتقدر الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بـــ 000. 500 دج.

هذا و الإعتداء على الشرف و الإعتبار يعطي المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، هذا ما جاءت به (المادة 182) من القانون المدني المعدل[3]. كما يجوز للشخص المضرور أن يطلب من القضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الإعتداء أو لرفعه. و قد تأمر المحكمة بنشر الحكم كوسيلة لرد الإعتبار للمجني عليه (المادة 300) من

---

(2) انظر: المادة 299 من القانون سالف الذكر "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر(3) أو بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

(1) انظر: المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم «عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر عقوبات جزائري، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دج بالنسبة للجنحة».

(2) انظر: المادة 182 من القانون المدني الجزائري المعدل «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة».

ق.ع.ج.[1]. و عليه يتبين أن المشرع الجزائري قد إهتم بهذا العنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للأفراد و وفر له الحماية الجنائية و المدنية.

المطلب الثاني
حـــماية الحق في حرمة قضاء أوقـــات الـــفراغ.

يعد قضاء أوقات الفراغ في أماكن بعيدة أو معزولة من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة إذا ما رغب صاحب الحق في البعد عن الآخرين.

و عليه نعرض لمبدأ حماية حرمة الحق في قضاء أوقات الفراغ (الفرع الأول)، و حماية الحق في حرمة قضاء أوقات الفراغ في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ حـــماية الحق في حرمة قضاء أوقـــات الـــفراغ.

أثير التساؤل حول مسألة قضاء الشخص لأوقات فراغه و كونها تدخل في نطاق خصوصياته حتى و لو كان قضاء هذه الأوقات في مكان عام. أم أنها تخرج عن نطاق هذه الحياة لتدخل في نطاق نقيضها و هي الحياة العامة، طالما أن الشخص يقضيها في مكان عام.

في العصر الحديث أصبحت الحياة و صعوباتها و ضغط العمل يفرضان على الإنسان أن يخلو إلى نفسه بعيدا و لو قليلا يقضي بعض الوقت ليزيل عن عاتقه تلك المشاغل و الأعباء و

---

(3) انظر: المادة 300 قانون عقوبات جزائري: «كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء أو الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

و يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة».

يتمتع بالهدوء و السكينة و يجدد نشاطه لإسترجاع قواه من جديد، إذن يعتبر ذلك إنسحابا أو عزلة مؤقتة من الحياة العامة، نجد لها مصدرا في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلّاًجَعَلْنَا نَبِيّاً ﴾ (1).

و قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾ (2).

الفرع الثاني
حماية الحق في حرمة قضاء أوقات الفراغ
في التشريعات المقارنة.

حرصت التشريعات المقارنة على إعطاء حماية خاصة للحق في حرمة قضاء أوقات الفراغ باعتباره عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، و عليه تكون دراسة هذا الفرع ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: موقف الإتجاه الفرنسي.

إنقسم الفقه الفرنسي بصدد هذه المسألة إلى فريقين:

– يرى أنصار هذا الفريق أن كل نشاط يجري في مكان عام يعتبر من الحياة العامة للشخص حتى و لو كان هذا النشاط متعلقا بقضاء أوقات راحته أو فراغه(3). و المكان العام هو المكان المباح لعدد من الناس دون تمييز. و من ثم لا يكون النشاط منوطا بالحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية. و ذلك لإفتراض أن الشخص قد وافق ضمنيا على أن يكون عرضة لأنظار الآخرين و محطا لأسماعهم.

و يبدو أن هذا الرأي يأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد الخصوصية و هو الذي يشترط وقوع الفعل في مكان خاص (مغلق) لإضفاء صفة الخصوصية عليه نؤمن ثم حماية القانون(4).

---

(1) انظر: سورة مريم الآية 49.

(2) انظر: سورة الدخان الآية 21.

(3) BADINTER (F) : Le droit au réspect de la vie privée, j.c.p. 1968-1-2136- N° 12. P. 190.

(4) BADINTER (F) : Op, Cit, P. 200.

– و على العكس من الرأي السابق، يذهب البعض الآخر من الفقه إلى إعتبار قضاء أوقات الفراغ جزءا من الحق في حرمة الحياة الخاصة بغض النظر عن مكان حدوثه، أي حتى و لو تم في مكان عام[1].

ذلك لأن المرء حين يسعى إلى قضاء إجازته إنما يريد بذلك أن يخلو إلى نفسه ليزيل عنه أعباء العمل و يسترد أعصابه و حيويته، و لا يعني قضاء هذه الأوقات في مكان عام عدم البحث عن الراحة و الهدوء، ما دام أنه في وسط أناس لايعرفهم، و من ثم لا يجوز للغير إنتهاك خصوصياته سواء بنشر صورته أو ذكر إسمه في مقال أو الكشف عن محل إقامته دون إذنه[2].

و من الواضح أن رأي الفريق الثاني يعتد بالمعيار الشخصي في تحديد الخصوصية، و هو الذي يتم بمقتضاه تحديد الخصوصية بالحالة التي يكون عليها الفرد، و ليس بالمكان الذي يوجد فيه[3].

و قد أخذ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بالرأي الثاني.

و من التطبيقات القضائية التي تؤكد ذلك ما قضت به محكمة السين التجارية من توافر الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة في حالة نشر صورة بعض السياح و هم يتجولون في الأماكن السياحية في ملابس بسيطة. بحيث قضت المحكمة أنه كان من واجب الناشر ألا تظهر وجوههم حتى لا يمكن التعرف عليهم[4].

كما قضت محكمة باريس أنه يعتبر من قبيل إنتهاك الحق في الخصوصية، الكشف عن المكان الذي يقضي فيه الشخص إجازاته لما في ذلك من إعتداء على راحته و خلوته[5].

الفقرة الثانية: موقف الإتجاه المصري.

---

(1) LINDON (R) : La presse et la vie privée, j.c.p. 1965-1-1887.
(2) LINDON (R) : Droit de la personnalité, op, cit, P. 54.
(3) انظر: عبد الرحمان (محمد)، مرجع سابق، ص 283.
(4) T. com, Seine, 26 fév, 1963, j.c.p. 1963-2-1364.
(5) PARIS, 15 mars 1970, d, 1970, 466.

إن الرأي الذي يعتنقه الفريق الثاني من الفقه الفرنسي، هو الذي يحظى بتأييد الفقه في مصر، بحيث يعتبر قضاء الشخص لفترات الراحة أو أوقات الفراغ عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة[1] و تشمل جميع خطواته و سلوكه و المكان الذي يقيم فيه، و يجب إحترام حقه في الخصوصية، فلا يجوز نشر أية صور أو أخبار تتعلق بفترات راحته، و يعتد في

هذه الحالة بموافقة صاحب الشأن بشرط أن يكون رضاؤه سابقا على ذلك النشر. كما قيل أن صفة الخصوصية تستمد من حالة الفرد لا من طبيعة المكان المقيم فيه. فإذا توافرت الدلائل الكافية على عدم رغبته في نشر أخباره، فإنه يتعين إحترام ذلك و عدم إنتهاك حرمة أوقات فراغه[2].

الفقرة الثالثة: موقف التشريع الجزائري.

أما موقف القانون الجزائري و على أساس (المادة 303 مكرر) الفقرة الثالثة فيعتبر جنحة يعاقب عليها إذا تم إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، و بالتالي نعتقد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد الخصوصية، و هو الذي يشترط وقوع الفعل في مكان مغلق أي خاص لإضفاء صفة الخصوصية عليه، و من ثم حماية القانون.

و عليه نستطيع القول بأنه إعتمد الرأي الفرنسي الأول الذي يرى أن كل ما يجري في مكان عام حتى و لو تعلق الأمر بقضاء أوقات الفراغ يدخل في نطاق الحياة العامة.

و نحن من جانبنا نرجح رأي الفريق الثاني من كون أن قضاء أوقات الفراغ يعد من قبيل عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة سواء كان مكان ممارستها عاما أو خاصا. ذلك لأنه ليس هناك ما يمنع أن تستمد صفة الخصوصية من حالة الفرد نفسه لا من طبيعة المكان الذي يوجد فيه.

---

(1) انظر: سرور (طارق فتحي)، الحمية الجنائية لأسرار الآراء في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991، ص 56.
(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع)، مرجع سابق، ص 352.

المطلب الثالث
حماية الحق في حرمة الدخول
في طي النسيان.

ينقسم الفقه حول مدى اعتبار حق الدخول في طي النسيان ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة من عدمه ،وهذا يرجع عموما إلى صعوبة التوصل إلى تحديد عناصر و فكرة حرمة الحياة الخاصة.

و عليه نعرض لمبدأ و تعريف حق الدخول في طي النسيان (الفرع الأول)، ثم إلى موقف الفقه و القضاء من مسألة حماية الحق في حرمة الدخول في طي النسيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ و تعريف حق الدخول
في طي النسيان.

نعرض موضوع الفرع الأول في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: حق الدخول في طي النسيان.

يقصد بحق الفرد في الدخول في دائرة النسيان حقه في بقاء ماضيه محاطا بسياج من الكتمان، و عدم خروجه بعد مرور فترة زمنية عليه إلى حيز الضوء، و بمعنى آخرعدم إلقاء الأضواء على وقائع مضت من حياة الفرد حتى دخلت في طي النسيان لمرور فترة زمنية على حدوثها، أو كما يقول أحد الفقهاء أن الحق في الدخول في طي النسيان هو «حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان و إلقاء الأضواء عليه»[1].

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 273.

الفقرة الثانية: مبدأ حماية الحق في حرمة الدخول في طي النسيان.

حق الدخول في طي النسيان و كونه من قبيل عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة أم حقا مستقلا و متميزا عن هذا الأخير قد كان مثارا للبحث و الخلاف بين الفقهاء في فرنسا، مع العلم أن المشرع الفرنسي قد إعترف بهذا الحق منذ صدور قانون الصحافة لسنة 1881 حيث قرر في (المادة 35) منه عدم جواز إثبات صحة وقائع القذف المنسوبة للشخص متى مضت عشر سنوات على القذف، و أضافت نفس المادة أنه لايجوز بأي حال إثبات الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة(1).

الفرع الثاني
موقف الفقه و القضاء في مسألة حماية
الحق في حرمة الدخول في طي النسيان.

حول هذه المسألة إنقسم الفقه إلى فريقين:

الفقرة الأولى: حق الدخول في طي النسيان حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن حق الدخول في طي النسيان لا يدخل في نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، و إنما هو مستقل عنه و ذلك لسببين:

– لأن من الوقائع التي يراد عدم الكشف عنها بسبب تقادمها ما لا يتوافر فيها صفة الخصوصية لكونها قد حدثت علنا. و من ثم فإن نشرها بدون موافقة صاحبها لا يعتبر من قبيل إنتهاك خصوصيته. بل يعتبر إنتهاكا لحقه في الدخول في طي النسيان و يتولى القانون حمايته على هذا الأساس يقتضي هذا الأخير تقادم الوقائع، حتى و لو تمت بصورة علنية، بالسكوت عن إثارتها فترة طويلة، و متى إكتمل التقادم فلا يجوز قطعه، و هو ما لا يجوز إلا بإذن من الشخص الذي تتعلق به تلك الوقائع(2).

---

(1) LINDON (R) : Droit de la personnalité, Op, Cit, N° 55, P. 25.
(2) CAEN (L) : T.g.i, Seine, 4 oct 1965, j.c.p. 1966-2-14482.

– قد تستوجب المصلحة التاريخية الكشف عن وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة أو التاريخية. و لا يمكن في مثل هذه الحالة التمسك بالحق في الخصوصية لمنع نشر هذه الوقائع. ذلك أن المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة و تعتبر قيدا على الحق في الخصوصية لأن معرفة هذه الوقائع تساعد كثيرا على فهم التاريخ[1].

و لهذا كان من اللازم أن يستقل الحق في النسيان عن الحق في حرمة الحياة الخاصة لمواجهة هذه الحالة. فالحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بحياة الفرد، سواء كان شخصا عاديا أو شهيرا أو تاريخيا. و مما يؤكد إستقلال هذا الحق عن الحق في الخصوصية أن المشرع الفرنسي أفرد له حكما مستقلا في (المادة 35) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في سنة 1881[2].

بينما الفريق الثاني، و ما ذهب إليه يعبر على رأي الأغلبية، و هو يفرق بين حالتين كالآتي:

* ***الحالة الأولى:*** إذا ما كانت الوقائع التي دخلت طي النسيان تتعلق بالحياة الخاصة للشخص فيكون الحق في طي النسيان في هذه الحالة عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة ذلك لأن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل كل ما يتعلق بها سواء في الحاضر أو في الماضي، و يجب وضع سياج من السرية و الكتمان على الأسرار و الوقائع الخاصة بالشخصية نظرا لمرور فترة زمنية عليها، و إن تم الإعلان و الكشف عنها فإن ذلك يعد إنتهاك و إعتداء واضحا على حرمة الحياة الخاصة للفرد، مما يستوجب حماية القانون[3].

* ***الحالة الثانية:*** فهي تشتمل على وقائع الحياة العامة التي أدخلها الزمن في طي النسيان، و مثل هذه الحالة يكون فيها حق الدخول في طي النسيان مستقلا عن الحق في حرمة الحياة الخاصة. حيث أن مثل هذه الوقائع لا يمكن حمايتها عن طريق الحق في الخصوصية، و من ثم كان لازما إستقلال الحق في النسيان عن هذا الحق الأخير.

---

(1) GEFFROY (C) : Le secret privé dans la vie et dans la mort, j.c.p. 1974-1- doct. 2604, N° 14.
(2) LINDON (R) : Droit de la personnalité, ibid, N° 55, P. 25.
(3) LINDON (R) : Op, cit, N° 39, P. 18.

و قد أخذ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه بهذا الرأي. ففي حكم لمحكمة باريس بتاريخ 1970/05/15 قررت المحكمة أن سبق النشر لأخبار العلاقة الغرامية التي تربط فنانة بفنان لا يمنع من توافر المساس بالحق في الخصوصية، إذا ما كانت إعادة النشر قد تمت بعد أربع سنوات و كان من الواضح أنهما يرغبان في إسدال ستار النسيان عليها في مواجهة الجمهور[1].

و على ذلك فإن المساس بحرمة الحياة الخاصة لا يكون فقط متى أزيح الستار لأول مرة عن خصوصيات الشخص، و إنما يكون أيضا متى كشف عن أمر كان معروفا من قبل ثم راح في طي النسيان إبان فترة من الزمن. و أخيرا فإنه من الجدير بالذكر أن الفقه في مصر يؤيد ماذهب إليه الفريق الثاني من حيث التفرقة بين وقائع حرمة الحياة الخاصة و وقائع الحياة العامة[2].

الفقرة الثانية: حق الدخول في طي النسيان حق يدخل في نطاق الخصوصية.

ينسب الرأي الغالب في الفقه إلى القبول بأن الحق في الخصوصية يشمل الحق في الدخول في طي النسيان، و قد إستند هذا الرأي إلى ما يلي:

- من المفروض أن حرمة الحياة الخاصة تشمل خصوصيات الإنسان بصفة عامة في حاضرها و ماضيها[3].

و يجرى العمل في القضاء الفرنسي على أن الحق في الخصوصية يشمل الحق في النسيان و هو ما أخذت به بعض المؤتمرات الدولية، فإذا كان الحق في الخصوصية يحمي وقائع حرمة الحياة الخاصة الحاضرة فإنه يجب أن يحمي من باب أول الوقائع التي حصنها السكوت و النسيان، فالكشف عن الوقائع التي أدخلها الزمن في طي النسيان يعتبر من قبيل الكشف عن الخصوصيات، و الحق في النسيان قد يوجد مستقبلا فيما يتعلق بوقائع الحياة العامة، أما في مجال حرمة الحياة الخاصة فهو يدخل في مضمونها من حيث ماضيها و حاضرها.

---

(1) PARIS, 15 mai 1970, d. 1970, 446. t.g.i. Paris, 17 avril 1975, g,p. 1975, 678.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 97-98.

(3) LINDON (R) : Droit de la personnalité, Op, Cit, N° 39, P. 18.

- القول بأن الحق في النسيان مستقل عن الحق في الخصوصية مبعثه خوف أصحابه من عدم وضوح معالم الحق الأخير حتى وقت قريب، فقد خشى هؤلاء من تأثير سبق النشر على إنتقاء صفة الخصوصية، و قد زالت هذه المخاوف بما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن سبق النشر لا يتعارض من حيث المبدأ مع الخصوصية، و إذا كنا بصدد شخصية تاريخية فإن المصلحة العامة تستوجب النشر سواء كان الحق في النسيان مستقل عن الحق في الخصوصية أم يدخل في مضمونه.

أما في غير هذه الأحوال فإن الحق في الخصوصية يجب إحترامه و من أهم جوانبه حق الشخص في أن يدخل ماضي حياته الخاصة في طي النسيان، و تعتبر إعادة النشر إعتداء على الخصوصية لأنها تفسد ما عوضه الزمن[1].

المطلب الرابع

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 108.

حماية آراء الشخص السياسية
و معتقداته الدينية.

تعد الأراء السياسية و المعتقدات الدينية من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، حيث أنها تعبر عن جانب هام منها، و هو السرية خاصة إذا كان صاحبها يرغب في عدم الإفصاح عنها و نشرها و ظل يحتفظ بها لنفسه ليدلي بها فيما يراه مناسبا.

و عليه نعرض في هذا المطلب تعريف آراء الشخص السياسية و معتقداته الدينية (الفرع الأول)، ثم مبدأ حماية آراء الشخص السياسية و معتقداته الدينية في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف آراء الشخص السياسية
و معتقداته الدينية.

يقصد بالآراء السياسية في هذا الصدد تلك الآراء غير المعلنة للمواطن في الأحزاب السياسية القائمة و التي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الجمهور و تأييد أكبر عدد من أفراد الشعب من أجل الوصول إلى حكم البلاد أو إقتسام السلطة، و يضمن القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت[1].

بينما المعتقدات الدينية تتمثل في الأمور النفسية التي تقوم بين الإنسان و ربه[2]. و السؤال المطروح، هل يعتبر ذلك عنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد؟

الفرع الثاني
مبدأ حماية آراء الشخص السياسية

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، مرجع سابق، ص 222.

(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 66.

و معتقداته الدينية في التشريعات المقارنة.

ويمكن أن يقسم هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: في القانون الفرنسي.

تعتبر الآراء السياسية للشخص و التي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت من المسائل التي تدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة، و من ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص و عليه فإن نشر صورة شخص في إعلانات إحدى الأحزاب السياسية بصورة تثير الإعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية(1).

كما يعتبر مساسا بالخصوصية نشر صورة شخص و هو يمسك بطاقة التصويت الإنتخابية بصورة تكشف عمن صوت له أو إذا إنطوى على مونتاج يغير من حقيقة وضعه أثناء الإنتخابات(2).

أما فيما يخص المعتقدات الدينية للشخص ذهب كل من الفقه و القضاء في فرنسا إلى إعتبارها من الأمور التي تدخل في نطاق حرمة حياته الخاصة، و من ثم فهي عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة. و ذلك تأسيسا على أن النظام الفرنسي علماني يعطي الشخص الحرية في أن يعتنق من الديانات ما يشاء أو لا يعتنق أي ديانة على الإطلاق، إذ أن الإعتقاد الديني مسألة نفسية تقوم بين الإنسان و ربه و من ثم يجب حماية الشخص ضد أي ضغط أو إكراه ديني، و سرية العقيدة ضد الفضولية و تطفل الغير(3).

و ليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته، حيث يحق للفرد إخفاء معتقداته لتكون سرا خاصا به لا يلزم أن يبوح به لأحد.

الفقرة الثانية: في القانون المصري.

تذهب (المادة 78) من الدستور المصري إلى أن يكون إنتخاب أعضاء مجلس الشعب سريا كما تذهب (المادة 196) من نفس الدستور على أن يكون إنتخاب أعضاء مجلس الشورى

---

(1) TOULOUSE 26 fév, 1974, j.c.p. 1975-17903.

(2) Crim, 7 déc, 1961, bull, crim, 1961. N° 12, P. 988.

(3) CARBONNIER(J) et DENAUROIS(A) : Article, la libérté religieuse, rev, trim, dr, civ. 1962, P.250.

حيث أستند إلى نص المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 الذي قرر عدم إقلاق الشخص بسبب عقيدته الدينية.

بالإقتراع السري. و بالخصوص إبداء الرأي في حالة الإستفتاء لرئاسة الجمهورية على أن يقوم الناخب بإثبات رأيه على البطاقات المعدة لذلك في سرية تامة. و تؤكد نفس المادة على سرية الإستفتاء و تقضي بحماية الرأي السياسي للناخب الضرير، و هذا بإحضار أحد الأشخاص محل ثقة الناخب ليثبت له رأيه[1].

و من جماع هذه النصوص يتبين و بسهولة إلى أن الآراء السياسية التي لا يريد صاحبها إعلانها مصونة و محمية بنصوص الدستور و القانون، و بهذا لايجوز إفشاء هذه الآراء أو الإطلاع عليها بغير إذن صاحبها و إضفاء السرية عليها. و عليه تعد الأراء السياسية في مصر من مظاهر حرمة الحياة الخاصة[2].

أما المعتقد الديني في النظام القانوني المصري بإعتباره ديني فيجب على كل فرد مصري أن يعتنق دينا سماويا، هذا من جهة و من جهة أخرى تطبق العديد من القواعد القانونية في مصر تستلزم الإفصاح عن الديانة، بل إن تحري الخصم عن ديانة خصمه ليختم دعواه أمر مشروع[3].

و من ثم فإن العقيدة الدينية في مصر لا تعتبر من أمور حرمة الحياة الخاصة بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها، و لكنها تدخل في نطاق الحياة الخاصة من حيث الإيمان الحقيقي و درجة التربية الدينية للأسرة، على أساس أن العلاقة تقوم بين الإنسان و ربه لا يجوز التدخل فيها إلا بالنظر إلى مظاهرها الخارجية[4].

الفقرة الثالثة: في القانون الجزائري.

يعني بالآراء السياسية ، تلك الآراء للمواطنين في الأحزاب السياسية القائمة و التي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الشعب من أجل الوصول إلى السلطة.

---

(1) انظر: القانون المصري المعدل رقم 13 لسنة 2000 الجريدة الرسمية رقم (5) مكرر في 2000/04/15.

(2) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 223.

(3) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 222.

(4) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 67.

و نصت (المادة 42) من الدستور الجزائري على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و نعتقد أن الأراء السياسية تعد أحد و أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة في الجزائر حيث أنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة و هو السرية، هذا إذا ما كان صاحب الرأي السياسي يرغب في عدم الإفصاح عنه و نشره و يظل محتفظا به لنفسه ليدلي به في الإستفتاءات و الإنتخابات العامة.

أما المعتقد الديني في النظام القانوني الجزائري، و على أساس هذا النظام الأخير الذي يتصف بأنه ديني و ليس علماني، و هذا طبقا للمادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة لا تعتبر العقيدة الدينية عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة. ذلك لأنه يفترض أن كل جزائري يعتنق الإسلام، كما أن في كثير من الأحوال يجب على الفرد أن يفصح عن ديانته خاصة وأن (المادة 36) من الدستور تحمي حرية المعتقد، و بالتالي العقيدة الدينية في الجزائر تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث واجب إعلانها. أما من حيث درجة الإيمان و التطبيق و التربية الدينية في حد ذاتها تعتبر من حرمة الحياة الخاصة لكل فرد.

إن قانون العقوبات العام فلم يكرس ضمانات لهذا و فسر هذا بأن الدستور قد أكد بأن دين الدولة هو الإسلام، و رغم أنه كرس مبدأ حماية حرية الإعتقاد فإنه يلاحظ عدم التشريع العقابي بضمان حرية الإعتقاد سواء الجانب الديني أو الإيدولوجي.

المطلب الخامس
حماية الحق في حرمة الإسم
و الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية.

الإسم لأي إنسان هو عنوان هذا الشخص، و العنصر الأول لتمييزه عن بقية أفراد المجتمع

فالإسم مجموعة حروف تحمل بين طياتها جملة معلومات عن شخص ما ينفرد و يستقل به هذا الفرد عن مجموعة الشخاص المقيمين معه. و قد يستخدم الإسم بالمعنى الضيق للدلالة على إسم صاحبه وحده، و قد يستخدم بالمعنى الواسع لبيان إسم الشخص و لقبه، و قد ورد الإسم في أغلب القوانين المدنية المقارنة. كما أن تعتبر الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية من أغلى و أسمى المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان.

و عليه نعرض مبدأ حماية الحق في حرمة الإسم (الفرع الأول)، و مبدأ حماية الحــق فــي حرمة الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ حماية الحق في حرمة الإسم

نعرض موضوع الفرع الأول في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: تعريف الإسم.

إسم الشخص هو الوسيلة التي يتم بها تعيينه و تمييزه عن غيره من أفراد المجتمع، و الإسم لأي إنسان هو عنوان هذا الشخص، و يتكون أساسا من الإسم الشخصي الذي يطلق عن المولود عند ولادته و يميزه عن سائر أفراد أسرته، ثم اللقب و هو إسم الأسرة التي ينتمي إليها و يشترك فيه كافة أفراد هذه الأسرة عن بقية أفراد المجتمع ككل. و الذي يهمنا في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كان إسم الشخص يعتبر عنصرا من عناصر حرمة حياته الخاصة أم كونه حقا من الحقوق اللاصقة بالشخصية و مستقلة عن حق الخصوصية[1].

الفقرة الثانية: موقف التشريعات من حماية الحق في حرمة الإسم.

1- القانون الفرنسي.

إنقسم الفقه في فرنسا حول هذه المسألة إلى إتجاهين:

يذهب أنصار الإتجاه الأول إلى أن الحق في الإسم عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، (و على رأسهم الأستاذ ريبار)، الذي يرى أنه لما كان الحق في الخصوصية

(1) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 253.

يعني أن يعيش الشخص في هدوء و سكينة بعيدا عن تدخل الآخرين إلا في أضيق الحدود، فإنه يكون من المنطقي إعتبار إسمه داخلا في نطاق هذا الحق مما لا يجوز الكشف عنه دون إذنه[1].

و يجد هذا الإتجاه بعض التطبيقات القضائية في فرنسا، ففي حكم محكمة باريس صادر بتاريخ 15 ماي 1970 قضي بأن «الكشف عن الإسم الحقيقي لأحد الفنانين –لقد كان يمارس حياته الفنية تحت إسم مستعار حرصا منه على الفصل بين حياته الخاصة و حياته الفنية– يعد إعتداء على خصوصياته لا سيما و أن الجمهور كان يكاد لا يعلم الإسم الحقيقي لهذا الفنان الذي تم كشفه، و ذلك على أساس أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يعكر صفو و سكينة حرمة حياته الخاصة[2].

على خلاف ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، يرى هذا الإتجاه و هو الغالب أن الحق في الإسم لا يعد من قبيل عناصر الحق في الخصوصية. و يرى بعض هؤلاء أن الأمر لا يتعلق بحق الشخص أصلا على إسمه بل يجب على الفرد أن تحميه بعض الدعاوى القضائية[3].

في حين يرى البعض الآخر أن للفرد حق على إسمه، و هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصه و لكنه لا يدخل في إطار حقه في حرمة الحياة الخاصة، بل يعتبر متميز عنه لفقدانه صفة السرية التي تتصف بها حرمة الحياة الخاصة. لأن الإسم يميز الفرد عن غيره و يتسم بأكبر قدر من العلنية و من ثم فلا يكون الإعتداء عليه بكشفه للغير[4].

2- القانون المصري.

إذا كان هذا هو الوضع في القانون الفرنسي فإنه في القانون المصري نجد أن الفقه يتجه إلى إعتبار الإسم حقا متميزا و مستقلا عن الحق في حرمة الحياة الخاصة فهو ليس عنصرا من عناصره، كما أن القضاء يتفق و رأي الفقه[5].

و من التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما جاء في حكم محكمة إستئناف القاهرة بتاريخ 15 مارس 1972، بحيث ذهبت المحكمة بقولها وفقا (للمادة 50 من القانون المدني المصري) أنه توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية و المعنوية الفردية و

---

(1) LINDON (R) : droit de la personnalité, op, cit, P. 17, N° 36.
(2) PARIS 15 mai 1970, d, 1970, 466.
(3) FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése TOULOUSE 1973.
(4) LINDON (R) : Le droit de la personnalité, op, cit, P. 18 et suite.
(5) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، مرجع سابق، ص 329.

الإجتماعية، و يطلق عليها جمهور الفقهاء إسم حقوق الشخصية و تعتبر من مقوماتها، و من ثم هو حق مستقل عن الحق في الخصوصية، بل و عن سائر حقوق الشخصية الأخرى[1].

3- القانون الجزائري.

تنص المادة 28 من القانون المدني الجزائري على أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم[2].

فالإسم يسمح بتعريف الشخص و يكون بالتالي مرتبطا حميميا بالشخصية بإعتباره المؤشر على الشخص كما هو الحال بالنسبة للجسم أو الصورة، فالإسم يكون له دور العلامة و الحامل للمعنى، أما اللقب المصطحب للإسم و الذي يعتبر تابع له يفسر حالة الشخص فله طابع عائلي و يمكن تحليله كمؤسسة ضبط institution de police لأنه إجاري، كما تغييره بخضع لإجراءات قانونية محددة و إستعماله يتم تحت طائلة قانون العقوبات في بعض الحالات.

و يوجد إضافة إلى الإسم و اللقب أسماء مستعارة أو ما يسمى بالكنيات pseudonyme التي هي عناصر ممتازة في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة، فالإسم يعبر عن تسمية مستعملة من قبل الجمهور لتعيين أشخاص أما الكنية فهي تعتبر كما يرى البعض إسما.

كما أن (المادة 48) من نفس القانون تقضي بأن كل من نازعه الغير في إستعمال إسمه من دون مبرر و من إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء أو التعويض. يفهم من هذين النصين أن المشرع الجزائري إعتبر الإسم من ضمن الحقوق الواردة على مقومات أو مميزات الشخصية و عناصرها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، بحيث يكون الهدف من هذا المعنى هو حماية الشخصية و حقوقها من إعتداء الأشخاص الآخرين.

و من هذه الحقوق الحق في الإسم. و بهذا يمكن القول أن الإتجاه الجزائري يتفق و الرأي الثاني في القانون الفرنسي الذي يذهب إلى إعتبار الإسم ليس عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة. و بالتالي لا يتم الإعتداء عليه بكشفه للغير و إنما يأخذ الإعتداء على الإسم صورا

---

(1) انظر: العاني (ممدوح الخليل)، مرجع سابق، ص 256.

(2) انظر: المادة 28 من القانون المدني الجزائري: «يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر. و لقب الشخص يلحق أولاده».

أخرى كإنتحاله من قبل الغير أو الخلط بينه و بين غيره و الأسماء المشابهة له أو إستخدامه على نحو يضر بصاحبه دون مبرر[1].

في الواقع يجب التمييز بين حق الإنسان في إسمه و حقه في حرمة حياته الخاصة. فمجرد إستعمال إسم شخص دون موافقته لا يعد إعتداء على حقه في الخصوصية و إنما من قبيل الإعتداء على حقه في الإسم.

و المعروف أن القانون لا يحمي إلا الأسماء المتميزة أو المنفردة، أي تلك التي تتمتع بصفات تبرزها عن غيرها. بينما الأسماء الدارجة و العامة فإنها لا تتمتع بأية حماية لإشتراك جميع الناس فيها[2].

و عليه نجد عدة مواد عقابية تجرم كل إنتحال لإسم الغير، فالمشرع عالج ذلك في (القسم الثامن من الفصل السابع من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات).

بالنسبة للمادة 247 من قانون العقوبات الجزائري.

صرحت: «كل من إنتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج»[3].

بالنسبة للمادة 248 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

صرحت: «كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية بإسم الغير، و ذلك بإنتحاله إسما كاذبا أو صفة كاذبة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج».

---

(1) انظر: المادة 48 من القانون المدني الجزائري: «لكل من نزعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، و من إنتحل الغير إسمه أن يطلب هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

(2) انظر: العاني (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 258.

(3) انظر: المادة 247 من قانون العقوبات الجزائي رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

بالنسبة للمادة 249 من نفس القانون.

«كل من إنتحل إسم الغير، في ظروف أدت إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو كان من الجائز أن تؤدي على ذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بإتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشأن جناية التزوير إذا إقتضى الحال ذلك، و يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تسبب عمدا في قيد حكما في صحيفة السوابق القضائية لغير المتهم و ذلك بالإدلاء بأقوال كاذبة متعلقة بالحالة المدنية»(1).

بالنسبة كذلك للمادة 252 من قانون العقوبات.

قد عاقبت إستعمال أو إستغلال إسم لأحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيآت النيابية من قبل مؤسسي أو رؤساء الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري و الصناعي أو المالي الذين يضعونها في دعاية يقومون بها لصالح المشروع أو يتركون الغير يفعل ذلك(2).

كما أضافت (المادة 253) بأنه تطبق نفس العقوبة الواردة في النص السابق حين إستعمال إسم قاضي أو قاضي سابق أو موظف سابق، أو إحدى أعضاء الحكومة السابقين أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرنه أو يزعمون إنشائه(3).

غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعاقب على كل إستعمال لإسم أو لقب عائلي في أعمال أخرى خارج العلاقات مع السلطة العمومية و خارج دائرة إرتكاب الجرائم كالنصب أو الإحتيال، و ذلك مثاله في الأعمال الفنية، و يعد ذلك في نظرنا فراغا في مجال تدعيم حماية حرمة الحياة الخاصة، حيث يجب التفكير في هذه المسألة لإحاطتها بالعناية الكاملة.

---

(1) انظر: المادتين 248 و 249 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، السابق الذكر.

(2) انظر: المادة 252 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسوا أو مديروا أو مسيروا الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون إسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيآت النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك».

(3) انظر: المادة 253 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره: «تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 252 على مؤسسي و مديري و مسيري الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون إسم أحد أعضاء الحكومة السابقين أو إسم قاضي أو قاضي سابق أو موظف أو موظف سابق أو أحد ذوي المنزلة مع ذكر صفته في أية دعاة يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزعمون إنشاءه».

االفرع الثاني
حماية الحق في حرمة الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية.

تعد الحياة العائلية و الزوجية والعاطفية من أغلى مظاهر حرمة الحيـاة الخاصـة المتعلقـة بالكيان المعنوي للشخص،حيث ان جميع مايدور خلف جدران المنازل يدخل في إطـار الحيـاة العائلية الزوجية و العاطفية عد من صميم حرمة الحياة الخاصة التي يجب حمايتها من فضول و تجسس الغير، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع إلى تعريف الحياة العائليـة و الزوجيـة و العاطفية ، ثم مبدأ حماية الحق في حرمة الحياة العائلية الزوجية و العاطفيـة فـي التشـريعات المقارنة في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: تعريف الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية.

يقصد بحياة الشخص العائلية كافة الأمور و المعلومات الخاصة بأسـرته التـي لا يجـوز معرفتها إلا بموافقته، و التي إستقر الفقه و القضاء الفرنسي و كذا المصري على إعتبارها داخلة ضمن دقائق حياته الخاصة التي لا يجوز التطفل أو كشفها كما تحيط الشريعة الإسلامية الحيـاة العائلية للأسرة بالحماية و توجب حماية جميع أسرار العائلة، بل أوجبت على الزوجين الحفـاظ على جميع أسرار الحياة الزوجية و العائلية.

الفقرة الثانية: مبدأ حماية الحق في حرمة الحياة العائلية و الزوجية و العاطفية في التشريعات المقارنة.

1- القانون الفـرنـسي.

فقد إستقر الفقه و القضاء في فرنسا على إعتبار الحياة العاطفية للإنسان من أهم مظاهر حرمة حياته الخاصة التي لا يجوز كشفها للجمهور عن طريق النشر[1]. لذلك قضي بعدم جواز نشر التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص[2]، أو المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة التي سواء كانت حقيقة أو من قبل الخيال[3].

و الأمر كذلك فيما يتصل بالعلاقة الزوجية، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم جواز نشر أخبار خطبة أحد الأشخاص[4]، أو علاقة الزوج بزوجته و مدى نجاحها، و ما يتعلق بالطلاق و ظروفه[5]، أو حتى مشروع طلاقه[6]. كما يعد داخلا في نطاق حرمة الحياة الخاصة للشخص، الذكريات الشخصية، فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به الذكريات[7].

2- القانون المصري.

و الأمر كذلك بالنسبة للفقه المصري، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن للأفراد الحق في الحفاظ على أسرار حياتهم العائلية[8]، بحسبان أن ذلك يعد من عناصر الحق في الخصوصية فلا يجوز للغير الإطلاع على أسرار حياة غيره إلا بموافقة الأخير و السماح له بذلك. و يتسع نطاق الحياة العائلية للشخص، فيشمل الأمومة و الطفولة و يحظر نشر أية أخبار تتعلق بنسب الصغير، أو عدم نسبه لأبيه، و الإسم الحقيقي لأمه، أو أية معلومات تتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية حفاظا على سمعة و مكانة الأسرة[9].

3- القانون الجزائري.

أما الأمر في التشريع الجزائري نعتقد أنه لا يخالف ما جاء في فرنسا و مصر من حيث إعتبار الحياة الزوجية و العائلية و العاطفية عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، و بالتالي لا

---

(1) LINDON (R) : Les droits de la personnalité, op, cit, P. 24, N° 53.
(2) Cass, civ, 6 janvier 1971, j,c,p, 1971-2-16223.
(3) T,G,I, Paris 2 juin 1926, d. 1977, 364.
(4) PARIS 21 déc, 1970, j,c,p, 1971-2-16653.
(5) T,G,I, Seine 23 et 25 juin 1966, j,c,p, 1966-2-14875.
(6) PARIS 2 oct, 1981, d. 1983, 403.
(7) PARIS 17 mars 1966, d. 1966, 749.

(8) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 191.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 55.

يجوز الكشف أو التطفل على أسرارها إلا بموافقة صاحب الشأن، و هذا ما أكدته (المـــادة 303) مكرر من قانون العقوبات[1].

المبحث الثالث
أحكام الحماية القانونية بالنسبة لمظـــاهـــر حرمة الحيـــاة الخـــاصـــة المتعـــلقـــة بـــالجـــانـــب المـــادي لـــلإنـــســـان.

و هي المظاهر التي تبرز فيها حرمة الحياة الخاصة، و يكون لهذه المظاهر جانب مادي ملموس مثل السكن إذ أن له حيز مادي محسوس، و كذلك معظم المراسلات تظهر في صورة مادية مجردة مثل ورقة أو أي مظهر آخر، و كذلك النشاط الوظيفي أو المهني لما له من أهمية في حياة الفرد، بالإضافة إلى الذمة المالية و إن كانت لها طابع معنوي إلا أنها تظهر في كثير من الأحيان على صورة مادية محسوسة.

و لهذا سنعرض في هذا المبحث مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بالماديات، حماية المسكن (المطلب الأول)، حماية المراسلات (المطلب الثاني)، حماية النشاط الوظيفي و المهني (المطلب الثالث)، و أخيرا حماية الذمة المالية (المطلب الرابع).

---

(1) انظر: المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم: «...و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ...».
...».

المطلب الأول
حماية المــسكن.

يعد الحق في حرمة المسكن عنصرا هاما من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل هو أبرز هذه العناصر على الإطلاق ذلك لأن مسكن الإنسان هو مخزن خصوصياته، و محور خلوته و حرماته، و حزام أمنه و أمانه على نفسه و عرضه و ماله. و يمثل موطن الستر و الإطمئنان، و هذا قمة الخصوصية.

و في ضوء ما تقدم يتعين تقسيم هذا المطلب إلى مبدأ حماية المسكن (الفرع الأول)، و حماية الحق في حرمة المسكن في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ حماية المسكن.

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها بإعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته و أسراره. بحيث تستمد حرمة المسكن من صاحبه، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته و بأسرته و بالمقربين إليه بعيدا عن عيون و أسماع الآخرين و هذا أساس تسمية المسكن، بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة و يعيش فيه متحررا من القيود التي تكبله في الحياة الإجتماعية.

و لن تنفرد القوانين الوضعية بالنص على حرمة المسكن بل يعتبر هذا الحق من أبرز تطبيقات الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية على إعتبار أن المسكن هو مستودع أسرار و معقل خصوصيات الشخص و لا بد أن يعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين أو إطلاعهم على عوراته، و قد تقررت هذه الحرمة في نصوص القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة تمنع الإنسان من التلصص على بيت غيره أو دخوله بغير إذن، و تقرر حق ساكنيه في مقاومة الإعتداء الذي يقع على منزلهم بإستراق النظر و غيره، و القصد من ذلك هو المحافظة على خصوصيات و عورات الناس.

و من القرآن الكريم ما يؤكد ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1].

و من الحديث الشريف: ﴿... و من إطلع في بيت قومه بغير إذنهم ففقعوا عينه فلا دية و لا قصاص﴾، و يقول كذلك: ﴿... و من نظر إلى دار جاره فكأنما نظر إلى كوة من النار... ﴾.

الفرع الثاني
حماية الحق في حرمة المسكن
في التشريعات المقارنة.

ويمكن تقسيم هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: حماية الحق في حرمة المسكن في القانون الفرنسي.

لم يضع القانون الفرنسي تعريفا للمسكن، إلا أنه قد عرفه جانب من الفقه بأنه المكان المخصص للإستعمال سكنا، كما ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن مفهوم المسكن يجب أن ينطوي على معنيين:

أولهما المكان الذي يستخدم بالفعل في الإقامة و السكن.

و ثانيهما المكان و إن لم يستخدم بالفعل في الإقامة و السكن إلا أنه يخصص لهذا الغرض[2].

كما عرفت محكمة النقض الفرنسية المسكن هو المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله[3].

---

(1) انظر: سورة النور، الآيتان 27- 28.

(2) GARÇON (E) : Code pénal, PARIS, 1956, 53, art 381 et 386, P. 685.
(3) Cass, 26 février, 1963, d 68.

كما أن أحكام محكمة النقض الفرنسية جميعها تتوسع في مفهوم المسكن، بحيث تجعله يمتد ليشمل المكان الخاص فهي تجعل المكان مسكونا بمجرد الوجود المؤقت فيه لقضاء بعض الحاجات أو الأعمال أو الواجبات مثل «عيادة طبيب أو مكتب المحامي أو المعمل لإتصالها بحرمة الحياة الخاصة».

و عليه حكمت محكمة «بوردو» في 1935/07/13 بأن العمدة الذي يدخل دون سبب مشروع أحد المصانع يزعم أنه يريد أن يتأكد من حسن سير العمل فيه يعتبر متعديا على مسكن الغير [1].

و بالتالي يكون المنزل في القانون الفرنسي هو المقر الممتاز للأنشطة الأسرية و يحتاج إليه كل إنسان لممارسة أنشطة تعد من صميم حرمة الحياة الخاصة.

أما الوضع بالنسبة للسيارات، فلم يعترف القضاء الفرنسي للسيارة بحرمة المسكن و لم يخضع التفتيش و الضبط فيها للقاعدة التي قررها القانون للمساكن.

و عليه يعتبر الحق في حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، لذا إعتبر المشرع الفرنسي إنتهاك حرمة المسكن بالدخول أو البقاء القانوني في منزل الغير من قبيل الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة. فنص في (المادة 226-4) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن: «من دخل أو بقي في منزل غيره بالقوة أو التهديد أو الإكراه في غير الأحوال المصرح بها قانونا يعاقب بالحبس سنة و غرامة مئة ألف فرنك فرنسي»[2].

كما أن (المادة 432-8) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على: «كل موظف عام أو مكلف بمهمة في مصلحة عامة قام خلال عمله أو بمناسبة قيامه بعمله بدخول أو محاولة دخول منزل الغير دون رضا هذا الأخير في غير الحالات المنصوص عليها في القانون يعاقب بسنتين حبسا و مئتي ألف فرنك فرنسي غرامة»[3].

و كما يتبين لنا من هذين النصين، إن جريمة إنتهاك حرمة المسكن تقوم على ركنين:

---

(1) Cass, 2 août 1929, d, 1929-1-158.

(2) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 559.

(3) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 284.

1- الركن المادي.

و يتمثل في دخول منزل الغير أو البقاء فيه بالقوة أو التهديد أو الإكراه في غير الأحوال المصرح بها قانونا. و يعني بالبقاء الإمتناع عن الخروج من المسكن رغم إرادة صاحبه الذي تحتم ذلك، و إشترط المشرع الفرنسي أن يتم الدخول أو البقاء غير القانوني في منزل الغير بإستعمال القوة أو التهديد أو الإكراه، و الواقع أن دخول منزل الغير أو البقاء فيه دون مبرر قد يتحقق بطرق أخرى تنتهك بها حرمة المسكن، حيث قد يتم خلسة أو إحتيالا عن طريق الإفلات من رقابة صاحب الحق، و يشترط أن يكون المنزل مستعملا للسكن بالفعل، لا أن يكون معدا

لذلك فقط، غير أنه لا يلزم أن يكون مملوكا لمن يسكنه، قد يكون غرفة في فندق كما يستوي أن يكون شاغل المكان موجودا لحظة الدخول فيه أو غائبا عنه.

2- الركن المعنوي.

يتمثل في صورة القصد الجنائي و يتحقق بتوافر العلم و الإرادة، كما يعلم المتهم بأن دخوله أو بقاءه في مسكن خاص بشخص آخر غيره له الحق في حرمته، كما تتجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل أو الإمتناع[1].

كما أن القانون المدني و نصوصه تكفل الحماية الغير مباشرة من جميع التعديات من الغير على المنزل على أساس المادة التاسعة منه و التي تذهب إلى حماية حرمة الحياة الخاصة في جميع مظاهرها. و تعددت أحكام القضاء في هذا الشأن، حيث ذهبت محكمة إستئناف باريس إلى إعتبار أن إفشاء العنوان و رقم المنزل لفنان و الشارع الذي يقيم فيه و موقع المسكن يعد إعتداء على حرمة الحياة الخاصة[2].

كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن عنوان المسكن للشخص العادي أو المشهور، لا ينبغي إفشاؤه و لا ينبغي أن يمس، و إذا حدث الإفشاء يكون الفعل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة[3].

---

(1) انظر: المرصفاوي (حسن صادق)، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 620.

(2) Cass, civ, 29 juin 1988, bull, civ, P. 160.

(3) Cass, PARIS, 15 mai 1970.

كما إعتبر القضاء الحماية للإنسان و ليس للمكان و لا تقتصر على صاحبه بل تمتد لتشمل جميع المقيمين معه في مسكنه، و لا عبرة بطبيعة الأمور التي يمارسها الشخص أو المقيمين معه، في المسكن بعيدا عن المجتمع، و يكفي حدوثها داخل هذا المكان لإضفاء صفة الخصوصية عليها(1).

الفقرة الثانية: حماية الحق في حرمة المسكن في القانون مــصــري.

مسكن الشخص هو المكان الذي يحتفظ فيه بأسراره بعيدا عن بصر و سمع الآخرين، و ينطلق الإنسان داخله دون قيود، و يستطيع أن يخلو بنفسه فيه. و يقصد بالمسكن أو المنزل كل مكان مستور يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة أو على سبيل الدوام. و قد عرفه فقيه بأنه كل مكان خصصه حائزه لإقامته و سائر مظاهر حرمة حياته الخاصة و يشمل ملحقاته التابعة له و هي جزء منه، و منها الحديقة و ما بها من مبان، و تتمتع هذه الأخيرة بنفس الحماية ذاتها المقررة للمسكن المستخدم فعلا للإقامة(2).

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: «كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه»(3).

طبقا للقضاء المصري يمتد حكم المسكن إلى الأماكن الخاصة التي لا يجوز للجمهور إرتيادها دون إذن ممن يشغلها، و لو كانت إقامة الشخص فيها لفترة محدودة (كمكتب المحامي- أو عيادة الطبيب إلخ...) و كذلك الأماكن العامة (المتجر) بعد إغلاقها(4)، و بالعكس قد لا يتمتع المسكن بالحرمة التي نص عليها القانون إذا أنتفت عنه خصوصيته بإرادة صاحبه كالشخص الذي يخصص غرفتين في منزله للعب القمار(5).

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 210.

(2) انظر: عبد الستار (فوزية)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006 ص 729.

(3) انظر: نقض 1969/01/06، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، ص 1.

(4) انظر: نقض مصري 22 ديسمبر 1974، مجموعة أحكام النقض، السنة 25، رقم 1050، ص 876.

(5) انظر: نقض 17 مارس 1953، مجموعة أحكام النقض، السنة الرابعة، رقم 226، ص 619.

و قد إختلف الفقه حول إعتبار السيارة من قبيل المسكن أم لا.

ذهب جانب من الفقه إلى أن السيارة الخاصة و ليس العامة تتمتع بحرمة المسكن و من ثم لا يجوز تفتيشها إلا بإذن من سلطة التحقيق، أما الرأي الآخر يذهب إلى أن السيارة الخاصة أو العامة تتمتع بحرمة المسكن تماما.

أما الفريق الثالث يميز بين المكان الموجودة فيه السيارة. إذا كانت موجودة في البيت أو ملاحقه تتمتع بحرمة المسكن، أما إذا كانت في مكان عام فتنسلخ عنها الحماية.

و عليه فإن الرأي الراجح في الفقه و القضاء هو أن السيارة الخاصة تأخذ حكم المسكن في حرمته، فلا يجوز تفتيشها في غير الأحوال المحددة قانونا، لا أهمية كذلك لصفة الحائز في إضفاء الحرمة على المسكن، يمكن أن يكون مالكا لها، أو مستأجرا أو مستعيرا، غير أنه يشترط مشروعية الحيازة حتى يتمتع المسكن بالحماية القانونية، فمن يعتدي على حرمات الآخرين لا يمكن أن يتمتع بالحرمة التي سلبها لغيره و هو الرأي الراجح(1).

كما لا يعتد بقيمة و لا شكل المسكن أو المادة التي صنع منها حتى يتمتع بالحماية القانونية ففي كل هذه الحالات يعتبر المسكن مجالا هاما لخصوصية صاحبه، و يجب بالتالي صيانة حرمته المنصوص عليها في القانون، بحيث عنى المشرع في الدستور و لا سيما دستور 1971 و في (مادته الرابعة و الأربعين) نص على حرمة المساكن، حيث ورد فيها أن للمساكن حرمة لا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون(2).

كما أورد المشرع المصري في قانون العقوبات مجموعة من النصوص تحرم أفعالا تعد إعتداء على حرمة المسكن. و تضمن الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث جرائم إنتهاك حرمة ملك الغير و ذلك في (المواد من 369 إلى 373)(3).

كما عنى المشرع بالحفاظ على المسكن، حيث نصت (المادة 128)(4) من قانون العقوبات على أنه في حالة دخول أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة

---

(1) انظر: الحسيني (سامي)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الحقوق عين شمس 1970، ص 235.

(2) انظر: رسلان (أنوار أحمد)، الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الإشتراكي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 400.

(3) انظر: الحسيني (سامي)، مرجع سابق، ص 240-242.

(4) انظر: المادة 128 من ف.ع.م." إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية إعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو دون مراعاة القواعد

عمومية إعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو دون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة.

و يلاحظ أن المشرع في المادة السالفة الذكر قد جرم دخول الموظف أو المستخدم لمسكن الغير و لم يعاقبه على بقائه به، كما أن الحائز أو صاحب المنزل قد يتعرض لإكراه معنوي يعدم إرادته و من ثم فلا يتصور رضاه بدخول الموظف أو المستخدم العمومي إلى مسكنه[1].

الفقرة الثالثة: حماية الحق في حرمة المسكن في القانون الجزائري.

من المتفق عليه في القانون المقارن أن المسكن يعتبر أحد عناصر الحق في حرمة حياة الإنسان الخاصة على أساس أن المسكن مستودع أسرار صاحبه و لكن من يقضي معه بعيدا عن بصر و سمع الآخرين و لا يمكن للغير إقتحامها إلا بموافقة صاحب المسكن حفاظا على خصوصية ذلك المسكن[2].

و يبدو أن الأمر كذلك في القانون الجزائري و لا سيما أنه أحاط المسكن بحماية دستورية و أخرى جنائية، (فالمادة 40) من الدستور، تقضي بعدم إنتهاك حرمة المسكن، و لا يمكن تفتيش المنازل إلا بمقتضى القانون، و يتم بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[3]. و قد وجدت هذه المادة صداها في كل من قانون الإجراءات الجزائية و كذا قانون العقوبات.

بالنسبة للمادة 44 من ق.أ.ج [4].

المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مئتي جنيه مصري».

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 301.

(2) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 201.

(3) انظر: المادة 40 من الدستور: «تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن –فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه– و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة».

(4) انظر: المادة 44 ق.إ.ج.ج. المعدل و المتمم التي تقضي: «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش، و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون...».

تقضي بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن المتهمين لإجراء تفتيشها إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و يجب إستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش، و تنجز هذه العملية تحت إشراف مباشر للقاضي الذي أذن بها.

بالنسبة للمادة 1/45[(1)] من نفس القانون.

نصت على أن التفتيش لا يكون إلا بحضور المعني أو من يمثله أو شاهدين تم إستدعائهم من طرف ضابط الشرطة القضائية.

كما نصت (المادة 47) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك[(2)].

إذا دلت هذه الإجراءات على شيء، فتدل على أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية للمسكن، نتيجة للمحافظة على أسرار و خصوصيات قاطنيه.

---

(1) انظر: المادة 45 ق.إ.ج.ج. المعدل و المتمم التي تقضي: «تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1/ إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، و إذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2/ إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، و إن تعذر ذلك إتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها. غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أو تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر. تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه ...».

(2) انظر: المادة 47 ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم، و التي تقضي: «لا يجوز البدئ في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا. غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات و ذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة...».

أما قانون العقوبات في القسم الرابع المعنون بالإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف من الباب الثاني في المادة (295) على أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 إلى 10.000دج بما تقضي (المادة 135 عقوبات) و في القسم الخاص بإساءة إستعمال السلطة، على أن كل موظف إداري أو قضائي أو ضابط شرطة أو أحد رجال السلطة، العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة قانونا، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج[1].

و بهذه النصوص يكون قانون العقوبات وفر حماية كافية لحرمة المسكن بمقتضى نصوصه السابقة، سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة الموظف العام.

و من خلال الإطلاع على الكثير من النصوص القانونية إتضح أن المشرع الجزائري يعتد بالمسكن المشغول فعلا و أن يكون سند الحيازة مشروعا و هذا ما أكدته (المادة 15) من قانون العقوبات الجزائري[2].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري في القانون المدني تناول ضمن نصوصه أحكام تحمي خصوصيات الغير بالنسبة للمسكن، و تمثل ذلك في فتح مطلات، و (المادة 709) و ما بعدها من القانون المدني الجزائري[3]، وجبت وضع قيود لفتح مواجه أو مطل منحرف و كذلك المسافات التي تفصل بين السكنات و هذه المادة و غيرها تستهدف

---

(1) انظر: المادة 135 عقوبات جزائري: «القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107».

(2) انظر: المادة 15 عقوبات جزائري في الفقرة الثانية منها تقضي: «... إن كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع».

(3) انظر: المادة 709 من ق.م.ج.: «لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، و تقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له المطل أو من الحافة الخارجية للشرفة، أو من النتوء.

و إذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز لهذا الجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابق بيانها أعلاه، و ذلك على طول البناء الذي فتح فيه المحل».

الحيلولة دون إطلاع الجار على خصوصيات و أسرار جاره، و هذا دليل على إعتبار أن المسكن عنصر من عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد في القانون الجزائري.

المطلب الثاني

حماية المراسلات.

تعد المراسلات هي الأخرى من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الشخص التي يوجب القانون حمايتها،بحيث أنها تمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم إطلاع الغير عليها.

و عليه نعرض في هذا المطلب لمبدأ حماية المراسلات (الفرع الأول)، و حماية الحق في حرمة المراسلات في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ حماية المراسلات.

نقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المرسلات، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز[1].

و يكون للمرسل إليه حق ملكية على الرسالة من وقت تسلمه لها، فبمقتضى هذا الحق يستطيع الإنتفاع و التصرف فيها.

و الرسالة أيا كان نوعها ما هي إلا ترجمة لأفكار شخصية و آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها أو من توجه إليه الإطلاع عليها[2]، بحيث غالبا ما تكون مستودعا لخصوصيات الإنسان، و الرسائل تعد بهذا المعنى عنصرا من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، بل هي من أهم عناصر هذا الحق في القانون المقارن كما كفلت المواثيق الدولية و الإقليمية و معظم دساتير العالم الحق في حرمة المراسلات.

---

(1) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، مرجع سابق، ص 286.

(2) انظر: الشهاوي (أحمد)، مرجع سابق، ص 184.

غير أن القانون يبيح أحيانا المساس بهذه الحرمة للضرورات التي يقتضيها التحري لمنع الجرائم أو لكشفها أو لحماية الأمن الوطني، و بالطبع فتخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة قضائية تجنبا للتجاوزات و إساءة إستعمال السلطة و حماية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة.

و كذا الشريعة الإسلامية تأسيسا على قوله عز و جل: «ولا تجسسوا»[1]، و أي إطلاع على الرسالة يعد تجسسا منهيا عنه بطريق النص و من السنة يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: «من نظر في كتاب أخيه دون إذنه فإنما ينظر إلى النار»[2].

الفرع الثاني
حماية الحق في حرمة المراسلات
في التشريعات المقارنة.

ونعرض تقسيم هذا الفرع في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون الفرنسي.

لقد إهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة، حيث تنص المادة (187)من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها و ساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيماتهاعلى 500 فرنك فرنسي و لا تتجاوز3000 فرنك، و بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر و لا تجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن 5 سنوات و لا تزيد عن 10 سنوات.

و ذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى معاقبة الشخص العادي سيئ النية (غير موظف) الذي أخفى أو فتح الخطابات المرسلة إلى الغير بالحبس من ستة أيام إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1500 فرنك فرنسي أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

(1) انظر: سورة الحجرات، الآية 12.

(2) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، جزء 01، ص 373-374.

(3) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، مرجع سابق، ص 121.

و قانون 1991 المتعلق بسرية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال المختلفة يمنع التجسس أو الإطلاع على أسرار حرمة الحياة الخاصة المرسلة بأية وسيلة كانت. قد يكون الفتح أي فض الحرز أو الظرف، أو اللفائف أو فك الخيوط المغلق يها الحرز. و قد يكون بمجرد إفشاء مضمون الرسالة أو الخطاب أو البرقية أو البطاقة البريدية[1].

و لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد إعتبار واقعة تصوير العبارات المذكورة على ظرف الخطاب أثناء إرساله إنتهاكا لمبدأ سرية المراسلات.

و عن التطبيقات الحديثة لمبدأ سرية المراسلات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 11 جوان 1991 من أنه إذا كان من حق الوكيل الخاص أن يستلم الرسائل الخاصة بالموكل و أن يتولى الرد عليها، فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله، و لا يمتد إلى رسائله الشخصية، فإذا تجاوز هذا الحد و وسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة، فإنه يكون بذلك قد إنتهك خصوصية موكله[2].

و في نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها بالرغم من حياتهما المشتركة، يبقى كل من الزوجين محتفظ بحياته الخاصة[3].

و لا يجيز القضاء المدني الخروج على هذا المبدأ إلا في دعاوي الطلاق أو الإنفصال الجسماني، حيث يسمح في تلك الدعاوي دون غيرها، لأي من الزوجين أن يقدم ما تلقاه من رسائل عن زوجه الآخر لإثبات دعواه، سواء كانت بالطلاق أو الإنفصال الجسماني، و هو بذلك يغلب الحق في الإثبات على الحق في حرمة الحياة الخاصة[4].

أما القضاء الجنائي فإنه يفرق في هذا الشأن بين الإدانة و البراءة، بحيث إذا كان المقصود من الرسالة هو إثبات إدانة المتهم، فإنه يرفض قبولها إذا تضمنت سرا من الأسرار بما في ذلك من إعتداء على الحرية الشخصية.

---

(1) انظر: نايل (إبراهيم عيد)، مرجع سابق، ص 200 و ما بعدها.

(2) Cass. cv, 11 juin 1991, bull, civ, 1991-1-195.
(3) Crim, 5 fév, 1958, rev, crim 1958, 636.
(4) CIV, 28 mai 1954, d. 1954, 587.

أما إن كان المقصود إثبات براءة المتهم، فلا يمنع القضاء عن قبول الرسالة حتى و لو كانت تحتوي على معلومات عن حرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أو الغير إستنادا لمبدأ البراءة[1].

أما ضبط الرسائل فلم ينظمه قانون البريد و المواصلات بل نظمته تعليمة عامة حول مصالح البريد و البرق و الهاتف، حيث حددت إجراءات ضبط الرسائل كما يلي:

إن ضبط الرسائل المسلمة للبريد لا يحق طلبها طبقا (للمادة 288) من التعليمة صدرت في 7 ماي 1958 إلا في مواد الجنايات و الجنح متى صدرت من السلطات الآتية: قاضي التحقيق ضباط و قضاة لهم صلاحيات قضاة التحقيق لدى محاكم الإستئناف و المحاكم العسكرية و وكيل الجمهورية أو نائبه و ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس[2].

و بهذا تصبح المراسلات أهم مظاهر و صور الحق في الخصوصية نظرا لأنها تحتوي في غالب الأمور على أدق الأسرار الشخصية و العائلية التي يأبى الفرد بطبيعته و فطرته أن يطلع عليها الآخرون.

الفقرة الثانية: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون المصري.

و تعتبر حرمة المراسلات من العناصر الهامة في حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري، مثل القانون الفرنسي، لأنها تعتبر غالبا مصدرا لخصوصيات الإنسان، فلا يجوز المساس بها إلا بموافقة من تتعلق المراسلة بحرمة حياته الخاصة. لذلك قرر الدستور المصري لسنة 1971 في (المادة 2/45) منه[3] «... و للمراسلات البريدية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الإتصال حرمة، و سريتها مكفولة، و لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محدودة و وفقا لأحكام القانون»، و تعتبر هذه الحماية لم يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية السابقة فرضتها ظروف التطور التكنولوجي في مجال المراقبة[4].

و تطبيقا لهذا المبدأ نصت (المادة 95) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى

---

(1) FERRIER (D) : La protection de la vie privée, thése, Op, Cit, P. 64 et 65.

(2) انظر: فاضل (رابح)، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003، ص 161.

(3) انظر: سرور (طارق أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 40.

(4) انظر: يوسف (يوسف الشيخ)، مرجع سابق، ص 170.

مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق، و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة»[1].

و الجدير بالذكر أن (المادة 154) من قانون العقوبات المصري نصت على أن كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب أو سهل ذلك لغيره، و الأمر كذلك بالنسبة لأموري مصلحة التليغرافات، و تكون العقوبة الحبس زائد الغرامة زائد العزل[2].

و قد صدرت أحكام عديدة في هذا الشأن، و لا سيما تطبيقا لمبدأ حرية المراسلات، حيث أكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة عدم إفشاء سرية المراسلات. ففي حكم شهير لها صدر بتاريخ 12 فيفري سنة 1962 قالت المحكمة: «الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات و التليغرافات و الإتصالات التليفونية، غير أنه إذا إستلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية على أسرار المكتبات»[3].

و في نطاق العلاقات الزوجية يطبق القضاء المصري مبدأ حرمة المراسلات على الخطابات بالنسبة لأي من الزوجين، فنصت (المادة 67) من قانون الإثبات على أنه: «لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضا الآخرما أبلغه إليه أثناء الزوجية و لو بعد إنفصالهما، إلا في

---

(1) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 211.والمادة 95 من ق. إ.ج.م«لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق، و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

و في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو لمدة أخرى مماثلة».

(2) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، هامش ص 211 .

(3) انظر: نقض 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، السنة 13، رقم 37، ص 135.

حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

و قد ذهب بعض الفقه المصري إلى أبعد من ذلك، إلى أن قاعدة عدم جواز إفشاء السر بين الزوجين تسري أيضا في مجال الحق في الخصوصية، حيث أنه لا يجوز للشخص إفشاء أو كشف خصوصيات غيره و لو كان شريكا فيها[1].

و للرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، إذا كانت مغلقة و مازالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فتحها و معرفة محتواها حتى و لو كانت تحمل معلومات لا تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه، و من يرتكب ذلك الفعل، و هو فض هذه الرسالة و الإطلاع على محتواها أو الخطاب، يعد مرتكبا للجريمة متعديا على حرمة الحياة الخاصة[2].

و الملاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي و المصري بخصوص الإستثناء الوارد على إفشاء الأسرار بين الزوجين فإن الفارق بينهما يبدو واضحا في تحديد نطاق هذا الإستثناء ذلك أن القانون الفرنسي يحصر الإستثناء في دعاوى الطلاق و الإنفصال الجسماني، بينما يجيز النص المصري الإفشاء في حالة رفع أي دعوى من أحدهما على الآخر، و إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر[3].

الفقرة الثالثة: حماية الحق في حرمة المراسلات في القانون الجزائري.

ساير المشرع الجزائري المواثيق و الدساتير في العالم بالنسبة لحماية المراسلات و إعتبارها عنصرا من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد، بإعتبارها ترجمة مادية لأفكار شخصية و مصدرا يتضمن أسرار و أمور تتعلق بخصوصيات الشخص، فلا يجوز الإطلاع

عليها إلا بإتباع إجراءات محددة و حالات نص عليها القانون، و هذا ما أكده الدستور في (المادة 2/39) منه على أن حرية المراسلات بكل أشكالها مضمونة.

---

(1) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، مرجع سابق، ص 352.

(2) انظر: الشهاوي (محمد)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 186.

(3) انظر: سرور (طارق أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 42.

كما أن (المادة 303) من قانون العقوبات المعدل[1]، تقضي بأن كل من أفضى أو أتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين.

و الملاحظ أن المشرع قبل تعديل هذه المادة كانت قيمة الغرامة تترواح ما بين 500 دج إلى 3.000 دج فقط. و قد أكدت هذه الحماية من خلال (المادة 137) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أو موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف أو إختلاس أو يسهل إتلافها أو إختلاسها أو مجرد فضها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج، و يخضع لنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق الذي يختلس أو يتلف أو يفشي محتوى البرقية، و يعاقب الفاعل بالحرمان من كافة الوظائف العمومية أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات[2].

غير أنه (المادة 65 مكرر 5 و مكرر 10) من قانون الإجراءات الجزائية[3] تأتي بإستناد يتمثل في إمكانية الإطلاع أو نسخ المراسلات السلكية و اللاسلكية لضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الفساد و ذلك دون موافقة المعني لكن بإذن من وكيل الجمهورية.

و يلاحظ أن نص (المادة 81) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على إمكانية مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد لإظهار الحقيقة[4].

---

(1) انظر: المادة 303 من ق.ع.ج.المعدل و المتمم: «كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

(2) انظر: المادة 137 من ق.ع.ج: «كل موظف أو موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إتلاف رسائل مسلمة للبريد أو إختلاس أو يسهل فضها إتلافها أو إختلاسها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1.000 دج. و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها. و يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات».

(3) انظر: المادة 65 مكرر 5.

المادة 65 مكرر10: «يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض».

(4) انظر: المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية، رقم 66–155 الصادر في 8 يونيو 1966: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».

كما أن (المادة 217) من نفس القانون نصت من جهتها على عدم إستنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم و محاميه.

يفهم من المادتين السابقتين أن ضبط الرسائل جائزا طبقا للقواعد العامة[1].

نحن نرى أن إجراء ضبط الرسائل خطير و يتعلق بإحدى الحقوق الأساسية للمواطن و هو حق حرمة الحياة الخاصة، و يقتضي أن يحظى بتنظيم خاص و صريح من المشرع و ذلك طبقا للقاعدة الشرعية أنه (لا إجراء بغير نص) فغياب نص ينظم المسألة قد يؤدي إلى خرق الحريات الفردية من خلال التجاوز و كذلك القيام بأعمال تحكيمية تمس بسرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات ضبط الرسائل البريدية و ترك الأمر لقانون الإجراءات الجزائية كقانون عام في مسألة التفتيش و ضبط الأشياء.

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد إهتم نوعا ما بالمراسلات و كفل لها حماية دستورية و أخرى تشريعية.

المطلب الثالث
حماية النشاط الوظيفي أو المهني.

كما تعد الحماية القانونية للأسرارالمهنية و الوظيفية من أهم المسائل بالنسبة لأصحابها على أساس أن لكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها و الحفاظ عليها.

---

(1) انظر: المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: «لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه».

و عليه نقسم هذا المطلب إلى مبدأ حماية أسرار النشاط الوظيفي و المهني (الفـــرع الأول)، و حماية الحق في حرمة سر النشاط الوظيفي و المهني في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مبدأ حماية النشاط الوظيفي أو المهني.

لكل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها و الحفاظ عليها، بحيث أن هناك من الوظائف أو المهن التي تتيح لأصحابها الوقوف على بعض أسرار الغير و الإطلاع عليها. و لما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان يشتمل على حريته في أن يحتفظ بأسراره أو يبوح بها، فإنه يجب على هؤلاء الذين تقتضي وظائفهم أو مهنهم الإطلاع على أسرار الغير كتمان هذه الأسرار و عدم إفشائها بغير إذن أصحابها، و ذلك حفاظا على خصوصياتهم[1].

لذلك ينعقد إجتماع القانون المقارن على وجوب حماية أسرار المهنة، و بالتالي يعاقب كل من أباح بالسر مدنيا و جنائيا. غير أن الفقه إختلف من حيث إعتبار النشاط المهني أو الوظيفي من ضمن عناصر حرمة الحياة الخاصة أم لا.

الفرع الثاني
حماية الحق في حرمة النشاط الوظيفي
أو المهني في التشريعات المقارنة.

ويقسم هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: حماية الحق في حرمة النشاط الوظيفي أو المهني في القانون فرنسي.

---

(1) انظر: بحر (ممدوح خليل)، مرجع سابق، ص 257.

في القانون الفرنسي تنص (المادة 13/226) من قانون العقوبات الجديد على أنه: «كل شخص أفض معلومة ذات طبيعة سرية حائزا لها بسبب وظيفته أو مهمة مؤقتة يقوم بها يعاقب بالحبس سنة أو بغرامة مئة ألف فرنك».

و هذا النص الفرنسي قد جاء عاما يلقي بواجب الحفاظ على السر على عاتق جميع الأشخاص الحائزين لهذا السر، سواء بسبب وظائفهم أو بسبب مهمة مؤقتة يقومون بها(1).

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، أكدت محكمة النقض الفرنسية حرص المشرع على إحترام السر المهني تأكيدا للثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن، و ضمان راحة الأسر التي تدفعها هذه الثقة الإضطرارية إلى إباحة أسراره(2).

و بالرجوع إلى قرار شهير صدر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، فإن الإجتهاد القضائي قد ركز على معيار المؤتمن الضروري، بحيث أن المشرع قد كرس أسلوبا وقائيا يتمثل في فرض أو إلزامه بعض الاشخاص بحكم مهنهم أو طبيعة وظائفهم للإلتزام بالسر المهني ذلك تحت طائلة قانون العقوبات(3).

أما فيما يخص الفقه الفرنسي، ثار الجدل حول مدى إعتبار النشاط المهني أو الوظيفي للشخص ضمن عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، و إنقسم الفقهاء إلى ثلاث :

- يرى أنصار الإتجاه الأول أن النشاط الوظيفي أو المهني لا يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة للفرد بينما هو عنصر من عناصر الحياة العامة، نظرا لأنه من الأمور التي يجري الفرد و هو بشأن ممارسته لنشاطه داخل المجتمع الذي يعيش فيه(4).

- بينما يرى أنصار الإتجاه الثاني، أن النشاط الوظيفي أو المهني يعتبر من أهم عناصر حرمة الحياة الخاصة للفرد لما يكتنفه من أسرار يوجب القانون عدم إفشائها(5).

---

(1) MANCHE (C.L) : La responsabilité médicale au point de vue pénal, PARIS, 1913, P. 230.
(2) Cass, crim, 10 décembre, 1885, d. 1986-1- P. 147.
(3) Cour de cassation, 19 décembre, 1885, Dalloz, 1886, P. 347.
(4) BADINTER (R) : Le droit au respect de la vie privée, Op, Cit, P. 13.
VELU (J) : Le droit au respect de la vie privée, op, cit, P. 112.
(5) ROBINE (B) : j,c,p, 1990-2-21586.

– أما الإتجاه الثالث، و هو الراجح يعتمد على طبيعة النشاط الوظيفي و يذهب إلى ضرورة التفرقة حسب مدى علاقة المهنة أو الوظيفة بالجمهور و أهميتها بالنسبة للغير، و بالتالي إذا كانت الوظيفة مما لا يهم الجمهور في شيء، كالموظف في مكتبه و العامل في مصنعه، فتعد من ضمن عناصر حرمة الحياة الخاصة ومن ثم لا يجوز نشر و إفشاء أي شيء منهما دون موافقة صاحبها.

أما إذا كانت الوظيفة أو المهنة من تلك الوظائف أو المهن التي تهم الجمهور، و يسعى صاحبها إلى كسب ثقة الناس و رضاهم عنه كالفنان مثلا، فتكون هذه المهنة أو تلك الوظيفة ليست من قبيل عناصر الحق في الخصوصية.

الفقرة الثانية: حماية الحق في حرمة النشاط الوظيفي أو المهني في القانون المصري.

عنى المشرع المصري بالحفاظ على أسرار المهنة، فجرم فعل إفشاء الاسرار في (المادة 320) من قانون العقوبات، التي ورد فيها أن: «كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه، فإفشاءه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمس مئة جنيه مصري، و لا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر في (المواد 202، 203،204 و 205) من قانون المرافعات في المواد المدنية و التجارية»[1].

كما نصت (المادة 65) من قانون الإثبات خاصة في المواد المدنية و التجارية على أن: «الموظفون و المكلفون بخدمة عامة لا يشهدون و لا بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني و لم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، و مع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم»[2].

و كذلك (المادة 66) من نفس القانون قضت بأنه: «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعه أو معلومات أن يفشيها و لو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به إرتكاب جناية أو جنحة، و مع

(1) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 210.
(2) انظر: الشهاوي (محمد)، مرجع سابق، ص 211.

ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أمرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم»[1].

تبين أن المشرع المصري من خلال هذين النصين منع فئات محددة من الأشخاص من آداء الشهادة، و ذلك لأسباب و إعتبارات معينة من الحفاظ على أسرار المهنة أو أسرار الدولة أو أسرار علاقة الزوجية، كما قد أورد المشرع نوعا من الحظر للموظفين و المكلفين بخدمة عامة من آداء الشهادة حتى و لو بعد إنتهاء علاقتهم بالعمل، أما المحامون و الأطباء و وكلاؤهم فلا يجوز لهم إفشاء أسرار هذه المهنة.

و خصصت نصوص صريحة بالذكر طوائف معينة من الموظفين العموميين و من ذلك (المادة 70) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: «تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار، و يجب على قضاة التحقيق و أعضاء النيابة العامة و مساعديهم من كتاب و خبراء و غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، و من يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا (للمادة 310) من قانون العقوبات»[2].

و كذلك (المادة 58) من ذات القانون التي تقضي أن: «كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء و الأوراق المضبوطة، أو أفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو إنتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة (بالمادة 310) من قانون العقوبات»[3]. و ثمة قوانين عديدة أخرى فرضت واجب كتمان الأسرار على طوائف مختلفة من الموظفين.

و أخيرا و مما يذكر في هذا المقام أن ما ذهب إليه الإتجاه الثالث من الفقه الفرنسي الذي يفرق بين نوعي الوظيفة أو المهنة هو ما يحظى بتأييد الفقه المصري.

الفقرة الثالثة: حماية الحق في حرمة النشاط الوظيفي أو المهني في القانون الجزائري.

---

(1) انظر: السلمي (حافظ)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة سابق الإشارة إليه، ص 3.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، مرجع سابق، ص 267.

(3) انظر: محمد (محمود عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 257.

القانون الجزائري مثل كل قوانين العالم، فإهتم كثيرا بالنشاط الوظيفي أو المهني أي العمل عامة، و أكدت هذا المبدأ (المادة 55) من الدستور بقولها: «لكل المواطنين الحق في العمل...» و عليه فإن كل موظف أو عامل يجب عليه الحفاظ و كتمان أسرار المهنة أو الوظيفة و إعتبار الإخلال بهذا الواجب خطأ يترتب عليه معاقبة الشخص، على أساس أن كثيرا ما يتاح لغير صاحب السر أن يقف عليه بمقتضى مهنته أو وظيفته، و لذلك يجب عليه عدم إفشائه للسر دون موافقة صاحبه حفاظا على خصوصيات الناس.

و ثمة نصوص قانونية مختلفة فرضت كتمان السر على طوائف مختلفة من الموظفين، منها (المادة 301) من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة بالحبس و بالغرامة كل الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم و أفشوها، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تأتي بإستثناء عن القاعدة يتمثل في أن الأشخاص السابق ذكرهم قد يفلتوا من العقاب في حالة مثولهم أمام القضاء في قضية إجهاض بحيث يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني[1].

كما أن (المادة 302) من قانون العقوبات تعاقب كل من يعمل في مؤسسة و أدلى بأسرارها للغير أجانب أم وطنيين دون أن يكون مخولا له ذلك، بالحبس و الغرامة.

أما إذا أباح بالسر لجزائري مقيم في الجزائر فتكون عقوبته أخف. و تشدد العقوبة في حالة ما إذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو الذخائر الحربية المملوكة للدولة[2]، و علاوة على ذلك يمكن حرمان الجاني من حقوقه المدنية المنصوص عليها في (المادة 14) من قانون العقوبات لمدة سنة إلى خمس سنوات. كما أكدت نفس المبدأ (المادة 11) من قانون الإجراءات الجزائية

---

(1) انظر: المادة 301 من ق.ع.ج.: «(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك. و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوصة عليها في الفترة السابقة إذا أهم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني».

(2) انظر: المادة 302 ق.ع.ج.: «كل من يعمل في مؤسسة و أدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج. و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.500 دج. و يجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة ...».

المعدل بحيث إعتبرت إجراءات التحري و التحقيق و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار، و بالتالي كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، غير أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أجازت للنائب العام دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية و دون تحديد و لا تفاصيل و هذا تفاديا لإفشاء المعلومات الغير كاملة أو الغير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام[1].

كما أن قانون الوظيف العمومي و في (المادة 48) يفرض على الموظف السر المهني مهما كانت الوظيفة المخلولة له[2]، و تقابلها (المادة 37) من القانون العام للعامل بحيث تقضي أن العامل مرتبط بسر المهنة[3]. و كذلك (المادة 9/7) من القانون المتعلق بعلاقات العمل تحث العامل على السر المهني و تعتبره من أهم واجباته[4].

أما تقديرنا لموقف المشرع الجزائري، طالما أنه فرض على كل صاحب إختصاص أو وظيفة أو عمل السر المهني حسب النصوص القانونية السابقة، فيقصد بذلك بدون أدنى شك

---

(1) انظر: المادة 11 ق.إ.ج المعدل: «تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني في الشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين».

(2) انظر: المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية «يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه. ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة المؤهلة».

(1) انظر: المادة 37 من قانون علاقات العمل.

(4) انظر: المادة 9/7 من قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1460 الموافق 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل «...- أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و أساليب الصنع و طرق التنظيم و بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية».

حماية حق حرمة الحياة الخاصة للغير و لا نعتقد أنه سيخالف ما إتجه إليه الرأي الراجح من ضرورة التفرقة بين الوظيفة أو المهنة. و الأمر في النهاية متروك للقاضي بإعتباره صاحب السلطة التقديرية الذي ينظر كل حالة على حدة.

المطلب الرابع
حماية الـذمـة المـالـيـة.

تعد الذمة المالية من ضمن العناصر الجوهرية لحياة الشخص الخاصة و بالتالي تستوجب حماية قانونية للحفاظ على مصالح الأفراد التي لا يجوز الإطلاع عليها و لا على أسراره المالية.

و عليه نعرض في هذا المطلب إلى تعريف الذمة المالية (الفرع الأول)، و إلى حماية الحق في حرمة الذمة المالية في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف الـذمـة المـالـيـة.

الذمة يمكن تصويرها بوعاء تصب فيه الحقوق و إلتزامات الشخص، و تنعكس عليها الآثار القانونية لمعاملاته فتشمل الجانب الإيجابي المتمثل في جميع الحقوق ذات القيمة المالية، و الجانب السلبي المتمثل في الديون العالقة بذمته.

و هذه العناصر المكونة للذمة المالية في تغير مستمر بحيث تنتقل من شخص لآخر و لهذا ننظر للذمة المالية من ناحية عناصرها و آثارها المالية بإعتبارها من الماديات الملموسة(1).

و ما يهمنا في هذا الشأن، هو أن الذمة تعتبر عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة للشخص في إعتبار منع الإطلاع على الأمور الخاصة بصفة عامة و على الذمة المالية بصفة خاصة و يتفق القانون المقارن في هذه المسألة مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني
حماية الحق في حرمة الذمة المالية
في التشريعات المقارنة.

و دراسة هذا الفرع تكون ضمن الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: حماية الحق في حرمة الذمة المالية في القانون الفرنسي.

في كل من القانون و الفقه الفرنسيين تعتبر الذمة المالية من أهم عناصر و مظاهر حرمة الحياة الخاصة، و منذ زمن و القضاء الفرنسي يسلم بأن الكشف النسبي على مصادر الذمة المالية للشخص يعد إعتداء على حرمة الحياة الخاصة(2).

و يستوي في هذا الشأن أن الكشف عن عناصر هذه الذمة بصورة مباشرة، و ذلك بنشر حجم العمليات المالية التي يقوم بها الشخص، أو بصورة غير مباشرة، و ذلك بنشر رقم الضريبة المفروضة عليه، حيث يكون من السهل حينئذ، عن طريق هذا الرقم معرفة عناصر الذمة المالية نفسها(3).

---

(1) انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في نظرية الحق، دار النهضة العربية، الجزء الثامن، ص 200 و ما بعدها.
(2) T.G.I. PARIS, 8 janvier 1986 et T.G.I. TOUR 7 aout 1986, d. 1987, somm 139.
(3) EX–EN-PROVENCE, 3 février 1975, d.s. 1975, 112, note LINDON (R).

و إذا كانت الفقرة الثالثة من (المادة 243) من تقنين الضرائب الفرنسي تسمع بإعلان رقم الضريبة العامة على الإيراد، فإن ذلك يكون على سبيل الإستثناء فقط، كما أن القانون لا يلزم المدين بأن يكشف للمحكمة أو للدائن عن عناصر ذمته، و يقع على الأخير عبء البحث عن أموال المدين التي يمكنه التنفيذ عليها للحصول على حقه[1].

و مع ذلك قضي بأن الإلتزام الواجب لحرمة الحياة الخاصة للشخص لا يتأثر من مجرد نشر المعلومات ذات طبيعة مالية بحتة عنه طالما لم تتضمن أي إشارة أو تلميح عن حياته أو شخصيته[2].

كما قضي كذلك بأن نشر الإعلان عن الدخل ضمن شروط منح إعانة أو مكافأة بواسطة لجنة أحد المشروعات تعتبر إعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا كان يستوجب تقديم معلومات عن الحالة العائلية للمعلن عنه و مقدار ثروته و ما في ذمته من ديون[3].

و يعد كذلك من قبيل حرمة الحياة الخاصة الإخطار الكتابي الذي يرسله المؤجر إلى جهة العمل الخاصة بالمستأجر، مبينا فيه ما على الأخير من أجرة متأخرة لم يسددها في مواعيدها[4].

طبقا لأحكام القضاء الفرنسي نجد أنها توجب إحترام الذمة المالية و تمنع الإطلاع عليها بأي وسيلة كانت. و بهذا يقدس الفرنسيين حرية الذمة المالية بإعتبارها من مظاهر الخصوصية.

الفقرة الثانية: حماية الحق في حرمة الذمة المالية في القانون المصري

في القانون المصري تعد الذمة المالية من أدق أسرار الإنسان و لا يجوز الإطلاع على كل ما يتعلق بها. و قد وفر التقدم العلمي من وسائل التعدي على الأسرار المالية للإنسان ما يجعل الذمة المالية للشخص محل تهديد دائم نتيجة تنوع هذه الوسائل. و عليه تتعدد في القانون المصري النصوص التي توجب الحفاظ على الذمة المالية[5].

---

(1) Civ, 20 nov 1990, bull. civ-1- N° 257.
(2) Civ, 28 mai 1991, d, 1992, 213, note Kayser (P), c,p 1992,2,21845.
(3) Cass. civ, 29 mai 1984, bull. civ. 1, N° 176.
(4) Cass. civ. 12 oct, 1976, j.c.p, 1978-2-18989.

(5) انظر: البهيجي (عصام أحمد)، المرجع السابق، ص 310.

منها (المادة 131) من قانون الضرائب لسنة 1981 تذهب إلى ضرورة المحافظة على سرية إقرارات الذمة المالية و البيانات المقدمة من الممول و يلتزم كل من إطلع عليها بالسرية حتى بعد تركه لوظيفته، و تحظر المادة حظرا باتا على غير العاملين بالإطلاع على الإقرارات الضريبية[1].

كما أن (المادة الأولى) من قانون البنوك لسنة 1990 تنص على مبدأ السرية بإعتبار أن الحسابات و الودائع و الأمانات بشكل مباشر أو غير مباشر لا يجوز الإطلاع عليها نظرا لطابعها السري، و إن البنوك تعتبر بمثابة أمناء على الأسرار بحكم الضرورة، و بالتالي يلتزم البنك بضمان هذه الأسرار و عدم إفشائها[2].

غير أنه توجد إستثناءات بالنسبة للأشخاص أصحاب السلطة العامة و رؤساء مجالس الإدارات و أعضاء مجلس الشعب، و لما كانت الأعمال المنوطة بهؤلاء تتميز بالأهمية و الخطورة فرض القانون معرفة الذمة المالية بشأنهم نظرا لأهمية المراكز و المناصب التي يشتغلون بها، و نظرا لأن مرتبات هذه الفئات جميعا معروفة و منصوص عليها قانونا[3].

و يذهب الدكتور حسام الدين كامل الأهواني من الفقه المصري إلى أن الإعلان عن مرتب الموظفين لا يعتبر تدخلا في خصوصياتهم إلا إذا كانوا يعملون في القطاع الخاص[4].

الفقرة الثالثة: حماية الحق في حرمة الذمة المالية في القانون الجزائري.

تهدف القاعدة القانونية إلى حماية حقوق و مصالح المجتمع و أفراده، و تختلف الوسائل التي يفردها المشرع لحمايتها و ذلك تبعا لطبيعتها، فقد يجد المشرع في العلانية وسيلة لحماية الحق، و قد يجد أن إحاطة الحق بسياج من السرية هي وسيلة لحمايته. فالتسجيل و القيد في الشهر العقاري وسيلة لحماية مالك العقار بإعلام الكافة بحق ملكيته عليه حتى لا ينازعه أحد فيه، بيمنا في حالات أخرى قد تضر العلانية بصاحب الحق، كحق الشخص على ذمته المالية.

و قد حرص المشرع الجزائري على تجريم إفشاء الأسرار المتعلقة بالذمة المالية للشخص و إعتبرها من مقومات الشخصية. و ثمة العديد من النصوص المختلفة التي تحمي سرية الذمة

---

(1) انظر: القانون الضريبي المصري رقم 157 لسنة 1981.

(2) انظر: القانون رقم 205 لسنة 1990المصري بشأن سرية البنوك.

(3) انظر: القانون رقم 11 لسنة 1968 بشأن الكسب غير المشروع.

(4) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، المرجع السابق، ص 62.

المالية، منها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و لا سيما(المادة 301) التي تقضي بالسر المهني لجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة(1). و كذا (المادة 48) من الوظيف العمومي التي تلزم بالسر المهني لكل موظف مهما كانت وظيفته(2).كما قضت (المادة 37) من القانون العام للعامل بنفس المبدأ ألا و هو السر المهني للعامل(3).و كذلك (المادة 9/7) من قانون علاقات العمل تحث على السر المهني للعامل و تعتبره من أهم واجباته(4).

و بالرجوع إلى (المادة 117) من الأمر المتعلق بالنقد و القرض تنص هي الأخرى على نفس المبدأ بحيث تلزم بالسر المهني كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ حسابات، و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها(5).

إلا أنه و إستثناءا يمكن الخروج عن القاعدة المذكورة إذا تعلق الأمر بالوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و مكافحاته، عندئذ لا يعد السر المهني أو البنكي ضد المسيرين إذا ما أعلنوا على الذمة المالية للمشتبه فيهم طبقا(للمادة 22) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته(6).

و كذلك نفس الإستثناء وارد في (المادة 4) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص على أن يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح عن ذمته المالية، و هذا لضمان الشفافية و خاصة حماية المال العام(7).

---

(1) انظر: المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكرها، انظر هامش ص 236.

(2) انظر: المادة 48 من الوظيف العمومي الجزائري، السابق ذكرها، انظر هامش ص 237.

(3) انظر: المادة 37 من القانون العام للعامل الجزائري، السابق ذكرها، انظر هامش ص 237.

(4) انظر: المادة 9/7 من قانون علاقات العمل الجزائري لسنة 1990، السابق ذكرها، انظر هامش ص 237.

(5) انظر: المادة 117 من المرسوم رقم 03- 11، 26 أوت لسنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض «يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، و كل كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنـــك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسة المالية وغفا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب».

(6) انظر: المادة 22 من القانون رقم 05-01 6 أفريل 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما «يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة».

(7) انظر: المادة 4 من القانون رقم 06-01 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالفساد و مكافحته، «قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و حماية الممتلكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتاكات خلال الشهر الذي يعقب

و على هذا يفترض أن المشرع الجزائري إعتبر الذمة المالية من عناصر حرمة الحياة الخاصة للشخص.

الفصل الثانـي
حدود الحماية القانونية
للحق في حرمة الحياة الخاصة.

إن المجتمع لم يمنح الحقوق للأفراد إلا لكي تعود عليهم المنفعة من جرائها، و من ثم إذا إستعمل الحق بقصد جلب ضرر على الغير و ليس بقصد تحقيق منفعة، فإن مثل هذا الإستعمال لا يكون مشروعا و يرتب مسؤولية صاحبه، و بالتالي إن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس مطلقا بلا حدود و لا رقابة، إذ أن ذلك من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم و جدواه، و من ثم فهناك إعتبارات إقتضت أن يضع المشرع قيودا على الحق في حرمة الحياة الخاصة ما يضمن الموازنة بين المصلحة العامة و الخاصة، و كون تلك القيود تمثل خروجا على مبدأ حرمة الحياة الخاصة لذلك يجب أن يكون منصوصا عليها في قاعدة قانونية، و يقصد بهذه القيود الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن تعتبر ذلك من الناحية القانونية إعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة[1]، و أهم تلك الحالات:

تحقيق المصلحة العامة و التي تكون محور (المبحث الأول)، رضا المجني عليه و أثره على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
تحقيق المصلحة العامة.

تاريخ تنصيبه في وظيفته و بداية عهدته الإنتخابية، يحدد هذا التصريح كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للمرفق العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول».

(1) انظر: عطية (نعيم)، حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري و الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، جانفي 1980، ص 130.

هناك من القيود ما هو في جوهره حماية للحق و دعم له و القيود الواردة على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و التي تقتضيها المصلحة العامة، إنما هي حقيقتها من أجل ضمان هذا الحق لسائر أفراد المجتمع، لأنه حرمة الحياة الخاصة لا تخص فردا بذاته، و إنما تتعلق بعدد من أفراد المجتمع الذي لكل منهم الحق في حرمة حياته الخاصة و ينبغي أن تتواءم تلك الحرمة لتعم الجميع(1).

و من أهم القيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة و التي يتطلبها تحقيق المصلحة العامة، تلك القيود الواردة مراعاة لضرورات التدخل المأذون به من قبل السلطة العامة (المطلب الأول)، و كذا القيود الواردة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام (المطلب الثاني)، و أخيرا حق الإدارة الضريبية في الإطلاع (المطلب الثالث).

المطلب الأول
التدخل المأذون به في الحياة الخاصة من قبل السلطة العامة.

متى وقعت الجريمة نشأ حق الدولة في عقاب الجاني، و إقرار هذا الحق يقتضي سواء في مجال التجريم أو العقاب أو في مجال إجراءات الخصومة الجنائية و التنفيذ العقابي تقييد حرية الفرد.

فالنظام الجنائي يعرض بطبيعته الحريات العامة للخطر و ذلك عندما تباشر الدولة سلطاتها في التجريم و العقاب، و إذا ما نظرنا إلى أسرار حرمة الحياة الخاصة نجد أن التهديد يلحق بها من زاويتين البحث أو الإستقصاء من ناحية، و العلانية – أو الإفشاء من ناحية أخرى، فالأولى تتم عن طريق التحري أو جمع الإستدلالات أو الأدلة المتصلة بأسرار هذه الحياة، أما الثانية فتتحقق بكشف الحجاب عنها و إحاطة الأفراد بها سواء كان عدد هؤلاء الأفراد محدودا أو غير محدود(2).

و نظرا لأهمية الموضوع تم تقسيم هذا المطلب إلى مبدأ التدخل المأذون به في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، موقف التشريعات من التدخل المأذون به من قبل السلطة العامة (الفرع الثاني).

---

(1) انظر: زاهد (إبراهيم أحمد)، قيود الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1988، ص 1.

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 23.

الفرع الأول
مبدأ التدخل المأذون به
في حرمة الحياة الخاصة.

إن مبدأ التدخل المأذون به أصلا في مجالات الحياة الخاصة ،إنما يرخص للسلطة العامة في خصوصه بعمل تحقيقات ، وتأمر بإجراء تحريات بغرض جمع معلومات عن خصوصيات الأفراد . ويتميز هذا النوع من المجالات المأذون فيها بالتدخل بأنة ذو طبيعة متنوعة وغير محدة بدقة .ويعيب على النصوص التي تضمنته أنها لم تقم بتعريفه وتحديدة ،لدرجة أنها من الناحية العملية تترك الحرية والتصرف للسلطات المنوط بها تنفيذه ، علاوة على تبعثر وتعدد هذه النصوص التي تخول للسلطات العامة حق الحصول على مثل هذه المعلومات ،بالإضافة إلى عدم دقتها أحيانا.

وإذا كانت هذه التحقيقات والتحريات تؤدي إلى جمع العديد من المعلومات والإضاحات عن حياة الأفراد الخاصة،فمن الجدير بالإشارة أنها لاتتعلق إلا بعدد محدود من الأفراد.

وإذا كان الخناق يضيق حول عنق الحيلة الخاصة للأفراد في هذا المجال ،فإن الذي يبررذلكهو أن القيمة الإجتماعية المستفادة من التدخل المأذون به تتفوق على القيمة التي تنجم عن إحترام حياة الأفراد الخاصة.

الفرع الثاني
موقف التشريعات من مبدأ التدخل المأذون به
من قبل السلطة العامة.

يمكن تقسيم موضوع هذا الفرع إلى الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مبدأ التدخل المأذون به من قبل السلطة العامة في القانون الفرنسي.

ينظم هذا القانون مجالين يتم فيهما التدخل في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، هما التحري الإجتماعي و التحري عن الشخصية.

1- التحري الإجتماعي.

يكون بناء على طلب السلطات القضائية و له شرعية و أهداف، حيث تنص(المادة 8) من قانون 1951/5/24 إجراءات فرنسي على أنه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق الذي ينظر حالة قاصر منحرف، أن يجمع عن طريق تحري إجتماعي معلومات عن الوضع المادي و الأدبي للأسرة، و أخلاق الحدث و سوابقه و مخالفاته المدرسية و عن الظروف التي تربى و ترعرع فيها.

و يتولى عادة هذه التحريات الإجتماعية أخصائيات إجتماعيات، و لا يقتصر البحث على أفراد أسرة الحدث و تاريخه في محيط أسرته فقط، بل يمتد ليشمل أشخاص بعيدين عن الأسرة. كل المعلومات المتحصل عليها و المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة و التي يتم تجميعها في إطار تحري إجتماعي يعين القاضي على إصدار قرار مناسب يخدم مصلحة الحدث و هذا ما يبرر إقتحام حائط حرمة الحياة الخاصة للأسرة(1).

2- التحري عن الشخصية.

يكون بناء على طلب السلطات القضائية و له شرعية و أهداف، إستحدث قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في السنوات الأخيرة المادة (7/6/81) و التي تنص على أنه: «يجري قاضي

---

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 134.

التحقيق بنفسه أو يأمر مأمور الضبط القضائي أو أي شخص مرخص له بذلك من قبل وزارة العدل بأن يجري تحقيقا أو تحريا عن شخصية المتهمين و وضعهم المادي والأسري والإجتماعي

كما يكون للقاضي أن يأمر بفحص طبي بواسطة أحد الأطباء ، كما يجوز له الأمر بفحص طبي نفسي، و كذلك الأمر بأي تدابير أخرى مفيدة، و هذا التحري يكون جوازيا في مواد الجنح ، و إذا طلب المتهم نفسه أو من ينوب عنه هذه الفحوص فلا يجوز رفضها إلا بأمر مسبب»(1).

تستهدف هذه المادة إعطاء صورة واضحة عن المتهم و ظروفه سواء في كيانه الفردي أو في محيطه الإجتماعي، فبالنسبة لكيانه الفردي، فقد خولت للقاضي الحق في التحري عن الكيان الذاتي للفرد بفحصه طبيا و نفسيا، حتى يتلائم الحكم الصادر مع نتيجة الفحص، و يكون ذلك إختياريا للقاضي في مواد الجنح، و ذلك بعكس الحال في مواد الجنايات التي يكون فيها التحري وجوبيا.

و من الملاحظ أن إجراء التحري عن الشخصية يعتبر تغلغل في خصوصيات الأفراد، و إنما ما دام يعود بفائدة على المتهم بنفسه و على المجتمع عامة و يشكل قيمة إجتماعية تفوق في حد ذاتها الفائدة التي تتحقق من خلال إحترام حياة الفرد الخاصة.

إن التحري عن الشخصية يؤدي بالضرورة إلى تحقيقات معمقة عن الحياة الخاصة للفرد، زيادة على أن مجالها ليس محدودا، حيث يتضمن بيانات عن أصل الأسرة، تاريخ تركيبها الداخلي و البيئة الداخلية و المستوى الإجتماعي و الإقتصادي للأسرة و العلاقات العاطفية بين أفراد الأسرة، و المسكن العائلي، و الأمراض المستعصية ذات الأثر الإجتماعي و المستوى الثقافي، كما يشمل التحري عن الشخصية بعض المظاهر الخاصة بالحياة العامة للمتهم مثل أماكن الإقامة و بعض المعلومات الأخرى من هذا القبيل مما لا شك فيه يستوجب السرية.

و من المؤكد أن المساس بحرمة الحياة الخاصة بسبب التحريات عن الشخصية يبرره مصلحة الجاني ذاته و كذلك يعود بفائدة عامة بالقدر اللازم لتنوير المحكمة(2).

---

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 142 .

(2) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 80 و 81.

- ***التحري الإجتماعي بناء على طلب السلطة الإدارية.***

إن مصلحة الإدارة العامة ترجح على مصلحة الموظفين في إحترام حياتهم الخاصة، و من ثم فإنه يجوز التدخل في نطاق حياتهم الخاصة بناء على طلب السلطة الإدارية و هناك نوعان من التحريات تعين السلطات الإدارية على تكوين ملف لهؤلاء الموظفين ينطوي على أسرار حياتهم الخاصة. التحري السلوكي و يشمل حسن السلوك و هو شرطا أساسيا لتعيين الموظفين العموميين، و ينصب على سلوك الموظف سواء قبل التعيين في الوظيفة أو بعد التعيين فيها و أثناء مباشرته مهامه.

و تجد هذه التحريات الإدارية سندها القانوني في النظام الوظيفي الفرنسي في(المادة الخامسة)من القانون رقم 83- 634 الصادر في 13 يوليو 1983. و التحري الإحصائي، بحيث تحتاج بعض وزارات الدولة و الهيئات العامة بها، لكي تنهض بواجباتها إلى بيانات إحصائية دقيقة بشأن سلوك أو عادة معينة بالنسبة للأشخاص، و يتم إجراء هذه التحريات الإحصائية بمعرفة المعهد الوطني للإحصائيات و الدراسات الإقتصادية بمقتضى القانون رقم 51/711 الصادر في 1951/06/08[(1)].

الفقرة الثانية: مبدأ التدخل المأذون به من قبل السلطة العامة في القانون المصري.

1- التدخل بناء على السلطة القضائية.

يكون في مجال الأحوال الشخصية، ففي هذا النوع من التدخل تستعيد السلطة العامة حقها في إنتهاك حرمة حياة الأفراد الخاصة بالقدر الذي يليق بالمصلحة العامة، قد تقوم السلطة القضائية بتحقيق أو تأمر بإجراء تحقيق يمس خصوصيات الأفراد، بقصد التوصل إلى حكم عادل في القضية المنظورة أمامها، و يتضح في سائر الأحوال الشخصية للمتقاضين، و من أبرز الأحوال التي تشملها هذه التحقيقات، حالات الزواج، النفقة، و الحضانة، و الرضاعة و النسب إلى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية للأفراد، و هذا التدخل يكون بمعرفة النيابة العامة تطبيقا لنص(المادة الأولى) من القانون رقم 628 لسنة 1955 في شأن قضايا الأحوال الشخصية.

---

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 161.

و انظر كذلك: J.O. du 8 juin 1951, P. 863.

على أنه يجوز للنيابة العامة التدخل في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزائية وفق أحكام القانون رقم 462 لسنة 1955[1]. و كما هو واضح فإن النيابة العامة تستمد قوتها من القانون في إجراء هذه التحقيقات اللازمة في دعاوي الأحوال الشخصية، و قد تباشر هذا الإجراء إبتداءا و بناء على طلب المحكمة. و لا ريب أن هذه التحقيقات تتضمن التحري الإجتماعي و التحري عن الشخصية الأمر الذي يقتضي التسلل إلى داخل حصون حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و لكن الذي يبرر ذلك، هو التوصل إلى حكم قضائي أقرب إلى العدل.

2- التدخل بناء على طلب السلطة الإدارية.

يتجسد هذا التدخل في التحريات التي تتم بناء على طلب السلطة الإدارية المختصة بالتعيين في الوظائف العامة، و قد تكون سابقة على التعيين في الوظيفة و قد تكون لاحقة عليها أثناء مباشرتها. و التحريات التي تسبق التعيين في الوظيفة العامة تستهدف التأكد من توافر مقومات صالحة للوظيفة المنوطة بالموظف المراد تعيينه، و أهم تلك المقومات السيرة الحسنة و حسن السمعة.

و قد عرفت محكمة القضاء الإداري السيرة بأنها «ما عرف عن المرء أو عرف به من صفات حميدة أو غير حميدة تتناقلها الألسن و ترق في الآذان على أنها صحيحة، و إن لم ترد إلى الأصل ثابت معلوم». و لذلك فإنه لا يشترط لسوء سيرة المرء أن يكون قد وجه إليه إتهام مشين أو صدرت ضده أحكام ماسة، و إنما يكتفي لسوء سيرته أن تقوم ضده الشبهات دون أن يصل الأمر إلى حد إدانته بأحكام جنائية[2].

و طبقا للقانون المصري، إن الموظف العام لا يلتزم فحسب بواجباته الوظيفية المتعلقة بها مباشرة مثل الولاء الوظيفي و الإخلاص في العمل و طاعة الرؤساء، و تأدية العمل على الوجه الأكمل بل يضاف إلى هذه الواجبات واجب لا يقل عنها أهمية، ألا و هو واجب الإلتزام بحسن السلوك و السيرة خارج نطاق الوظيفة، و عليه تصبح سمعة الوظيفة و الإدارة ترتبط إلى حد كبير بسمعة الموظف و سلوكه، و هذا إلتزام المنعقد على عاتق الموظف بأن يسلك سلوكا حسنا

---

(1) انظر: حسان (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 169 و ما بعدها.

(2) انظر: الطماوي (محمد سليمان)، قضاء التأديب، القاهرة، دار المعارف، 2000، ص 186.

في حرمة حياته الخاصة، خارج نطاق الوظيفة العامة، ينتج آثاره السلبية على حرية الموظفين في حرمة حياتهم الخاصة في مكوناتها الذاتية و الفكرية[1].

الفقرة الثالثة: مبدأ التدخل المأذون به من قبل السلطة العامة في القانون الجزائري.

مهما كان مجال حماية حرمة الحياة الخاصة و مهما كان تكثيف أساليب حمايتها فقد نجد لها محددات سواء في مجال حريتها أو سيرتها، من حيث تدخل القانون في مسائل قد تكون من النظام العام أو الآداب العامة و مظاهر تدخل القانون لقيد حرية حرمة الحياة الخاصة أو تضييق لسيرتها سواء عن طريق التحقيق أو الكشف، إن الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة قد يكون مبررا بأفعال مرخص بها قانونا و هذه الأفعال لا تقوم معها الجريمة.

1- الأفعال المبررة.

إن القانون الجنائي الجزائري صرح في المادة(39) منه «لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون»، و عليه فالأفعال المبررة المتعلقة بشرعية إنتهاك حرمة الحياة الخاصة تكون من تلك التي يأمر بها القانون. و يمكننا دراسة القيود الواردة على حماية حرمة الحياة الخاصة من جانبين، الأول يتعلق بالأفعال المبررة المرتبطة بالمصلحة العامة و تلك المرتبطة بالمصلحة الخاصة.

- ***ضرورة تحقيق العدالة و إنتهاك حرمة الحياة الخاصة.***

هناك أفعال تدخل في حرمة الحياة الخاصة نجد تبريرها في ضرورة تأمين حسن سير إدارة العدالة، فلأجل الكشف عن حقيقة جريمة ما، فإن رجال العدالة يقومون بأفعال تعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة، و الضبطية القضائية و كذلك قاضي التحقيق يمكن له أن يجري خبرة البصمات مثلا و ذلك بغية التوصل إلى تحديد هوية فاعل جناية معينة، حيث يتم ذلك بواسطة خبير منتدب (المادة 143 من ق.إ.ج.ج)[2].

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 34.

(2) انظر: المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: « لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها. و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مسببا. و يقوم الخبراء بآداء مهماتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة».

كما أن قانون المرور في(مادته 65) قد رخص لضباط الشرطة القضائية حال معاينتهم لسياقة في حالة سكر أن يتخذوا إجراء أخذ عينة من دم الفاعل لخبرة كحولية للوصول إلى الحقيقة.

كما أن قانون الصحة في الفصل المتعلق بالأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية أخضع المدمن إلى علاجات تزيل التسمم، (فالمادة 249)[1] من قانون حماية الصحة صرحت بأن لا تتابع الأشخاص الذين إمتثلوا للعلاج الطبي، فقانون الصحة قد وضع نظاما علاجيا ملزما و أن ذلك يمس بجسم الشخص الذي يعتبر إطار مادي لحرمة حياته الخاصة و كذلك مجال لممارسة حرية حرمة حياته الخاصة و سريتها.

و يلاحظ أن بعض الإجراءات الجنائية في حالات التلبس يمكن أن يتصور تطبيقها إنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة تحقيقا للمصلحة العامة، كالتفتيش المنزلي و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة و حجز الشخص المشتبه فيه (المادة 81 من ق.إ.ج.ج)[2]. كما أنه يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال سلطة الإطلاع على مستندات و وثائق قد ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (المادة 84 من ق.إ.ج.ج)[3]. حيث أن حبس المتهم إحتياطيا يعد إجراء إستثنائي، غير أنه فعل من الأفعال التي تمس بحرية حرمة الحياة الخاصة للفرد بالنسبة لتنقله أي حركة جسمه و ممارسة لبعض النشاطات، و إن كان هذا الإجراء يعد ضرورة للحفاظ على الأدلة و حسن سير التحقيق (المادة 123 من ق.إ.ج.ج) كذلك ما جاء في(المادة 1/125) [4] من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أوردت عرض إجراءات الرقابة القضائية.

و يتمثل ذلك في وضع قيود لحرية الشخص الفردية و بالتالي المساس بحرمة حياته الخاصة و منها تحديد إقامة المتهم و خضوعه لبعض إجراءات الفحص الطبي لاسيما بغرض إزالة التسمم

(1) انظر: المادة 249 من قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985: «لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين إمتثلوا للعلاج الطبي الذي وصفه لهم و تبعوه حتى نهايته. كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين إستعملوا المخذرات إستعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ...».

(2) انظر: المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: «يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».

(3) انظر: المادة 84 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: «إذا إقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق و ما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83 ...».

(4) انظر: المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجنائية الجزلئرية المعدل والمتمم.

و الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع بهم، و كذلك قيد علاقاته العاطفية و حالته الشعورية.

إن حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص قد تكون محل إنتهاك مشروع للمصلحة العامة. فالأمر قد يمتد إلى الأموات كما هو الحال بالنسبة لإجراء تشريح الجثة حتى بعد الدفن الذي يأمر به رجال القضاء للوصول إلى أسباب الوفاة. كما أنه طبقا للمادة 4/164[1] من قانون الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم، يجوز إنتزاع قرنية أو كلية شخص متوفي رغم عدم تعبير هذا الأخير على ذلك أثناء حياته و دون موافقة أحد أعضاء أسرته لإنقاذ صحة أو حياة شخص.
أيضا لأجل الوصول إلى الحقيقة يمكن التحقيق في الرسائل و المراسلات و كذلك المكالمات الهاتفية لأنه قد تتضمن أدلة إقتناع (المادة45 و 84 من ق.إ.ج.ج)[2].

كما أنه بالرجوع إلى قانون التعويض لضحايا حوادث المرور كذلك قانون التأمينات، فإن الضحايا و المؤمنين ملزمون بالخبرات الطبية لأجل إفادتهم بالتعويضات قانونا. فإجراء الخبرة بفحص جسم الأشخاص السائقين و تحديد نسب العجز تعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة، و لكنه أصبح فعلا مبررا طالما أن القانون قد أمر به.

- ***لفائدة النظام العام.***

فالقانون يحدد الحالات الإستثنائية على مبدأ إحترام حرمة الحياة الخاصة، فيمكن تصور ذلك في النصوص المتعلقة بحفظ النظام العام و الأحكام المتعلقة بسير المرافق العمومية أو تلك المتعلقة بالتدابير المختلفة للنظام العام.

و بخصوص حفظ النظام العام يفترض ذلك تأمين أمن و سلامة الدولة و المواطن، ففي مجال تدعيم أمن الدولة، فإن السلطات تعمل على فهرسة الأشخاص المعتقد بخطورتهم، و ذلك بتسجيل و

---

(1) انظر: المادة 4/164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها: «... غير أنه يجوز إنتزاع القرنية و الكلية دون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه إذا تعذر الإتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الإنتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الإنتزاع ...».

(2) انظر: المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المعدل و المتمم، و المادة 84 من قانون الإجراءات الجنائية السابق ذكرها.

حفظ كل المعلومات المتعلقة بهم في البطاقات المركزية. و إن كان المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة قانونا، غير أن العمل الإداري جاري بها على مستوى الإدارة المركزية للدرك الوطني.

إضافة لذلك هناك إستثناءات يمكن أن تقوم على مبدأ سرية المراسلات حينما يتطلب ذلك حسن سير المرفق العام، و هذا في حالة المراسلات أو الطرود البريدية التي لم يمكن لسبب ما توزيعها تفتح من أجل البحث عن دلائل تسمح بالكشف عن إسم و عنوان المرسل في حال إنعدام عنوان المرسل إليه.

3- الأفعال المبررة للمصلحة الخاصة للشخص.

إن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة لشخص يمكن أن يعد عملا مشروعا، و يكمن ذلك في ضرورة إنقاذ حياة ذلك الشخص، سواء كان في حالة المرض أو في حالة قيام خطر حال أو في حالة إمتداد مصلحة الشخص إلى مصلحة عائلته.

- ***مصلحة المريض.***

فإنه يمكن و في حالات معالجة المصابين بالأمراض العقلية أن يتم وضع المريض رهن الملاحظة في مصلحة للأمراض العقلية (المادة 106)[1] من قانون حماية الصحة و ترقيتها، (المادة 111)[2] من ذات القانون رخصت لكل من النائب العام لدى المجلس القضائي، و للوالي إتخاذ قرار لإجراء فحص إجباري في الأمراض العقلية و ذلك في حالة وجود خطر محدق بالمريض نفسه.

كما يجب إتخاذ إجراءات الترتيب الإداري و يمكن تحويله إلى إستشفاء إجباري للمريض عقليا و ذلك بقرار من الوالي (المادة 116)[3] من نفس القانون سابق الذكر.

-حالة الضرورة.

---

(1) انظر: المادة 106 من قانون الصحة السابق ذكره: «يتم وضع المريض مرضا عقليا رهن الملاحظة في مصلحة للأمراض العقلية».

(2) انظر: المادة 111 من نفس القانون: «لا يحق إلا للنائب العام لدى المجلس القضائي أو الوالي أن يتخذ قرارا بإجراء فحص إجباري في الأمراض العقلية ...».

(3) انظر: المادة 116 من نفس القانون: «يمكن أن يوضع المريض تحت نظام الترتيب الإداري في نهاية فترة الوضع رهن الملاحظة أو خلالها، بناء على إقتراح طبيب الامراض العقلية في المؤسسة. و تعد موافقة أسرة المريض أو ممثلها المخول قانونا مطلوبة و ضرورية و كافية لتحويله من الوضع رهن الملاحظة إلى الترتيب الإداري ...».

إن ضرورة إنقاذ شخص متواجد في خطر يتمثل فيما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في حالة دخول إلى مسكن دون إذن قضائي مسبق من قبل ضابط الشرطة أو أشخاص إستجابة لنداء من داخل المنزل و ذلك خارج التوقيت المنصوص عليه قانونا.

كذلك في حالة الضرورة المنصوص عليها في (المادة 39 من ق.ع.ج.)[1]، و المتمثلة في الدفاع عن النفس أو عن المال، أو عن الغير أو ماله. كذلك يعتبر من ضمن حالات الضرورة الإعتداء على إمرأة حامل بالإجهاض من طرف طبيب أو جراح إذا كان هذا الإجراء لإنقاذ حياتها.

المطلب الثاني
القيود التي ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة مراعاة لضرورات الحق في الإعلام.

حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير التي كفلتها الإعلانات و المواثيق الدولية و أكدتها الدساتير و التشريعات الوطنية، و قد أولتها هذه الأخيرة إهتماما بالغا بوصفها مظهرا من مظاهر الحق في إبلاغ المعلومات و الانباء و الآراء للآخرين.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يتضح و بجلاء مدى التعارض بين الحق في الإعلام و الحق في حرمة الحياة الخاصة، و عليه فإن ثمة سؤال يطرح، هو إلى أي مدى يمكن معه إباحة الكشف عن خصوصيات الأفراد مراعاة لضرورات الحق في الإعلام؟ فالإجابة على هذا السؤال تجرنا إلى مسألة إجراء موازنة بين الحقين، و عليه فإن بإجراء تلك الموازنة نجد أنفسنا أمام إجراء موازنة بين مصلحتين متعارضتين، الأولى هي مصلحة الفرد في عدم نشر ما يتعلق بحرمة حياته الخاصة و الثانية هي مصلحة الجمهور في الإعلام.

إن العلانية المطلوبة لممارسة الحق في الإعلام لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة إلى الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة للفرد[2]. فهذه الحياة قطعة من حياة الفرد وهبها للمجتمع، و من ثم

---

(1) انظر: المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري: «لا جريمة:

- **إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.**
- **إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن المال المملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء».**

(2) انظر: حمزة (عبد الرحمان جمال الدين)، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، القاهرة، دار النهضة المصرية، 2004، ص 360.

يحق للإعلام أن يتناولها، فهذا الجزء من الحياة مفتوح للجميع و يمكن أن يكون محل بحث الناس جميعا. على أساس أنه جزء عام بحسب طبيعته، و على العكس من ذلك الجزء المخصص لحرمة الحياة الخاصة، فلا يمكن أن يكون محل للإعلام إلا على سبيل الإستثناء و وفق ضوابط و شروط معينة.

و يتحدد مجال الخصوصيات الذي يجوز المساس به و بالإعلام عنه بتوافر ثلاثة شروط يتعلق أولها بمفشى الخصوصية، ثانيها بأدلة إثبات، و ثالثها بجدوى الإعلام بشأنها.

و عليه نعرض لوقوع ظلم على مفشي الخصوصية و الإستناد إلى أدلة مشروعة (الفرع الأول)، تحقيق فائدة من الإعلام و مبدأ علانية المحاكمات و نشر الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول
وقوع ظلم على مفشي الخصوصية
و الإستناد إلى أدلة مشروعة.

نعرض موضوع هذا الفرع في الفقرت الآتية:

الفقرة الأولى: وقوع ظلم على مفشي الخصوصية.

يجب أن يقع ظلم من صاحب الخصوصية على مفشيها، و ذلك لأن ممارسة الحق في الخصوصية تجد حدودها الطبيعية في عدم إيقاع الظلم بالآخرين. فإذا وقع الظلم تحقق التجاوز الذي يسمح للمظلوم بإهدار الخصوصية المتصلة بهذا الظلم مثلا، فلو إغتصب رجل إمرأة في مكان لم يكن يراه فيه أحد جاز لها أن تكشف ستره و تجهر بما أوقعه عليها رغم ما في ذلك من إساءة إلى سمعته و إظهارها لأمور قبيحة في المجتمع[1].

الفقرة الثانية: الإستناد إلى أدلة مشروعة.

يجب عدم إفشاء خصوصيات الناس و المساس بسمعتهم أو الإساءة إلى مكانتهم أمام الآخرين، بغير أدلة مشروعة تثبت صحة الإدعاء محل الإعلام، فإتهام الآخرين بما يشين عبثا بغير دليل صحيح غير جائز قانونا. و قد يشكل جريمة القذف في القانون الجنائي في كافة دول العالم، و بالتالي يجب أن تكون أدلة الإدعاء مشروعة، فلو حدثت الواقعة موضوع الإعلام في

(1) انظر: الحلو (ماجد)، الحق في الخصوصية و الحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، سابق الإشارة إليه، ص 2.

مكان خاص كمنزل صاحبها مثلا، و تمت معرفتها عن طريق التلصص أو التجسس كالتصوير من خلال ثقب الباب أو وضع أجهزة تسجيل سرية في الأماكن الخاصة أو عن طريق القهر و العنف كإقتحام البيوت بغير إذن مقبول. فإن الأدلة المقدمة بشأنها لا يعتد بها. بخلاف الحال إذا ما وقع الحدث محل الإعلام في مكان عام أو في مكان خاص تم الإتصال به بطريق مشروع[1].

الفرع الثاني

تحقيق فائدة من الإعلام

و مبدأ علانية المحاكمات و نشر الأحكام.

نعرض موضوع هذا الفرع في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: تحقيق فائدة من الإعلام.

الأصل أن الجهر بالسوء من خصوصيات الناس محظور، نظرا لما يسببه من أضرار، و ما قد ينطوي عليه من أخطار تهدد حق المرء في حياته الخاصة، و ما يمكن أن يؤدي إليه من شيوع الرذيلة في المجتمع، و لا يمكن الخروج على هذا الأصل إلا على سبيل الإستثناء إذا وجد ما يبرره، و تتمثل الفائدة التي يمكن أن تعود على المعتدى عليه سواء كان الفرد أو الجماعة كلها من الإعلام أو الجهر بالمعلومات المتصلة بالخصوصية. و هذه الفائدة قد تتمثل في رد الظلم عن المظلوم بمساعدة الآخرين الذين يبلغهم الأمر سواء كانوا من ولاة الأمور أم من غيرهم، و قد تتجسد في رفع الظلم الواقع على المجتمع بأسره من جراء قيام أحد المنحرفين بولاية أمره.

و يكون رفع هذا الظلم عن المجتمع بإزاحة صاحب الخصوصية عن موقعه في العمل العام و إسقاطه عن الولاية إذا كان لا يزال فيها، و الإعتبار بما حدث مستقلا إذا ترك الولاية و لو بالوفاة.

أما إذا خلا الإعلام عن خصوصية من الخصوصيات عن أي فائدة، كأن يكون صاحب الخصوصية موضوع الإعلام قد مات، و هو من غير ولاة الأمور و ليس من شأن الإعلام رفع ظلم عن مظلوم أو رد حق إلى صاحبه، فإن الجهر بالسوء من الخصوصيات لا يكون له محل

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 838.

لإنعدام جدواه. و رجوعا إلى أصل القاعدة و هي تجريم الجهر بالسوء من خصوصيات الناس[1].

الفقرة الثانية: مبدأ علانية المحكمات و نشر الأحكام.

الأصل العام الذي يحكم جلسات المحاكمت هو العلانية[2]، و يقصد بها أن تكون قاعدة الجلسة مفتوحة أمام من يشاء من الجمهور حضور المحاكمة. و مما يترتب على العلانية و يكملها إباحة نشر مجريات الجلسات العلنية في الصحف و غيرها من وسائل النشر و الإعلام. و لو كان من شأن النشر التأثير على حياة الأفراد الخاصة، و يستند نشر أخبار المحاكمة بما يتضمنه من نشر أسرار الأفراد إلى إستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة[3].

و تشترط أغلب القوانين لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية بالمحاكم، ألا يكون بغير أمانة و بسوء قصد.

و الأصل هو إفتراض الأمانة و حسن النية، و يرجع ذلك إلى شرط سلامة النشر و صدقه. فليس مقبولا من الصحفي أن يختار جانب الهجوم أو الدفاع دون الجانب الآخر، في هذه الحالة

يمكن للصحفي أن يلخص الإجراءات، ذلك أن نشر أخبار المحاكمات يتطلب توازنا بين الحق في الإعلام و حق الفرد في المحافظة على أسرار حرمة حياته الخاصة و حماية شرفه وإعتباره حتى و لو كان متهما بأبشع الجرائم، بالإضلفة إلى حقه في محاكمة عادلة بعيدة عن التأثير في الدعوى بواسطة أجهزة الإعلام[4]. من أجل ذلك وازن المشرع في أغلب دول العالم بين المصلحة العامة للجمهور في علانية و نشر للمحاكمات، و المصلحة الخاصة للفرد في حماية أسرار حرمة حياته الخاصة.

---

(1) انظر: حمزة (عبد الرحمان جمال الدين)، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، مصر، دار النهضة المصرية، 2004، ص 360.

(2) انظر: المادة 169 من الدستور المصري: «إن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة لنظام العدل و الآداب، و في جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية».

و انظر كذلك: المادة 144 من الدستور الجزائري: «تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية».

و جاء هذا المعنى في قانون الصحافة الفرنسي في المادة (3/41) من أنه لا يترتب أي دعوى قذف أو سب أو إهانة على ما ينشر في جلسات المحاكم.

(3) انظر: رستم (هشام محمد فريد)، الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة، 1994، ص 170.

(4) نظر: سرور (أحمد فتحي)، الشرعية و الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 127.

فقد حظر القانون علانية المحاكمة في بعض الأحوال و في هذه الحدود يكون الأصل هو سرية إجراءات المحاكمة،هذا حين يفرض القانون السرية الوجوبية (أمور الأحوال الشخصية) و الغرض من ذلك المحافظة على النظام العام و الآداب.

و هذا ما أكدته (المادة 285 من ق.إ.ج.ج.) « المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القاصر دخول الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم الموضوع في جلسة علنية».

و خلاصة ما تقدم أن الحق في الخصوصية و الحق في الإعلام ليست حقوق مطلقة، و إنما محددة بمقتضيات النظام العام. مؤدى ذلك أنه لا يجوز الخوض في خصوصيات الأفراد عامة إلا إذا وجدت مصلحة أولى بالرعاية، و المصلحة العامة هي المصلحة التي يتعين مراعاتها عند إجراء أي موازنة دقيقة بين المتناقضة، و هي تعد أساس الإباحة للإطلاع أو نشر خصوصيات الأفراد.

المطلب الثالث
حق الإدراة الضريبية في الإطلاع و مدى إباحة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

تقتضي مصلحة الخزانة العامة و الممولين مكافحة التهرب الضريبي و توزيع الأعباء المالية بين الأخيرين بطريقة عادلة بحيث يتحمل كل منهم ما يتفق و قدراته المالية الحقيقية، كي لا يتحمل غيره ما يجاوز طاقته منها.

و حتى يتسنى وضع كل ممول أمام مسؤولياته في هذا الخصوص، و بناء على ذلك فقد حرص المشرع في أغلب الدول على الترخيص لموظفي الإدارات الضربية في الإطلاع لدى

جميع الإدارات العامة و الخاصة و الأفراد على كل المستندات و الدفاتر و السجلات التي يلزمها القانون بإمساكها دون أن يحتج في مواجهتهم بسر المهنة أو بسرية الأعمال التي تتعلق بتلك المستندات توصلا إلى تحديد قدرات الممولين الحقيقية، و بالتالي ربط الضريبة المستحقة على كل منهم. فحق الإطلاع إنما شرع لتمكين الإدارة الضريبية من مباشرة الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون الضريبي، و منها التحقق من الوعاء الضريبي، و من ثم تحقيق العدالة الإجتماعية في فرض الضريبة و تحصيلها. و في سبيل ذلك يجوز المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، إذا كان نشاطهم مما ينطبق عليه القانون الضريبي، و قد ألقى القانون على عاتق موظفي الإدارة الضريبي الإلتزام بمراعاة سر المهنة[1].

و سنعرض في هذا المطلب إلى حدود سلطة الضرائب في الإطلاع على مستندات أصحاب المهن الحرة (الفرع الأول)، إطلاع مصلحة الضرائب على مستندات البنوك (الفرع الثاني)، و إلتزام التأمينات الإجتماعية بالإفشاء إلى مصلحة الضرائب (الفرع الثالث).

الفرع الأول
حدود سلطة الضرائب في الإطلاع
على مستندات أصحاب المهن الحرة.

يرد على سلطة مصلحة الضرائب في الإطلاع على مستندات أصحاب المهن الحرة قيد هام، و هو عدم الإطلاع على أسماء العملاء و ما يقترن بها من أسرار.

و إنما هذه القيود لا تقوم إذا تعلق الأمر بعلاقة مصلحة الضرائب بالمصالح العامة الأخرى، ففي هذه الحالة من سلطة مصلحة الضرائب أن تعرف المحامي الذي لجأت إليه الشركة التابعة للقطاع العام أو أي مصلحة عامة أخرى في دعواها، و مقدار ما تم دفعه إليه من أتعاب، و كذلك أسماء و أجور الأطباء، التي تستعين بهم لعلاج العاملين، و لا يجوز للمحامي أو

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، قانون العقوبات الخاص في الضريبية و النقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1960، ص 230.

الطبيب في هذه الحالة أن يتمسك بسرية أعمال مهنته. ذلك أن مصلحة الضرائب لم تتوجه إليه مباشرة[1] و هذا ما جاري به العمل في كل من فرنسا، مصر، و الجزائر.

الفرع الثاني
إطلاع مصلحة الضرائب على مستندات البنوك.

تلتزم البنوك العامة أو الخاصة في بعض الدول، بتمكين إدارة الضرائب من الإطلاع على ما لديها من دفاتر و محررات يفرض قانون التجارة إمساكها، و على ذلك يكون لموظفي الضرائب حق الإطلاع على الدفاتر الخاصة بالبنك لفرض الضريبة عليه، و كذلك الإطلاع على أسرار الأفراد الذين لديهم حساب في هذه البنوك، حتى يمكن فرض الضريبة عليهم بشكل دقيق و يعد هذا خروجا على حق الأفراد في الخصوصية، و يقرره القانون إنطلاقا من إعتبارات العدالة الإجتماعية، و هذا ما أخذ به كل من قانون و القضاء الفرنسيين [2] .

و بخلاف القانون المصري الذي نص على أن تكون جميع حسابات العملاء و ودائعهم و خزائنهم في البنوك سرية، و لا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من صاحبها أو بإذن قضائي، و

يسري الحظر على جميع الأشخاص و الجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق و البيانات[3].

و الأمر كذلك بالنسبة للقانون الجزائري، بحيث طبقا للمادة (117) من قانون النقد و القرض الذي ينص على سرية الحسابات للأفراد و البنوك[4].

---

(1) انظر: غنام (غنام محمد)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 212.
(2) PRADEL (J) : Les grands arrêts du droit criminel, Dalloz, 1984, P. 39.
(3) انظر: المادة الأولى من قانون سرية الحسابات بالبنوك المصري رقم 205 لسنة 1990: «تكون جميع حسابات العملاء و ودائعهم و خزائنهم سرية، و لا يجوز الإطلاع عليها: إلا بإذن كتابي من صاحب الكتاب : أو بناء على حكم قضائي : و يسري الحضر على جميع الأشخاص و الجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات».
(4) انظر: المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، و المتعلق بالنقد و القرض الجزائري: «يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- **كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.**
- **كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...».**

الفرع الثالث
إلتزام التأمينات الإجتماعية
بالإفشاء إلى مصلحة الضرائب.

إذا كانت الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية تنتمي إلى طائفة المصالح العامة، فإن القانون يلزمها بالتعاون مع مصلحة الضرائب، فيمكن أن تقوم هذه الأخيرة بالإطلاع على كشوف الأطباء، تمهيدا لتقدير دخولهم و فرض الضريبة عليهم.

خلاصة القول، أنه إذا كانت المصلحة المالية قد إقتضت إباحة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد ممن ينطبق على نشاطهم القانون الضريبي، و ذلك بالترخيص للإرادة الضريبية بالإطلاع بالقدر اللازم لتمكين عمال الخزانة من مكافحة التهرب الضريبي و توزيع الاعباء الضريبية توزيعا عادلا، فإن المشرع سواء في فرنسا(1) ،أو مصر(2) ،

أو الجزائر(3)، قد حرص بالمقابل على تقرير الضمانات اللازمة للإبقاء على جوهر الحق في الخصوصية و عدم إهداره كلية، و ذلك بالتأكيد على إلتزام موظفي الضرائب بسرية ما يقفون عليه من معلومات من ممارستهم لحقهم في الإطلاع.

المبحث الثاني
رضا المجني عليه.

لقد جعل المشرع الجنائي في كل من فرنسا، مصر، و الجزائر لرضا المجني عليه أهمية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و التي سبق أن ذكرت في المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، و المادة (303 مكرر) من قانون العقوبات

---

(1) انظر: جاء النص على إلتزام موظفي الضرائب بالسرية في المادة 2006 من القانون العام للضرائب، التي أحالت في ذلك على المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي القديم المقابلة (للمادة 226-12 من قانون العقوبات الجديد).

(2) انظر: نصت المادة (1/146) من قانون الضرائب المصري رقم 157 لسنة 1981، و المعدل و المتمم بقانون رقم 187 لسنة 1982، بقولها «كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو الفصل فيها يتعلق به من منازعات ملزم لمراعاة سر مهنته».

(3) انظر: المادة 287 من قانون الضرائب الجزائري و الرسوم المماثلة لسنة 1991، و التي تنص على: «يلزم بالسر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات و يخضع للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص يدعي أثناء آداء وظائفه أو صلاحياته إلى التدخل في إعداد الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني ...».

الجزائري، تشترط لوقوع جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة وقوع الفعل بغير رضاء المجني عليه.

و حتى يتضح مدى تأثير رضا المجني عليه في إباحة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، فإنه يتعين علينا الوقوف على أحكام صحة الرضا (المطلب الأول)، و الآثار القانونية لرضا المجني عليه في جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أحكام صحة الرضا الذي يبيح المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

الأمر مستقر في كل من الفقه و القضاء المقارن، على أن لكل فرد الحق في تحديد ما يمكن نشره من أسرار حرمة حياته الخاصة، لأنه هو وحده الذي يملك الإذن أو الرضا، فيجوز له أن يسمح للآخرين بنشر صورته أو أحاديثه الخاصة، وأن يحدد النطاق الذي يكون عليه هذا النشر

و من المستقر أيضا أنه في حالة رضاء الشخص بنشر حديثه الشخصي أو صورته في المستقبل، ينبغي أن يكون النشر في الحدود التي رضي بها هذا الشخص.

و قد أخذ المشرع الجنائي سواء في فرنسا، أو مصر، أو الجزائر بهذا الأمر صراحة بإعتبار أن رضا المجني عليه بما يقع على حرمة حياته الخاصة من إعتداء سبب لإباحة الكشف عن خصوصياته، و عبر عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من(المادة 303) «و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية»[1].

و عليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى شروط الرضا الذي يبيح المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، و مسألة كيفية التعبير عن الرضا (الفرع الثاني)، ثم إلى ضرورة رضا كل من تتداخل وقائع حرمة حياتهم الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول
شروط الرضا الذي يبيح المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

(1) انظر: المادة 303 مكرر/5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، سابق ذكره.

يجب أن يصدر الرضا من صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة، فصاحب الحديث هو الذي يملك الموافقة على قيام الغير بالحصول على مضمونه أو إستخدامه أو نشره. و كذلك صاحب الصورة الذي يملك مثل ذلك الحق.

و عليه لا يجوز للغير مهما كانت علاقته مع صاحب الحق أن يصدر الموافقة على مساس الحق في حرمة الحياة الخاصة [1] .

الفرع الثاني

كيفية التعبير عن الرضا.

الرضا يعني بصفة عامة الموافقة، أي موافقة الفرد على إتخاذ إجراء معين في مواجهته، فالرضاء بمثابة تعبير عن إرادة الشخص بحق قبول أمر معين[2].بينما يقصد به في المجال الجنائي، إتجاه الإرادة نحو قبول فعل الإعتداء على مصلحة يحميها القانون، فالرضا في هذه الحالة بمثابة تصريح ممن صدر عنه للغير بإتخاذ الإجراء الذي يرغب في القيام به رغم عدم مشروعية ذلك الإجراء، و هو في موضوع البحث ينطوي على السماح للغير بالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة لمن صدر عنه الرضا، كأن يسمح له في غير الحالات المصرح بها قانونا بإلتقاط أو نقل الصورة أو نشرها، أو بنقل أو بإستراق السمع لحديث خاص أو لمكالمة تليفونية، أو أن يسمح له بالفتح أو الإطلاع أو الإفشاء لمضمون الرسالة الخاصة بمن صدر عنه الرضا.كما يتصور أن يصدر الرضا بإستخدام الغير لمضمون الحديث أو الرسالة كدليل جنائي[3]، و قد يكون الرضا صريحا أو ضمنيا.

---

(1) انظر: سلامة (مأمون)، قانون الإجراءات الجنائية، معلق على الفقه و أحكام القضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980، ص 56.

(2) انظر: نجم (محمد صبحي)، رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 25.

(3) انظر: أبو عامر (محمد زكي)، الحماية الجنائية للمحادثات و الأوضاع الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بالإسكندرية، 1988، ص 5.

صريحا كما إذا وافق المتحدث بعبارات واضحة على تسجيل حديثه.أما الرضا الضمني، فيكون إذا ما قبل الشخص تصويره دون إعتراض منه، أو إذا ما علم المتحدث بأن حديثه يجرى تسجيله و مع ذلك يظل ماضيا في الحديث، أو أن يتحدث مع آخر في مكان خاص بصوت يمكن سماعه في مكان مجاور و هو غير عابئ في أن يستمع الغير إليه.[1]

و لا يتطلب إفراغ الرضا في شكل معين. إلا أن بعض التشريعات تقتضي أن يكون مكتوبا تفاديا للمنازعات التي قد تثور بين الجاني و المجني عليه من وجود الرضا من عدمه.

الفرع الثالث
ضرورة رضا كل من تتداخل وقائع حرمة حياتهم الخاصة.

إذا كان من حق الشخص أن ينشر أو يذيع أسراره و خصوصياته، إلا أنه لا يجوز له أن ينشر خصوصيات الغير، فيجب أن ينظر للخصوصيات ليس فقط من جانب أحد أطرافها، إنما من جانب كل من تخصهم، فلو تعددوا فيجب الحصول على موافقة أصحاب الشأن جميعا، فالأمر هنا يتعلق بتشابك بين مجموعة من الخصوصيات لا بخصوصية فرد بعينه.

و لا يجوز أن تجب حرمة الحياة الخاصة لهذا الأخير خصوصيات غيره من الأفراد، بل أن من تتداخل حرمة حياته الخاصة مع الغير مطالب أكثر من غيره بالمحافظة على خصوصيات شريكه، فكلما أمن شخص للآخر كان الطرف الآخر مطالبا بإحترام الخصوصية و لو كانت مشتركة حيث يكن مؤتمنا على أسرار من معه[2].

و القول بغير ذلك يجعل العلاقات الإجتماعية تقوم على عدم الثقة فلا يأمن الرفيق رفيقه، و بالتالي فحرمة الأحاديث مثلا ملك لجميع الأطراف لأنها متعلقة بحرمة حياتهم الخاصة جميعا و

---

(1) انظر: رشدي (مراد)، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة، 1988، ص 24.
(2) انظر: الأهواني (حسام الدين كامل)، الحق في إحترام حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 219.

على ذلك لا يكون لأحد أطراف الحديث أن يسمح بتسجيله إلا بموافقة الطرف الآخر أو سائر الأطراف[1].

و نعتقد أن كل من المشرع المصري والجزائري قد أخذا بهذا الحكم حيث إشترطا ضرورة الحصول على رضا المجني عليه حتى يكون الإعتداء مشروعا (المادة 309 مكرر مصري- و المادة 303 مكرر جزائري).

- أن يكون الرضا صادر عن إرادة حرة، كي يعتد بالرضا في هذه الحالة يشترط أن يكون سليما أي بإختيار المجني عليه، لو وقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، أو غلط أو خداع، فكل هذه الأمور تنفي الرضا و تجرده من كل قيمة أو أثر قانوني[2].

- أن يكون الرضا محدودا، يشترط أن يكون الرضا المعتد به محددا، بالنسبة لجرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

- أن يكون المجني عليه عارفا بحدود رضاه فإذا حدث تشويه لأحاديث الشخص أو تغيير فيها، فلا يعد الشخص متنازلا عن حقه.

و عليه يجب أن يكون الرضا خاصا و موضحا الحالة التي يسمح فيها بالنشر، فالنشر المباح هو الذي يتم في الحدود التي يصدر فيها الرضا، كما أن التغيير في طريقة تقديم المعلومات أو النشر يعد خطأ مدنيا[3].

- أن يكون الرضا سابقا على إرتكاب الجريمة أو معاصرا لإرتكابها، يجب أن يصدر الرضا في وقت سابق على الإجراء الماس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، أو معاصرا له، فإن كان الرضا سابقا على هذا الإجراء تعين أن يظل قائما حتى لحظة وقوعه. أما الرضا اللاحق فلا ينفي قيام الجريمة، غير أن ليس ثمة فارق بين الرضا المعاصر أو السابق على إرتكاب الجريمة والرضا اللاحق في القانون الفرنسي نظرا لأنه يشترط ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه أو من ممثله القانوني أو من خلفه[4]. و ليس الحال كذلك في القانون المصري و الجزائري ، فالرضا

---

(1) انظر: سرور (أحمد فتحي)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 492.

(2) انظر: سلامة (مأمون)، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص 239.

(3) انظر: المرصفاوي (حسن صادق)، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 220 .

(4) BADINTER (R) : Le droit au respect de la vie privée, op, cit, P. 408.

اللاحق لا قيمة له من ناحية تكوين الجريمة، ولكنه يؤثر فقط من ناحية إستخدام القاضي لسلطته التقديرية في تخفيف العقوبة.

و من الأمور المستقر عليها فقها و قضاء هو أن القبول السابق للشخص لا يعني أنه قد تنازل نهائيا عن ممارسة حقه في حرمة الحياة الخاصة، و أنه لا يجوز له الإعتراض على أي نشر لاحق فطالما أنه لا يوجد رضا بالنشر موضوع القضية فإننا نكون بصدد مساس خطير بحرمه الحياة الخاصة، فالرضا السابق بالنشر لا يلزم الشخص بالنسبة للنشر في المستقبل، و من ثم فإن محكمة النقض الفرنسية تتجه إلى الأخذ بأن سبق النشر لا ينفي عن النشر اللاحق صفة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة[1].

و من جهة أخرى، عندما يفضي الإنسان لغيره بأسرار حرمة حياته الخاصة، فإن ذلك لا يعني بصفة حتمية علانية هذه الأسرار، و السماح لهذا الغير بأن ينشرها للجميع بغير تمييز، فقد يكون الغير الذي تلقى أسرار هذه الحياة الخاصة من الأمناء على الأسرار، و من ثم يكون ملتزما بصفته بالمحافظة على أسرار تلك الحياة، و بناء عليه لا يجوز للأمين على السر نشره و إلا وقع تحت طائلة العقاب، فالرضا بالإطلاع على السر للأمناء على الأسرار لا يزيل طبيعته السرية، و لا يؤدي إلى إنقضاء حمايته الجنائية، و الأمناء على الأسرار نوعان، أمناء بحكم القانون، و أمناء بحكم الإتفاق . بالنسبة للنوع الأول فالطبيب يملك الحق في السر بحكم مهنته و إتجه كل من الفقه و القضا في فرنسا إلى حق الطبيب في رفض إفشاء السر المؤتمن عليه و لو أذن المريض بإفشائه بحيث المحافظة على الأسرار و كتمانها يعتمد على فكرة النظام العام و المصلحة الإجتماعية. أما النوع الثاني يتمثل في أشخاص إختارهم صاحب السر فأتمنهم بحكم صلاته الشخصية على سره، مثال المرسل إليه الذي يتلقى رسالة تتصمن أسرار خاصة بالمرسل أو الكاتب الذي يأتمنه على بعض أسراره بكتابة مؤلف عن حياته، فإن هذا الكاتب يلترم بألا ينشر إلا ما يوافق الشخص على نشره من أسرار حرمة حياته الخاصة فلا يجوز له أن ينشر ما لم يأذن به، فالنشر مقيد بموضوع الإتفاق و وسيلة النشر و الغاية منه[2].

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين) ، الحق في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص 896.

(2) انظر: سرور (طارق أحمد فتحي)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، المرجع السابق، ص 70.

أخيرا و أهم كل هذه الأمور، فإنه إذا كان موضوع النشر مخالفا للنظام العام و الآداب كان الإتفاق على نشر أسرار حرمة الحياة الخاصة باطلا[1].

المطلب الثاني
الآثار القانونية لرضا المجني عليه في جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

متى إستوفى الرضا شروطه القانونية و السابق لنا إستعراضها، فإنه تترتب عليه آثار قانونية، موضوعية و أخرى إجرائية، فما هي تلك الآثار؟ و ما هي الآثار المترتبة على الرضا اللاحق، و كذا على الإعتقاد الخاطئ للرضا.

تقودنا الإجابة على هذه التساؤلات إلى عرض الأثار الموضوعية و الإجرائية للرضا (الفرع الأول)، و أثر الرضا اللاحق و الإعتقاد الخاطئ بالرضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الآثار الموضوعية و الإجرائية للرضا.

سبق أن ذكرنا أن المشرع الجنائي سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر قد إشترط لقيام جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة أن يكون فعل الإعتداء قد وقع بغير رضا المجني عليه، و من هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصرا من عناصر الركن المادي لها و تخلف هذا العنصر يؤدي إلى إنتفاء هذا الركن و بالتالي

---

(1) انظر: آدم (آدم عبد البديع حسين)، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 900.

إنتفاء الجريمة[1]. و بما أن أفعال الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة متى إرتكبت في ظل رضا صاحب الشأن لا تشكل جريمة، فإنها تعد أفعالا مشروعة، و من ثم يعتد بالأدلة الناجمة عنها.

و هذه الآثار الموضوعية (إنعدام الجريمة) و الإجرائية (الإعتداد بالدليل) تترتب على صدور الرضا بغض النظر عما إذا كان صريحا أو ضمنيا، و في حدود محل الرضا أي إذا كان يتعلق بتسجيل الحديث أو إلتقاط الصورة، فإن ذلك فقط الذي ينتج آثاره (الموضوعية و الإجرائية) دون أحقية من صدرت له الموافقة في إستخدام أو نشر مضمون ذلك الحديث أو تلك

الصورة. و عليه إذا ما أقدم علة ذلك فإنه يعد مرتكبا لجريمة إستعمال أو إذاعة الحديث أو الصورة (التسجيل أو المستند)، فضلا عن عدم جواز إستخدام مضمون ذلك الحديث أو تلك الصورة كدليل جنائي. و كذلك إذا صدر الرضا عن أحد طرفي الحديث فقط، فإنه لا ينتج آثاره نظرا لعدم توافر شروطه القانونية السابق إيضاحها.

الفرع الثاني
أثر الرضا اللاحق
و الإعتقاد الخاطئ بالرضا.

ويقسم موضوع هذا الفرع ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى:أثر رضا المجني عليه اللاحق على وقوع جريمة الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يثار التساؤل عما إذا كان الرضا اللاحق يعتبر كالإذن السابق و من ثم ينفي المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، فالعبرة لقام الجريمة أن تتوافر جميع أركانها في لحظة معينة أي أن يتم الإعتداء دون توافر الرضاء، فإذا توافرت الأركان قامت الجريمة، و لا يؤثر فيها بعد ذلك ما يحدث من وقائع و ظروف لاحقة.

الفقرة الثانية: أثر الإعتقاد الخاطئ بالرضا على جرائم المساس بالحق في حرمة الحياة

---

(1) انظر: محمود (مصطفى محمود)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 422.

الخاصة.

قد يحدث أن يعتقد الغبر، على غير الحقيقة، بصدور رضا من صاحب الحق في حرمة الحياة الخاصة له بالقيام بالتجسس أو النشر لأمور تتعلق بحرمة حياته الخاصة. و يقصد بمفهوم الإعتقاد الخاطئ بالرضا مجرد تصور ذهني يقوم لدى شخص (الغير) يؤدي إلى فهم الأمر على غير حقيقته، و هذا الإعتقاد الخاطئ قد يبنى على أمور شخصية لا وجود لها في غير مخيلة صاحبها، و قد يبنى على أمور خارجية تمثلت في شخص آخر أو في ظرف من الظروف[1].

يجب أن نحدد معيار ذلك الإعتقاد، هل هو معيار شخصي أم موضوعي أم مختلط؟ إننا نرى وجوب أن يكون معيار الإعتقاد هذا مختلطا. و هذا يعني أن يقاس وفقا لشخص معتاد في نفس ظروف المتهم. و من أهم آثار الإعتقاد الخاطئ بالرضا أنه من شأن ذلك أن يحول دون توافر القصد الجنائي لدى من إعتقد خطأ، بأن هناك رضا قد صدر من صاحب الشأن يسمح له بالقيام بأفعال التعدي على الحق في حرمة الحياة الخاصة لهذا الأخير.

خلاصة القسم الثاني

نخلص إلى أن، كما قد إختلفوا الفقهاء في تحديد مدلول الحق في حرمة الحياة الخاصة فإنهم لم يتفقوا أيضا على حصر مظاهرها أي عناصرها، ذلك لإختلاف الأنماط و الأساليب و التقاليد

(1) انظر: طه (محمود أحمد)، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية، المرجع السابق، ص 177.

و العادات و الثقافات و الأنظمة القانونية التي تسود المجتمعات، و هي عرضة للتغيير و التطوير المستمر بحسب إمكانيات كل مجتمع و ظروفه السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فكل هذه الظروف لها تأثيرها على حق الشخص في خصوصياته، و بطبيعة الحال فإنها تنعكس بدورها على تحديد مظاهر هذا الحق بحيث تختلف هذه الأخيرة زيادة أو نقصانا بحسب ظروف كل مجتمع على حدة، و لعل ذلك يرجع كذلك إلى غموض و نسبية فكرة الحياة الخاصة ذاتها.

و واقع الأمر أن قول الفقهاء بأن هذه المظاهر و التطبيقات هي عناصر للحق، قول تنقصه الدقة حيث أن العنصر جزء من ماهية الشيء، بينما هذه مظاهر و تطبيقات و صور عملية و فعلية للحق و ليست جزء من ماهية الحق.

و على هذا لم ننقل عنهم أن هذه عناصر الحق في الخصوصية و إنما هذه هي مظاهر للحق و تطبيقات له، إن جاز القول إنها إلا أمور لاحقة تالية لوجود الحق ذاته فهو موجود قبل وجود هذه المظاهر و التي تعتبر أمورا وقيما يحميها هذا الحق ضد التدخل الخارجي من الغير.

و بالنسبة لهذه الأمور المتفق و المختلف فيها تحتل بعضها موقفا وسطا، فهي أحيانا مستقلة عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، و هي عنصر من عناصره و في أحيان أخرى فهي مرتبطة بالحق في حرمة الحياة الخاصة و هي لا تعتبر عنصرا من عناصره.

و المعيار الذي يحدد موقعها من الخصوصية هو مدى ضرورتها لحماية حرمة الحياة الخاصة للشخص و ألفته ، و الذي يقدر هذا الأمر هو القاضي من خلال طبيعة و ظروف الحالة المعروضة عليه.

و يتخذ الإعتداء على أحدهما صورا مختلفة و متيزة عن تلك التي تقع على الآخر. و على العكس من ذلك، فإن بعض الأمور الأخرى تعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، مثل الحق في سلامة الجسم و حرمته إذ لا يتصور في رأينا، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة أو التمتع به في الوقت الذي تنتهك فيه سلامة الجسم ، و لا يمكن القول بوجود حد فاصل بين الحياة ذاتها وبين التمتع بها، فالأمران مرتبطان أشد الإرتباط.

كما أن هناك عناصر رئيسية لها المساس مباشرة بحرمة حياة الإنسان الخاصة، و يحرص كل شخص على أن تكون بعيدة عن النشر و الإعلان، و لا يختلف الناس فيها عادة، و لذلك نجد ان القانون المقارن نص على ضرورة حمايتها الجنائية و الإجرائية من أي إعتداء إنطلاقا من حق الإنسان في الخصوصية.

بحيث رأينا أن قانون العقوبات يضفي حمايته من خلال تجريم الإعتداء على عناصر حرمة الحياة الخاصة. أما الحماية التي قررها قانون الإجراءات الجزائية كانت من خلال الضمانات التي كفلها عند المساس بهذه الحياة.

و يحدد إطار هذه الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مراعاة الموازنة بين مصلحة الفرد في صون أسرار حياته الخاصة، و بين مصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار و كشفها في بعض الحالات الموجهة لذلك. لذا كان من حسن السياسة الجنائية أن تستهدف التوفيق بين المصلحتين دون إعلاء إحداهما على الأخرى.

و يتضح مما تقدم إن المصلحة العامة هي المصلحة التي يتعين مراعاتها عند إجراء أي موازنة دقيقة بين المصالح المتناقضة. و هي تعد أساس الإباحة، و أن الحق في الخصوصية ليس حق مطلق و إنما محدد بمقتضيات النظام العام و الآداب، و من ثم فهناك إعتبارات إقتضت أن يضع المشرع من القيود ما يكفل الموازنة، و يقصد بهذه القيود الحالات التي يمكن فيها التجسس على حرمة الحياة الخاصة أو الكشف عنها دون أن يعتبر ذلك إعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و هذه الحالات المتمثلة في المصلحة العامة و رضاء المجني عليه، و نتائجها.

الخاتمة.

هذا، و بعد أن أنتهينا بحمد الله و شكره من دراستنا «الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة»، و قد حاولنا بحث جوانبه المختلفة و المشاكل التي ثارت حوله، بعد ذلك ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة، و ما انتهينا إليه من نتائج و إقتراحات في هذا الموضوع.

و عليه توصلنا لأهم النتائج التالية:

1- يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، و رغم ذلك لم يحضى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون، و هو قديم قدم البشرية، و قد انتهت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي إلى عدم وجود تعريف عام متفق عليه لحرمة الحياة الخاصة في تشريعات معظم الدول، و لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا لذلك الحق، مما حدا بالفقه و القضاء للإجتهاد في ذلك، نظرا لأن فكرة الحق في الخصوصية فكرة مرنة تختلف بإختلاف الأشخاص و الأقطار فضلا عن كونها غير ثابتة.

2- ثم أردفنا هذه الدراسة ببيان خصائص الحق في حرمة الحياة و قد إنتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقها و قضاء و تشريعا إلى إعتباره واحد من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

3- تعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان في الخصوصية و قد أكدت على حماية كرامة و شرف و سمعة الأفراد، و كافة الأمور الخاصة، و قد جعلت الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بمثابة إعتداء على حقوق الله سبحانه و تعالى.

4- يتميز الحق في الخصوصية بمكانة سامية على المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية على بسط الحماية اللازمة له.

5- ثم جاءت الدساتير الوضعية من بعد لتسجل بين نصوصها ما يكفل الحماية و القدسية للحق في الخصوصية، و كفى به تعظيما أن يجد هذا الحق مكانه بين الحقوق و الحريات العامة التي تحميها الدساتير.

6- إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة في القوانين الوضعية محل البحث، و هي القانون الفرنسي و القانون المصري، و القانون الجزائري موقف واحد، و هو الإعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء أكان ذلك في

نصوص الدستور أو تشريعات عادية، و النص على حمايته مدنيا و جنائيا ضد كل صور الإعتداء المحتملة.

حيث عنى المشرع الفرنسي بتجريم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون رقم 92-1337 بإصدار قانون العقوبات الجديد في المواد (226-1 و 226-2 و 226-4، و 226-8) والتي تضمنت جرائم الإستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة و إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصور، و الإعلان أو إستعمال التسجيل أو المستند، و الدخول أو البقاء في منزل الغير، و نشر المونتاج، و أخيرا جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، و كذا المشرع المصري حدد في قانون العقوبات جرائم الإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، و هي جريمة إستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة، و جريمة إلتقاط أو نقل الصورة، و جريمة إذاعة أو إستعمال التسجيل أو المستند، و أخيرا جريمة التهديد بإفشاء فحوى التسجيل أو المستند.

أما المشرع الجزائري في (المادة 303) من قانون العقوبات المعدل و المتمم نص على جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة و هي: إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، و إلتقاط أو تسجيل أو نقل صوره شخصي في مكان خاص، و الإحتفاظ أو إستعمال المستند أو الصورة أو التسجيلات.

7- و فوق ذلك، تم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، و يعتبر أهم المبادئ التي حظيت بها القوانين الجنائية في فرنسا و الجزائر، غير أنه من جانب نتساءل حول مدى تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الجنائي فذلك مبدأ مطبق في مجال المسؤولية

مدنية، فهل هو قابل للتطبيق و بناء على نفس الإعتبارات –العدالة و المنطق– في مجال القانون الجنائي و هل يخل ذلك بمبدأ –شخصية المسؤولية الجنائية–.

8- نظرا للصعوبة التي واجهت الفقهاء أثناء محاولتهم لتعريف حرمة الحياة الخاصة فقد إستحسنوا وضع قائمة أو عناصر للقيم التي تضمنتها فكرة الحق في الخصوصية و قد إتفق الفقه على بعض عناصر الحق، و منها: الحق في حرمة المسكن و المكان الخاص، و الحق في سرية المحادثات الشخصية و الحق في المراسلات، و الحق في سرية الرعاية الطبية، و الحق في سرية الحياة العائلية، أما عناصر الحق في حرمة

الحياة الخاصة المختلف فيها فهي: الحق في الإسم، و الحق في حرمة جسد الإنسان، و الحق في الصورة، و الحق في قضاء أوقات الفراغ، و النشاط الوظيفي، و أخيرا حق الدخول في طي النسيان.

9- و قد لاحظنا أن الفقه و القضاء إتفقا على ضرورة حماية بعض القيم من أي إعتداء إنطلاقا من الحق في الخصوصية، على إعتبار أنها عناصر ضرورية و لها مساس مباشر بحرمة حياة الإنسان الخاصة، و يحرص كل شخص على أن تكون بعيدة عن النشر أو الإعلان، و لا يختلف فيها الناس عادة.

10- كما إهتم القضاء في كل من فرنسا و مصر بإقرار حمايته للحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال الأحكام الصادرة منه.

11- انقسم الفقهاء حول مدى مشروعية الدليل المستمد من إستجواب المتهم بإستعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي أو التحليل التخذيري، فمنهم من أباح إستعمال هذه الوسائل، و أكد على صحة الدليل الناتج عنها، و منهم من رفض إستخدامها، و أكد على بطلان النتائج المترتبة على إستعمالها.

12- و من الملاحظ أن الحق في الخصوصية ليس حقا مطلقا و إنما محدد بمقتضيات النظام العام مؤدى ذلك أنه لا يجوز الخوض في خصوصيات الأفراد عامة إلا إذا وجدت مصلحة أولى بالرعاية –المصلحة العامة– تحقيق الصالح العام هذا من جهة، و من جهة أخرى قد أخذ المشرع الجنائي سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر بإعتبار رضا المجني عليه بما يقع على حرمة حياته الخاصة من إعتداء سببا لإباحة الكشف عن خصوصياته –ينبغي أن يقوم الدليل على صدوره.

و إذا كان ذلك هو النهج العام للقانون المقارن فإننا سنبدي بعض التوصيات التي خلصنا إليها من سياق بحثنا هذا و نأمل أن تساهم هذه التوصيات في تحقيق الغاية الأساسية من البحث. و الجدير بالذكر أننا سوف نقتصر في توصياتنا هنا على التشريع الجزائري فقط دون غيره من التشريعات المقارنة و التي أشرنا إليها خلال البحث. لقد إستبان لنا من خلال دراسة الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في مواجهة وسائل الإعلام وجود بعض القصور في النصوص القانونية.

مما حدا بنا إلى إقتراح بعض التوصيات التالية:

1- تعديل نص المادة(39) من دستور سنة 1996 بحذف كلمة "المواطن" لتحل محلها كلمة "الأفراد" ، فتكون صياغة المادة على النحو التالي: «لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد، و حرمة شرفه، و يحميها القانون».

نعتقد أن الدستور لم يقصد من كلمة المواطن الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية، و إنما الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم جزائريين أم أجانب، لأنها تفرقة لا أساس لها، فالدستور يفرض الحماية لحرمة حياة الأفراد الخاصة خلال إقامتهم داخل الأراضي الجزائرية دون التمييز بين جزائري أو أجنبي.

2- إن حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تظافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية. و يكون لزما على المشرع أن يجانبه هذا الخطر بنصوص صارمة و واضحة تكفل حماية المرء في حرمة حياته الخاصة على نحو متكامل و فعال.

3- تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بدلا من النص عليها في مادتين فقط و في مواضع متعددة ضمن قوانين أخرى.

4- إضافة مادة في قانون العقوبات تجرم واقعة نشر الوقائع المدنية و المعلومات المالية الخاصة بالأفراد، لأهميتها و لكونها تشكل مساسا بحقهم في الخصوصية.

5- تجريم إنتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة الحاسبات الآلية و الأنترنيت، لا سيما مع عدم وجود تشريع يتعلق بجرائم الحاسب الآلي رغم خطورته حيث أصبح أداة رفيعة المستوى لإرتكاب الجرائم.

6- إضافة مواد في قانون العقوبات تتضمن جرائم المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، على أساس أخطار إساءة إستخدام بنوك المعلومات، و ذلك بتنظيم إنشاء هذه البنوك و من له الحق في إنشائها و قواعد إستخدامها و تحديد أغراضها و المجالات

التي تعمل فيها و البيانات الشخصية التي يسمح بجمعها و معالجتها إلكترونيا و إقرار حق الفرد في الوصول إلى البيانات الخاصة به، و تصويبها و تعديلها، و تصحيحها أو محوها كلما إقتضى الأمر ذلك.

7- كما يتعين على المشرع أن يجرم حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب مشروع، و وسائل جمعها بطرق غير مشروعة، و إساءة إستغلال البيانات أو المعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها، و إفشائها للغير مسترشدا في ذلك بتشريعات بعض الدول المتقدمة تأكيدا على إحترام حق حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

8- تخصيص غرف في المحاكم للفصل في جرائم الحق في حرمة الحياة الخاصة مما تتحقق معه فوائد كثيرة منها، حركة الفصل في الدعاوي، و إرتفاع المستوى الفني للقضاء لتخصصهم في هذا النوع من القضايا.

9- طبقا (للمادة 65 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و التي تنص على تفتيش المساكن في حالة التلبس بأسلوب سيؤدي إلى التعدي و إنتهاك الأسرار الشخصية، التي تعتبر جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان، و عليه يجب أن يكون مقتصرا فقط على قاضي التحقيق بدلا من ضباط الشرطة القضائية لأنه قد يفتح ثغرات قانونية و نتائج غزيرة من التجاوزات و الأخطاء المهنية، و إعطاء إستراتيجية صارمة لضبط العملية ميدانيا، من أجل ضمان عدم التعدي على الحريات الفردية و حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

10- و لا نملك في نهاية هذا البحث المتواضع إلا أن نتوجه إلى أولى الأمر و المشرع الجزائري في بلادنا الإسلامية بضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.

و بعد، فإن أكن قد قصرت في بعض النواحي التي لا أعدها أساسية، و إن يكن التوفيق قد نأى عني، فأرجو عذري، فللمجتهد المخطئ أجر، أما إن كنت قد أوفيت على الغاية أرجو مؤملة، فهذا من فضل الله، و هو الموفق و المعين.

تم بحمد الله تعالى.

﴿ربنا ،، لا تؤاخذنا ،، إن نسينا ،، أو أخطأنا﴾

قائمة المختصرات.

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية.

ق.ع.ج = قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج. ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م.ج = قانون المدني الجزائري.

ق.إ. م . وإ.ج = قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.م = قانون العقوبات المصري.

ق.إ.ج. م = قانون الإجراءات الجزائية المصري.

ق.م.م = قانون المدني المصري.

ق.إ. م . = قانون الإجراءات المدنية المصري.

ق.ع.ف = قانون العقوبات الفرنسي.

ق.إ.ج. ف = قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.م.ف = قانون المدني الفرنسي.

ق.إ. م . ف = قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية.

Art = article.

Bull.pén = bulletin pénale.

Cass.pén = cassation pénale.

Cass.**civ** = cassation civile.

Dall = dalloze

Dall.pén = dalloze pénale.

Ed = édition

Gaz.du.pal= gazette du palais.

j.c.p = Juris classeur pénal.

Rev.d.dr.p= Revue de droit public.

Rev.d.dr.pén= Revue de droit pénal.

Rev.jur.ann= Revue juridique annuelle.

Rev.**int.dr.comp** = Revue internationale de droit comparé.

Rev.**sc.crim** = Revue des sciences criminelles.

Rev.**int.dr.et sc.éco** = Revue internationale de droit et des sciences é

Sen.juri = semaine juridique conomiques.

t= Tome.

Trib.com = tribunal commercial.

T.G.I.C= tribunal de grande instance commercial.

T.G.I. = tribunal de grande instance.

Trib = tribunal .

Trib.**corr** = tribunal correctionel .

Trib.**civ =** tribunal civil.

.

1 - المراجع باللغة العربية.

أولا: الـــمراجع الـــعامة.

الأسيوطي (ثروت أنيس): نظام الأسرة بين الإقتصاد و الدين، الجمعات البدائية، بنو إسرائيل القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1966.

الإمام النووي: رياض الصالحين، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ نشر.

ابن تيمية (الحرافي): السياسة الشرعية في إصلاح الداعي و الرعية، القاهرة، دار الشعب دون تاريخ نشره.

ابن العابدين (أحمد أمين): حاشية رد المختار على الدار المختار، المطبعة الأميرية، ط 3 .1904

أبو الحسن (مسلم بن الحجاج القشيري) الإمام مسلم: صحيح مسلم، ج 2، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1955.

أبو زهرة (شيخ): الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفتح العربي، 1969.

أبو طالب (صوفي): مبادىء تاريخ القانون،القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر ،1961.

أبو المعاطي (حافظ أبو الفتوح): النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، دون دار نشر .1976

أبو الوفاء (أحمد): الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1998.

البخاري: صحيح البخاري، باب رمي المحصنات، ج 4، دار التراث العربي، دون تاريخ نشر.

البري (زكريا): حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ندوة تدريس حقوق الإنسان منظمة بالتعاون مع اليونسكو، القاهرة، جامعة الزقازيق، فترة ما بين 14-16 ديسمبر 1978.

الجندي (حسني): أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دون دار نشر، ط 1، 1990.

الخفيف (علي): الحق و الأمة، مكتبة وهبة، 1945.

الدناصوري (عز الدين): المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، مكتبة رجال القضاء، 1988.

السقا (محمود): تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، دون تاريخ نشر.

السنهوري (عبد الرزاق): مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دون دار نشر، ط 3، ج1 1967.

الشواربي (عبد الحميد): المسؤولية المدنية، القاهرة، دار نشأة المعارف، 1997.

الصغير (جميل عبد الباقي): الشرعية الجنائية، القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1993.

الطماوي (محمد سليمان): قضاء التأديب، القاهرة، دار المعارف، 2000.

الطنطاوي (إبراهيم حامد): التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية ط 1، 1995.

الفار (عبد الواحد محمد): لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام، المجلد الثالث، من مجموعة حقوق الإنسان.

الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1966.

المسلمي (ممدوح محمد خيري هيثم): المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2001.

المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية، 1992.

الوكيل (شمس الدين): مبادىء القانون، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1968.

الوقاد (عمرو إبراهيم): الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان، دراسة مقارنة في الشريعة.

بدوي (ثروت): أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1967.

بكر (عبد المهيمن): الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دون دارنشر، ط 2، 1982.

بن يوسف (محمد): شرح كتاب النيل و شفاء العليل، 1989.

بسيوني (عادل مصطفى): الوسيط في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار نهضة الشرق 1997.

بسيوني (عادل مصطفى): الأصول التاريخية و الفلسفية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 1996.

بسيوني (عادل مصطفى): تاريخ القانون المصري، مصرالإسلامية، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1985.

تمام (أحمد حسام طه): الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 2000.

جرف (محمد أنس): حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

حسني (عبد المنعم): مدونة التشريع و القضاء في المواد المدنية، ج1.

حسين (محمود إبراهيم): الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1981.

حسين (محمود نجيب): شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1989.

حسين (محمود نجيب): شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1978.

حسين (محمود نجيب): دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

حسين (فاروق سيد): الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنات)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998.

دباس (علي محمد صالح): حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.

ربيع (حسن): الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، 2001.

رخا (طارق عزت) : قانون حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط 1، 2004-2005.

رمضان (عمر السعيد): شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1966/1965.

زناتي (محمود سلام): حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، القاهرة، مطبعة النسر الذهبي 2003.

زناتي (محمود سلام): تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986.

زيد (إبراهيم): ترجمة لقانون الإجراءات الإيطالية، القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1990.

سرحان (عبد العزيز محمد): الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية دون تاريخ نشر.

سرور (أحمد فتحي): الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط 3، 1985.

سرور (أحمد فتحي): دروس في العقوبة، 1985، 1984.

سرور (أحمد فتحي): الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 1981.

سرور (أحمد فتحي): الوسيط في الإجراءات الجزائية، ج 1، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 1979.

سلامة (محمد مأمون): قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979.

سلامة (محمد مأمون): قانون الإجراءات الجنائية، معلق كلية الفقه و أحكام القضاء، القاهرة دار الفكر العربي، 1980.

سلامة (أحمد): المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1968.

سلطان (حامد): القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

صدقي (عبد الرحيم): القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986.

عبد البادي (محمد): الحرية و الدولة، مطبعة الإعتماد، ط 1، 1974.

عبد الرحمان (أحمد): فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1997.

عبد الستار (فوزية): شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1992.

عبد العزيز (محمد كمال): القانون المدني في ضوء القضاء و الفقه، ج 1، الإلتزامات مكتبة رجال القضاء، دون تاريخ نشر.

عبيد (حسين): جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت 1983.

عبيد (رؤوف): جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، القاهرة، دار الفكر العربي 1974.

عدوى (مصطفى عبد الحميد): المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1994.

عطية (نعيم): الحريات العامة، محاضرات لطلبة ديبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق عين شمس، 2002.

عودة (عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار التراث العربي، 1977.

عوض (محمد محي الدين): القانون الجنائي و إجراءاته، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1978.

غنام (محمد غنام): الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1988.

كيرة (حسن): المدخل للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969.

متولي (عبد الحميد): القانون الدستوري و المنظمة السياسية، دار المعارف، 1964.

مرسى (محمد كامل): شرح القانون المدني، القاهرة، دارنهضة مصر للطبع والنشر،1982.

مرقس (سليمان): المدخل للعلوم القانونية، 1967.

مصطفى (عمر ممدوح): القانون الروماني، القاهرة، دار المعارف، ط 5.

مصطفى (محمود): شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1975.

والي (فتحي): قانون القضاء المدني الكويتي، الكويت، دار النشر، 1977.

وزير (عبد العظيم): حقوق الإنسان، الوثائق العالمية و الإقليمية، دار العلم للملايين، دون تاريخ نشر.

يحيى (ياسين محمد): الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1991.

ثانيا: المراجع المتخصصة.

أحمد (أحمد أبو القاسم): الدليل المادي و دوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي القاهرة، مطبعة جامعة حقوق الزقازيق، 1990.

أحمد (محمد): النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 2002.

أحمد (محمد حسان): نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول و الأفراد، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2001.

أحمد (محمد حسان): نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2001.

آدم (آدم عبد البديع): الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع و النشر، 2000.

الأهواني (حسام الدين كمال): الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1978.

البهيجي (عصام أحمد): حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

الجندي (حسني): ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط 1، 1993.

الجوهري (مصطفى فهمي): للشرعية الجنائية، قرينة البراءة، القاهرة ، دار الثقافة الجامعية 1990.

الحسيني (عمر فاروق): المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1995.

الدغمي (محمد راكان): حماية حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة، دون تاريخ نشر.

الشربامي (أحمد): موسوعة أخلاق القرآن، ج 1، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

الشهاوي (محمد): الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2005.

لشوا (محمد سامي): الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دون دار نشر، سنة 1989.

العاني (ممدوح خليل بحر): حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1983.

العطيفي (جمال): حرية الصحافة وفق تشريعات، القاهرة، ط 2، 1974.

الغامدي (عبد اللطيف بن سعيد): حقوق الإنسان في الإسلام، المملكة العربية السعودية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

الغماز (إبراهيم): الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، القاهرة، عالم الكتب، 1980.

الوفاء (عمرو إبراهيم): الحماية الجنائية للحقوق المادية للإنسان في الشريعة الإسلامية و الدساتير و القوانين الوضعية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

جبر (سعيد): الحق في الصورة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986.

جمال الدين (عبد الواحد): الشيعة الجنائية، دون دار نشر، دون تاريخ نشر.

حجازي (مصطفى أحمد عبد الجواد): حرمة الحياة الخاصة و حق الصحفي، بيروت دار الفكر العربي، 2000–2001.

حسن (سعيد عبد اللطيف): الحماية الجنائية للعرض، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2004.

حسين (محمود نجيب): الحق في الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2000.

حمدي (عبد الرحمان): الحقوق و المراكز القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1975.

حمزة (عبد الرحمان جمال الدين): الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2005.

خلف (عبد الرحمان محمد إبراهيم): الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار،القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1996.

رستم (هشام محمد فريد): الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2001.

رستم (هشام محمد فريد): الحماية الجنائية لسرية السوابق الإجرامية، القاهرة، مكتبة الآلات الحديثة، 1994.

رستم (هشام محمد فريد): الحماية لحق الإنسان في صورته، القاهرة، مكتبة الآلات أسيوط، 1991.

رسلان (نبيلة إسماعيل): حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل، رقم 12، 1996، طبعة 1998.

رمضان (مدحت): الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1999.

سرور (أحمد فتحي): الشرعية و الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1977.

سرور (أحمد فتحي): الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1976.

سرور (طارق أحمد فتحي): الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، القاهرة، دار النهضة العربية ،1991.

سلامة (أحمد كامل): الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع المصري، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.

شمس الدين (أشرف توفيق):الصحافة والحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، دراسة مقارنة، 1999.

طنطاوي (إبراهيم حامد): التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2000.

طنطاوي (إبراهيم حامد): التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية، القاهرة، المكتبة القانونية، 1995.

طه (محمود أحمد): التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية بين التجريم و

المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1999.

عثمان (أمال عبد الرحيم): جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و الإيطالي، مجلة القانون و الاقتصاد، سنة 36، مارس 1968، ص 337.

عز الدين (أحمد جلال): حماية حرمة الأحاديث الخاصة، مؤسسة الرسالة، 1993.

عطية (نعيم): حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع 4، السنة الحادية و العشرون أكتوبر، ديسمبر 1977.

عقيدة (محمد أبو العلا): مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة، إنجلترا، إيطاليا، فرنسا، و مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1994.

عقيدة (محمد أبو العلا): الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليه 1992 و المطبق ابتداء من أول مارس 1994، و الذي حل محل تقنين نابوليون الصادر في فبراير 1810، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997.

عمارة (محمد): الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات ... لا حقوق، المجلس الوطني للثقافة و القانون و الآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 89، ماي 1985.

علي يوسف (أحمد علي السيد): الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1998.

عودة (عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي، ج 1، القاهرة، دار التراث العربي، 1977.

عوض (حمد يحى الدين): الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1983.

قايد (حسين عبد الله): حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1994.

قايد (أسامة عبد الله): الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة و بنك المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1990.

محمد (محمود عبد الرحمان): حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، القاهرة دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1988.

محمد (محمود عبد الرحمان): نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، 1994.

محمد (محمود عبد الرحمان): نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2000.

محمود (محمود مصطفى): الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1977.

مكاوي (حسن عماد): أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، 1994.

نايل (إبراهيم عيد): الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 2000.

وافي (علي عبد الواحد): حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط 2.

يوسف (يوسف الشيخ): حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1993.

ثالثا: الوثائق الجامعية.

أحمد (أحمد أبو القاسم): الدليل المادي و دوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 1990.

أحمد (أحمد أبو القاسم): الدليل المادي و دوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، 1990.

أحمد (أحمد إدريس): إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .1964

البرام (محمد محمد محمود): حقوق الله و حق العبد في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة و القانون، 1978.

الجرف (محمد شوقي): الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية، 1990.

الحسيني (سامي): النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه جامعة الحقوق عين شمس، 1972.

الحلبي (محمود علي سالم عياد): ضمانات الحرية الشخصية، القاهرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1980.

الزهاوي (سعيد أمجد): التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة و القانون، رسالة دكتوراه –دراسة مقارنة– كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

السمني (حسن علي حسن):شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.

العاني (ممدوح خليل): حماية حرمة الحياة الخاصة و القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الكبيس (عبد الستار سالم): ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

المرصفاوي (حسن صادق): الحبس الإحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.

الملا (سامي صادق): إشراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

النبراوي (محمد سامي): إستجواب المتهم، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1968.

خلف (أحمد طه محمد): الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1991.

راشد (حامد): الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، رسالة دكتوراه،كلية حقوق، جامعة القاهرة ،1987.

ربيع (حسني محمد): حماية حقوق الإنسان و الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985.

سقا (أبوبكر إسماعيل):أحكام المريض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الرياض المملكة العربية السعودية.

سلامة (أحمد كامل):الحماية الجنائية للسر المهني في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

لويس (منير سليمان): أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.

محمد (محمد عبد العظيم): حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1988.

نجم (صبحي): رضا المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

رابعا: الأبحاث و المقالات.

أبو شهبة (نادية): الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، 1997.

أبو شهبة (نادية): الخصوصية و القانون، مقدمة فلسفية، مجلة القانون و المشاكل المعاصرة المجلد 31، ع 2، 1966.

أبو شهبة (نادية): الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، مارس، يوليو، نوفمبر 1998، ج 2.

أبو عامر (محمد زكي): الحماية الجنائية للمحادثات و الأوضاع الخاصة، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1988.

أحمد (أحمد إدريس): إفتراض براءة المتهم، مجلة الأمن العام.

إمام (محمد كمال الدين): الإحتساب و حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم في مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة"، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية، 1988.

الأهواني (حسام الدين كامل): الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، القاهرة، جانفي و جويلية 1990، العددان (1) و (2)، السنة 22.

البري (زكريا): مقال عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ندوة تدريس حقوق الإنسان المنظمة بالتعاون بين اليونسكو و جامعة الزقازيق، القاهرة، في الفترة من 14-16 سبتمبر عام 1978.

الحلو (ماجد): الحق في الخصوصية و الحق في الإعلام، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، 1988.

الخالد (السيد مصطفى): تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد الخامس، 1973.

الشاوي (توفيق): بطلان التحقيق الإبندائي بسبب التعذيب، مجلة القانون و الإقتصاد.

الشريف (أحمد السعيد): التنويم المغناطيسي و الجريمة، مجلة الأمن العام، ع 29، أفريل 1965.

الصدة (عبد المنعم فرج): الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988.

القاضي (فريد أحمد): الإستجواب اللاشعوري، مجلة الأمن العام، عدد 30، جويلية 1965.

المرصفاوي (حسن صادق): حقوق الإنسان في اللإجراءات الجنائية، بحث مقدم في مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1987.

المرصفاوي (حسن صادق): الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية المجلد العاشر، 1967.

بدر (محمد): الحق في حرمة الحياة الخاصة في القرآن الكريم، بحث مقدم في مؤتمر حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988.

جمعة (رابح لطفي): مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، مجلة الأمن العام، عدد 41 أفريل 1968.

حسين (محمود نجيب): الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الإقتصاد، 1995.

خليفة (أحمد محمد): مصل الحقيقة و جهاز الكذب، المجلة الجنائية القومية، مارس 1958.

رشدي (مراد): نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، مجلة النيابة العامة، س 4، عدد 3، أكتوبر 1995.

رشدي (مراد): نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988.

زاهد (إبراهيم أحمد): قيود الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1988.

زيدان (عبد الكريم): مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، بغداد 1976.

سرور (أحمد فتحي): الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون و الإقتصاد، عدد 54 1984.

سرور (أحمد فتحي): الحق في حرمة الحياة الخاصة،بحث مقدم في مؤتمرحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، 1988.

سليم (إسماعيل): دورالنيابة العامة في حماية حقوق الإنسان، مجلة النيابة العامة،س 13 ،عدد 1، أكتوبر 2004.

سلمي (حافظ): الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم في مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق ،جامعة الإيكندرية،1988.

سمير (نعيم أحمد): "حقوق الإنسان في الغرب و في غيره" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر للجمعية الدولية لعلم الإجتماع، مدينة مونتريال –كندا– الفترة من 26 يوليو إلى 2 أغسطس عام 1998.

عثمان (محمد صالح): عقاقير الحقيقة، مجلة الأمن العام، ع 59، أكتوبر 1959.

عدلي (حسين): الحماية الجنائية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة، مؤتمر حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية، 1988.

عطية (نعيم): حرمة الحياة الخاصة في القانون المصري و الفرنسي، مجلة العلوم الإدارية عدد 1، جانفي 1980.

عمر (محمد عبد الحميد): جرائم الأنترنات، بحث مقدم في الدورة التنشيطية لأعضاء النيابة العامة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية.

غلام (وائل أحمد): الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، 2005.

موافي (أحمد محمود): المشروعية و الضمانات القانونية لمراقبة المحادثات التليفونية، مجلة النيابة العامة، السنة 8، ع 6، فبراير 2000.

محمود (محمود مصطفى): حقوق المتهم في الدستور المصري، القاهرة، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد 275، 1979.

محمود (محمود مصطفى): الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط 1، ج 2، مجلة الأمن العام، عدد 1، 1978.

محمود مصطفى (محمود): التفتيش و ما يترتب على مخالفته من آثار، مجلة الحقوق، السنة الأولى، عدد 2، 1978.

ماروك (نصر الدين): حماية الشرف و الإعتبار، الصراط مجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية الجزائر، السنة الرابعة، عدد 7، جوان 2003.

محمد (محمد محرم): حرمة إستراق السمع و تسجيل المحادثات التليفونية، مجلة النيابة العامة، س 4، عدد 1، جوان 1995.

منصور (علي): أسس التشريع الجنائي الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، عدد 10، سنة 1997.

محمد (عصام أحمد): حماية الحق في سلامة الجسم، مجلة القضاة، س 20، جويلية 1987.

مهنا (عطة): الحق في الحرية الشخصية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأربعون، 1997.

يهنام (رمسيس): نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية، 1988.

* ***قرار*** مجلس الجامعة العربية، رقم 2668، في دور إنعقاده العادي الرابع و الخمسين 2004.

* ***الوثيقة*** النهائية للمؤتمر –منشورات الأمم المتحدة بنيويورك،1999.

خامسا: القــوانين.

الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث من 2-7.

إنجيل متى الإصحاح السادس، 25-31، إنجيل لوقا، الإصحاح 12، الآية 22.

دستور الجزائر لسنة 1996.

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم 21.

قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لــ 20 ديسمبر سنة 2006، و يعدل و يتم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 84.

قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لــ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لــ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية رقم 84.

قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58

المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية رقم 44.

قانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005 و المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15.

قانون رقم 15/04 المعدل لقانون العقوبات، الجزائري الجريدة الرسمية رقم 71.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية رقم 52.

المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 80.

قانون رقم 90- 17 المؤرخ في 37 جويلية سنة 1990 يعدل و يتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 35.

قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1990 يعدل و يتمم قانون الصحة لسنة 1985 الجريدة الرسمية رقم 35.

قانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14.

قانون الجبائي رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 الجريدة الرسمية رقم 57.

قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17.

قانون الأرشيف رقم 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 الجريدة الرسمية رقم 04.

قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية رقم 08.

قانون العقوبات الجزائري رقم 82 ــ 04 ــ المؤرخ في 13 فبراير 1982.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78.

المرسوم التشريعي المتعلق بأمن المؤسسات العقابية، الصادر في 1972/02/28 الجريدة الرسمية رقم 15.

قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>سادسا: المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية.</u>

الإعلان العالمي لحقووق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمــم المتحــدة عام 1966.

الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966.

البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنيــة الصادرة عن الأمم المتحدة.

إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة 1959.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945وميثاق عــام 1997.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشــعوب لعــام 1997.

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(لحماية حقوق الإنسان) 1950.

ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

البيان العالمي الإسلامي عن حقوق الإنسان.

الإعلان الإسلامي عن حقوق الإنسان.

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان القاهرة 1990.

سابعا: الإجتهاد و القضاء.

محكمة النقض المصرية.

قرار بتاريخ 11-12-1930- الجزء (2)، رقم (129)، ص (155).

قرار بتاريخ 19-05-1941- س (5)، رقم (259)، ص (471)

قرار بتاريخ 16-10-1942 من ضمن مجموعة القواعد القانونية – جزء (6)، رقم (376)، ص (516).

قرار بتاريخ 30-08-1952 – س (24)، رقم (25)، ص (179).

قرار بتاريخ 04-04-1960 – س (11)، رقم (61)، ص (830).

قرار بتاريخ 04-04-1960 – س (11)، رقم (61)، ص (308).

قرار بتاريخ 20-06-1961 – س (20)، رقم (14)، ص (976).

قرار بتاريخ 02-02-1962 – س (12)، رقم (37)، ص (135).

قرار بتاريخ 12-02-1962 – س (13)، رقم (37)، ص (135).

قرار بتاريخ 29-05-1962 – س (13)، رقم (130)، ص (510).

قرار بتاريخ 09-11-1965 – س (16)، رقم (158)، ص (827).

قرار بتاريخ 06-11-1965 – س (16)، رقم (157)، ص (827).

قرار بتاريخ 14-02-1967 – س (18)، رقم (42)، ص (219).

قرار بتاريخ 30-06-1969 – س (20)، رقم (193)، ص (976).

قرار بتاريخ 29-05-1972 – س (23)، رقم (169)، ص (759).

قرار بتاريخ25-12-1973- س (24)، رقم (219)، ص (1053).

قرار بتاريخ 23-03-1975 – س (45)، رقم (58)، ص (252).

***قرار بتاريخ* 27-04-1975 – س (26)، رقم (82)، ص (355).**

قرار بتاريخ 23-03-1975 – س (45)، رقم (58)، ص (252).

قرار بتاريخ 13-12-1976 – س (26)، رقم (212)، ص (935).

قرار بتاريخ 26-02-1978، من ضمن مجموعة أحكام النقض – س (29)، رقم (32)، ص (185).

قرار بتاريخ 06-01-1980 – س (31)، رقم (11)، ص (58).

قرار بتاريخ 06-01-1980 – س (49)، رقم (11)، ص (58).

قرار بتاريخ 16-06-1980 – س (50)، رقم (145)، ص (800).

قرار بتاريخ 25-10-1980 – س (50)، رقم (172)، ص (890).

قرار بتاريخ 29-05-1980 – س (50)، رقم (134)، ص (693).

قرار بتاريخ 01-01-1987 – س (37)، رقم (2)، ص (9).

قرار بتاريخ 11-11-1987 – س (38)، رقم (33)، ص (943).

2- قائمة المراجع باللغات الأجنبية.

أ – المراجع الفرنسية .

A- OUVRAGE:

ADAM (A) : ***Le droit de propriété dans la convention européenne revue de droit public, 1953.***

AGOSTINELLI (X) : ***Le droit à l'information face à la protection de la vie privée, Année 1994.***

AZI BERT (G) : ***Code de procédures pénales, 5 ed, 2003.***

BADINTER (F) : ***Le droit au respect de la vie privée, 2003, présentation de projet de nouveau code pénal, D, 1988.***

BLONDEL (P) : ***La protection de la vie privée contre l'écoute électronique, clandestine, 1971.***

BRIS (R,F) ***: Les problèmes juridiques posés par la macro diagnostic et la macro analyse en droit français, PARIS, 1972.***

BECOURT (D) : ***Le droit de la personne sur son image, Paris, 1969 réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie privée, 1970.***

BEIGNIER (R) : ***La vie privée et le droit moderne, ed. que-sais-je, 1984.***

BLIN (H) : ***protection de la vie privée, droit pénal, Paris 1971***.

CARBONNIER (J) : ***Droit civil, t 1, les personnes, P.U.F PARIS, 1990.***

CHAMBON (P) : ***Procédure pénale, D, PARIS, 3 ed, 2001.***

CARTIER (Y) *: **La réparation du préjudice, D, PARIS, 1996.***

CHAVANNE (A) *: **Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, Rev int, droit comparé, 1986.***

CHAVANNE (A) *: **La protection de la vie privée dans la loi du 17 juillet 1970, Paris, 1971.***

DANA (A.C) *: **Essai sur la notion d'infraction pénale, D, 1982.***

DENEYER (A) *: **La convention européenne des droits de l'homme et le pacte international relatif aux droits civils et politiques, 1968.***

.*DICTIONNAIRE* **DES NOMS COMMUNS LAROUSSE***.*

EDELMAN (R) *: **Esquise d'une théorie du sujet, l'homme et son image Dalloz, 1970.***

FILOU (J) *: **Le droit au respect de la vie privée, BRUXELLE, 1974.***

FULCHIGNONI (E) *: **La civilisation de l'image, traduit de l'Italien par GRESCENZI (G), bibliothèque scientifique, ed payot, PARIS, 1969.***

GRAVEN (J) *: **Les problèmes des nouvelles techniques d'investigation en procédures pénales, Revu. Sc. Crim, 1950.***

GRAVEN (J) *: **Les moyens modernes d'investigation dans l'enquête criminelle,Paris, 1961.***

GASSIN (R) *: **Encyclopédie Dalloz Répertoire de droit pénal et de procédures pénales atteinte à la vie privée, 1976.***

GARÇON (E) *: **Code pénal, PARIS, 1956, 53, art 381 et 386.***

GEFFROY (C) *: Le secret privé dans la vie et dans la mort,Paris 1974.*

HANNOUZ (MM) et. HAKEM (AR) *: Précie de droit médical, O.P.U, Année 1993.*

KAYSER (P) *: La protection de la vie privée par le droit,Paris,1974.*

KAYSER (P) *: Le droit de la personnalité, aspect théorique et pratique, Paris, 1971.*

KAYSER (P) *: le secret de la vie privée et la jurisprudence, civile, PARIS, 1978.*

LAROUSSE ILLUSTRE

LINDON (R) *: Vie privée, triple dérapage, 1970.*

LINDON (R) *: La presse et la vie privée, 1975.*

LEVASSEUR (G) *: Les méthodes scientifiques de recherche de la vérité, 1980.*

MERLE (R) et VITU (A) *: Traité de droit criminel, droit pénal spécial 1982, t 2.*

MANCHE (C.L) *: La responsabilité médicale au point de vue pénale, PARIS, 1973.*

MAZEAUD (C.L) *: Leçons de droit civil, t 1, introduction à l'étude de droit, 4 éd, 1970.*

Marchal (A) *: Traité théorique et pratique de droit criminel,* **BRUXELLE,** ***1952.***

Nerson (R) *: La protection de l'intimité, Paris, 1959.*

.

PATERNAUDE (R) *: La protection de la conversation en droit privé, étude Comparative, PARIS, 1967.*

PRADEL (J) *: La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, Paris, 1968.*

Rigaux (F) *: La protection de la vie privée et les autres biens de la personnalité, bibliothèque de la faculté de l'université catholique de louvain. 1990.*

ROBERT (AH) *: vie privée et droit de l'homme et libertés fondamentales, 6éme Edition, 2002.*

ROUX (A) *: La protection de la vie privée dans les rapports entre l'etat et les particuliers, PARIS, 1983.*

THONISSEN *: Le droit pénal de la république Athénienne, PARIS, T2, 1869.*

VELU (J) *: Le droit au respect de la vie privée, presses universitaire, BRUXELLE, 1974.*

VIALAR (A) *: Droit civil Algérien, la responsabilité civile et déléctuelle, O.P.U. ALGER.*

VITRE (A) *: Droit pénal spécial, tome 2, éd, cujas, Paris, 1982.*

B - Thèses et Mémoires:

ABOUZEID (M) *: "la vie privée face au droit a faire savoir la vérité", thèse, PARIS, 1959, P. 266.*

ANTO NIO (J) *: La protection de la vie privée face au développement de l'informatique, thèse, PARIS, 1975.*

FERRIER (D) *: La protection de la vie privée, thèse, Université de sciences sociales TOULOUSE 1973.*

FOUGEROL (H) *: La figure humaine et le droit, thèse, PARIS, 1913.*

LOLIES (I) *: La protection pénale de la vie privée, université de droit, et d'Economie d'AIX-EN-PROVENCE, MARSEILLE, Thèse, 1999.*

MERLE (R) *: Les destinées contemporaines du principe de la personnalité des peines, thèse, LILLE, 1968.*

NERSON (R) *: Les droits extrapatrimoniaux, thèse, LYON, 1939.*

RAVANS (J) *: La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, thèse AIX–EN- PROVENCE, 1966.*

ZARKA (S) *: L'héritage moral, thèse, PARIS, 1954.*

C- COLLOQUES :

Ministére *de la santé publique, séminaire de BISKRA, organisation des services de santé et de sécurité sociale, le : 29/30/31 Mais 1979.*

Ministère *de la santé publique, le service de santé en Algérie, Situation perspective, Monographie, Novembre 1979.*

DECOQ (A) *: Rapport sur le secret de la vie privée en droit français, journée libanaise, travaux de l'association, H.capitan, 1974.*

ANDRE (D) *: Rapport sur le secret de la vie privée en droit Français, journée libanaise de l'association H. Capitan, 1974.*

D – LA JURISPRUDENCE :

1-JURISPRUDENCE FRANÇAISE

COUR DE CASSATION .

Arrêt du,01/03/1890,Dalloz,1891,n°319,P.140.

Arrêt du,05/09/1896,Dalloz,1897,n°1472,P.174.

Arrêt du,14/03/1900,Dalloz,1900,n°510,P.497.

Arrêt du,13/01/1914,Dalloz,1916,n°240,P.176.

Arrêt du,03/03/1949,Bull pén,1949-2-4978,P.273.

Arrêt du,06/06/1958,Dalloz,11958,n°250,P.62.

Arrêt du,07/12/1961,Dalloz,1962,n°512,P.982.

Arrêt du,27/11/1963, Semaine juridique -1975- 14443,P.420.

Arrêt du,26/02/1963,Dalloz,1964,n°380,P.69.

Arrêt du,24/11/1965,Bull pén,1966 -2-,P.4521.

Arrêt du,07/03/1965,Dalloz,1967,n°111,P.181.

Arrêt du,24/03/1965,Bull pén,1965 -2-14305,P.780.

Arrêt du,06/06/1965,GP.1366-1-P.37.

Arrêt du,06/07/1966,Bull pén,1966-1-,P.37.

Arrêt du,27/02/1967,Dalloz,1967,n°355,P.450.

Arrêt du,07/11/1968,Bull pén,1969 -2-15931,P.531

Arrêt du,05/03/1969,Bull pén,1969 -2-15894,P.890

Arrêt du,05/03/1969,Bull pén,1969 -2-,P.5894.

Arrêt du,27/02/1970,Bull pén,1970 -11-,P.6293.

Arrêt du,15/05/1970,Dalloz,1970,n°1230,P.466.

Arrêt du,07/07/1971,Dalloz,1972,n°310,P.223.

Arrêt du,27/02/1971,Bull pén,1971-2-16734,P.950.

Arrêt du,08/05/1972,Dalloz,1973-2- 17209,n°801,P.130.

Arrêt du,17/12/1973,Dalloz,1976,n°309,P.120.

Arrêt du,28/01/1974,Dalloz,1974,n°100,P.751.

Arrêt du,28/01/1974,Dalloz,1974,n°100,P.751.

Arrêt du,03/07/1974,Bull pén,1974 -11-,P.7872.

Arrêt du, 26/02/1975,Semaine juridique -1975- 2- 17903,P.230

.Arrêt du,26/11/1975,Dalloz,1977,n°220,P.33.

Arrêt du,02/06/1976,Dalloz,1977,n°120,P.355.

Arrêt du,11/01/1977,Bull pén,1977- 2-,P.711.

Arrêt du,04/02/1988,Bull pén,1988 -2-,P.2107.

2-JURISPRUDENCE ITALIENNE.

COUR DE CASSATION.

Arrêt du, 10/11/1948, n°03 -,P.194.

3-JURISPRUDENCE SUISSE.

COUR DE CASSATION.

Arrêt du, 13/11/1950,Bull pén,1951,-4- n°254,P.92.

ب – *المراجع الإنجليزية.*

ALAN (F. W.) *: **Privacy and freedom, Athenaeum, New York, 1967.***

ALDRMAN (E.) and KENNEDY (K.) *: **The right to privacy vintage, books, 1995.***

BASSIOUNY(C.) *: **Criminal law and its processes, 1972.***

BLACKBURN (R)*: **Right of citizenship, Mantle, 1994.***

BRITTAN (L)*: **"The right of privacy in England and United State", Tulane law. Rev. 1963.***

BROSSER (W.)*: **"privacy", Californian law rev. 1966.***

CLARENDON (J.)*: **The European convention on human rights, Oxford, 1973.***

DEMOPOULES (A.)*: **"The right to privacy and its limitations in English law", The international congress of computer, 1974.***

FENWICK (H.) *: **civil liberties publishing, Durham, 1994.***

HALL (K. L.)*: **The oxford companion of the supreme court of the United States, Oxford University Press, 1922.***
*HONEYSETT (V)**. News chronicle ltd, reported in time, LONDON, 1935.***

HARRISON (V.)*: **Dukes of Rut lased (1893).***

JOHN (H. F. S.)*: **Right of privacy, copyright, 1997, by National text Book Company.***

INCIRDI (J. A.)*: **Criminal Justice, Harcourt Brace College Publishers, Orland, 1996.***

KADISH (S. H.) & SCHULHOFER (S. J.) *: **Criminal low and its process, cases and materials, Little Brown and Company, Boston, 1995.***

KENNETH (Y.) *: **"Privacy report of the committee", Younger. London. 1972.***

LUDWING (F.) *: **"Peace of mind", in 78 pieces VS uniform right of privacy, Minnesota, 1974.***

NYZER (P) ***: The right of privacy, half centuries, developpements Michigan law, 1971.***

MISCHEAL *: **Privacy and Human rights, Dartmouth, 1994.***

REID (S. T.) *: **Crim and Criminology, Harcourt Brace College Publishers, 1994.***

ROBERT (A.H.) *: **"Privacy and human rights", Manchester, University, Press. 1968.***

SAMUEL (P. W.) and BRANDIES (L. D.) *: **"The right to privacy" in Harvard law rev. vol. IV, dec, 1890.***

WEINSTEIN (M.) *: **Summary of American Law, The Lawyers co-operative Pub. New York, 1988.***

WHARTON (F.) *: **Wharton's criminal law, 15th edition, by Charles e. Torcia, Vol. 1 Clark Boardman Callaghan, New York 1993.***

WILKINSON *: **The Ancient Egyptians, vol. 2. Senate.1980.***